المكتبة الظاهرية

مخطوطة

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (الجزء الأول)

المؤلف

عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)

تخريج احاديث رافعي لابن

ملقن اول ط

الجزء الأول من كتاب البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

• الذي صنفه امام الملة والدين ابو العباس عبد العزيز بن الامام •

• ابي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي سقى الله ثراه •

• للشيخ الامام العالم العامل العلامة الورع الزاهد الحافظ •

• سراج الاسلام سراج الدين ابي حفص عمر بن الشيخ الامام العالم •

• الوالد رحمه الله الشيخ الامام العالم شهاب الدين احمد الانصاري •

• الشافعي ابقاه الله تعالى ونفع المسلمين بعلومه وبركاته •

• غفر الله له ورحم سلفه الكرام آمين •

أقسم بالله على كل من أبصر خطي حيث أبصر

أن يدعو الرحمن لي مخلصا بالعفو والتوبة والمغفرة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا
الحمد لله رافع منار الاحكام ومظهر دينه بما فوض عزمه واحكام هو شيده
لحفاظ حماته اعلام مسمرين مدى الدهور والأعوام نحمده على
ذلك كله وعلى سائر انعامه ونشكره على ان جعلنا من تصدى
لجمع السنن الحرام ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
مستمرة على الدوام وان محمدا عبده ورسوله افضل الانام صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته واشاعته العشر الكرام
وبعد فان اولى العلوم بعد معرفة كتاب الله وسنة الرسول ادرس
سنة للكتاب العزيز هو الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد ولذلك ادلة ظاهرة وبراهين متظاهرة قال الله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال وما انزلنا عليك الكتاب الا
لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يومنون وقال عليه
الصلاة والسلام في حديث طويل ان ما حرم رسول الله كما حرم الله عز
وجل وحديث صحيح من غير شك ولا مرية اودعه الامام الترمذي في
جامعه وحسنه والحاكم في مستدركه وصححه والبيهقي وقال اسناده
صحيح هذا مع اتفاق اهل الحل والعقد على ان من شرط المجتهد من القاضي
والمفتي ان يكون عالما باحاديث الاحكام ليعرف بها الحلال من الحرام
والخاص من العام والمطلق من المقيد والناسخ من المنسوخ وبذلك
وقد ندب الشارع عليه افضل الصلاة والسلام الى تعلمها وحض على
حفظها وتبليغها من لم يستمعها فقال في خطبته يوم الوداع هل
بلغت فالوا نعم قال فليبلغ الشاهد منكم الغايب فرب مبلغ اوعى
من سامع حديث صحيح باتفاق الامة اودعه الشيخان في صحيحها وقال ايضا
نضر الله امرءا سمع منا شيئا فحفظه ووعاه حتى يؤديه الى من لم يسمعه
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
ابن حبان في صحيحه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على
شرط

شرط الشيخين وقال لتعلموا عني ولو آية رواه البخاري في صحيحه وقال يسيروا
وسيح سلم وسيح من سيح سكر رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين فاشتملت الصحاح عند الذين هم خير قرون
عدالة الامة بشهادة نبيها عليه افضل الصلاة والسلام فحفظوا عنه اجوبة الوقائع
اسئلة الاشراف واستفتاءات الاخراف بمرفعل ذلك نفر هم التابعون وتابعوهم
قبيلا بعد قبيل وجيلا بعد جيل فتلقوا ذلك عنهم واستفادوه منهم
رضي الله عنهم وعنهم الى من دخل في ذلك يوم ليسوا من اهل هذا الشان ولا جرى
لهم في هذا الميدان فاخطأوا فيما نقلوا وحرفوا وزادوا ونقصوا وادخلت
الآفة من هذا الوجه واختلط الصحيح بالسقيم والمجروح بالسليم فلله الحمد
اقام الله سبحانه وله الحمد والمنة طائفة كبيرة من هذه الامة هم
حفظة الدين وعلماء المسترشدون قد دونوا التصانيف المشهورة المبسوطة
والمختصرة وتكلموا في رجالها جرحا وتعديلا واتقانا وضبطا
بالنظر التام وبذلوا وسعهم في ذلك وقاموا احسن قيام فاعظم
الله اجرهم ولا خيب سعيا وسعيهم وهم مشتركون في ذلك مدى
الدهور والاعوام من زمنه عليه افضل الصلاة والسلام الى اليوم الذي
ترفعت فيه الاقلام جزاهم الله عنا افضل ما جازى عالما عن امته
من اسي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يوم الساعة فهذه
هذه الطائفة كادوا سعهم عليه افضل الصلاة والسلام في الخبر المروي
عنه ومسند امن حفظه ابو هريرة وعبد الله بن عمرو كما رواها العقيلي
قال عبد الحق الاول احسن وابرعه من الطريقين وقد جد نقل
احد عنه فقال صح هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ومن الله سبحانه
وتعالى وله الحمد والمنة على هذه الطائفة بالحفظ الوافر كالبحر الزاخر
وهاك نبذة من حالهم ليعرف قدرهم ويحتاط ذهرهم
قال ابو زرعه حررت كتب الامام احمد بن حنبل مات فبلغت اثنا عشر

حملا على عدل قال ذلك كان حفظه عن ظهر قلب قال كان يحفظ الف
الف حديث فقيل له وما يدريك قال اداريه فاعرض عليه الابواب
وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قال لي ابي هذا كتاب ستين من ليس
وضع من المصنف قال ربما سئل عن الكلام حتى احدث بالاسناد
وان سئل عن الاسناد حتى احدث بالكلام وحفظ الامام الشافعي
الموطا في تسعة ايام والعمراني في سبعة ايام كما نقل الامام فخر الدين الرازي
وكان علي بن المديني عن الاثرم الحافظ ان احمد بن حنبل لو حفظه
وهو احفظ من ابي زرعة وانيس كما قاله ابراهيم الاصفهاني ٥ وكان
احمد بن نصر الخفاف يذاكر بمائة الف حديث ٥ وكان كمال من راهويه يملي
سبعين الف حديث حفظا واملى مرة احد عشر الف حديث من حفظه ثم
قرأها مرة اخرى فما زاد حرفا ولا نقص حرفا وقال من احفظ
مني مائة الف حديث كاني انظر اليها واحفظ منها سبعين الف حديث
من ظهر قلبي صحيحا واحفظ اربعة الاف حديث مزورة يعمل له في ذلك
فاكره لاجل ذا ترى منها حديثا الا عارضت الصحيح قلبته منها فلما
وقال سفيان الثوري ما اسود عندي شيئا الا حفظته حتى اشرت
بكفه كذا فالها فاشد الذي بعثه ان احفظها وروى وائلة عنه
نحو امر بالحائك يعني فاشد ازرق وكان ابو زرعة يحفظ سبعمائة
الف حديث كما شهد له بذلك الامام احمد وقال ابو حنيفة
ما جاوز الخمسة افضل منه وحفظ رجل بالطلاق ان ابا زرعة
نا في الف حديث فقال ابو زرعة لا اجئت وقال سبعمائة حفظ
ما في الف حديث كما يحفظ الانسان مل هو اواحد ٥ وفي الدارمي
بضعة الف حديث ٥ وقال البصائي ميزت ما كتبته منذ خمسين سنة
وتراجعت عما كتبته وان اعلم في اي كتاب هو وفي اي ورقة وفي اي صفحة
هو في اي سطر هو وما سمع او علمني شيء من العلم الا وعاء قلبي واني
كنت امشي في سوق بغداد فاسمع من الغرف الخبات فاسمع
اصبغ

اصبغ بن الفرج يحفظ مائة الف حديث
صحيح واحفظ ما في الف حديث غير صحيح وقال ابو احمد بن عدي سمعت
عدة مشايخ يحلفون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فسمع اصحاب
الحديث وعدوا واجتمعوا وعمدوا الى مائة احاديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا
المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة انفس فاندر رجل من العشرة
مسالة عن حديث من تلك الاحاديث فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال
لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ والبخاري يقول
لا اعرفه وكان يعرف الخطا فيقول الرجل بمر ويتعثر يعني عليه
بالعثرة ثم انتدب رجل اخر فسأله عن الاحاديث وهو يقول في كل
حديث لا اعرفه حتى فرغ من عشرة ثم الثالث ثم الرابع الى تمام العشرة
والبخاري لا يرد عليهم شيئا لا اعرفه فلما فرغوا التفت البخاري الى الاول
فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل
اسناد الى متنه فعايا الاخر مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ وادعنوا
له بالفضل ٥ وكان البخاري يختلف الى مشايخ البصرة ويكتب مسائلهم
ثم لا يكتب تعرا عليهم جميع ما سمع من حفظه ٥ وكان يزيد على خمسة
عشر الف حديث واخرج مسلم الصحيح من مائتي الف حديث مسموعة
كما اقره هو بها على نفسه بالسنادة وحفظ ابو داود نحوا من خمسمائة الف
وقيل اربعين حديثا وعبد الرحمن بن مهدي عشرين الفا وقال سرنا
البلاد لاحل الحفظ فجدم ابو داود وبرع عبد الرحمن ٥ وقال عمرو بن شعيب
سمعت ابا داود يعني الطيالسي اربعة الاف حديث وليس عندي كتاب
وقال ابو داود السجستاني كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما تضمنه السنن جمعت منها اربعة الاف
وثمان مائة حديث وقال عبد الله بن احمد من الحفاظ الملى بثلثمائة الف حديث

من حفظه فانه لما خرج الى سجستان اجتمع اليه اصحاب الحديث فسألوه
ان يحدثهم فابى وقال ليس معي كتاب فقالوا ان احمد بن حنبل وابا خيثمة
وابا زرعة قالوا لنا قدم بغداد قال فاخذوا يثنون
عليه بالناس ثم قصدوه فحملوه على الكره فاقام بسجستان
ثلثة ايام فجمع له نحو اربعة احاديث فحدث بها ثم حدث
بالبصرة نحو ثلثة احاديث فجمع له نحو ثلثين حديثا
وبلغه انه اخطأ في شيء فرجع الى منزله ولم يأت على ذلك ايام حتى
مات رحمه الله وكان يحفظ نحو مائة الف حديث
وقال محمد بن اسحاق بن منده سمعت ابا عمرو احمد بن
محمد بن حمدان يقول سمعت ابا علي الحافظ يقول سمعت
ابا عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم يقول سمعت ابا
علي النيسابوري يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق
بن خزيمة يقول ما رأت عيناي ولا سمعت اذناي
ولا خطر ببالي ان احدا يحفظ من العلم ما حفظ
ابو زرعة الرازي ولا سمعت اذناي ولا خطر ببالي
ان احدا يحفظ من العلم ما حفظ محمد بن اسماعيل
البخاري وكان ابو زرعة يقول ما رأيت احدا
قط اعلم بالحديث من احمد بن حنبل وكان
الرجل يحمل اليه من عمرو الحافظ وكان عبد الله بن موسى القاضي المعروف
بعبدان يحفظ ماية الف حديث قال ابو علي الحافظ وقال الشعبي
ما تسود الي رجل ولا انا احفظها ولا حدثني رجل بحديث ما جئت
ان اعيده عليه وقال الزهري ما استعدت حديثا ولا شككت في حديث
حديثا واحدا فسألت صاحبي فاذا هو كما حفظت وقال عبد الله بن عمر
العواري سمعت ابا علي عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحافظ يقول حفظت وحدث
ابو عبد الله عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله الجيلي بخمسين الف حديث
من حفظه ولما املى جعفر بن محمد الفريابي الحافظ الذي طاف البلاد
شرقا وغربا بغداد كان يحضر املاءه لثمانية وسبعين عبرة وحزروا
الجمع فكانوا اثنين الفا وكان الدرج ثلثون نحو عشرة الاف وقال
هشام بن عمار احفظ في المجلس ماية حديث ولو سئلت عنها اجبت وقال
هشام بن عمار بن الساب الحلبي صاحبنا نسب حفظه بالم يحفظه
احد وسمعت ماله رسمه احد كان لي عم يعاتبني على حفظ القرآن
وحفظت بيتا وحلفت اني لا اخرج منه حتى احفظ القرآن فحفظته في
ثلثة ايام وعطب لوماني المراة فسقطت على الحصى لاخذ ما دون العضة
فاحدرت ماء والعضة وقال نردين هرون احفظ لحمه وعشرين الف
حديث

حديث وحدث سعداد بحزر مجلسه تسعين الفا وقال احمد بن الطيب سمعت
نردين هرون الحافظ وسئل له ان هرون السهمي سرداني يحفظ في حديثك
يدخل هرون فقال ما هرون لحوائك نرد يدخل علي في حديثي يا جحد
جحدك الله على ما عليك فان رغبت احفظك عشرين الف حديث لا اقامني الله
لك لا اقوم بحديثي وقال الحافظ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد المروزي
نا عبد الله الدوري وقد قال وقعة الدار قطني جمع اهل الحديث اربعة لم يؤت بمثلهم
ابو موسى بن عبد الله بن سعود الى بغداد احفظهم ايا اجيب في ثلثماية الف حديث وابو الربيع سليمان
ابن يعقوب المراسيل والمقاطيع وقال ابن عقدة دخل البرد بخي
اللوه فزعم انه احفظ منا فقلت له نطول سعدم الى دهان وزاد ونسمع
العيان وزن من الف ما شئت ثم املي علينا فيه حديثا في ٥ ولما انتقل
ابو عقدة الى سجستان اخرج كتبه سمعها حمل واسمعيل بن يوسف الدلفي
حفظ اربعين الف حديث ويذاكر بسبعين الف حديث ٥ وقال الحاكم ابو عبد الله
قال لي الازهري كنت احضر مجلس ابي بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن مقسم
اجزاء كثيرة ناظر بعضها فقال لي اما انك لا تذكر لي شيئا يا مرد من
هذه الاحاديث حتى اخبرك باسناده او تذكر لي اسناده حتى اخبرك بمتنه
فلما ذكر له المتون مخبرني بالاسانيد من حفظه وعلمت هذا سرارا
لشيوخ ٥ قال وحدثت ان الحديث حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم فلم اقل ذكر الله لي وانا قلت يا رسول الله انا اتبع الحديث
منصورا او الاعمش فقال منصور منصور وقال ابو حفص بن شاهين
صليت خلف سري فاتح الصلاة فقال محمد بن سليمان لعن الله
سبحان الله فقال شمشاد بن نزوخ الا الى فعل له سبحان الله فقال
بسم الله الرحمن الرحيم وقال الخطيب البغدادي انا سري بن عبد الله
الروسي قال سمعت ابا بكر احمد بن جعفر بن سلم سوله لما قدم علينا ابو مسلم
البلخي الحافظ الحديث في رحبة عسان وقال لي بحلب سمعه مسلمين سلم
قال واحد منهم صاحبه الذي بلده وكنت الناس عنده ما ما ندري ايهم اكبر ثم

سمعت الربيع وحسب من حضر مجلس يسلم دلك شيئا واربعين الف بحضرته
سوى الغلمان قال ربيع وكنت اذا سلم كان بدران يصدق اذا احدث
نحو الالف درهم ● وقال محمد بن سليمان الباغندي احفظ لحمايه
الف حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحافظ ابو الحسن
عاصم بن علي الواسطي يجلس على سبع المسقطات دولك مشغله كل يوم
فيها نهارا يوما الميثم وسعد ما عاد اربع عشرة مرة والناس لا يشعرون
بحزر الجمع فحاولوا ما ئة الف وعشرين الفا وقال ابو بكر محمد بن سليمان
الحافظ دخلت الرقة وكان لي تمر لمطران شيب فاتعدت غلاما الى دلك الرجل
الذي كنت عنده فرجع الغلام مغموما فقال ما عندك الكتب فقلت لي لا يفهم
فان معها ما به الحديث لا يسئل على معها حديث الا شاذا ولا يسئله
وكان يقال انه يحفظ ما في الف حديث ويجيب في مثلها وقال مرة
عن يوسف احفظ اربع مائة الف حديث واذاكر بستمائة الف حديث ● وقال
ابو محمد الحسن بن محمد السمرقندي سمعت ابا العباس جعفر بن محمد الحافظ يقول ما
رايت احفظ من ابي عبد الله ومنه وسالته يوما كم يكون سماع الشيخ حتى
تعرف انه سماعه فقال الحافظ كنت اجلد للحفظ فقال لي لا اعلمها
تحمل الخبز للجلاب ما حكمته اربعين يوما بالحمامات والعقبات لا اكل
عنبا نضجا وهي وصرت حافظا حتى صرت احفظ في كل يوم لمائة حديث
وقال لما رجعت الى الدار قطني جعفر في جدائه مجلس اسمعل
الصغار فحمل سبع جزدان معه واسمعل على عياله بعض المشايخ
لم يسمع ساعة واحدة فسمع فعاد الدار قطني فمضى للاملاء عليهم فعلم
بحفظ الشيخ من حديث الى الان فعاد لا فعاد الدار قطني الى باقة فحدثنا
نحو ثلاثة احاديث فكان كما قال الدار قطني فرجع الى الاملاء الاول
عن فلان عن فلان ومنه كذا والسائل عن فلان عن فلان ومنه كذا ولم يذكر
اسانيد ثلاثة احاديث ومنعنا على ترتيبها الى الاملاء حتى اتى على اخرها
فتعجب الناس منه وقال احمد بن منصور رجع مع احمد بن حنبل وهو يمشي
فقال

فقال لي لا احد اريد اختبر ابا نعيم فقال لا تزد الرجل به فقال لا بد لي فاخذ
درهما فلف فيها لسين حديثا من حديث سفيان وجعلها في كم ابي نعيم وجعل يلقي عليه
حديثا ليس من حديثه ثم جاوا الى ابي نعيم فاخرج عليه عشرة او نحو ذلك
ساكت ثم قرا الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس من حديثي اضرب عليه ثم قرا
الثاني عشر وابو نعيم ساكت فقرا الحديث الثاني فقال ليس من حديثي
اضرب عليه ثم قرا الحديث الثالث وابو نعيم ساكت ثم قرا الحديث الرابع فقال
ابو نعيم واعلم عيناه فاقبل على من معه اما ترى هذا ما جاء احد بشيء ما ورع
من ان يحدث بهذا واشباهه ثم قال لي ما اظن ان احدا يحدث بهذا ولكن هذا من تعاليف
يا فاعل ثم اخرج رجله وضرب بها على فرجي فقال عمر والله لرجله احسن من وجهه
وكان قتادة من دعاة السدوسي يسال سعيد بن المسيب فيقول فقال
له سعيد كلما سالتني عنه لحفظ فقال نعم سالتك عن كذا وعن كذا فقال
له سعيد ما ظننت ان الله خلق مثلك وكان يقول ما
سمعت اذناي شيئا قط الا وعاه قلبي وما قلت لحديث قط اعد علي
فان اعاد لحديث تذهب بنوره وقال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي
احد الائمة الحفاظ العارفين بمعاني الحديث وجرح والتعديل احصيت اي
مسنين على قدي زياده عن الف ربع وقلب على باب ابي الوليد الطيالسي
من اغرب علي حديثا مسندا صحيحا لم اسمع به قط على ديباجة وجدته
ابو زرعه وانما كان مرادي ان يملي الي ما لم اسمع لعلو هو عندك فلان وفلان
اسمع ومرادي ان اسمع منهم ما ليس عندي فاعجبني الاحداث يغرب
على حديثا وكان ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي يحضر مجلس الحديث
بمجلس خمس وستين حدثا معمورا بهلها على الناس وقال
الاخضر العاصي سمعت ابا حمص بن شاهين صاحب الباع والمشرح
في الحديث يوما سئل حيث ما اشتريت به الجزء الى هذا الوقت فقال
سبع مائة درهم قال العاصي وكما شتري الجزء اربع او خمس درهم
قال العاصي وقد ملكت ان شاهين بعد ذلك ملك زمانه وجاءني محمد

المسيب الارغياني انه كان كتب مسند مصر وفي كل باب جزء في كل جزء الاحاديث
فصل ثم بعد بلاد من احواله هذا وكان الحفاظ الذين تنتزل الرحلة بذكرهم
وهي بحمص المسه الى ما ركناه ذكرنا الذين مجموعه ايضا الناظر في هذا الموضع
سوف يلزمهم وما كانوا عليه وكنا عاصرنا في اجتهاد هم في هذا العلم
والاقبال عليه طلبا لذلك يكون كما في المبارعة الى تتبع الاثر وحرر السير
اليه لعلك تصل الى بعض ما وصلوا اليه او الى قريب منه فصل الله عطاه
واسع لا زاد منه الا لديه ثم وفق الله العظيم وله المنة هذا وكان الحفاظ الائمة
النقاد الى وصول ما حفظوه الينا وتعريب ما سلكوه علينا فصنفوا الى
ذلك مصنفات مشكورة مطولة ومختصرة واحلف الخلق الى اول من صنف
الكتب على هذه الوان احدها عبد الملك بن جريج بالحاء الرسم بن صبيح
بالباء سعيد بن ابي عروبة حكاه ابن الجوزي في جامع المسانيد واهلك
في بلد مات صدر وشعبت الائمة وكلها مقاصد حسنة وانعقد
مسجد لجمع منهم من راى ان يرتبه على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم
اورب الى ضبطه فرتبه لذلك كالامام احمد بن حنبل في مسنده ونظرائه
ومنهم من راى ان يرتبه على ابواب الفقه اسرع لتناوله فرتبه
كذلك ● فصل اول من جعل ذلك الربيع بن صبيح وسفيان بن عيينة
موطات وبه جزم الامام الرامهرمزي في امالية ثم من بعدهم جمع كثير وجم
غفير كعبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما وصار جوالي زمن الامام
الحافظ الناقد ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم
بن الحجاج القشيري فصنفا كتابيهما الصحيح والنزما الا يوردا فيهما
الا حديثا صحيحا ونقلتهما الامة بالقبول ثم الف جامعه في زمنهما او
اخر على الابواب من غير التزام بما سالزمه فلم يلحقهما كسنن ابي داود
سليمان بن الاشعث السجستاني وجامع ابي عيسى محمد بن سوره الترمذي
وسنن ابي عبد الرحمن النسائي وسنن ابي عبد الله بن ماجه القزويني ثم الف
جماعة دونهذا الملك تعصبهم شرط ان لا يوجد بصنفه مجروحا على الحادس الصحيح

او

احدها كتاب ابي عبيد والبرقاني والاسماعيلي وابي عوانه وبعضهم شرط
ان يشترط في كتابه ما اهمل الشيخان في صحيحهما كما فعل الحاكم ابو عبد الله
في كتابه الذي سماه بالمستدرك على الصحيحين وبعضهم شرط في مصنفه الصحة
فقط لا على راي اهل هذا العلم لتصحيح امام الائمة ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة
وصحيح ابي حاتم بن حبان المسمى بالتقاسيم والانواع وهذا الترتيب مصنفه
على الترتيب المذكور واتاريته على ترتيب حاصل بديع وبعضهم لم يشترط
شرطا واما اودعا بما صح عنده الصحيح والصعف مبينا ذلك كسنن ابي الحسن
الدارقطني وابي بكر البيهقي المرتب على ترتيب المبسوط
الذي صنفه على ترتيب مختصر المزني لعهده فانه كان راى السلف الاول
قد كرهوا تجريد الاحاديث بالاسانيد في عهد الصحابة اذ علمه الجهول واما
المتاخرون فاصبحوا على ايراد الاحاديث في تصانيفهم بدون الاسناد
متصرين على العزو الى الائمة الاول الا افراد من ذلك واحادا كاحكام
عبد الحق الكبرى والصغرى والوسطى وعلى الوسطى اعول اصحابنا الحافظ
ابي الحسن ابن القطان وطائفة وممن جمعها اجوبة لبعض المتاخرين
واحكام ابي عبد الله محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي ولم
يتم كتابه وصل منه الى اثناء الجهاد وهو اكثرها سقما ● واحكام الحافظ
عبد الغني المقدسي الكبرى والصغرى ● واحكام للحافظ محمد الدمياطي
ان عمه السلام من تتبعه المسمى بالمنتقا وهو كاسمه وما احسنه لو خلا
اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى كتب الائمة دون الحس والتصحيح
بعول سلا رواه احمد رواه الدارقطني رواه ابو داود وبكون الحديث
ضعيفا واستند من ذلك ذو الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيجوز
اليه من مختصر بان ضعف وسكت الحافظ مع هذه المواضع وكتبها على حواشي
هذا الكتاب او جمعها في مصنف لذيل الفوائد الكتاب المعلوم ويسوغ
ما قلته لذلك على هوامش المحقق وارجو اتمامه ● واحكام الحافظ عبد
الدارقطني بن ابي بكر شرفها الله تعالى وهو اسطها واطلاها ● واحكام

الألوكة
www.alukah.net

الرؤوف وترجى الى قبل ان يجود واستعلا لقول العلما اولى العمل والتفضل
التعبد احمد وطريق التحمل والاخذ والامر ان اهم انواعه قبل الغوص
في فهمه معرفة صحيحه من سقيمه قال الشيخ تقي الدين في كتابه الاقتراح لمن
يرى ان علوم الحديث ما ودى الى معرفة صحيح الحديث فصحت زمنا محيرا
ثم اكتب وما اعلمه واضيفه الى ان جاد الله سبحانه وتعالى الخبير به كما
قال في كتابه ما كان لغير الخبير وله الحمد والمنه باليف كتاب يعيس
لراسبق الى وضعه ولم ينسج على منواله وجمعه واهل زمنا وعمرهم
شديد للحاجه اليه وكثرة المباشرين بعيد في الاستدلال عليه
وهو ان يتكلم على الاحاديث والاثار الواقعه في الشرح الكبير في شرح
الوجيز وهو الشرح الكبير الذي صنفه امام الملة والدين ابو القاسم
عبد الكريم بن الامام ابي الفضل محمد بن عبد الكريم الرافعي قدس الله
روحه ونور ضريحه فانه كتاب لم يصنف في المذهب على سبل اسلوبه
ولم يجمع احد بعلم جمعه في ترجمته وتهذيبه ومرجع فتاويا
في كل الاقطار المومن في الفتوى والتدريس والتصنيف اليه
واعماد هم في كل الامور عليه لكنه اجزل الله مثوبته مشى في
هذا الشرح المذكور على طريقة العلما المخلص في ذكر الاحاديث
الصحيحة والموضوعات والمنكرة والواهيات والتي لا تعرف
اصلا في كتاب حديث لا قديم ولا حديث في معرض الاستدلال
من غير بيان صحيح من سقيم وسلم بن حريج وهو رحمه الله امام في
الفن المذكور واحد فرسانه كما سماني ابن حاجه في ترجمته فوكلت
حسبك على الله سبحانه في ذلك وسالته التوفيق في القول والعمل
والعصمة من الخطا والخلل ٥ وكنت عزمت على ان اتبع احاديث
واثار الكتاب المذكور على مسانيد الصحابه فاذكر الصحابي وعدة
ما روي من الاحاديث وما له من الاثار فضيق العنان عن ذلك
لو عمر احدنا الى الايام الرافعي رضي الله عنه في كثير من المواطن

لا

لاذكر للناس الحديث وكذب الراوي اذ هو موضع الحاجه فلا يعتدى
طالب الحديث الى ٧ ٧ نعم وبعثه الثاني ان ذلك يعسر على الطالب
فانه يسعى في معرفة جميع الاحاديث والاثار الواقعه في شرح الرافعي ويجمعها
وهو يزيده على اربعه الاف تكررها وربما عسر ذلك عليهم فرتبته
على ترتيب شرح الرافعي لا اغير منه شيئا سعدم ولا اخر ما ذكر كل
باسوما تضمن من الاحاديث والاثار فمتى طلب الطالب حديثا او اثرا
في كتاب الطهارة منه فزع الى كتاب الطهارة من هذا السالف او في كتاب
الصلاة فزع الى كتاب الصلاة منه وهكذا ولا فارق على الترتيب
والولا الى اخر الكتاب ان شا الله ذلك وقدرة ٥ معتمدا الى الاصول
المخرج منها فان كان الحديث او الاثر في صحيحي الامامين ابي عبد الله
محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري او احدهما
اكتفيت بعزوه اليهما او اليه ولا اخرج عما عزاه احدهما من باقي الكتب
الستة والمسانيد والصحاح لانه لا فايده في الاطاله بذلك
وان كان الحافظ محمد الدين عبد السلام بن تيميه اعتمد ذلك في احكامه
لان الغرض الاختصار وذلك عند ذي كمال الله من ابرسي اللهم الا ان يكون
في الحديث زياده عندها او الحاجه داعيه الى ذلك فاشفعها بالعزو
اليهما وان لم يكن الحديث في احد الصحيحين عزيته الى من اخرجه من
الائمه كمالك في موطاه والشافعي في الام ومسنده الذي جمع من حديثه
وسننه الى رواها الطحاوي عن المزني عنه ٥ وسننه التي رواها
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه واحمد في مسنده ٥ وعبد
في موطاه والي داود في سننه والي عيسى الترمذي
في جامعه والي عبد الرحمن النسائي في سننه الكبير المسمى بالمجتبى
والصغير المسمى بالمجتبى والي عبد الله بن ماجه القزويني في سننه
والي عوانه في صحيحه وامام الائمه محمد بن اسحاق بن خزيمة في صحيحه
الله وقفت عليهما من صحيحه ن والي حاتم بن حبان في صحيحه المسمى بالتقاسيم

المكتبة الألوكة www.alukah.net

والانواع وركبوا وصف الصلاة بالسنة وابن بكر الاستعلى في صحيحه
وابي عبدالله الحاكم فيما استدرك على الصحيحين وابن ابي شيبة والجندي
والدارمي وابي داود الطيالسي واسحاق بن راهويه وابي يعلى والبزار
والطحاوي في اساميهم وسائيدهم وابن الجارود والشافعي والدار
قطني في سننه وابن ابي السهمي في تاريخ جرجان واستدرك عليه بعض
شيوخنا مواضع ممن لم يجب عنها ومعرفة السير والاخبار وصحب
الاعلام والحفاظ كالطبراني والطهراني وابي عبد الحاكم وسلامة
وسنن الانكاي وسمع في علم الكلام على الشيخ ابي الحسن الاشعري وتفقه
على ذلك وركب الصحابة ما صنفه ابو نعيم وابو موسى الاصبهانيان
وابن عبد البر وابن فارس في معجم وعبد الكريم الجزري في ذيل ابن الفرات
وما زاده الحافظ ابو عبد الله الذهبي في طبقات ابن سعد وغيره احصاه
للكتاب المذكور وما اهمل ومن كتب الاشراح وتعديلا
وعمود لك توارخ البخاري والصغاني والصغاني للنسائي والجرح
والتعديل لابن ابي حاتم والصغاني للعقيلي والكامل لابن عدي والضعفا
لابن حبان والثقات له والضعفاء لابن شاهين والمجلد المعروف بالضعفاء
والضعفا لابن الجارود والضعفاء لابي العرب الجوزي وما جمعه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في كتابه المسمى بالمغني في الضعفاء وما دل عليه
وما جرحه وجرأ به سماه ميزان الاعتدال في نقد الرجال وهو من اجمع
كتب الرجال الصحيحين لابي ظاهر عن محمد عليه والكنى للنسائي
والكنى للدولابي والكنى للحافظ ابن احمد الحاكم وهو اكبرها والمدخل الى
الصحيح للحاكم ايضا الى عبد الله والمدخل للحافظ ابي عبد الله الذهبي
واصله المسمى بمعجم الرجال للحافظ جمال الدين المزي وما عقد عليه
والكمال والتهذيب والذيل على الكمال وهي مجلدات وهو من الحافظ
ابي عبد الله الذهبي والاسامي المفردة للحافظ ابي بكر البرديجي واسماء رواة
الكتب ابي عبد الله بن منده وفيه الضعفاء من اسمها والالقاب

الى

لابي الشيخ ابن الجوزي والاسماء لابن طاهر وايضاح الشكل للحافظ
عبد الغني المصري وعتبه الملتمس في ايضاح المبتدئ للخطيب المتعلقة
بموضح اوهام الجمع والتفريق لمعروف باسم نقيض وسمع في الخطيب
والجمع المتشابه في الرسم وحاشيه ما اشكل منه على بعض اهل العصر
والوهم له ايضا واسماء من روى عنه في مجلد له وكتاب العلل
للوصل المدرج في النقل والتهذيب للشيخ محيي الدين النواوي له
ومن كتب العلل يا اود عمه احمد وابن المديني وابن ابي حاتم
والدارقطني وابن القطان وابن الجوزي على الشهرة قال ابن مهدي
الحافظ لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندي ومن كتب المراسيل يا اود عمه ابو داود وابو
زرعة حام موا بن يونس الموصلي وسمعنا صلاح الدين العلائي حافظ زمانه
ابقاه الله في حصر وعامه في مراسيلهم ومن كتب الموضوعات
ما اورده ابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والصغاني وابن بدران
الموصلي في موضوعاتهم ومن كتب الاطراف اطراف الحافظ جمال الدين
المزي حافظ الوقت المسماه بتحفة الاشراف بمعرفة الاطراف اشتمل
عليها الكوفة هذب الاطراف المتقدمة قبله كاطراف خلف وابي
مسعوده وابن عساكر وابن طاهر واستدرك جملة عليهم واطراف
خلف اهمل منها وحطا من اطراف ابي مسعوده واطراف ابن طاهر ما هو
الوهم كما سهل ذلك الحافظ الشام ابن عساكر ومن كتب الاحكام
احكام عبد الحق الوسطى والصغرى واحكام الضياء المقدسي
والاحكام الكبرى لعبد الحق العدوي واحكام ابي محمد عبد الحق
المعروف بابن الخراط والمسمى بعمدة الاحكام للشيخ تقي الدين
الدين والموجود من الامام والخلاصة للشيخ محيي الدين النواوي وهي
مجلد وهم فيها وما ذكر الحافظ ابو محمد المنذري في كتابه احكام
سنن ابي داود من عمر اصاد وفوائد ومن كتب الخلافيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث حلامات الحافظ ابي بكر السمعاني وليراسلها بل والاصف وطلابات
الحافظ جمال الدين ابي الفرج بن الجوزي السماعات التحقيق في احاديث التعليق
وهي بعده وما تعلقها ومن كتب الامالي امالي ابن السمعاني امالي بن
امالي ابن عساكر امالي امام الملة والدين ابي القاسم الرافعي الذي يصدر بالاجواد
احاديث سرحه الكبير وهي بعده جدا لم ار احدا منهي بجمعها سوى الحافظ فانه املاها
في مجلس مجلسا ذكر في كل مجلس منها حديثا باسناده على طريقة اهل الحديث
يرد الكلام عليها بالحل باسناده من حاله رواته بوعي بعده وعرته وبعضهم
ودقائقهم بحيث فوائد واشعار وحكايات وربما يزيد بعضها على
سطر حكايات العالمة ما ورد الكلام لا بها بالمتون كلها باسمال الحديث
الاول على كل الاسم والثاني على اسم الله المعظم والثالث على الرحمن وهلم
جرا الى اخرها وهذا بوسبيح وسماها الامالي الشارد لمرداة
العالمة ومن نظر في الكتاب المذكور عرف قدر هذا الامام وحكم
له بتقدمه في هذا العلم خصوصا ومن كتب الناسخ والمنسوخ
ما اودعه الامام الشافعي في اختلاف الحديث والطوم والحاوي
ابن شاهين وابن الجوزي في مواسم ومن كتب المبهمات في الحديث
اودعه الحافظ الخطيب ابو بكر البغدادي وابن مسكوال وابن طاهر
وابو النجم وزاده الشيخ محي الدين النووي في اختصاره بكلام الخطيب
والحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في اخر كتابه المسمى بتلقيح فهوم الاثر في المغازي
والسير ومن كتب شروح الحديث والغريب ما ذكر القاضي عياض
والمازري عليه والنووي والمرطبي في شروحهم لمسلم وما شرحه
الخطابي من سنن ابي داود والحاكي المسمى بالاعلام هو ما شرحه البوري
من البخاري وسنن ابي داود وربما علقه شاه وما شرحه الشيخ بدر الدين
من اوائل الاحكام وما شرحه شيخنا الحافظ مصر فتح الدين بن سيد الناس
من جامع الترمذي ولعل كان في قلبه الحسن وشرح مسند الامام الشافعي
لابن الاثير وللامام ابي القاسم الرافعي ايضا هو من خلة ما عرفت قدره
في هذا الفن

وهذا الفن وما اودعه ابو عبد القاسم بن سلام في غريبه جمعه في بضع سنة
وكان خلامه بحمس والحربي صاحب الامام احمد في غريبه الكبير والخطابي
في غايته وابن قرقول في مطالع مصنوع الحروف في غريبه وابن الاثير في نهايته
وما ذكره في جامع الاصول له وما ذكره القاضي وابن باطيش وابن معن في
كلامهم على الحديث والخطابي في كلامه بضاحيف الحديث والصول فيه
ايضا والعسكري فيه ايضا هو المطرزي في مغربه وما اكثر فوائده ومن كتب
اسما الامالي ما اودعه الوزير ابو عبيد البكري في معجم ما استعجم من البلدان
وتاليه المنبي بالمختلف والمؤتلف في اسما الاماكن وما غايته في بابها
ومن كتب اخرى حدثنا لمحمد ابن يعلى الوصلي وجامع المسانيد
المحمد الاسانيد لابي الفرج بن الجوزي وهو لخص مسند الامام احمد وهي
السقلاوية وكتاب حزب الوصلي في الدولة وبيان خطا من اخطأ على الشافعي
في الحديث للبيهقي وفي اللغة له ايضا وحياة الحيوان فوق وصفه ايضا
وكتاب المشتبه للامام احمد والخليلية لابي نعيم واشكال الحديث
للدولابي ومزيج والاوائل للطبراني وعلوم الحديث للحاكم ابي عبد الله
وابن الصلاح والفتوات الكافية في الرد على الشافعية لابن الطلاء
وما اودعه الحافظ ابو الفضل المقدسي والصوم لعبد الصمد من الحسن
المأثور للقاضي يوسف بن يعقوب بن المجيلي وكلام الحافظ ابي الفضل
ابن طاهر على حديث معاذ واحاديث الشهاب والمحلى شرح المحلى لابي
محمد حزم وما رده عليه ابن عبد الحق وابن حزم وما شفا قطب الدين
ابن محمد الكوهر الحلبي الحافظ في جزء جيد وما اكثر فوائده وما سأل الرجوع
الى الناس وفضائل الجهاد لشهاب الدين ابن عساكر بن الحافظ المشهور
ومن مصنفات ابي الخطاب بن دحية الامالي المسماة بالمعجم في اسما الصحابة
السلام وشرح المحرر في فوائد المطرز على المقنع والتعليل المشهور
في فضائل الايام والشهور وحاشية الاحضا والسور في معرفة السراج
المنير وغير ذلك من مؤلفاته المفيدة ومن كتب اخرى متعلقة بالفقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخريج احاديث المهذب للشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري رتبته على ابواب المهذب
وشفاء البرادة الاحاديث بأسانيده وكلام الشيخ محيي الدين بن الصلاح والنووي
على الوسيط والمهذب وكلام الامام الرافعي في التذنيب الذي له على الوجيز
وكلام الشيخ تقي الدين ابن الرفعة في شرحي الوسيط والتنبيه وغير ذلك
هذا ما حصر لي الان من الكتب التي نظرتها واعتمدت عليها في هذا التصنيف
واستخبتها ولعل الاخر المذهب والمصنفات التطبيقية والفوائد المستخبة
من المنايا والزوايا فلا يحصر عددها وكل نقولاتها في الكتاب معزوة
الى اهلها وناقلها فان كان في النفس اطلقته وان لم اذكر منها فهو ساه ٥ وبعد
هذه الكتب هاهنا فائدتين احداهما ان الناظر قد يشكل عليه شيء مما ذكرناه
عزوا وكتابة او لا يفهمه من تواليفهم ليعرف مصدر هذا الكتاب ولهذا
حمد الله والوسع فيه فان كمل فبارشاء وفضله وان قصد فاء
عذرا لي ايها الطالب حراسن انواع العلوم المذكورة فيه وكملت فائدة
شرح الرافعي ان يجعلها خيرا يكون جامعا للفنين اعني علم الفقه والحديث
وجاء النفس ولحق من اذا ذكروا في القديم والحديث فقال في حقهم الماهرون في
الفقه والحديث والوسط في العبارة فما اورده من علل الحديث وتصحيحاته
واذا اورد على التعليل او غيره من الصور المخالفة انه ذكر قول
اشهر هم لئلا يطول الكتاب وانبه مع ذلك على ما اطلعني الله على
بدي ما وقع للمصنفين والشارحين من وهم او غلط او اعتراض
او اشتد رأي قاصدا بذلك النصيحة للمسلمين حاسبا الظهور او
السقم معادا امر ذلك فعل الفضل الا للمتقدم وعلى
ذلك اسباب التقليد وعلى رسول الله محمد الله ومنه واسع الحلم
غالبا لعثرات صحبه المذهب وصعبه وعزاته الى غير ذلك من نوع
ما وقع هنا من ضبط الالفاظ واسنادها وفوائد واشكالات وهذا
النوع وان كان كتابنا هذا غير موضوع له فهو من اكمل الفوائد

وتم

وتم العائدة الا اما يجري الاقدار في ايراده ويسعر في ايراده هذه
السائلة وسميته بالبدر المنير في تخريج احاديث الشرح الكبير
وقدمت في اوله فصولا تكون لمحصله وعمدة فوائد يرجع اليها واصولا
في ضوابط الكتب السته وغيرها من الكتب المصنفة المعتمدة لتعتمد
على سرطها من اول الكتاب الى اخره ٥ وفي اخرها فصلا في حال الامام
ومولده ووفاته وشيوخه ومصنفاته ثم في الاسلام محل خطير
ومحل تفصيله جديد لمن يعرف قدره ويرد على من جهل حاله وفضله
وبيان حاله والدعو والدعا بعباس الدين يشرك الرحمة بذكره ويكمل
الى الله بركته وجعله الله معربا عن رضوانه ممهدا من سخطه وغرمانه
نافعا لكافته وسامعه شاملا في المال والمآل انه لما شاء
فعال لا رب سواه ولا مرجو الا اياه ٥ اللهم اسعدنا بيوم
المعاد يوم الحسرة والندامة والخزي والشقاء واجعلنا للسلف
اجمعين اله على ما تشاء قدير وبه نستعين ما مولى حسبنا ٥

فصل اما موطا امام دار الهجرة مالك بن انس فشرطها
اوضح من الشمس وذلك ان يشترط عمر الزهري سألت مالكا عن رجل
فقال راته في كتبي ملك ٢ قال لو كان راته لرايته في كتبي ٥ وقال
الامام احمد ما لك اذا روى عن رجل لم يعرف نعوجه ٥ وقال
سفيان بن عيينة كان ما لك لا يسلح من الحديث الا صحيحا ولا يحدث الا عن
ثقات الناس وقال صاحب مسند الفردوس (٣) هو اول كتاب صنف
في الاسلام وعلق على باب الكذب بسلسلة الذهب

فصل ٥ واما مسند الامام احمد بن حنبل فما رويناه بالاسناد
الصحيح عنه انه قال عرضت هذا الكتاب يعني المسند على امامنا الذي
الناس في سنة يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع اليه وقال
حسبي اسماء حفظا احمد بن حنبل اما وصالح وعبد الله وقرأ علينا
المسند وسمعه منه غيرنا وقال لنا هذا الكتاب قد جمعت فيه

واشتقبه من المزني سمع مالكا وحسن الغاية احلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله فارجعوا اليه فان وجدتموه والا فليس بحجة ○ وقال الحافظ
عبد الغادر الرهاوي في باب المادح والممدوح من هبط المدني تعلمت
كل ما قال الامام هذا والسند متصل على الصحيح وغرائب واحاديث فيها
ضعف ثم اجاب بما اشار اليه بقوله فان وجد فيه والا فليس بحجة
الاحاديث الصحيح التي احتوى عليها مسنده دون الغرائب والضعاف
نعم ان كل حديث يراد للاحتجاج به والعمل بحكمه وليس في مسنده فليس
بصحيح حتى ما سنده ليس بحديث صحيح خارج مسنده وهذا السعة عليه
بالاحاديث واحاطته بها وبطرقها وصحيحها وسقيمها قال ومن
امعن في طلب الحديث واستكثر منه ومن الكتب المصنفة فيه في انواع
علومه ورآها مشحونة بكلام ورأى اعتماد المسلمين كلا منه
واحالتهم عليه من عصره وزمانه علم جزما ان طالبوا الحديث
وكتبوه عرفوا صحيحه ما اشرنا اليه وقال ابو موسى المديني
في خصائصه ولم يخرج الا عن من عند صدوقه وديانته دون من
طعن في امانته بدليل قول ابي عبد الله سألت علي بن عبد
العزيز وابا مسلم هل تعلم احدا خرج عنه في المسند شيئا فذكر خرج عنه على
غير وجه الحديث كما حدث الموقبت برلنة قال ابو موسى
ومن المحال ان يدعي مسنده فذا حاط به اسنادا ومتنا
ولم يورد فيه الا ما صح عنده لصريه على احاديث رجاله من الرواة
منهم روى عنهم في غير المسند قال ○ وقد احاديث المسند
اربعون الا بزيادات ابي عبد الله كما قاله ابن منده في فوائد المسند
والخير بيره وقال ابو الحسين بن المنادي اصول الغا وقال صاحب
مسلم دوس بعد ان عد منه خمسين الف حديث ○

فصل واما صحيح الامام ابي عبد الله البخاري فهو اصح
الكتب بعد القرآن اتفاقا ويعني بهذا العرب يقولون انه اصح
من كتاب الجاري وليس بصواب وهو عنه رضي الله عنه في صحيحه
انه قال ليس كل حديث صحيح وضعته في كتابي انما وضعت فيه ما
اجمعوا عليه قال الشيخ تقي الدين ان الصلاح اراد واما علم
انه لم يصح في كتابه الا الاحاديث التي وجد عندها شرائط الصحيح
المجمع عليه وان لم يظهر اسمها في بعضها عند بعضهم قلت
وانا ازعم ان بعضها الظاهري ايضا ان فيه حديثا موضوعا وهو حديث
ابي سفيان يوم الفتح المشهور فلا يقبل منه وقد اجاب عنه الابيه
باجوبة يدفعها ان عدا الله في كتابه الوكالة من ربع البيوع حيث يعرض
له الرافعي واعلم ان ابا ذكر الحافظ ابو عبد الله في كتاب المدخل
الى معرفة كتابه الا كليل ان الصحابي او التابع اذا لم يرو الا راو واحد
لم يخرج حديثه في الصحيح على الشيخان لم يشترطاه ولا احد منهما
وهو معمول بما في سائر في كتاب اداء الزكاة ان شاء الله تعالى

فصل واما سنن ابي داود رحمه الله فقد علق عنه من منعه
الحافظ كما اعاده وظاهر ان شرطه اخراج احاديث اقوام لم يجمع
على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناده من غير قطع ولا ارسال
وقال الحافظ ابو بكر الجاري في كتاب شرط الائمة قال ابو
داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت
منها ما ضمنه كتابه السنن جمعه اربعة الاف حديث ذكرت الصحيح

وما شبهه وما يتاويه وقد اشتهر عنه من غير وجه ما معناه
انه ذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب ومال ما كان في
كتابه من حديث فيه وهن شديد فقد سكتوا عما لم اذكر فيه شيئا
فهو صالح وبعضها اصح من بعض يدل لذلك الشيخ تقي الدين الصلاح
في كتابه علوم الحديث والشيخ محي الدين النواوي في كلامه على سننه
عنه ○ وقد ذكر الخطابي في مقدمة شروط الائمة المحدثين باسناده
اليه انه قال في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم
سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن هي اصح ما عرفت
في هذا الباب فاعلموا ان ذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين
صحيحين واحدهما اقوى اسنادا والاخر صاحبه اقدم في الحفظ
فربما اكتفى بذكر احدهما ولا اعلم ذكرت في هذا غير احاديث ولم اسند في
الباب الا حديثا واحدا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح
فانه قليل من كثير لعدم من سمعه وليس في كتاب السنن الذي صنفته
عن حديث مرفوك الحديث التي قال ذكرت في رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ليس في ما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي
من طريق آخر فان لم اخرج الطريق فانه يقل في العلم ولا اعرف واحدا
جمع على الاستقصاء غيري ويقول النواوي رحمه الله انس المعلم
هو ابو عبد الله المازري شارح كتاب ابي الصلاح منه في كلامه على سنن ابي داود
الذي يشارك ابن الصلاح منه في كلامه على سنن ابي داود
حيث قال وهذا مشكل فان في سننه احاديث ظاهر الضعف
لم يتكلم عليها مع انها سنن على ضعفها عند المحدثين كالمرسل والمنقطع
ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحو فلا بد من بيان وعلل هذا الكلام
قال وليعلم ان ما وكلناه في سننه وليس هو في الصحيحين او احدهما
ولا نص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد ولم يضعفه ابو داود
فهو على شرط ابي داود او صحيح صححه بعض من يعتمد وهو ايضا حسن
فان منه ما ضعفه من يعتمد او ما في معناه فان في سننه ما يسلم من

ولا جائز له جلسنا نضعه وقال الحافظ ابو عبد الله بن منده
ان ابا داود خرج للاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى
عنده من رأي الرجال وقال الخطابي في كتاب ابي داود جامع للصحيح والحسن
وانما الضعيف فانه خلي منه قال وان وجد منه شيء كصورة من
الجامع فانه لا يأتوا ان يبين امره ويذكر علته ○ ويخرج من عهدته
قال وعلى نحو ما ذكرناه من كلام ابي داود قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع
الناس على ترك وقال ابن عساكر في اول اطرافه صنف ابو داود
كتابه الذي سماه السنن فاجاد في تصنيفه واحسن وقصد ان يأتي فيه
بما كان صحيحا مستغنيا او غريبا حسنا معتبرا ويطرح ما كان منكرا
مستوحشا او كثيرا سكوانه قلت وما حكاه الخطابي
من نظره فان بعض احاديث ظاهر الضعف لم يبينها مع انها
ضعيفة كالمرسل والمنقطع ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحو كما سلف
واحال النواوي في كلامه على سننه عليه بانه وهم مخالف ايضا
لقوله وما كان فيه وهن شديد بينه لانا ان ضعف هذا النوع ظاهرا
استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه قلت نعم قال لا بد من
تاويل كلام ابي داود وحمل ما ذكره النواوي وما تاوله الحافظ
الى ظاهر السلفي بعض ابي داود من اكثر الخمسة الى اس على صحتها عند
الشرق والغرب فقد يساهل كثيرا وتاول النواوي على ابداء المعلم
فصل واما جامع ابي عيسى الترمذي فقد كفانا مؤنة الكلام
عليه مؤلفه فانه بين فيه الصحيح والحسن والضعيف وقال ضعف
هذا الكتاب وعرضته على علماء اهل الحجاز فرضوا به وعرضته على
علماء العراق فرضوا وعرضته على علماء خراسان فرضوا به وكل كان
في بيته هذا الكتاب مكانا في بيته نبي ○ تكلم ○ وقال ابو
نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق في كتابه الموسوم بذات الاجنحة في
تصحيح الحديث كتاب ابي عيسى على اربعة اقسام صحيح متفق به وهو

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ما واخرجه البخاري ومسلم وقسم على شرط ابي داود والنسائي وقسم آخره
الصدوقا ان شاء الله تعالى وقسم رابع اما ان عدم ما اخرجه ذا في
هذا الاحاديث ساقط عمل بعض الفقهاء وهذا شرط واسع فان على هذا
الاصل كل حديث اخرجه صحيح او عمل بعامل سواء طرقه او لم تتعارض
طرقه وقد راج في نفسه الكلام فانه شيء في نفسه تعالى وتكلم
على كل حديث تامة وظاهر طريقة ان يخرج الباب الذي فيه حديث
مشهور في جميع الطرق التي اخرجها وان يخرج من حديثه في الكتب الصحاح تتبع
في الباب من حديث صحابي اخرجها من حديثه وان تكون الطرق التي
الى الاول لان الحكم يصح بمجموعها بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان وبعد
ان يشير الى جانبه بصر الصحابي والاثر الذي اخرجه ذلك الحكم من حديثه وعلى ما
سلك هذه الطريقة الى ابواب معدودة وقال ذلك بخصوصه ان ظاهر
القدسي ايضا وقال ابو موسى من احد الاعلام عيسى الترمذي الضرير
الحافظ فضائل جمع وترتيب وسمع وكتابه من الكتب المسندة الى ابن
اهل الجهل والعقد والفضل والعلم من العلماء والعلمها واهل الحديث
النظر على قبولها وتحكيم بعضها اصولها وما ورد في ابوابها وفصولها
قلت وكذلك قال الحافظ ابو طاهر السلفي في جامع الترمذي من الكتب
الخمسة الواسع على صحتها على الشرق والغرب وهي نظير لابي داود في الصحة
والواهي والصحيح قال ابن الصلاح في علله جعل الترمذي لبعض من
بحث عنه وهو ابو محمد بن حزم فقال في كتاب الوهابي من الاتصال
انه حديث اورده انه مجهول قال وجب ذلك وذكر من بعض من سمعه
له ما لا يسامه ما هو مسمى عنه ساقط على سائر سهره ليس ذكر مثل جلة
الامام الدارقطني والحاكم ابو عبد الله وقال الخطابي في كتابه
نحو سنن علمه ن ومن قبلها بعدها الا يسير من مالوه وان الترمذي والخطابي
وغيرهما ذكره في كتاب الشورى في مؤلف اسواج المنير حمالة في ان علم
من قال ذلك فانه لم يطلع ولم يذكر في تاريخه قال وزعم ابو محمد ومحمد
ن

ن لم يكن الصحيح لم يسمع هذا الكتاب ٥ **فصل** واما شرط
ابي عبد الرحمن النسائي في سننه فقال ابو منصور الخليلي كان طاهر
ان شرطه اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم واذا صح الحديث
باتصال الاسناد من غير قطع ولا ارسال قال الحاكم ابو طاهر سألت
ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني عن حال رجل من الرواة توقفه قلت ان ابا
عبد الرحمن النسائي ضعفه فقال لي ابو عبد الرحمن في الرجال شروطا اشد
من شروط البخاري ومسلم ٥ وقال ابو طالب احمد بن نصر الحافظ من يصار
عمل ما يتصير عليه النسائي كان عنده حديث ان فيه رجلا رجلا فاخذ بها
وقال احمد بن محمود المروزي سمعت ابا عبد الرحمن النسائي يقول لما عزمت
على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواة عن سوح كان في العلم
منهم بعض الين فوضعت الخيرة على ان لم ير لي في جملة من الحديث كتاب اعلو
منهم عنهم وقال ابو الحسن المقدسي العقيلي اذا التقت الى ما خرجه
اهل الحديث ما خرجه النسائي اقرب الى الصحيح مما خرجه غيره من الناس
من بعده من اهل الصحيح لانه رجل من علل الاسانيد وان ادخل في كتابه
و قد حدثنا عنه انه قال لم اخرج في كتاب السنن من سمي محمدا الا
قال اخرج منه احاديث وهذه رتبة شريفة ن وقال الحافظ ابو عبد الله
من سننه الذين اخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والحافظ المتقن
اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ن وقال ابو بكر السمعاني الحافظ
ذكرت لابي الحسن الدارقطني ابا عبد الرحمن حديثه وذكر من جلالته وفضله وقال
حدث عنه ابو عبد الرحمن النسائي في الصحيح ولعله مات قبله بعشرين سنة
قال ابن طاهر الدارقطني سمعت كتاب السنن لابي عبد الرحمن مع فضله وتحقيقه في هذا
الشأن وقال الحافظ عبد الغني المقدسي سمعت ابا الحسن بن فضل السنن
سئل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وسئل بين يديه كتب فجمع منها
كتاب السنن لابي عبد الرحمن فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الذي والذي
هذا يكفي واخذ منه الجزء الاول من كتاب الطهارة من السنن الى مبتدأ من

قواعد الاسلام اربعة الصحاح وكان ابي داود والنسائي يرجعوا اليهما
قلت وقال الحافظ ابو طاهر السلفي انه اصح ما صنف في هذا الفن وللمقدسي
ولا يخلوا من نزاع ٥ فصل واما سنن ابي عبد الله بن ماجه القزويني
فلا اعلم له شرحا وهو احد السنن الاربعة صحيحها وضعيفها وفيه موضوعات
منها ما ذكر في النهاية في فضل قزوين لعن الله ابو زرعة وعمار وسماعيله
طالعت كتاب ابي عبد الله بن ماجه فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا
ما فيه شيء وذكر قدر صحة عشرة او كلاما هذا معناه وهذا
الكلام من ابي زرعة رحمه الله لولا انه سوى عنه من اوجه لخرس بعدم
صحت عنه فانه عمر لابي لحملاته لا جرم ان السبع من السنن مالك سبع
الا الامام هذا الكلام من ابي زرعة المدني ما ولد واخراجه عن ظاهره وحمله
على وجه صحيح ومحمول لم ظاهر هو سلم من عتاب يعرض عما الى
زرعة الرازي ويذكر هذا الكلام بعدما عان النظر والتعمد وقوله
ولعمري ان كتاب ابي عبد الله بن ماجه من نظر فيه علم منزلة الرجل
من حسن التبويب وغزارة الابواب وقلة الاحاديث وترك التكرار
ولا وجد فيه من الغرائب والمناكير والمراسيل والمراوية عن المجروحين
الا هذا العدد الذي اشار اليه ابو زرعة ان وروعان عاصر
عن ابي الحسن بالويه قال ابو عبد الله بن ماجه عرضت هذه السنن
على ابي زرعة فنظر فيه وقال لعله لا يكون فيه نحو خمسة
هذه الواحد كلها او اكثر فهام قال لعله لا يكون فيه نحو خمسة
ما في اسناده صحة او قال عشرين ونحو هذا من الكلام قال وحمل
عنه انه نظر في جزء من اجزائه وكان عنده في جملة اجزاء قال السبع بعض
الذين لا دين لهم حرما ولعله اراد انه للجزء الذي نظر فيه او
عين ما نظر ٥ وقال ابو طاهر وسمعت ابن ماجه وان لم يسمع عند
الا القليل فما قال له الرازي وما وقع له هو من دار الجبل وقزوين وعدد
بلاد

فصل واما صحيح ابي حاتم بن حبان فشرطه كما قال في خطبته صحيح الاخبار
بانقل العدل عن العدل بالاتصال في روايته الى المصطفى او قامت الدلالة
على صحة ما نقله المخبر وان لم يسم سماعه ممن فوقه بل يكفي ان يكون
ممكنا من لقيه او مشافهته بعد ان يكون سالما من التدليس فهذا
هو الخبر الصحيح عنده وقد اخرج في كتابه الكثير مما ليس على شرطه
كما اخرج البخاري ومسلم في كتابيهما الكثير مما ليس على شرطهما
وقد خرج جماعة من الحفاظ مستخرجات على صحيحه كما خرجوا على
الصحيحين وغيرهما وقد وجدت في الذي عندنا من صحيح ابن حبان
واما استخراج ابي علي الجياني فلم اقف عليه ولا علمت هل استخرج
على ابن حبان

فصل واما مسند ابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائني فشرطه
ان يخرج حديثا اسنده كل راو عن شيخه الذي روى عنه وثبت سماعه منه
بخبر بين فيه السماع او بخبر لا بيان فيه من سماع او غيره اذا لم يكن
الراوي مدلسا فاذا كان مدلسا لم يحتج بخبره حتى يبين فيه السماع
من شيخه في بعض طرق الخبر او يوافق خبره خبر غيره ممن قد بين السماع
فيما روى فيخرج خبره حينئذ لوجود البيان بالسماع في بعض طرق الخبر
او لوجود الموافقة له من غير المدلس وهذا شرط الشيخين في الاحتجاج
بخبر المدلس وقد اخرج مسلم في صحيحه لجماعة عابوا عليه الاحتجاج
بهم مثل حبيب بن ابي ثابت وهشيم بن بشير وابي الزبير المكي وغيرهم
ممن عابوا عليه الاحتجاج بهم وقد اخرج البخاري ايضا لجماعة
عابوا عليه الاحتجاج بهم مثل عكرمة مولى ابن عباس وعمرو بن مرزوق
وغيرهما ممن عابوا عليه الاحتجاج بهم وقد اخرج لهم في الصحيح
وهذا يدل على ان شرطهما واحد وان اختلفت عبارتهما في ذلك
والله اعلم

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما او احدهما وهذا شرط الصحيح عند كافة ائمة الاسلام ان
الزيادة في الاسانيد والمتون من الثقات مقبولة هذا لفظ الحاكم برمته
وهو صريح في ان مراده بقوله على شرط الشيخين او احدهما ان اسناده
احتجا به لا ان متنه احتجا بما نعم خالف هذا الاصطلاح في
كتابه ما عرفت وبينت من هذا الوجه الصحيح بين العراقي والصلاح والنواوي
وبين الذهبي والحافظ شمس الدين الذهبي في اختصاره للمستدرك
وله عجب قوله انه على شرط الشيخين او احدهما فكان ولم يخرج له منهما
على شرطه ثم رأيت هذا الصنف المستدرك اولا يطرأ بالمرة
اصحاب الصحيح باقرارها كما قدمناه عنهما فلم يستدرك عليهما شيئا
وسلمنا التسمية المذكورة بكل حديث له اسناد صحيح احتج اصحاب
مثله هو على شرطهما كما قرروه وكل حديث اسناده صحيح ولم يخرج اصحاب
الصحيح مستدركا له مع التزام الشيخين عدم استيعاب الصحيح
مع ان الحاكم حكم عليه مناقشة في عبارة الشيخين قال ابو الفتوح
سالم الذي في اول الموضوعات لو وقف فيه ان على شرطه وقال الشيخ
تقي الصلاح في كتابه علوم الحديث اعني الحاكم ابو عبد الله بالزيادة
في عدد للكتب الصحيح الزايد عما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب
سماه المستدرك على ما فيهما وليس في واحد من الصحيحين ما اراه على شرط
الشيخين فقد اخرجا عن رواته في كتابهما او على شرط البخاري وحده او على
شرط مسلم وحده وما ادري احتجاجه الى صحيحه فان لم يكن على شرط واحد منهما
وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في القضاء فالاولى
ان يوسط في امره فيقول ما حكم بصحته ولم يخرجه الشيخان
من الائمة ان لم يكن من قبل الصحيح يتوجه قبل الحكم بصحته الا ان
يظهر منه علة توجب ضعفه قال وقد رأيته في جملة صحيح الى
حالة من جبال البشتي وقال ابو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطني
عن حديث قبل الحاكم عن حديث الطير فقال لا يصح ولو صح لما كان
احدا

احدا افضل من علي لان رسول الله وقال ابو طاهر حديث الطير المشهور
المروي من عشرين طريقا ما منها طريق الا وفيه علة قادحة وقال الحاكم في مستدركه هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وقد احتج الجماعة
عن آخرهم بجميع رواته في جميع طرقه جزاك الله ولا احملوا الحاكم
من احاديث ما ليس في الصحيحين فلا عهد على قوله واما العلة فهو قوله
بعلامة فيكون معانقا لحديث ابن مالك وله وسابس بالسين والباء الموحدة
ان الحاكم اورد حديث الطير في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح
عليها لحديث الطير سلم للحاكم ما خرجه من الجانب وعابوا عليهم الغفلة
للرافضة وكان يقول هو حديث صحيح ولم يخرج في الصحاح قلت حديث
الطير موجود في صحيح المستدرك الذي بايدينا الان بمصر والشام
قال الخطيب وحدثني ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموي بنيسابور
وكان شيخا فاضلا صالحا عاقلا كان جمع الحاكم ابو عبد الله احاديث رأى
انها صحاح على شرط البخاري ومسلم لم يخرجا احدهما في صحيحهما منها
حديث الطير ومن تلك الاحاديث فعلي مولاه فانكر عليه اصحاب الحديث
ولم يلتفتوا الى قوله ولا صوبوه في فعله وقال ابن الصلاح في علله مرة فط
وقد يستدرك الحاكم على الصحيحين ما ليس على شرطهما كما يستدرك
بعضه ايضا بعد الذي يتولى طرفا من كتاب المستدرك على الصحيح الذي
صنفه الحاكم من اوله الى آخر فلم اره حديثا على شرطهما وقد هذا
الكلام استبعد صحته عن هذا الحافظ لان المشاهد خلافه وقد
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في علوم الحديث كتاب المستدرك
على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله كثير فيما على ما قد يقبل وان كان عليه
في بعضه بحال فالامر فيه قريب وقال الحافظ ابو عبد الله
الذهبي بعد الحاكم المتقدمة هذا اسراف وعلوس المانع والمدعي للشيخين
جملة ان على شرطهما وجملة لم يخرجا على شرط احدهما العمل مجموع والحكم
بصحة الثاني وهو كالربع ما صح سنده وقد يعض الى اوله عليه وما بقي

ولله عز الرسم فيما ذكروه والصواب لا يتبع وفي بعض ذلك موضوعات
فلت وقد اقرد طائفة الذهبي على العالم ان هذا الله في لجميعه
لمستدرك سماه ذيل طبقات سمعه كثيرا من ذلك فرب من يقاله
المنتقمه ○ واعلم ايها الساطر في هذا الكتاب اذا رايتنا سلفنا العالم
يصححا لحديث وسلما عليه فقد علمت ذلك منه بانه اسرنا اسناده
ويكون الامر كما قاله وبالجملة فذلك فيما سمعته الاعتراض عليه ان شاء الله تعالى
فصل هذا احر ما وقفت عليه من شروط الكتب التي سلسلنا سماعها
هذا الكتاب ذكرها هذا مجموعه لتحاذ ما سمع بعدها عليها فان الخطب
ياسر مع عليها وبالله التوفيق سرحالها على الصفحه المرضيه في مواطنها ان
شاء الله تعالى **فصل** في معرفة حال الامام الرافعي وشيوخه ومولده
ووفاته ومصنفاته فانه قال في الاسلام لحمل خطير وتحمل فضل جدير
ومعرفة سيره الطاهرة وسلفه الكرام تاهم من اجلها الاعلام والسلف
الكرام رجالا ونساء اما هو فهو الامام العالم العلامة المحقق
امام الائمه والدين حجة الاسلام والمسلمين ابو القاسم عبد الكريم بن الامام
ابي الفضل محمد عبد الكريم بن الفضل الحسن بن الحسين كذا سماه هو نفسه
في امالية وكذا نسبه ابو سعد السمعاني من الفاظا اخذ ذلك عنه المنذري الرافعي
الثاني حامل لواء من اصحابه المرجوع الى فتواهم ○ قزوين بضم القاف
وسكون الزاي مدينة معروفة هكذا قاله ابن السمعاني وقال فيمن نسب اليها
عوام العجم عند ملاع السين فيقولون قزوين وهذا خطأ فاحش في نسبة الرافعي
الى هذا معالم السمع محي الدين السوادي رحمه الله هو منسوب الى رافعان
قرية من بلاد قزوين ○ وذكر الامام رئيس الدين عبد الصمد بن محمد الدهلي
القزويني انه سأل العالم سلطان الدين عالم قزوين الامام ابا سعد الرافعي
بعالم تنقطه وهو مذكور في حاشية المذكور في اخبار قزوين انه منسوب
الى رافع بن خديج رضي الله عنه قال رئيس الدين المذكور وقد سمعت منه
وقد من السمع شرف الدين انه منسوب الى ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم ورضي عنه وذكر رئيس الدين هذا انه سمع سلاد قزوين يقولون بعالم لهما
رافعان وقال وكان السمعاني هذه النسبة وهي الرافعي في قفاه فلا يقول نسبه
الى رافع ○ وفي رابع حواشي رمز شاه لابي العلا المسمى في اسانيده بذكر
الامام الرافعي هكذا بعالم السمع امام الدين الرافعي قال سمعت الخياط
صلاح الدين العلائي سمع المدرس الشريف اعاده الله في خير وعافيه
دعاء والله اعلم شبه علي من شبه الى الرفع بعالم رافعان وانما هذا اللفظ
شبه انجميه الى رافع والظاهر انه رافع بن خديج الصحابي احد الانصار
رضي الله عنهم كما كتب بخطه ○ واخبرت ايضا عن قاضي القضاة جلال
الدين المذكور رحمه الله قال يقول ان رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي
قال الالف والنون في اخر الاسم عند العجم في النسبة في اخره عند العرب
رافعان نسبه الى رافع وهذا مشهور عند العجم بالامام رافعان قال ثم
اعلم ان سواحي قزوين بعالم لهما رافع بن عموسوت الى جد من اجداده
وظهر بهذا ان ما ادعاه السوادي لا اصل له ما الرافعي معروف نسبه وكذا
اهل قزوين اعرف بسلاد هم وبلده رضي الله عنه بعوا سه سه وحسين
وخمسمائه وقال في الاربعين الى خرجها في الرجم ولسابعة رواه انما
والذي حضورا وانا في الثالثة سنة ثمان وخمسين اعاد ذلك سمعا صلاح
الدين المذكور ○ ورايت في امالية اعني الرافعي في اوائل المجلس الاول
ما نصه في ترجمة سعد الخير محمد بن سهل الانصاري المعروف الاندلسي
ان جده هذا توفي سنة احدى واربعين وخمسمائة قال وسمعت الذي
سماه الخير وقال رحمه الله يغلب عليه في اخر عمره ما جلد على المسامين
قال وكنت اتولى خدمته في مرضه وقيامه وادعا له بالسعادة فتبسم وارجوا
ان يستجيب الله دعاءه وكان لسرا سائشد في ذلك المرضه ○

انا ان مت فالهوى حشوطي ... وبدي الهوى نوت الكرام ○

هذا بعض ما ذكروه في ان المراد بعوله ولسابعة رواه انما والد الامام الرافعي
فلا اشكال وان كان المراد الامام الرافعي نفسه فهو مشكل لان سعدا توفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنة احدى واربعين وخمسمائة وكان الرافعي اذ ذاك عدة سنين وهو وامثل
من ساهل بحدوده ان يكون بالعامكون مولد الرافعي على هذا خمسة
سنة وتسعين وخمسمائة وسمى بحالة الحاضرة في اربعة مراد والده احد
حضوراته الثالثة سنة ثمان وخمسين وقيل ذلك توفي الحسين علي والد
قال والاصح اخيرا والذي سمعناه عليه سنة سبع وستين وخمسمائة
وعلى اخير يحمل الطالعاني حال والده الاتي ذكره وعلى الاول عبد الله بن ابراهيم
بن عبد الملك وسمعه من جماعات كاحمد بن حسنويه بن حاجي الزيدي السريف
الادسالناظر العسس والواقد بن جلسل الحافظ جد الزيدي لامه واحمد
بن علي السطار والحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن محمد العطار الهمداني الحافظ
المعروف منه بهمدان والمبارك بن سعد الخشيعي الهمداني وحامد
بن محمود بن عمل الماورا النهري الحطب الرازي المعروف الناظر الحمدب
وشهردار بن شهريار بن شاخسروا الديلمي المعروف الحاضر صاحب العرد وسو
ومحمد الله بن الفتوح بن عمران العمراني وحامد احد الحفاظ المعتبرين
ومحمد الواحد بن علي بن محمد وعلي بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن ابو سه
الرازي الحافظ وعلي الحصاري محمد الواحد العروي وعلي بن سعد الحسار
ومبارك بن عبد الرحمن وبحر بن طالب اوطالب ابن بالويه بن علي طالب
الضرير المقرى العابد ومحمد بن عبد الباقي بن احمد بن سلمان ابو السعي السطي
سمع منه سعد اده ومحمد بن احمد السماوري وبحر بن ياسر وابو الفرج
الهاشمي وابو محمد الحسار الحافظ صاحب تاريخ دنباوند وروى
بالاجازة العامة عن ابي سعد السمعاني والحاسة عن ابي سعد طاهر بن الحافظ
ابي الفضل محمد بن علي المقدسي وجد بن مذكور بن ابراهيم وغيرهما
روى عن هبة الله بن الاكفاني حلا عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك بن امالة وهو
في اربعة روى عنه بالسماع ولد الامام عز الدين محمد بن الحافظ
ركن عبد العظيم المنذري سمع منه بالاجازة المنوبة على سائر اعمال الصلاة
والسلام وحدث عنه في معجمه ولم يحس من اجتمع به ذلك الا سماع

الا كابن دقيق العيد العلامي واخرون والاجازة ابو الثنا
محمود بن سعد الفروي الطاوسي وابو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم
العسي خطيب القياس وفخر الدين عبد العزيز بن ابي النصاء عماد الدين
عبد الرحمن المعروف بابن الاسكري وغيرهم وممن حدث عنه بالاجازة
الحافظ صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي بالمعجمة
الشريف مراراً عليه قال ابو اسحاق ابراهيم بن محمد احمد المودن الواني
مراراً عليه ابو الثنا محمود بن سعد بن محمود بن ناصح السروجي
سماعة له اما قال الامام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ح واخبرني
سماعة مما عاليا الا به امر الدين ابو حيان ومحمد الزم الخلق وبدر
الدين محمد بن احمد الدماري قالوا اخبرنا فخر الدين ابو محمد محمد العزيز بن
ناصر العصاء عماد الدين المعروف بالاسكري الا ولان سماعا والثالث
اجازة قال ما الامام ابو القاسم الرافعي قدس الله روحه وبوصي بحمه
قال قرأت على والدي قال اخبركم محمد الله بن محمد بن الفضل فاقر به
اخبرنا فاطمة ح واني على الدقاق اخبرنا عبد الملك بن الحسن ابو علي
بن الاسترابادي الصحابي عبد الله بن بريدة الظلمي عن ابيه بريدة
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذه الامة مرحومة الاعذاب عليها في الدنيا عذابها بايديها
فاذا كان يوم القيمة اعطى كل رجل منهم رجلا من اهل الاديان
فكان فكاكه من النار واخبرنا السيخ صلاح المذكور بقراءتي عليه
اخبرنا سيخ الشيوخ فريد العصر ابو الجامع ابراهيم بن محمد المؤيد
بن حمويه الجويني سماعا منه بمكة شرفها الله تعالى قال اخبرت الي وحدثني بعض
اصحابنا الحفاظ ان الامام عز الدين محمد بن الامام العلامة امام
الدين ابي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي بقراءتي عليه وانا
سنة احدى وستين وستمائة والذي من لفظه سنة احدى عشر
قال قرأت على والدي ان عبد الله بن محمد ان احمد بن عبد الله بن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزيادي نبا ظاهر بن حسن المعمر ا، محمد الحسن ا، احمد بن يوسف عبد الرزاق
ا، معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا او هو ما رضي الله عنه عن محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله سمعه وستعون اشياء الاول
من اخطأها دخل النار انه وتر يحب الوتر واحسبوا السبع صلاح
المذكور متوالي عليه ا، ابراهيم بن محمد ا، حلاوا، محمود بن سعد
ا، الامام ابو القاسم الرافعي اذنا قال قرأت على ابي بكر عبد الله
ابن ابراهيم بن عبد الملك واجاز لي الابنه والدي واحمد اسعد ومحمد
بن عبد العزيز قالوا اخبرنا ابراهيم بن عبد الملك بن كدينة سنة وتسعين
وخمسمائة ا، الامام ابو يحيى ابراهيم بن علي الصبري زاباذي سنة خمس وتسعين
وارجح مائة ا، ابو بكر احمد بن محمد البرقاني ا، ابو بكر الاسماعيلي الامام نا عبد
الله بن ابي يعلى يعني احمد بن المثنى ا، محمد اسماعيل بن ابي فديك ا، معن بن
سليمان قال سمعت ابي يحدث عن ابي رافع حدثه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي تغلب غضبي فهو عنده
مكتوب فوق العرش وروى لنا من طريق اخرى عن محمد الا ان
هذا الطريق احسن هذا التسلسل قال رواتها بالائمة الكبار
من اصحابنا رضي الله عنهم وقد ذكرت باسناد الامام الرافعي اربعين
حديثا من امالي الى الفرد بها بالتصنيف وهذا الفرد كان حلالا لي
وترجمه الوتر بقوله الامام الرافعي على والده المذكور فالامام ان الفضل
لا اعلم احدا تقدمه عليه عيني وانتهت اليه رياسة مذهب الشافعي
ومعرفة بدقائقه وسائر البلاد قال الشيخ تقي الدين الصلاح اهل العلم
اراني بلاد العجم مثل قال وكان اذا جلس الشيخ جعل الامر وقال
ابو عبد الله محمد بن محمود بن ابي بكر الصفار الاسفرائني ح اربعين خرجها
سمعنا الامام الفرجها وناصر السنة صدقا ابو القاسم عبد الكريم
الرافعي كذا وجدته في الصور الذي سمعناه صولها وفروعها ومحمد
زمانه في مذهب الشافعي وفريد وقته في نصر الدليل والمذهب وكل المجلس
للسمع

للسمع واسماع الحديث بجامع فروين وقال سمع محي الدين السوادي رحمه
كان سلما بارعا مسمرا تما سمع ح ٢ علم المذهب ومسكوم فرين وكان زاهدا
ورعا سواضعا قال السوادي رحمه الله هو من العالمين المتقين وكتب
له كرامات ظاهرة قلت لا شك في ذلك ولا ريب فيها ما اخبرني سمعا
منه للعالم صلاح الدين العلائي بمرائي عليه قال على شيخنا ما علي القاضي
ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي اه سمع من سمعنا الشيخ الكبير ولي الله
ابي الحسن علي الواسطي قال سمعنا وسمعتها انصاص جماعة اخرين منهم
ان الامام ابا القاسم الرافعي باب عنه بعض اصحابه بكرم له خارج باب فزوين
وكتب عادته اصلب بالليل فما نصف فيه فلما كان الليل توجه
عادة من يشعل له السراج ولا يمكن الدخول الى البلد لاجل ذلك
فلما دخل الرافعي الى حيث ذلك فاذا له بعض منها فطلب عليه
الى الشرع قال السمع على الواسطي وهذا للقاضي مشهور عندنا بواسط
وذلك البلاد ومنها ما قرأته على سمعنا المذكور قال سمع على شيوخنا
العلامة تاج الدين ابو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري رحمه الله في يوم
عليه بي العاصي شمس الدين بن خلكان انه حدثه ان الملك جلال الدين
خوارزمشاه محمود الكرخ سلطان سنة ست وعشرين وستمائة وقتل
بمرو سنة حج الدم على يده ملك عشرين حرج الله الامام ابو
القاسم الرافعي فلما دخل عليه اكرمه اكراما عظيما فلما قدم السمع
الملك ما لكت الكفار حتى جد الدم على يدك ما حب ان يخرج ان يد الا بها
فقال له السلطان بل انا اقبل يدك فقبل السلطان يده وبكى ثم خرج
السمع وركب دابته وسار فقبل الا فعثرت به الدابة فوقع فمات
حينه الى فلما السلطان فقال السمع سبحان الله لما قبل هذا الملك يدي
فصل وبقي بي من العلائه فوقفت بالوقوف بعد الوقعة وكان
رحمه الله طاهر السماع تصنيفه كثير الادب شديد الاجتهاد
في القول فلا يطلق لفظا من احد الا اذا وقف عليه من كلامه

فان لم يقف عليه عبر بقوله وعن فلان كذا شديد الاجتزاء ايضا
في مراتب الترجيح وهذا يطلق تارة الاصح وتارة وفاق وتارة يقول الاصح عند
الاكثرين وتارة يقول الاصح عملا بما مالت اليه فلان وفلان فكلام الاكثرين
يميل الى كذا ومن يكثر بتصحيره بانه من جهته كقوله الاحسن والاعدل
والاشبه والامثل والاقرب ويقول كذا وشبهه كذا وبحوه لذلك
صنف رضي الله عنه واعاد علينا من بركاته وبركات سلفه الطاهر
كتابا اصحت للدرس والاسلام اكما وتهما منها الكتاب الذي هذا اوانه
لتناول الفهم والتمام الكلام على احاديثه واوابه يشرا انشا كماله
وتعميمه وهو الفتح العزيز في شرح الوجيز قال الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح لم يسبق الوجيز بمثله فيما علمت ولم يصنف في المذهب مثله
قرات على شيخنا صلاح الدين المقدسي المشرب بما سمعت شيخنا العلامة
الرباني ابا اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن العراقي عن مؤلفه يقول
ما عرف قدر الشرح الكبير للرافعي الا من جمع بينه وبين المحرر في
المذهب الذي هو كالاصل للرافعي يستمد منه ويعتمد شرح الوجيز
من غير ان يكون كلام الرافعي عنده لمذهب يعرف كل احد فصوله عما
وصل اليه الامام الرافعي هذا او معناه ومنها الشرح الصغير
للوجيز ايضا قال الاشنوي المتقدم ذكره وهو موضوع علما
عند الخاصة والعامة قرات على شيخنا صلاح الدين بالمشهد
سمعها في القضاء ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المزوق بحذاء
بعض محلي من شاع بلده ان سبب تصنيف الامام ابي القاسم
الرافعي الشرح الصغير ان بعض اصدقاء بحضر الشرح الكبير
فبلغ ذلك الامام الرافعي فخاف ان يسبقه عليه بالتحبير فصور بعض عباده
ذلك الرجل فقال له الامام ابو القاسم اختصر لك وللناس اقدر على
الورق وكان ذلك الرجل ايضا فقيرا فلم يملك الا ان احضر للامام ابي
القاسم من الورق الملتوسا الذي ساغ شيئا لنبوا فكتب الامام الشرح
الصغير

الصغير في طهوره حتى اكمله ثم شرع من بلد الطهور فكتب وهذه الحكاية مما يدل
على رصد الامام الرافعي وغفلته عن الدنيا ومنها المحرر وهو كاسمه
وما اكثر نفعه مع صغر حجمه ومنها شرح منهاج الامام الشافعي وهو
كتاب نفيس قال الاشنوي المتقدم ذكره اسمه مختصر سنة تسع
عشرة وسبعمائة ومنها الامالي الشارحة لمفردات الفاتحة
الى عدم السبب على مقدر شاء الله تعالى الحكمة اسئل الله تعالى املا علوم الحقائق
ما بين عشرين رجب سنة احدى عشرة وسبعمائة وختمها يوم الجمعة رابع
عشرين ربيع الاول سنة اثنتي عشرة وسبعمائة ومنها التذنيب الذي
لم يعلق بالوجيز وعده الكتب الثلاثة يعزى عمل الامام ابي القاسم الرافعي
من معرفة هذا العلم اعني علم الحديث والكلام عليه على اصطلاح اهله
في عزوه ورجاله وقوانينه الغريبة التامة وشرح لغامضه شرحا لا تعدم
الاشارة اليها ساق فيها الحديث المسلسل بالاولية من ستين طريقا
وذكر مع كل طريق منها اربعة احاديث فما فوق بالرجحة ومنها
الاخبار في اخطار الحجاز ضمنه في سفره الى الحج افاد فيه بعض المحدثين
من شيوخ العصر وله رحمه الله مع ذلك شعر حسن فمن ذلك
ما ذكره في امالية ٭ سقى بلاد الحجاز صوب ما اتم بالسحاب ٭

٭ فمن عهدك الخريف ٭ وبشوكي عمري على الماء ٭
وقوله ان كنت في البشر فاحمد حالك ٭ فلشر حقا قضى لك الجود ٭
٭ اولك في العشر فاحمد الله ٭ دانون فالمرور مردود ٭
٭ وكف ما دار الايام مقبله ٭ وغير مقبله فالكف مجهود ٭
وقوله الى بعض الرب سوق الرضى بالتو رثا فارض فيما قضى ٭
٭ ولا تكن من شانه عاملا فالوقت سيف صارم ينتضى ٭
وقوله العالمون ضعيفهم وقويهم لجلال عزته سجود ركع ٭
٭ لو يكلفوا ان يبتدوه بشكر حق لعاد لتعجزوا ٭
وقوله اقما على باب الرجم اقامة ولا تنبا في كل منهما ٭

شبكة الألوكة
www.alukah.net

• وتهجات الطيات تعرضا لعلها تستبقان نسيما •
• هو الرب من يسرع على الصد والبا جده رؤفا بالعباد رحيما •
وفيها له عبه فيما يقول لحسن لجمعه من يستغرق العمر نومه
• لقد كنت في ليل الشبيبة غافلا فما يصح الليل إذ حان نومه
وفيها له سواد الشباب كظل مضى وقد فنى عما قلا
• وصبح المشيب بدا فاسبه قعما قليل يرى أفلا •
وفيها من شعر بالله سبحانه ويطلب العود فما يعين
• نعمه الفضل على بابه يغمر عمنا ويغمر اللعين •
• لحسنا الله لما لنا اياه نرجوا ونه نستعين •
وفيها لحسن الدنيا اسقامه، ولمن بها اعتامه •
• هي الغمامة طلت ولبثي من منه ما معها بنزل البرق بسد وابن كاوبق غمامه •
• ما لباك من هوان وكرامه ، حاصل المأمول فيها ترهات وتمامه •
• نعب الجاهل صحبتم في العمى بدايه ، حاف عما لجب صحائح منه بسلامه •
وفيها له فدى الدين سقوني لهن جهلهم وان جهلوني دار وا وان عذروا
• اليس قد جعلوني اهل ولم تنو فوادي منه الورد والصدر •
• اليس لم يشبوني ما الذه ذكراوجيا واضارا وقد قدروا •
وفيها له صاحبك لا تلبث تطلب لي بهلاك واحكم ما شئت علي •
• ام تعالت تطوت يدك الله والقصور مني والك •
• تحسب انك لا تعنيه فالخير عندي سوى خيركم •
• ليس لي صبر على الداء ولا ارتجي الطب من غيركم •
• نفسي هذا لهم اكشوا ام تولوا لحولوا عن حالهم او تبدلوا لحولوا •
• لو جروا انطاق ما نصفهم نطقوا لم تحصني بهم ما عنهم نحولوا •
• اعراضهم ان اعرضوا وشددوا وقولوا فتولوني هو ل ما على الطوا •
• ليس على منهم ان لسب الاول عليهم في فعلهم المعمد المعولوا •
• قولوا لهم ترفقوا اما عنهم لي حول اهلوني لغير انفسهم الحول

او

والده الى وعند ما ذكرت هذه المسئلة سمعته الحافظ ابو بكر الاسبونيا كوا
ابو الفضل محمد بن محمد الكريم بن الفضل الراهوني السروني قال يا بوبه سمع
سلمة بن ابي علي بن احمد الهمداني قدم علينا هم ومن ملكداد بن علي بن احمد
سعلاد بن ابي سعود بن جشون وابي الفضل الارموي وابي محمد الحسن الطرائفي ومحمد
الخير بن ابي سعود بن ابي المحمد الشتوي وعبد الخالق وزاهر الشحامي في احوين
وقال وقد اجتمع الامام الواحد في امالية والدي ابو الفضل بن عبد الله بن
السقي والحدثي العلم والصالح ودلالة اللسان وفي الجنان والصلابة في الدين
والنهاية بعلم الناس والبراعة في العلم حفظا وضبطا امانا وسيانا وفهما
ودراية اذا روى سمع الحديث وتفقه يعرفون في صباه ثم سافر الى
الري فسمع وتفقه ثم ارتحل الى بغداد فسمع وتفقه وجمع سماعه انتقل الى
نيسابور فحصل على الامام محدث وقته وسمع الحديث الكثير وقال سألته
يوما عن الحسن بن حبيب وسائله وعن مولده ومسائله ومعالجه وما عاد الى قزوين
ابلغ علما ومعرفة قدر بن واجاد وداكر وذكر وسر وروى وامل
وصنف في العسر والحديث وتفقه واسمع به الخواص والعوام بساتاق
الله تعالى به في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين وقال ولعلاء بوفاة المالي
عمري مرجع محصور وسافته اسمه مالوف الفضل في فضل الى الفضل
وقال في المجلس الخامس من مجلد الامالي والدي رحمه الله كان جيد الحفظ
سمعته صبيحة يوم الامام مولد شهرت البارجة ما حفظ العلم ما احفظه
من الابيات المفردة والمقطعات فبلغها الآفا ذكر عددا كثيرا
وقال في المجلس العاشر منها سمعت عبد الرحيم بن الحسين المؤدب وكان
رجلا صالحا يؤدب في مسجد حكى ان والدي رحمه الله خرج في ليلة مظلمة
لصلاة العشاء فلما وانا على باب المسجد انتظرني فحسبت انه غيره سواجا
وتعجبت منه لانه لم يكن من عادته استصحاب السراج فلما بلغ المشهد لم احد
السراج وعجبت وذكرت له ذلك من الغد فلم يعبه وقوي في الحال وقال
اصل على نائلك وقال في المجلس العاشر سمعت سعد بن الحسن الكرماني
لوالدي

والدي رحمهما الله وكان سعد من اهل الفضل والسنوات السريعة
• ياما الفضل قد تاخرت عنا فاسانا الحسن ظنك محمد ظنا
• لم تسقني صبيحا صدوعا فلا اتت ذلك المنى
• بمعقل الشباب لا شئ ويجهد العيشا وان بان عيشا
• كم حول اذا قرات خالي لانك للرسول كان وكيلا
سلفت انه كان جوابه وقال في المجلس الخامس عشر كنت انا والدي ابو سليمان
السروي حين عزم على السفر للتفقه
• اما الفضل فمهما لا تحمل ولست ملوما ما فعل
• والمك من حسامة الهجران وقد ما علينا بما تحمل
واما والدته الى وعند ما ذكرها تعالى في امالية انصا والدي صفيه
سد الامام اسعد الوكالي رحمهما الله كان يروي الحديث عن اجازة جماعة
من مشايخ اصفهان وبغداد ونيسابور ممن تحصل اكثر رواياته عنهم احمد بن
اسمعيل قال ولا اعرف امراة في البلد لربه الاطراف في العالم منها
لانوعها كان جامعا للمجد والاموال والوجه المشتهر منها والمشتعة
بها هو الى القوي مرجوعا اليه وامتاز لنجابة سالفا اسمعيل بن يوسف
كان نفيسه تراجعا النساء في لحن لفظا وخطا سهاما في سوق يسمى به
كالعد والحيض زاحوا بها من معتبري الامة المشهورين في البلد درج
الدرها واشاني اجل الاخوة وروجها الامام والدي هذا سر ال جل
من اهوالها نعدم وجدها القاضي اسمعيل بن يوسف من اهل العلم والحديث
والجلد في الصلاة وقد سمعه على القاضي الشهيد ابي الحسن الروياني
وسمع منه الحديث وحدثها الامام احمد بن اسمعيل مشهور في الآفاق قال
لي سالمة بعد ان روى عنه حديثا هو احمد بن اسمعيل بن يوسف بن محمد بن
الطالقاني ثم العروضي ابو الخير امام خير الخير موفر الحظ من علوم الشرع
حفظا وجمعا وشرحا بالعلم والتدكير والتصنيف وكان لا يزال لسانه
رطبا من ذكر الله تعالى وسن تلاوة القرآن وربما قرئ عليه الحديث وهو يصلي

ايضا في امالته قال خارجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بالبحر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته رواه الامام
الاعلام اهل الحل والعقد ومالك الموطا والشافعي واحمد واصحاب السنن
ابي داود بصري والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه في سننهم وابو خزيمة في صحيحه وابو حاتم ابن حبان في صحيحها وابو محمد
الدارمي في المسند وابو الحسن الدارقطني وابو بكر البيهقي في سننهما
والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح قال وسالت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح
قال البيهقي في كتابه المعرفة هو حديث صحيح كما قاله البخاري وقال ابن المنذر
ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه
الحل ميته وقال البغوي هذا الحديث صحيح متفق على صحته وقال ابن
الاثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور اخرجه الائمة في كتبهم
واصحابه وتلقاه بالقبول وقال شيخ تقي الدين في الامام والالمام
رجح بعضهم صحته وحاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر فقال في التمهيد
اصله عند اهل العلم في اسناده قال وقول البخاري صحيح لا ادري ما هذا منه
ولو كان صحيحا عنده لاخرجه في كتابه قال وهذا تقصير لم يسبق اهل الحديث
مثل اسناده قال وهو عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول والعمل به
لا يخالف حكم احد منهم وانا الخلاف في بعض معانيه وهذا الكلام
من الحافظ ابي عمر يدل على انه صحيح عنده قال شيخ تقي الدين
في شرح الالمام قوله لو كان صحيحا لاخرجه في كتابه عجز لانه لم يلتزم
اخراج كل صحيح واما قوله لم يسبق اهل الحديث لمثل اسناده فقد ذكر ذلك
قاسم الامام وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث قلت وحاصلها
كما قال فيه انه تعلل بارساله او جهالة احد رجاله في سعيد بن سلمة
والمغيرة بن ابي بردة المذكورين في اسناد مواد عا انه لم يرو عن سعيد غير
صفوان

صفوان بن سليم ولا عن المغيرة غير سعيد بن سلمة قال الامام الشافعي في
اسناد هذا الحديث لا اعرفه قال البيهقي في السنن حمل ان يريد سعيد
بن سلمة او المغيرة او كلاهما والجواب ان ابقاء عن سعيد عن صفوان
رواه عنه الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام واخره حاء مهملة قال ابو محمد
في كتابه الطهور وهو قال ابو الاسود النضر بن عبد الجبار قال الجلاح لقيت اربعين
شيخا ابو كثير رواه احمد في مسنده عن ليث عنه ولفظه
ان اناسا اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نسعد في البحر ولا نحمل
الا الادواة والادواة لا تحمل الصديد فسعد فتوضا بالبحر فقال بعضهم
انا نحمل مسته الطهور ماؤه الحل ميته رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك الحافظ
ابو بكر البيهقي في سننه الكبير من طريق يحيى بن الجبر عن الليث بسنده ولفظها
قال سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضا فجاء صيادا فقال يا رسول الله
انا نطرح في البحر فيرد الصيد فنحمل احدنا معه الادواة وهو يرجو ان ياخذ
الصيد فربما فرغ وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يطلع من البحر فكانا
لم نطرح فلعله حتى او توضا فان غسل او توضا بعد ما قطع
احدنا فلعله العطش فهل يرى في ماء البحر ان يغسل به او يتوضاه فاخبرنا
ذلك فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغسلوا به وتوضوا
به فان الطهور ماؤه الحل ميته قال الحاكم هذا حديث مسلم بالجلاح ابي كثير
فلسنا وروى عن الجلاح ايضا مرسلا عن احمد وعمرو بن الحارث اما
رواية عمرو ففي طريق ابن وهب واما رواية مرسلا في طريق الليث عنه
واما المغيرة بن ابي بردة فقد روى عنه كما سعيد وربيعة بن عبد الله القرشي
الا ان يحمل سعدا حلف عليه في رواية سليم عنه عن المغيرة عن رجل
من بني مدلج مرفوعا ورواه جابر عنه عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة
ذكرها الحاكم في المستدرك ٥ ورواه مرسلا احمد اخرجها ابن ماجه
ورواها ايضا احمد بن عبيد الصفار صاحب المسند من حديث اخرجها البيهقي
قال الحافظ ابو عبد الله بن منده ما سماع صفوان والجلاح ما وجه شهرة

الألوكة
www.alukah.net

سعيد بن سلمة واما عن سعد وسعد بن سلمة على المغيرة بن ابي بردة
ما لوجه سيعرف بالاسناد فصار الاسناد مشهورا قال السيخ تقي
الدين وقد رددنا على ما ذكرنا على امر مثله رواه يزيد بن محمد القرشي
سألت ابن المغيرة روى عنه مالك في الموطأ دعوى العرف المذكور عن سعد
وصفوان مالك في سرح الاحكام للجمالة وعن سعيد بن سعيد رواه الجلاح
وصفوان عنه وذلك على المشهور عند المحدثين مرفوع الجمالة عن اسراوى
والجمالة مرتفعة عن المغيرة رواه ابن عنه كالعدم مع انه معروف
من عمر المدني في مواقف الحدر في الحروب المغرب مالك وزوال الجمالة
عن سعيد رواه انس عنه وعن المغيرة رواه مالك عنه لكني من الاوى
انه لابد من معرفة حال الراوي في العدالة بعد زوال الجمالة عنه
فان كان المعروف له قد علموها على وجهه السهيلي فلا اشكال مع ذلك
والا فلا بد اعتمادهم على بحري مالك وابن عبد البر حال او على الاقل
بالشهرة قلت قد ثبت انه سعد بن سلمة والمغيرة روى الاجري
عن ابي داود انه قال المغيرة بن ابي بردة معروف وارجح ان يونس معروفه
عنه والمغيرة بن ابي بردة فان الامام ابا عبد الرحمن النسائي وثقهما
كما نقله عنه الحافظ جمال الدين المزي في تهذيبه وقد قال ابو حاتم
ابن حبان ذكرهما في كتاب الثقات فارتفعت عنهما جمالة الحال بعدالة
وجمالة العين بعدم وسلم الى ذلك بصحيح الاية المقدمة من الترمذي
والبخاري وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والسهيلي وابن منده والنووي
وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك مثل هذا الحديث الذي صدر
به مالك كتاب الموطأ وتداوله منهما الائمة من عصر الى وقتنا هذا
لا ترد جمالة عدين الرجل بما على ان اسم الجمالة مرفوع عنهما متابعات
قد ذكرها باسانيدها وقال السهيلي في النسر الذي اقام اسناده ثقة
اودعه مالك في موطأه الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم
سعيد

سعد بن سلمة قال الامام ملك سعد بن سلمة من ال ابن الازرق وقيل
محمد بن سعد المحرومي وقيل سلمة بن سعد وهذان الوجهان المختلفان
لرواه ملك مع جلالته وعدم الاختلاف عليه اول ما ان ابا عمر بن عبد البر
رواه الموطأ فقالوا فيه عن سعد مولى من ال ابن الازرق قال الشيخ وقيل
مولى من ال الازرق وكذا قال المصعبي وقيل مولى من ال ابن الازرق
قال قال العاصم وابن بكير قال لنا عبد البر وهذا كله مضارب بعضه
ببعض قلت وهذا الوجه هو الذي اعتمده السهيلي في تعليله
بعدها لهذا الحديث قال في باب المرتد اذا لحق بالحاق في صحابها الاختلاف
وقع في اسم سعد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة وهذا غير ضار اذ قد زالت
الجهالة عنهما بما وجدنا لا كما تقدم فلا يضر حينئذ الاختلاف في اسمهما
الوجه الثالث من التعليل التعليل بالارسال قال ابو عمر بن عبد
البر ذكر بن ابي عمر والحميدي والمحرومي عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل
من اهل المغرب قال قال المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناسا من مدلج اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب ارضا لنا في البحر
وساق الحديث نحو حديث مالك قال ابو عمر هو مرسل يحيى بن سعيد احفظ
من صفوان بن سليم وانس من سعد بن سلمة وليس اسناد هذا الحديث مما يقوم
به اهل العلم حجة لان في رجاله رجلين غير معروفين عند اهل العلم قال
ابو عمر الرجلان سعد والمغيرة وقد تقدم رد هذا الوجه بما ذكرناه في هذا
الوجه بعد سهام سعد والمغيرة بتقديم ارسال الاحفظ على اسناد
من دونه فان يحيى بن سعيد ارسله من هذا الوجه وسعد بن سلمة اسنده
وهو مسلك معروف في الاصول قال السيخ تقي الدين في الامام وهذا
غير قادح على المختار عند الاصول قال الحافظ ابو العباس عساكر
فهذان طريقان رواه من روى عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة وقد حكوا عن
يونس بن يوسف عن مالك عن صفوان سمع المغيرة الامرين وانما تعدد رواية
مالك ومن تابعه لتعدد الاضطراب فيها على رواية من سعد الا صلي
عنه الوجه الرابع التعليل بالاضطراب قد تعدد اتى رواية مالك

الألوكة
www.alukah.net

ويزيد بن محمد القرشي والصلاح من جمعه الليث وعمرو بن الحارث واما ابن لهيعة فرواه عن يزيد عن صلاح عن عبد الله بن سعيد المقبري عن المعين بن ثروان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ ابو محمد الدارمي في مسنده كذلك بالسند المذكور الى هريرة قال انا رجل من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اصحاب هذا البحر نعالج العسل على رمسه بخمر الفيل والسلحفين الملات والاريج فحمل بعضاء الجدب لشفائها فان ترى بوصيانه حشبا نعلى السفنا وان نحن ثوبا نفسنا وبوصانا من البحر وحدانا في انسا من ذلك لحسبنا ان لا نلقى طهورا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصوا من مائه الطاهر ما وه الحل ميتته ٥ وفي رواية عن ابن اسحاق حمل سعد عن المعين بن ثروان حدثني عبد الله بن ابي هريرة عن ابي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما قال البخاري وهذا هو الصحيح وقال الشيخ ابو سعد الخط من رجح ابن اسحاق وقد اقام اسناده على يزيد بن ابي حبيب وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث عن الصلاح فنقول ان يكون صحيحا وقد رواه يزيد بن محمد القرشي عن المعين بن ثروان وحمل الترمذي الوهم على هشيم في ذلك وحذاه عن البخاري فقال وهم فيه هشيم انما هو ابن ابي يزيد وقد روى ابو عبد الله بن منده من طريق هشيم عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث بطوله وقال هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٥ وقال الدارقطني في علله وقال ما يلخصه سئل عن صفوان عن سعيد بن سلمة عن المغيرة عن ابي هريرة قال يرويه مالك وسئل عن سلمة بن سعيد او ابن سلمة عن المغيرة به فقيل عن سعيد عن ابي بردة عن عبد الله عن ابي هريرة وسئل عن صفوان بن سليم سمع سالما عن ابي هريرة وسئل عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صلاح عن سعيد عن المغيرة عن ابي هريرة وسئل عن صلاح عن سعيد عن ابي هريرة هو وسئل عن صلاح المغيلي عن ابي هريرة وسئل عن صلاح عن ابي بردة المعيطي عن ابي هريرة وسئل عن يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة عن ابي هريرة وسئل عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن رجل من بني مدلج ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث وسئل عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه مرفوعا وسئل عن يحيى عن المغيرة عن عبد الله او عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج مرفوعا وسئل عن يحيى عن المغيرة عن عبد الله او عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج مرفوعا وهو مسند جيد وسئل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي مرفوعا وسئل عن معمر بن ربيعة عن يزيد بن سواده عن مسلم بن مخشي عن العباس مرفوعا وسئل عن يحيى بن عباد عن سلمة عن ابي هريرة مرفوعا قال الدارقطني واسنادها بالصواب قول مالك ومن اسنده عن صفوان بن سليم الطريق الثاني من طرق الحديث ٥ عن جابر ان عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الامام احمد في المسند واصحاب السنن والدارقطني وابن حبان في صحيحها والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن حبان في ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة ٥ وعن الحافظ ابي عيسى الترمذي انه قال الحديث حسن صحيح ما روي في الباب وعامة من عليه في ذلك وقال قد روى هذا الحديث عبد الله بن نعيم عن جابر وابو صخر عن ابي هريرة ولا نعلم قال السمع عن الدرج الامام محمد بن اسماعيل البخاري يقوية حديث جابر اقوى من قوله اي عنده وذلك ان عبد الله بن نعيم مذكور في السند عليه بن السمين واسحاق المدني المذكور في الطريقة الاولى يعني التي رواه الحاكم المتعددون خلا طريقه الحاكم وشيخه احمد ويحيى قال اللوحاني صالح والقاسم بن ابي الزياد المذكور فيه ايضا اثنى عليه احمد وقال احمد لا بأس به قال وعلى ان يكون ابن منده علل الحديث ما خلا في

في الشاهد ثم ذكر ان عبد العزيز بن عمران رواه عن اسحاق بن جارم الرمال عن عمرو
بن دينار عن جابر عن ذلك رواه الدارقطني قلت حدثنا به
ابو السمح المصري المعروف بابن سند الشافعي قال حدثنا ابو سريج المروزي هذا
الذي دفن السمح بمقبرة القرافة بمصر بحضرة الامام ان يكون حفظا لمروان بن ابي الزناد
عن اسحق بن ابي فروة وضعف عبد العزيز بن عمران بن ابي ثابت عندهم
ورواه الضعف لا يحتمل رواه الثقة قلت والحديث جاء بهذا طريق
آخر ذكره الطبراني في اخر معاجمه من حديث المعافا ان عمران عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماؤه
الحلال ميتته وهذا سند على شرط الصحيح الا انه ينبغي ان يكون ابن جريج
سمعه من ابي الزبير فانه مدلس وابو الزبير مدلس ايضا وقد عنعنا في هذا
الحديث وقد تابع ابن جريج سارك بن فضالة فرواه عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر حلال ميتته طهور ماؤه وسارك
هذا كان يدلس ايضا وضعفه احمد والنسائي الطريق الثالث
عن سريج الجمال النعال عن حاتم بن سلمة عن ابي النجاح سمع الماء الماء فوق
بعدها ثمانية عشر مسدده واسمه بردون عبد الصمد العمي عن موسى
بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ماء البحر فقال البحر طهور رواه الدارقطني في سننه والحاكم ابو عبد الله في
المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة
ولم يخرجاه وهو كما قال وقد قال السمح بن الدرج احد ائمة موسى بن سلمة المكي
اخرج له مسلم وقد صح بعض الحفاظ حديثا من رواية حاتم بن النجاح عنه
وباقي السند مشهور وخالف الدارقطني فقال في سننه الصواب وقفه
على ابن عباس الطريق الرابع عن مسلم بن مخشي عن ابن الفرات عن ابي سلمة الماء
والسمن انه قال لست اصيد وكان لي فيه اجمل منها واني لاركب
البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته

واه ابن ماجه وفيه كذا قال العراقي والسيوطي قال ابن عبد البر العراقي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا هو عند ابن عبد البر وذكر ان اسناده
ليس بالقائم وان العراقي محمول في الصحابة عمر بن عوف قال السمح بن الدرج
الامام ان كان مراد ابي عمر محمول لذلك مع اساءة كونه من الصحابة فهذا مما
من ارباب الاصول والحديث ان ذلك لا يضر بعدالة جميع الصحابة
وان اراد بمجهول العين بعد اثبات البخاري صحبته فما حكاه الترمذي في علله
فيما ذكره عنه وعامة عبد الحق سند هذا الحديث قال لم يروه
فيما علمت الا مسلم بن مخشي ومسلم لم يروه عنه الا كثير سواده وزعم ابن القطان
فيما ذكر في كتابه الوهم والايهام ان علته خفي على عبد الحق انقطاع حديث
العراقي ثم ذكر رواية ابي عمر بإسناده الى كثير سواد عن مسلم بن مخشي
انه حدث ان العراقي قال لنبئه اصدت في البحر الاخضر على ارماث
الحديث قال وما ارى ان مجهول وقد عدله الامام احمد ان عبد البر وذلك
ما نقله في حديث اذا اتيت سالما فسل الصالحين حيث قال ان العراقي
لم يروه عنه الا مسلم بن مخشي وذلك انه يروي حديث هذا ان العراقي
ذكر او رأى في حديث سالم الصالحين ومن هنا لبس ان مسلم بن مخشي لا يروي عن العراقي
الا بواسطة انه والحديث المذكور ذكر في الزكاة من حديث النسائي ورواه
مسلم بن مخشي عن ابن العراقي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسالما يا رسول الله
قال لا وان لست لابد سائلا فسل الصالحين وقال الترمذي في علله سألت
محمدا يعني البخاري عن حديث العراقي في البحر فقال مرسل لم يدرك ابن العراقي
النبي صلى الله عليه وسلم والعراقي له صحبة فهذا كما ترى يعطي ان
الحديث مروي ايضا عن العراقي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ذكر مسلم
العراقي لمسلم بن مخشي لا يروي الا عن الاثبات وروايته عن الاثبات اثبات
ما ذكر ابن القطان منقض بهذا ان الحديث اما سمعه من مسلم بن مخشي والعراقي
او سمعه من ابن العراقي والنبي صلى الله عليه وسلم وهو السمح بن الدرج
الامام ان يكون ابن العراقي والعراقي واحدا وقع الاختلاف فيه قال

ويؤيد رواية ابن ماجه المتقدمه فان ظاهرها ان ابن العراسي هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه وقد قال هذا اصح ان ذلك رواه من روى العراسي اصحيا انها واحدا اختلف في اسمه الطريق الخامس عن عمرو سعيد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مال ميته البحر حلال وماؤه طهور رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك عن العباس ابن محمد بن يعقوب الحافظ والدارقطني في سننه عن الحسن بن اسمعيل كلاهما عن محمد بن اسحاق الصغاني عن موسى بن اسمعيل المنبجي عن عمرو به كذا في رواية الدارقطني وفي رواية الحاكم بدل المنبجي الاودني عن عمرو وهو اسناد على شرط مسلم هكذا رجه عمرو بن شعيب فان محمد بن اسحاق هو الصغاني فانه جا مبينا في رواية الحاكم وهو الحافظ الرحال اخرج له مسلم والاربعة وقال ابن حزم ثقة مامون والحكم بن موسى هو القنطري الزاهد اخرج له مسلم في الشاهد والباقون واخرجه ابن ماجه وفيه يحيى بن يحيى وهو ابن بكير وهو ابن رياد السلمي كلهم الا الودني اخرج له مسلم والاربعة وهو ثبت والا الودني فانه صدوق وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احتج به الاكثرون وسنعقد لذلك فصلا في باب الوضوء بما شاء الله تعالى ٥ والمبي المذكور في رواية الدارقطني هو ابن الصباح قال ابو حاتم وغيره ابن الحديث وقال النسائي متروك ٥ وقال الدارقطني وابن محمد بن اسمعيل الحسن العلاء سليمان بن عبد الرحمن ابن عياش قال حدثني المنبجي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميته البحر حلال وماؤه طهور ابن عياش هذا هو اسمعيل ابو عتبة الحمصي اصله من القرى وحدثه عن الحجازيين ضعيف كذا قال النسائي والدارقطني وغيرهما وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة ابن عمرو بن منصور راس احفظ منه وقال ابو حاتم ليس وقال البخاري اذا حدث عن اهل بلده يستقيم ٥ وقال الحاكم ابو احمد هو الذي لا يتابع على حديث عن الشاميين واذا عداهم لم يحدث اهل الحديث جملة لا يتابع على

الرواية الثانية

ذكر اسماء رجالها

على اكثره قلت والامر كما قاله هو على الطريق الاول وقد تابعه له ٥
الطريق السادس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميته ٥ رواه
الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من حديث محمد بن
الحسن بن علي بن عدي الي عن ابيه عن جده عن علي كرم الله وجهه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحديث هذا اسناد صحيح قال السبكي في
الامام فصحح بصاح الى معرفة حاله قلت وسيأتي الدارقطني فيه
هو ان عنده وقد ضعفوه وان كان حافظا الطريق السابع
عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميته رواه الدارقطني عن ابن عدي
بالك قال وهذا اصل هذا الاسناد معلول وهو في الموطا عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة ٥ وفي سنن الدارقطني
في اول الصيد والذبائح من حديث عمرو بن شعيب عن عبد الرحمن بن حرملة
انه سأل ابن عمر رضي الله عنه اكل ما لفظ البحر على البر قال ان طافيه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ماء طهور وميته حل ٥
الطريق الثامن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميته ٥ رواه الدار
قطني في سننه من حديث عبد العزيز بن ابي ثابت عن اسحاق بن ابي فروة
الزيات عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن ابي بكر ٥ وعبد العزيز
هذا احد المتروكين قال البخاري لا يتابع حديثه
وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف قال
ابن حبان روى المناكير عن المشاهير روى الدارقطني هذا عن ابي بكر الصديق
باسناد صحيح وقال في علله هذا حديث يعرف عبد العزيز بن عمران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزهري وهو مدني ضعيف الحديث ٥ رواه عن اسحاق بن جارم الوشاء
عن وهب بن كيسان عن جابر عن ابي بكر مرفوعا واسحاق بن جارم هذا
سيء مدني ليس بالقوي وقد اختلف عنه في اسناد هذا الحديث فرواية
ابو القاسم بن ابي الزناد عن اسحاق بن جارم عن عبد الله بن مسلم عن جابر موقوفا
ولم يذكر فيه ابا بكر هذه رواية عنه كذلك احمد بن حنبل قال وقد
روى هذا الحديث عن ابي بكر الصديق موقوفا من قوله غير مرفوع من
رواية محمد بن عبد الله بن عمير عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل
عن ابي بكر قوله ٥ ورواه ابن زاطيا عن سيف له عن حدير عن عبد الله بن عمر
عن عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر مرفوعا وهم في رفعه
والموقوف اصح ٥ وذكر الحديث مرفوعا ابن حبان في صحيحه في ترجمة
عبد العزيز بن مروان بن الحكم قال والخبر عن ابي بكر الصديق مشهور قوله
عمر مرفوع من حديث عمرو بن دينار عن ابي الطفيل عن ابي بكر ن

الطريق التاسع عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في البحر الحلال ميته الطهور ماؤه ٥ رواه الدار
قطني في سننه وقال اسناد هذا صحيح وهو كما قال ٥ وفي مصنف عبد
الرزاق عن معمر عن ابن لهيعة عن رجل من الانصار عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ما آن لاصبغان من الجابية ما البحر وما الحمام وكذا روى عن
ابن عباس رضي الله عنه قال لا بحر بان بدل صبغان كذا معمر وكذلك يحيى عن سعيد
حين تعلق عبد الغني بما هو دون من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر فقال البحر طهور ماؤه الحل ميتته هكذا رواه ابن وهب عن
سليمان بن موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البحر طهور ماؤه الحل
ميتته فرواه عن الثوري حدثنا ابان عن الحسن الشافعي قيسا واعلم
ان هذه الطرق التي ذكرناها اخيرا وفيها ضعف لا يصح في الطرق السابقة ٥
وانما ذكرناها لننبه على علتها ونختم الكلام على هذا الحديث بحديثين
احدهما ما رواه الدار قطني والبيهقي في سننهما من حديث سعد بن ثوبان

عن

عمر بن يعلى عن ابيه عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر
هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذا لفظ الدار قطني قال الدار قطني اسناده حسن قلت فيه نظر فان فيه
محمد بن حميد الرازي وابراهيم بن المختار اما الاول فقال البيهقي في سننه
في باب فرض الجمعة والخمس ليس بالقوي ٥ واما الثاني فقال احمد بن علي
الابار سألت زيدا عنه فقال تركته ولم يرضه وقال
ابن معين ليس بذاك الشديد في البيه على ضعف الالفاظ الواضحة
فيه ومعين فواسده ما وجز العبارة فانه حديث عظيم اصل من
اصول الاحكام مشتمل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال الماوردي
من اصحابنا في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي في هذا الحديث نصف
علم الطهارة فقوله احدهما البحر هو الماء الكثير بلا خلاف وعندنا
ومن وافقنا الذي سبيله في الحكم قال وقد غلب على الماء الذي قل في
العرف وصفوه على معنى الملوحة وقال الجواليقي اذا اجتمع الملح
والعلق سمي باسم الملح اي كبريت ومنه قوله تعالى سرح البحرين
هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومنه قولهم بحر الرجل في العلم اي
اتسع وقال الازهري سمي الانهار بحارا لانها مشقوقة في الارض
شقا ومنه سميت البحيرة الماء الطهور بفتح الطاء اسم للماء
اسم للفعل هذا هو اشهر اللغات فيه وقيل بالضم فيهما وقيل
بالفتح فيهما الثالثة قوله الحل هو بمعنى الحلال كما قال في
صيد حرم وحرام وقد جاء في بعض الروايات الحلال ميته كما تقدم
الرابعة قوله ميته هو بفتح الميم الا ان المراد بالميم هنا وبالميت
في الميم بعد هذا الموت كما ان المراد بالميته الموت وهو من امر
الله عز وجل يقع في البر والبحر لا يحال فيها لا حلال ولا حرام ولا يصح
هذا هنا قال المطابي في كتاب اصلاح الخطاء ثم السمك ذكي الدم
وعموم الرواية تدل بكسر الميم في هذا الموطن وضمها وكذا
قال صاحب المشارق من رواه بالكسر فقد اخطأ ٥ قال النووي في الامام

www.alukah.net

قال بعضهم يقال في الحيوان ميتة وفي الارض ميتة بغير ها قال تعالى
الا ان يكون ميتة وقال تعالى فاحيينا به بلدة ميتا قال وهذا يرد
عليه قوله تعالى وآية لهم الارض الميتة ه والميتة بالتشديد والتخفيف
معنى واحد في موارد الاستعمال وقيل بعضهم بينهما قال البطليوسي
في سرح ادب الكاتب قرؤ وهو مرميت ليت بالتخفيف والميت بالتشديد
قالوا الاول ما قد مات والثاني ما سيموت وهذا خطأ والصحيح
ان بعضهم في بعض ثم هذا ايضا الا انه قال بالتشديد يستعمل فيما
مات وفيما لم يمت بعد ه الخامسة الازمان المذكور في بعضها وادي
الحدب هو بضم المهملة وبالدال المهملة واخره ثاء مثلثة جمع رمث
بضم الراء والميم وهي حشيشة تعم بعضها الى بعض وترتفع عليها الماء
كالجسر سمي بذلك لانه يعرف به السمن والسلاب بفتح السين المهملة
والدال المهملة اي سعد والعين المهملة والراي المهملة بعد الف بالسين بعزب
بالضم اي بعد اما دعا السبع في الامام السابعة ابي بعضهم اعراب
قوله عليه الصلاة والسلام الطهور ماؤه الحل ميتته الى قوله خمس
عشرة وجها كما قال السبع بن الحدر في شرح الالمام في كتبه منها
تذكره واضمار لا يظهر الدلالة عليها قال فمرة ذا ذهبا واسمها
على اربعة اوجه الاولى ان يكون مبتدا والطهور مبتدا ثانيا وخبره
ماؤه والجملة من هذا المبتدا الثاني وخبره المبتدا الاول الثاني
ان يكون هو مبتدا الطهور خبره وماؤه مرتفع بالابتداء الثالث ان يكون هو
ضمير الشان والطهور ماؤه مبتدا وخبرا الرابع ان يكون هو مبتدا
والطهور خبره وماؤه فاعل لا يعتمد فيها على ما قبله فيكون خبرا ه السادسة
وجواز الطهارة بماء البحر به قال جميع العلماء الا ابن عمر وابن عمرو وسعيد
ابن المسيب تقدم قول المصنف له وعشرون ورواه الحديث ان الطهور
وقد رواه هذا الاثر عن ابن عمر ايضا السابعة فيه ان الطهور هو الطهور
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور خلافا لاصحاب ابي حنيفة حيث قالوا هو
الطاهر

الطاهر عند الجمهور اعم سالوا عن طهوريته لا عن طهارته ه العاشرة
فيه ان ميتات البحر حلال للمحرم خلافا لمالك في من سمى عمدا الضفدع والسرطان لدليل
حديث الباب ه الحادية عشرة فيه ان السمك الطافي وهو الذي مات في البحر بغير سبب
حلال وهو مذهبنا وقال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يحل ه الثانية عشرة
فيه ان ركوب البحر جائز للعموم الا ان يخاف وتعقب على ابن العربي قوله
اجمع المسلمون ان الماء اذا طالت اقامته ما دام على صفته انه المطلق لجواز الطهارة
به عندنا وعند مالك للجمهور وخالفهم ابو حنيفة وسيأتي الدليل للجمهور والجواب
عن قولهم بجواز الطهارة بماء البحر من اجل ملوحته سالوا عنه فلولم يكن الغير
في الحد سببا لم سالوا ان الرابعة عشرة فيه ان المفتي اذا سئل عن شيء
وعلم ان السائل محتاج الى امر اخر يسعه ان يسأله عنه لان يدل له
وسلم اما، لانه سالهم عن ماء البحر فاجيب بانه وحل ميتته لانهم لما هون
الى الطعام كانوا اذا اجتمعوا لوضوء طهروا فجاء انهم جعل ميتته اولى
وبطاهر هذا استدل في الحادية عشرة اسم السائل عن ماء البحر
هو العرلي بضم العين والراء المشددتين هكذا قاله السمعاني في الانساب
وفي المعجم الكبير للطبراني انه سئل عن العرلي انه سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وغلطوه
اي السمعاني في قوله انه العرلي وانما العرلي رجل اخر وهو ملاح
السفينة سعد الخافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر معرفة الصحابة فقال
هو اسم منتبه السين وفتح الطاء المهملة وبالدال المهملة ايضا واما اسمه عمرو فقل
عمرو بالصغير والتكبير وسمى جملي ابو الحسن بن الحافظ ابو موسى
الاصبهاني في كتابه معرفة الصحابة عمدا ابو رمثة البلوي الذي سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن منيع لفظه ان اسمه محمد
واورده الطبراني في من اسمه محمد واورده الخافظ ابو عبد الله المرزبي
والعرلي هو الملاح وليس له اسم هذا لفظ ابي موسى بعينه وفي عمل
ابي الحسن الدارقطني ان اسمه عمدا الله الدارمي في نسخة الاناس معنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد تقدم ان اسماعيل القراسيسي اورده في الضعفاء وقال الامام الرافعي
في شرح المسند عقب ذكر هذا الرجل كان من يمدح فلت فقد ورد
هذا صريحا في رواية في الطبراني الكبير فرواه مسنده الى المغيرة بن برد
عن المدني انه اتى رسول الله فذكر الحديث وقال ابن منده يقال انه عبد العزيز
ويكنى ابا الوليد في سنده المشهد من تابعه م قال وقيل هو عبد الله
المدني وساقه باسناده لذلك وهذا الذي قاله الطبراني وابو موسى
والرافعي انما وقعا في رواية من روى ان رجلا سأل او سأل الا سأل فاما
الرواية المقدمة ان رجلا من بني سليم اوما سماه تاج الى النبي عن اسمهم
والظاهر ان القصة واحدة والكلام على هذا الحديث سيتقدم عند ابن ماجه
هذا استيعابه وقد ذكرنا عامة ما ذكرنا على الصحيح ما ذكرنا والله اعلم
ان شاء الله وقد ذكر وقد فصل الحديث اكثر من ثلاثين نفسا في جزء لطيف

الحديث الثاني

انه صلى الله عليه وسلم وضأ من بضاعة هذا الحديث صحيح مشهور من حديث
ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
انوضأ من بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والنتن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه الاربعة اهل
السنن الحمل والعمدة والشافعي في الام واختلاف الحديث واحمد في المسند
وابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم
قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض نسخه صحيح قال وقد
جود ابو اسامه هذا الحديث لم نر في حديث ابي سعيد في بضاعة
احسن مما روى ابو اسامه قال روى هذا الحديث من غير وجه
عن ابي سعيد وقال الامام احمد هذا حديث صحيح نقله الحافظ
ابن القطان في كتابه عن الدارقطني في حديثه وعين عنه قال النووي في كلامه
على سنن ابي داود وصححه يحيى بن معين الحاكم واخرون من الائمة الحفاظ
قال في الخلاصة وقولهم معترض على قول الدارقطني ان هذا الحديث

قلت كذا نقله عن الدارقطني حمزة العوفي انصاري الخزرجي في مجمعه وابن ابي
حاتم في علله لم يذكر في علله الا اختلاف في اسناده ثم قال واخبرنا اسماعيل بن
كثير عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن عبد الله بن رافع عن ابي سعيد
وحدثنا ابن حميد عن عبد الله بن سلمة الفاخوني عن عبد الله بن رافع عن ابي سعيد
وقال الحافظ ابو محمد المنذري نظر فيه بعضهم وليته رحمه الله وقال
ابو الحسن القطان في كتاب الوهم والايهام امر ابو داود من وجه ضعيف
الحديث لا جله وذلك ان مداره على اسامة عن محمد كعب ثم اختلف على
ابي اسامة في الواسطة الذي بين محمد بن كعب وابي سعيد فقوم يقولون
عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله
بن رافع بن خديج وله طريق اخرى رواه ابن ابي حماد عن سليط بن ايوب وحلف
على ان اسمع في الواسطة بين سليط وابي سعيد فقوم يقولون عبيد الله
بن عبد الرحمن بن رافع قلت وسهل ابو داود هذا في سننه عن بعضهم
وقوم يقولون عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وقوم يقولون عن عبد
الرحمن بن رافع فتحصل في هذا الرجل يعني الراوي له عن ابي سعيد خمسة
اقوال عبد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبيد الله بن رافع وعبد الله
بن عبد الرحمن بن رافع وعبد الرحمن بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن رافع
وكيف ما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين ولا اسم بما ذكرناه
ذكر ذلك في الحديث معروفه وقد ذكر البخاري في تاريخه الخلاف في
الحكم ستر اه قال والحديث بهر بضاعة طريق حسن من غير رواية
ابي سعيد من رواية سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن
وضاح ثنا ابو عمر محمد بن عبد العزيز بن سلمة الحلبي قلت ثنا عبد العزيز
بن محمد عن ابيه عن سهل بن سعد قالوا يا رسول الله انك لتوضأ من بئر
بضاعة وهي مما يلقى الناس والمحايض ولحوم الكلاب فقال رسول الله

ابن القطان في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الا لا تحمله سق قال قاسم هذا من احسن ما روى في هذا الباب
وقال محمد بن عبد الملك بن مالك وصاح ذكره ايضا باسناده وصنعه
قال ابو عمر في هذا الاسناد عند الصدفي في سنده نعمة مشهور وذكر
المستغال وقال ابن ابو وصاح لفظه حفظه وروى عن سهل بن سعدي بن
ساعده من طرق هذا خبرها وقال السمع بن الدين في الامام احمد ابو
عبد الله من مثله هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو عن عبد الله بن
عبد الله بن رافع وقال هذا اسناد مشهور اخرجه ابو داود والنسائي
وبركا البخاري ومسلم الا ملاي في اسناده ٥ رواه ابن ابي دينار عن النفيه
عبده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ثم ذكر رواية معروف بن طريف
عن جلدين ابي نوف عن سليط بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه وقال بعده لك فان كان عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو الانصاري
الذي روى عن جابر بن عبد الله فقد روى عنه هشام بن عروة وهو جليل مشهور
في اهل المدينة وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور وعبد الله ابنه مجهول
فهذا حديث معلول برواية عبد الله بن عبد الله بن رافع وقد اخرجه الحاكم
ابو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب ايضاح الاشكال رواية معروف
عن جلدين ابي نوف عن سليط عن ابي سعيد عن ابيه قال ذهبت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله نوضأ منها وهي
يلقى فيها ما يلقى من النتن فقال ان الماء لا ينجسه شيء قال الشيخ في الامام
وفي رواية ابي اسحاق عن سليط سئي اخرجه ابو محمد بن ابي حاتم في المراسيل
عن ابيه قال محمد بن اسحق عنه وعن سليط رجل وظاهره محتمل ان يكون سهل رجل
في حديث بئر بضاعة عنه وعن ان يكون سهل رجل سطلحا والاول اولى وضم الكاف
المذكور هو الذي قلت والذي يظهر صحة الحديث سطلحا كما ذكر سهل لا يعد
المعدودين المزيدي واحد وهي من معروف المالم وهم ابنه عبد الغني والرجوع
اليهم وتصحيح ان الصواب اياه لمجاله الوسائط بين سليط بن ايوب وابي سعيد

اعلم

بضاعة رواه سليط عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري وليس ما ذكر
فيه من عبد الرحمن هذا مجهولا روى له الجماعة الا البخاري واما ولعل الحمد
لله الذي روى عن ابي سعيد كلهم كما فصل عنه بطرقه بصحة الفاظ الاول لهذا
الحديث توبيخ منهم لهم اذ لا يقبل تجريح وتعديل الائمة اذا تعارضا الا على
محل لا تدليس في الرواة وعمرو وهو بريء من ذلك، قد وثق ابو حاتم
ابن حبان عبد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع وعبد
الله بن رحمن في ثقاته وقال البخاري واحد وذكر ابن حبان في حاتم في
اهل الحجة المذكورين عبد الله العطار واحد عند البخاري لا جرم ان الحافظ ابا محمد
بن حزم قال في كتاب المحلى صرح المحلى بعد حديث بئر بضاعة هذا هذا
حديث صحيح صح رواية معروف بن عبد ولد ٥ وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه
المذكر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله من احد ارضا مسه فله
فيها اجر الحديث والخبر الوهن لو لم يرو من عبد الله هذا مجهولا لا يعرف
اخرجه من حديث هشام عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت
جابر بن ذكر الحديث وساقه في كتاب احياء الموات حين ذكر الكلام الرابع
هذا الحديث ٥ واذ قد قرعنا من تصحيح هذا الحديث فلا بد من ايراد ضبط
بعض الفاظه وتوابعه فقوله بضاعة بضم الباء الموحدة وبالضاد
المعجمة لغتان حكاهما الجوهري وغيره والضم اشهر واوضح ولم يذكر
صاحبه سواه ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة
بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ويزرع فيها ويوضع في دلو
ورده فيها وكان اذا مرض مريض يقول له اعمل لها فعل
بعانا منها من مال وهي في دار بني ساعدة معروفة فيها مال من
اموال المدينة ٥ وقوله بئر قال الفاء وفتح الباء حفيفة مكسر الهاء وهي
المرة التي يحتشى بها الماء وقد يطلق البضعة مكسرا على الاسم من البضعة
بالضم في رواية لابي داود للدار قطني وبعد الناس وهي بئر العين وخراب
اسم جنس للجمع وضبط ايضا بكسر الخاء وفتح الباء بعدها وفتحها

الألوكة
www.alukah.net

وكلاهما صحيح وضم البين فيهما لغتهم وقوله وما يحي الناس هو بياض في
مضبوطة ثم نون ساكنة ثم حاء مكسورة كذا ضبطه صاحب الامام ثم قال
والناس يرفع السين على انها علته بقال ابى الرجل اذا احدث ويحتمل
ان لا يكون فيه حذف ويؤيده رواية الدارقطني المذكورة وعدد الناس
يحتمل ان يكون فيه حذف على تقدير وقتي فيه خرق ما يحي الناس قال ابن
الجاسوس قال الخطابي واخرون لم يرد العاد لك تحديد من آدمي بل كان
هذا البئر في حدود السبل بحيث لا قدر من الاقية تسلمها فيها ولا يؤثر
في الماء لكثرته وصل كان الريح تلقي ذلك وتحمل الريح
والسيول واما الماضون بعد ان لا يباح بها مشترك مع بيوته
المناصر وغيرها الماء في العادة ووقع في الرافعي ان بئر هذه البركان
كبقاعة الجنة وهذا غريب جدا لم اره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ
عنه وهذا الوصف لا يحمل الا على صفة البئر التي يحفرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي بئر رومان وقال ابن الجوزي
في تلقيحه انه صلى الله عليه وسلم توضأ من عدة مياه كبقاعة الجنة ودارها
ابن الرفعة في المطلب ولعلها احدها من كلام الرافعي قال بعضهم انها
موجودة في شرح السنة للبغوي وراجعته فلم اجد ذلك فيه
والذي في شرحه صفة بئر بضاعة ما قاله ابو داود وليته سمعه منه
بن سعد رسول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء
الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العانة قلت فاذا انتفخ قال
دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة فرأيت بدئة عليها
بم درعه فاذا عرضها ادرع وسألت الذي يحفر لي بئر البستان
ما دخلني اليه فاذا عرضها كان عليه مالك لا ورأيت فيها ما
منتن اللون وقال الامام الشافعي فاما عند السهول والمعدن والسبخ
بئر بضاعة كثير الماء واسعة وكان يطرح فيها من لحوم ما لا يعد
لها نتنا ولا يظهر له تغير فعمل النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
بئر

بضاعة وفي بطرح فيها كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور
لا ينجسه شيء وتأسى ان يعلم ان بئر بضاعة كذا واقتضى واما ما
قاله الواقدي وغيره ان هذه البركان سميت بها الورع والناس وقول
بعضهم انها كانت حارة فغلط لان العلماء سموا بئر بضاعة وغيرها في
تلك المدة والمدينة وان العالم للخبري والواقدي لا يحتج برواية المغفلة
فكيف بما يرسله او يسنده الى بسنده ضعيف وعلى تقدير صحة ذلك فلا يمنع
تسمية بها كما قد لو والناضح عملا بما نقله الاثبات في صفاته والمراد
بالعورة في كلام قيم البئر الفرج يعني دون الفرج تقريبا وفيها دابة
يقال لها سبرا وحية واما قول ابي داود يرد ابه وسألت عنها فقيه لعلم
انها كبش جدا والمقصود ان بعض الابل تنفر اذا كان الماء عند جبار
ويعجب فيه بحاسة فلو كان تحت لو حرك احد طرفه حرك الآخر
بعد لحين كحد والاطراف وهذه البركات دون هذا لقوله
انها لا تخرك احد طرفها حرك الآخر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ منها وكانت المجاسات تلقى فيها فهذا يرد مذهب هذا الامام
هذا مقصود فقيه وابي داود ما ذكراه وهذا قال مالك الذي يلقى
في الماء هل غيرها وهما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
وقوله راث فيها ما يغير اللون هذا البعير كان يطول الثلث او نحوه
وزن اصلا لا يحاسبه ثم ان هذه صفة ما في زمن ابي داود والا لم يرد منه
ان يكون صفتها كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل قل استحالة
تغير ماؤها والله اعلم ان هذا الحديث عام مخصوص فمن تغير
بحاسة فانه بحس الاجماع وخص منه ايضا ما دون القلتين كما تقدم
على قول السابع واحد وكثير وقال مالك واخرون بقوله قال المراد
الا القدر الذي لم تغير بحاسة لا بقية شيء وهذه بئر صفة بئر
بضاعة ان وهذا الحديث لا يخالف حديث القلتين الاتي لان ماءها كان
كثيرا الا يتغير بوقوع هذه الاشياء فيه ولقوله انه ما هو بنجس منتن

من فوق حظه للنبي صلى الله عليه وسلم كما وضع مصر حاله في رواية قال
ان اصبح المعدوم ما قالوا يا رسول الله انك توصانا من بضاعة وفي رواية
اي سلعة المعدوم انما انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوصاني
بوضاعة وكذلك جاء عن عائشة رواه البيهقي بسند صحيح الى رسول الله انه يوصا
من بوضاعة وفي رواية البيهقي مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوصاني بوضاعة فقلت يا رسول الله انوصا نفسها وهي بطوح بها
الحديث واول من نبه على هذا الضبط النووي رحمه الله وتبعه شيخنا
مجد الدين بن سيد الناس في شرح الترمذي قال النواوي انما ضبطته
بالتاء لانها لا تصحف فقال انوصا بالنون قال وقد رايت من
صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم يوصا نفسها قال وهذا
غلط فاحش لما ذكرناه قلت وما ينبغي ان ينسبه له ان النووي رحمه الله
قال في شرح المهذب اخرج هذا الحديث من اخرج الاول يعني حديث
عمر وهذا الحديث لا يوجد في موطأ من الموطأة المروية عن الامام مالك رحمه
الله بعد احد من يصنف الاحكام الله وقد يحاب عن النووي رحمه الله بانه
اراد بقوله اخرجه من اخرج الاول المعظم ولا يخفى ما في هذا الجواب

الحديث الثالث

روي انه صلى الله عليه وسلم قال الله الماطهور لا يجنبه شيء
الا ما غير طعمه او ريحه اعلم ان هذا الحديث صحيح كما تقدم لان
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وروي انقا من طرق اخر فالمعط
الساقي والمراد بقوله عليه السلام له وروي بعضهم طرق اخر فاولها
عن جابر رضي الله عنه قال اصبنا ان عبد عرقا دافيه جيفة حمار
قال فلقيتنا عنه حتى ابي النار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الماء لا ينجسه شيء فاسقينا واطعمنا رواه ما حسن بسنده ما ساد على شرط
الصحيح لولا العنعنة من ابي سفيان السعدي فانه رواه منزول عبد الرزاق عن

عنه ان حيان انه كان مغضبا يعني والاخبار حتى يتبلها وروى عنها
الثعالبي ما لا منه حديث الماء ان للنبي في بعض سجوده رواه الطبراني
سهاب فان صح مع بعده فهو الاحتمال صحيح السند الطريق الثاني
عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء لا ينجسه
شيء رواه احمد في مسنده والطبراني في المعجم الاوسط وابو حاتم بن حبان
في صحيحه من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عنه ورواه امام الائمة محمد بن خزيمة
في صحيحه كذلك للفظه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتوضا فقالت امراة من نسائه يا رسول الله قد توضات من هذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء رواه ابن حبان في صحيحه ايضا
لفظا اغتسل بعض ازواج رسول الله في جفنة فجاء رسول الله يغتسل
منها او يتوضا فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب
وهو في المسند الاربعة من حديث سماك عن عكرمة قال اغتسل بعض ازواج
رسول الله في جفنة فاراد رسول الله ان يتوضا منه فقالت يا رسول الله اني
كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب قال الترمذي حسن صحيح ورواه ابو
داود الطيالسي عن شريك عن سماك نساها ميمونة ولفظه رواه
اسحاق عن وكيع عن سفيان عن سماك ان ميمونة قال الجارودي لا يعرف صحة ولا
من حديث سماك ولا سماك فيما ذكره بعض الائمة وصححه الاكثرون
قال البيهقي في خلافياته قال الحاكم وقد احتج الشيخان بما انفرد به عكرمة مع احتجاج
مسلم باحاديث سماك وقد سلكوا هذا الحديث صحيح الطحاوي ولا يحفظ له علة
قال البيهقي وروي مرسلا قال وفي اسناده احتمال ملف واما الحرم فانه
وهاه في محله فقال هذا الحديث لا يثبت لا يروى بهذا الاسناد ضعيف وصححه الشيخ
سعد عليه بذلك سعد هو عبي وهذا وجه طاهر

الطريق الثالث

عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه
ابن ماجه صحيح والمعدوم في الحديث بسند حسن والقارطني بسند صحيح
الزكي في مختصر سليمان المهري عن ابي حازم عن سهل وفيه عبد الله بن عبد

وابو حاتم الرازي في التسعة ○ ومحمد بن نصر المروزي وابو داود وروعه عن
الطريق الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنية رواه الطبراني في الاوسط معاجم من حديث
سويد عن العلاء بن سرج عن امه عن عائشة به قال لم يروه عن العلاء الا سويد ○ **الطريق الخامس** عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بيته فهو قال انما الاعمال بالنية رواه
الدارقطني في علله من حديث سعيد المقبري عنه قال ابو حديث عمر فقط
واما الاسناد الواسع في الجزء الذي فروى ابن عساكر من طريق احمد ○ ابو يونس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الطهور لا ما غلب
على ريحه او طعمه ○ رواه الدارقطني في سننه من حديث رشدين عن معاوية
ابن صالح عن راشد بن سعد عنه ○ ورشدين هذا هو ابن سعد وهالك ابن ابي السمح
وهو ضعيف قال فلس بشيء وقال عمرو بن علي وابو زرعة والدارقطني ضعيف
وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث ضعيف عقيلي حديث قال المنكر في اسناده
وقال ابن عدي روى احاديث وضعفه احمد وقال في رواية هو رجل صالح
وليس لابي عمر وروى ○ ومن قال ارجو انه صالح الحديث وقال ابن
يونس كان رجلا صالحا لا بأس في صلاحه وتصلح فاذا ركبه
عقيلي الصالحين فليط في الحديث وقال الجوزجاني في علله معاضيل
ومناكير يرفعها ويسندها لم يتابع على شيء منها وقال ابن حبان
كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به فيما انفرد ولذلك قال في علله
وقال ابن عدي رشدين ضعيف وقد حسن له الترمذي حديثا واحدا في رشدين
ومعاوية الحجاج واحد عن محمد ومعاوية بن صالح هو والد عبد الرحمن شيخه
كما قال احمد وابو زرعة اخرج له مسلم في صحيحه ○ وقال ابو حاتم
الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني هذا الحديث لم يرفعه غير رشدين عن معاوية
ابن صالح ولم يتابع على الطريق الثاني عن ابي امامة رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنية لا ما غلب على ريحه وطعمه ولو ثم

وهذا

وهذا الحديث روى من طريق ابي امامة ضعيف ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير
وعمرو بن سواد قال حدثنا رشدين بن سعد حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة مرفوعا
كما تقدم ورواه البيهقي في سننه كذلك ○ ورواه الدارقطني في سننه والطبراني
في معجميه الاوسط من حديث محمد بن يوسف الغضني عن رشدين بن سعد عن معاوية به
ولم يذكرا ولونه قال الطبراني لم يروه هذا الحديث عن معاوية بن صالح الا
رشدين تفرد به محمد بن يوسف قلت لا تعرف له رواية غير هذا الحديث الذي
ان ما حمو البيهقي فيما سلف وقد اخرجه الطبراني في الكبير معاجم ايضا من حديث
مروان بن محمد الطاطري عن رشدين به ○ ورواه البيهقي ايضا من رواية ابن وهب
عن رشدين بن سعد به ولفظه اذا كان الماء طهورا لم يجعله شيء الا ما غلب
ريحه او طعمه وقال كذا وجدته ولفظ الدارقطني في سننه قال ابن عدي
وهذا الحديث لم يروه عن يونس الا محمد بن عمر قلت وفيه ايضا عنه
اخرجه البيهقي في سننه ولفظه ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه
بنجاسة حدثت فيه الطريقة الثانية مرسلة رواها الدارقطني في سننه
من حديث الاوزاعي عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنية لا ما غلب على ريحه او طعمه ورواه الطحاوي بزيادة او لونه
قال الدارقطني وهذا مرسل قال ووقفه ابو اسامة على راشد وقال ابن حاتم
في علله سألت ابي عنه فقال الصحيح ارساله قلت ○ وقال الدارقطني
في علله هذا حديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد عن ابي
امامة مرفوعا وخالفه الاوزاعي عن حسان فرواه عن راشد بن سعد مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو اسامة عن الاوزاعي عن راشد وقوله اولى بالصواب
راشد قال الدارقطني ولا يثبت الحديث في الباب فلعل ان لا يكون
الدليل صحيحا لا جل الاختلاف فيه ما من مرسل وضعيف ○ ونقل النووي
في شرح المهذب اجماع المحدثين على تضعيفه ○ وقد اشار امامنا الاعظم
ابو عبد الله محمد ادريس الشافعي الى ضعفه فقال وباطلت من انه اذا
تغير طعم الماء وريحه ولونه كان كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ليث اهل الحديث شئله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وتابعه

عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينوبه
من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين
لم يحمل الخبث اخرجه الاربعة بلفظ السباع واحمد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حزم وابن حبان
وصححها والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في كتبه
الثلاثة السنن الكبير والمعرفة والخلافيات قال يحيى بن معين اسناد هذا
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فقد احتجا
جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه بهذا اللفظ والله اعلم لم يخرجاه لخلاف على ابي اسامة
على الوليد بن كثير حيث رواه ابان عن محمد بن جعفر بن الزبير وغيره عن محمد بن
عباد بن جعفر قال وهذا خلاف لا يوهن الحديث فقد اخرج الشيخان حديث ابي اسامة
عن الوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر وابو اسامة الى محمد بن جعفر بن الزبير حديث
من هذا وسيأتي من ذلك ما يرواه الحاكم باسناده الى ابي اسامة، الوليد بن كثير
عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر به قال وهذا
صحيح وقد تفرد الرواة صحيح الحديث وظهر ان ابا اسامة شاق الحديث
عن الوليد بن كثير عنهما جميعا قال وتابع الوليد بن كثير على واسطة
بين جعفر بن الزبير محمد بن اسحاق وقال الحافظ ابو عبد الله اسناد
هذا الحديث على شرط مسلم فان محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
ومحمد اسحاق والوليد بن كثير قد روى هذا الحديث كل واحد منهم
عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ورواه اسماعيل
بن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر وعبد الله بن محمد بن اسحاق وابن عيينة
ويونس بن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبد الله بن عبد الله
بن عمر وهما ثقتان رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر وذكر عبد
الله بن عبد الله فقط هذا الحديث لسان اهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث
عبد الله بن عبد الله وما خالف حديث اسحاق والوليد بن كثير على وهنها عن محمد
بن جعفر بن الزبير وعبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وعن عاصم

الألوكة
www.alukah.net

على ذلك السبر وكان سنه هذا الحديث عروة بن الا الملاحم من كلمة الما
اذا كان قلتين او ان الحديث معلل في نفسه هذا حديث لا يصح فاذا علم
صحت الحديث بما سبق من الاجماع كما قاله الشافعي والنووي وغيرهما
فليعلم ان هذا جمع انما هو على ان القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسة
فغيرت طعما او لونا او ريحا فهو نجس وهذا الاجماع كما قال جمع منهم ابن المنذر
الامام الحافظ المجتهد المطلق صاحب هذا الكتاب فحفظ العلم والمراجعة
دون الفهم لم يكد يرى في علم الحديث والرجال وعلل الحديث ومعانيه مثله
ورحمه الله علمه في وقت الشيخ ابا اسحاق الشيرازي رحمه الله قال في المهذب
هو ليس بمتغير بالنجاسة على الرواية التي بها القلتين لانه خبر ما ماء طهور
واسع فلم تغيره النجاسة كالماء الجاري والراكد وهو دليل
والماء الجاري لا حد له فلم يصح هذا لا يصح لانها لو راعى الضعف والجهالة
لتركنا كل الحديث لضعف السند جملة واعلم ان هذا الحديث ذكره
الامام الرافعي في الباب الاول من كتابه فتعقبه شيخنا فقال قال
وقال مالك لا يحس الا ان التغير كالتغير لقوله عليه السلام
خلق الماء طهورا لا مجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه واحاله الروياني
والسائق حمل هذا الخبر على الكثير لانه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها
كثيرا اجري وهذا الذي ذكره في الخبر الوارد في بئر بضاعة لا يعرف
ثم صدره بورودها فاخذ منه واما هذا الاستثناء في حديث القلتين فلا
ذكر له فاعله والامام الرافعي الظاهر انه تبع الغزالي في هذا الذهول
فقد ذكره الغزالي في المستصفى وقال لما سئل عن بئر بضاعة فقال الماء
الطهور لا ينجسه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ووضع في الخبايا
لابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي وابيه ابي داود قال ورواه ابو داود
خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير طعمه او ريحه هذا لفظ ابي
داود وقال عقبه هذا الحديث يشبه الرابع
ان صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
الحديث صحيح ما سبق من رواية محمد بن عمر بن علي

لا اطرح من الحديث فانه في نسخة حديث مشهور معمول به وروى الطبراني
معدلون وليس هذا الاصلاح ما توهمه ثم ذكر معارضة الحافظ المنفذة منه
وقال الحطاب يكفي شاهدا على صحة هذا الحديث ان يكون اهل الحديث صححوه
وقالوا به واعتمدوه وفي حديث الماء وهو المعروف في هذا الباب
ترده هذه الزيادة الساقطة واحد واسماعيل وابو نوروا وعند ابن خزيمة وغيره
وقال عبد الحق حديث صحيح وقال النووي في كلامه على سنن ابي داود هذا
الحديث حسنه الخطابي كما تقدم ولا اسلم دعوى من ادعى اضطرابه ● واما الوجه
الثاني فهو انه قد روى مسندا اذا كان الماء قلتين لم يحمل ● واما الوجه
الثالث فهو انه قد روى مسندا رواه الامام احمد وفي رواية للدارقطني
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل ● وفي رواية لابن عدي والعقيلي والدارقطني
اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث والجواب عن هذا اما اولا فانه
في شرح المهذب قال البيهقي في المعرفة رواها حاكم واحتج بها وروى
عبد الرحمن بن الحجاج وهذه رواية من طعن في الاولى ايضا وروى عن
عطاء بن السائب ان اسحاق الفزاري وشريك السري والعلاء بن عبد الجبار وروى
ابن اسحاق عبيد الله بن موسى العبسي اذا كان الماء قلتين لم يحملن خبثا ولا ما
عن يزيد بن هرون وروى عن ابن الصباح بالشك وابو سعيد حسن لكن وجه
العلة في حديث من لم يشك ● واما الرواية الاخيرة فليست من حديث القلتين في
شيء دائر من طريق ابن المنذر عن جابر بن زيد عن ابن عباس التميمي عن ابن المنذر
وهي مردودة بالطريق التي سمى فيها وكان ضعفا في الحديث خرجه احمد
والبخاري وعمرو بن علي الفلاس قال الدارقطني كان ضعيفا كثير الخطأ وحديثه
اساء وقاله ابو حاتم الرازي عن العباس وسلمان الدوري ومحمد بن عبد الله بن نمير
عن عبد الله بن عمير موقوفا ورواه ابو يعلى الموصلي عن محمد المذكور عن ابيه ولم
يرفعه ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء الذي لا ينجسه
فقال اربعون دلوا فال النهي وهو من قوله من الجملة قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعلم اهل ان جميع طرقه لا يخرج ان الشافعي ذكر
في موضع آخر هذا الرواية الثالثة وقال انها لا تصح وان اهل

الحديث يكرهون ولد الله محمد بن جعفر بن الزبير محمد بن عباد بن جعفر الوليد
بن مسلم وهاب مسلم بن الحجاج وابن داود والنسائي عاصم بن المنذر بن جعفر
وابن حبان واخرج عنه ابو داود والنسائي وعاصم بن المنذر واستشهد
البخاري في مواضع وقال سعيد بن الحجاج محمد اسحاق امير المؤمنين في الحديث وقال
ابن المبارك هو ثقة ثقة هذا آخر كلام الحافظ ابن حجر وقد ذكرت فصلا
في تعليل اسحاق بن راهويه وذكرت اقوال الائمة فيه فراجعه ● واعلم ان
الحديث لو تعدد اسناده لارتفع الاضطراب وقد من وجهين احدهما الاسناد
والثاني في المتن اما الاول فقد رواه الوليد بن كثير بن محمد بن عباد بن
جعفر وابن عيينة عن محمد بن جعفر بن الزبير وقد رواه ابن عيينة عن عبد الله
بن محمد بن عقيل وابن عيينة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والجواب عن هذا
ان هذا ليس اضطرابا على ما يأتي وقد رواه محمد بن جعفر وعاصمان محمد وابن
وقد رواه عاصم عن ابيه وعبد الله اي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وهما
ايضا ليس هذا من الاضطراب وقد جمع الدارقطني طرقه وبين رواته
المختلفين ومحمد بن عبد الله وعبد الله وذكر طرق ذلك كلها وبينها اخرى بان
قال والحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب وكذا قال سمعا ابو محمد
الحافظ الحافظ سوى الحديث محفوظ عنهما وذلك اقوى له على ما قاله والجواب
ايضا عن هذا الاضطراب بما قاله ابو اسامة سوى غلطا ابو اسامة
في عبد الله بن عبد الله الراوي عن عبيد الله بن عبد الله وانما هو سوى الحديث في
نفسه لا لما ذكر فصل انه من مضطرب وقد قدمنا هذا الكلام للحاكم
ابي عبد الله وقال الدارقطني في سننه وعلل ابو الوليد الحديث
في الحديث بسبب الموكل عن ابي اسامة وصح ان الوليد لم يتفرد به فقد رواه عن
وهي الاخرى التي ذكرها ولذلك قال الامام الرافعي في شرح المسند الظاهر عند
الاكثرين صحة الرواية ● وقال في الخلاصة الاشهر عند الوليد
صحيح وقال ابن عبد الله وعبيد الله وروياه عن ابيهما وقال ابن الاثير
في شرح المسند الاحاديث هذا الاصلاح ترجح ولا على خلافه شيء منها

المنسوب الى البلدان كذا وكذا هجر اكبرها واشهرها الان الحسا اسم المحصول
وقال السمعاني ابو حامد في تعليقه كان ابو اسحق ابراهيم بن محمد صاحب الخلاف
سالت فوقا من يعلم هجر فذكروا ان الخلال بها كذا وقالوا فاسنا
العلس فوجدنا حبتين حبتين رطل فاذا تصور بما قدرنا علم ان
العلل الحديث الذي ذكرته سعيد لا محالة في مقدار العلس فان طعاما
في احد حديث ابن عمر الذي ذكره من طريق ابن عمر بعد قوله اذا كان الطعام
علس من كذا كذا هجر لم يحسه سيبويه ولا ذكرناه ولا يعلم ما ذكرناه لان الفرق
بينه وبين طعاما علسا يجوز ان العلس اسم ويكون كذلك ولا يكون
بالجواز ان هذه اللفظة مدرجة في الحديث جعلها بعض رواته من قول مالك
هجر لان بعضهم رواها حبتين حبتين رطل فاذا هجر بفتح الهاء والجيم فهو بخلاف
المدينة لان هجر البحرين كذا قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقال المتقدي
في حواشي المهذب آخرها مسافة الهجر الى العين وهي قاعدة البحرين وقال
الحافظ ابو بكر الخازمي في كتاب المجمل والموتلف في اسماء الاماكن هجر بفتح اللام المشددة
قصبة بلاد البحرين منه الى العين سبعة ايام والهجر بلد العين بينهما عشرون يوما
وليلة وقال ابو عبيد في معجم ما استعجم هجر بفتح اوله وثانيه مدينة البحرين معروفة
وهي مؤنثة لا تصرف الا للعلمية والتانيث وهو اسم فارسي معرب هكر وقيل اسمها
هجر بن لمك بن المتوشلخ وقال ياقوت في كتاب التنبيه في مولد السراج
المنير هجر وقال الهجر بالالف واللام مدينة جليلة قاعدة البحرين بينها وبين
البحرين عشرة مراحل وقال محمد بن عمر الواقدي على ثلاث ليال من مكة الى
اليمن عاملي البحرين قاله في مغازيه وما كان بين دحيد او لاعج فيه صاحب
الطائف وهجر مدينة البحرين وهي قاعدة البحرين بفتح الهاء والجيم وقال ابو عبيد
الهجر بالالف واللام منها وبين البحرين عشرة مراحل. فائدة اخرى قوله
عليه السلام لم يحل الحد معناه لم يحسن لوقوع المحاسبة به كما في الرواية
الاخرى التي رواها ابو داود وعمل بها اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل وهذه الروايات
ذكرها الامام الشافعي في الباب الثاني وهي صحيحة من غير شك ولا مرية
لا مطعن لاحد في اتصالها وتقدم ايضاحها لكن من معين اعادها حبيبك
وقال

وهذا الحاكم صحيح وقال السمعاني موصول وقال ابن السيد وكل الناس لا اعتبار بخلافه
وتعذر عليه قال ابن السيد المحاسبة لم يعطها في نفسه كما سال فلان لا يحل الصبر اي لا يستوفي
ولا يصبر عليه لما به وقال الهروي واما قول بعض الناس للعلل العلس
ان معاذا لم يصحبه عن جده لحظا فاحش من اوجه احدها ان الرواية الاخرى
صرحت بسماعه وهو قوله لم يحسن المتعاني ان الصحبة في هذا المكون في الاجسام
لا في الاحوال فلان لا يحل الجسماني يجوز فيها المتعاني واما في المعاني فيصاب لا يتعذر كما
ذكرنا فيها ان سياق الكلام يقتضي لا يدل وان المراد انه لم يصحبه في حال السفر
بالعلس بنفي فان يادونها اول يدل فان ميل هذا الحسن من نزول الطاهر
الاجماع في المسخر بحاسبه فالجواب انه عام خص منه المتعسر بالجماع على
على عمومه كما هو الصحيح عند الاصوليين فان قيل هذا لقد عمل الساداتي
فالجواب ان الحد ساقول الخازي والراكد فلا يصح بعضه فلا دليل

الحديث الخامس

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثها عام التمر وقال انه
يورث البرص في هذا الحديث رواه جذاه وليس له اربع طرق اولها
عن جابر اسحيل المروزي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في السمر فقال
لا تعجلي يا حميراء فانه يورث البرص رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما
وفي سند ابي داود في كامله وابو نعيم في غاب الطب باسناد هجر الى عائشة قالت
الدارقطني هذا حديث متروك قلت هو كما قال وقد صححه الحاكم قال
ابن عدي يضع الحديث على بعض المشايخ وقال ابو حاتم بن حبان لا يحل
الاحتجاج به بحال وقال الازدي كذاب يحدث عن الثقات بالكذب
لا حرم ان البيهقي لما ذكر في سننه قال هذا حديث لا يصح وبابنها عن عمرو
بن محمد الاشعث عن الزهري عن طلحة عن عروة عن عائشة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوصا الا المسخن او يتبلى به وقال انه يورث البرص
رواه الدارقطني في سننه وقال عمرو بن محمد الاشعث سمع الحديث من طلحة

عن ولا يصح عن الزهري وقال أبو حاتم بن حبان عمرو هذا يروي عن الثقات
المناكير ويضع أسامي المحدثين لا يجوز الاحتجاج به بحاله ولا [illegible] بالعيب
والسيل [illegible] وقال الشافعي عن وهب بن وهب عن هشام بن عروة عن أبيه
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في [illegible] لا
[illegible] فإنه يورث البرص [illegible] وقال [illegible] خالد بن
إسماعيل [illegible] وهب بن وهب بن كثير [illegible] الكافي [illegible]
الموحد بن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن عبد العزى [illegible] أبو
البختري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ببغداد
وهو [illegible] القاضي [illegible] يضع الحديث وقال أبو بكر
بن عياش وابن المديني والرازي كان [illegible] وقال هو كذاب خبيث كان
[illegible] يضع الحديث وقال عثمان بن أبي شيبة ذاك دجال وقال
السعدي كان يكذب [illegible] وقال عمرو بن علي كان يكذب ويحدث بما ليس له
أصل وقال مرة [illegible] الحديث زاد الدارقطني وكذاب وقال
[illegible] لا أعلم له حديثا مستقيما كلها بواطيل ● [illegible] ابن
عدي عن [illegible] عن [illegible] عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] رواه الدارقطني والهيثم [illegible] هو أبو عبد الرحمن الطائي
[illegible] كان يكذب ليس [illegible] وقال علي [illegible]
السعدي [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] الرازي [illegible]
متروك الحديث ● وقال [illegible] لا يجوز الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار
ولا [illegible] [illegible] طريق خامس أشار إليه
البيهقي ولم يعز [illegible] في [illegible] وروى [illegible]
عن مالك عن هشام ولا يصح وهذا [illegible] كان عن [illegible]
مالك [illegible] في الموطأ [illegible] بطريق هشام المنكر [illegible]
[illegible] ما في [illegible]
[illegible]
وأما رواه

حديث

البيهقي

ثم

٤١

والمرواه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك عن هشام ومن دونه في
في الإسناد ضعفاء ●

الحديث السادس ●

عن علي [illegible] سعد [illegible] من اغتسل بالشمس فأصابه
وضح فلا يلومن إلا نفسه ● هذا الحديث [illegible] في السنن الأربعة قطعا
[illegible] في السنن الكبير والمعرفة [illegible] في سنن الدارقطني
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الحافظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] من المراسيل
[illegible] وقد أخبرنا [illegible] أبو عبد الله محمد بن أحمد [illegible]
[illegible] [illegible] أخبرنا [illegible] أبو القاسم
[illegible] أبو بكر محمد [illegible] البزار المعروف [illegible]
[illegible] النيسابوري [illegible] أبو بكر [illegible] أبو مسلم [illegible] المطهر
[illegible] أبو عمرو [illegible] أبو بكر [illegible] بن إبراهيم [illegible]
الإسماعيلي [illegible] أبو بكر [illegible] [illegible] أبو بكر [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible] عمر [illegible] [illegible] عن الضحاك عن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم الأربعاء أو
السبت فأصابه داء فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل بالشمس فأصابه وضح فلا يلومن
إلا نفسه ومن بال في مستنقع [illegible] فأصابه وسواس فلا يلومن إلا
نفسه ومن [illegible] فلا يلومن إلا نفسه ومن نام وفي يده
غمر الطعام فأصابه [illegible] فلا يلومن إلا نفسه ومن نام بعد العصر فاختلس
عقله فلا يلومن إلا نفسه ومن [illegible] في صلاته فأصابه [illegible] فلا يلومن إلا
نفسه ● هذا حديث رواه [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثقات [illegible]
[illegible] حديث [illegible] [illegible] [illegible]
رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تغتسلوا [illegible]
[illegible] [illegible] رواه [illegible] [illegible]

الحصور من سواده به كما تقدم وقال سواده مجهول العمل حديثه منكر
بجموعه وقال في الخ كان عمر وعاصم غالبين في مذهبهما يعني التشيع
وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع وروى العقيلي عن الشعبي
في رجل ان رجلا من الشعوبية عن ابن عمر عن النبي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسلموا اصباغكم بالماء الذي يغسل فيه ثوب البرص وذكر
الدارقطني له طرقا ضعيفة والناس من اجازه كما افاده السيد في الحاشية
وفي طرقه مجروح عنه عن ابي السمح ابوب بن سليمان قلت ذكر له هذا
ضعيف قال في الخلاصة وفي ابي السمح نظر وقال ابن القطان فيه ولده
قال ابن يونس على ما نقله وقال الدارقطني ضعيف ٥ واما ابوب
بن سليمان الراوي عنه فهو المكفوف قال الازدي منكر جدا فسقط ان الوارد في
النهي عن استعمال الماء المشمس جميع طرقه باطل لا يصح ولا يعمل الاحتجاج به وما
احضر ابن الجوزي في هذا الموضع في حديث عائشة وانس وغيرهما في كل
منها هذا حديث لا يصح عن رسول الله وقال النهي في السنن الخ وقال
في المعرفة لا يثبت ٥ وقال العقيلي الحافظ لا يصح في هذا الباب حديث
مسند انما روي عن عمر من الخطاب من قوله وساق في المعرفة بإسناده
بعد الملا ومن لا يعتد الله محمد بن عمر الواقدي في كتابه الذي وضعه على
الهدب المسمى بالتقفية ما نصه قال في حديث عائشة المتقدم قال ابو داود
والبيهقي في كتابهما هذا الحديث ليس في كل النسخ ولا ادري كيف وقع هذا
الخطأ القبيح ومن اين اخذ وقد وقع في الكتاب المذكور امثال ذلك لعلنا
ننبه عليها في مواطنها ان شاء الله ذلك وقدره انتهى الكلام على احاديث
الباب كذا قاله وهو ٥ وذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم تطهروا بالماء
المسخن بحر حدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واسكر عليهم وقد قال الحب
الطبري لم اره في غير الواقدي قلت وقد رواه بمعنى الطبراني في معجمه
الكبير حيث قال ابن افضل المصري في الصبيح ابو سعيد الزراع المقله
على الاولى انا الذي من منى ما قال ابن كثير ابو سعيد عامر بن مسعدة بن سعد

عن اسه عن الاسلع بن شريك قال كنا ارحالنا الى صلى الله عليه وسلم
فاصابني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحلة
فكرهت ان ارحل وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد
فاموت او اشرف فامرت رجلا من الانصار فرحلها ووضعت احجارا
فسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحلت له
ثم ارحلت رجل من الانصار قال ولزمك اصابتي لجنابة فحدثت
الفقر على نبي فامرني ان ارحلها ووضع احجارا فاسخنت بها فاغتسلت به
فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله
ان اسكان عمرو المصري وابوه الحافظ الخمس ان سعيد بن مهدي مروزق
في الصبح ان ابي سنده وفيه مالك اري رجلك تقطر ٥ ومن حديث
ابن سمعان اخرجه الحافظ ابو نعيم الرابعي الا انه محمد اللفظ ٥ واخرجه
ابو نعيم في كتابه معرفة الصحابة من طريق واحد قاله ابن الديبع
والصبح هذا ذكوان والد ابي حازم ولم يذكر مهاجرا ولا انصاريا ولم يذكر
ابا بكر الصبر الا واحدا فقط ٥ وذكر العقيلي وقال لا يتابع على حديثه
والطحاوي الفضل المذكور فيه ضعف يسير قال ابن حزم مشهور
بالسماع من سلمة لا يجتمع الاحتجاج باخباره التي انفرد بها فاما ما وافق
الثقات فان اعتبر بها معتبر لم ير بذلك باسا ٥ وقال رحل الناقة يرحلها
رحلا الماضي والمستقبل والرحلة بكسر الراء هي المسد والرحل للبعير
انما الا رحال فاما الرحلة بالضم فانها تحمل اثاث الرجل واداته السابح
في الاناء ٥ ولا اعلم في احد من الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم
الا الاسلع هذا وقد تكلم على من حاله في باب التيمم ان شاء الله
وقدره وصوابه با اورده الامام الرافعي لان عبارته ظاهرة في ان جميع
الصحابة فعلوا ذلك من بدي النبي صلى الله عليه وسلم والعمل ما ذكرناه
قال نور الدين ٤ البلقيني ولعله كان في الاصل الذي نقله الرافعي جميع
الصحابة بظهرها فاء المعجمة الى آخره فسقط لفظ بعض اما في الاصل المنقول عنه

الألوكة
www.alukah.net

او من اصل الرافعي لعمر وقد روى الطهور بالماء المسخن يعمل جمع من الصحابة احدهم
عمر رضي الله عنه رواه الدارقطني والبيهقي عن زيد بن اسلم عن عمير مولى عمر الخطاب
ان عمر رضي الله عنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به قال الدارقطني اسناده
صحيح قلت ورواه عن اسحاق عن عمر وهشام بن سعد وقد صححها
قال الدارقطني احاديث هشام اما على عمر اب وقال احمد كان يدلس
ولا اراه الا صدوقا وقال السعدي ساقط وقال ابو داود تركوا حديثه
وقال الدوري ساقط وقال ابن حبان حدث بالاشياء الموضوعة يستحل النكاح
به وكان غاليا في التشيع وان اخرج له مسلم وقال احمد كان يدلس وما
اراه الا صدوقا فقد صرح في هذا الاثر وامامهم بن سعد قال
احمد ليس هو بحمل للحديث وقال يحيى بن ليس بشيء ومرة ليس بذاك القوي
ومن ضعفه وقال ابن عدي ضعيف قلت وله اسناد آخر صحيح على شرط
الشيخين رواه ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد العزيز الدراوردي
عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقم يسخن فيها الماء ورواه ابن ابي
شيبة عن محمد بن فضيل عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالماء
المسخن فقلت واخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور بالاسناد الاول وقال بلغني عن
ومصعب بن ثابت عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان يغتسل بسوطا بالجحفة الثاني عن ابيه عبد الله رضي الله عنه رواه
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن ايوب قال سألت نافعا عن الماء
المسخن فقال كان ابن عمر يتوضأ بالجحفة ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر
عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالجحفة قلت وهذا الاسناد والذي
قبله رجالهما رجال الصحيح واخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور بالاسناد
الاول سواء الثالث عن عبد الله بن عمار رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن حسين بن محمد عن عمرو بن ابي سلمة قال ابن عمار ان الماء ليطهر وقد
طبخ على النار وتوضأ بالجحفة وهذا على شرط الشيخين وهذا اسناد صحيح
وفي مصنفه عبد الرزاق والاسناد صحيح عنه ان ابن عمر كان يغتسل بالجحفة وتوضأ به السداح

سلمة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن حماد بن سعد عن يزيد ان سلمة
كان يسخن الماء توضأ به وهذا اسناد على شرط الشيخين ورواه ابو عبيد
في كتاب الطهور باسناد وزاد في آخره في البرد قلت وذكر الامام الرافعي
ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن الماء بالشمس وقال انه يورث
البرص قلت وهذا الاثر روي من طريق ابن احمد هاشم رواه جابر رضي الله عنه
كذلك رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن ابي بكر
عن جابر رضي الله عنه ورواه البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي بالسند المذكور
وهذه الطريقة محكوم بوضعها من وجهين الاول الكلام في ابراهيم
بن محمد وهو ابو يحيى سرحان الاسلمي المدني لم يخرج له سوى حديث واحد وهو
من رباعيات موطأ مالك شهدا قال مالك عبد الغني بن سعيد حافظ مصر
في كتابه ايضاح الاشكال وهو سيد هو عبد الرحمن المقري الذي
روى عنه مروان بن معاوية ابو الدنيا الذي حدث عمار جرح وقال
ابن الجوزي في ضعفائه كانوا يهجرونه لانه ليس بثقة وقال الواقدي
يقول ابو اسحاق محمد وقال لنا اسماعيل بن ابي اويس لا ابي ان مرة يقول
ابراهيم بن محمد بن طلحة وكان يحيى بن ابي مريم يقول ابراهيم بن
يحيى المدني قلت وذكروا اهل الحديث القول فيه مرحمه المقري عليه
حلمي بن حاتم جرحه وتوهينه عن مالك وكيع وابن المبارك وابن مهدي
والقطان وابن المديني احمد ويحيى وابن معين وابي حاتم وابي زرعة ومحمد
المسجي سعد سألته مالكا عما كان يفعله في الحبس قال لا والله ما في دينه
وقال احمد ترك الناس احاديثه وسيأتي ان الجماعة على ذلك ايضا وقال ابن القطان كذا
لقدري يعني لي روى احاديث ينكرها لس لها اصل في حديث احد من الناس
بضعفه في حديثه وقال احمد مرة قدري جهمي كذا بلا واو ترك الناس حديثه
وقال ابن مهدي ترك ابن المبارك والناس وكل من كان يرى القدر وكان
جهميا وقال ابن سعد كذاب رافضي متروك قلت وقال ابن عمار لي سمعه
سمعت ابراهيم بن محمد كذاب وكان يقول بالقدر واحسن ابن ثقة وقال ابن

الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
ابراهيم بن ابي يحيى المدني والواقدي ببغداد ومحمد بن سليمان بن مسمول
ومحمد بن سعيد بالشام قال ابن معين ومسمول وقال الدارقطني وغيره
وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق العسقلاني في صفاته هاشمي وهي بطلة
للحديث اهـ وقال الطبراني سمعت رجلا من اصحابنا يكذبه وقال ابن سعد
الفضل سالت فقيها المدينة عنه فكفراه وقالوا هو كذاب وقال ابو
عاصم النبيل سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يسرق لبعض السلف وحفظ عليه بالليل
الامام احمد شيخا عندنا سلام حدثنا وقال قد حدثك سلام بن حنش
ولو نسبت الى ذلك كان احدثك سلام ما كنت لاخرجت بها بعيني بالكذا
وقال العجلي كان قدريا معتزليا رافضيا كاتب ابا قرة عدو وكان من اجمع
الناس وكان يدلس عن الكذابين وهو غير ثقة اهـ وفي ذيل
الاحوذي عن ابي داود كان قدريا رافضيا شتاما ثابوتا وقال النسائي في
ضعفاء رجال الرحلة في الشرق ابراهيم هذا تكلم في سبعين
من اهل العلم الحديث وطعنوا فيه قال الشافعي سمعت عن الحديث
قال وقال المزني سمعت الشافعي يقول كان ابراهيم بن ابي يحيى قدريا قال ابن
زكريا قال المزني قال الشافعي عمل ابن عيينة قال كان يقول لا اخبر ابراهيم
بن ابي يحيى احد الا من اثق به في الحديث اهـ وفي سير الذهبي
عن الحاكم ان الشافعي قال لرجل اذا حفظ عن عبد العزيز الدراوردي الشيء
على اخراج حديثه في الصحيح قال ابو احمد عدي الحافظ سالت احمد بن محمد
سعيد يعني ابن عقدة قلت تعلم احدا حفظ احسن الحديث في ابراهيم بن ابي يحيى
الاسلمي عن غير ثقة احد من يحيى الدراوردي قال سالت حمدان بن محمد الجهاني
يعني محدثا قلت اترك لحديث ابراهيم بن ابي يحيى قال نعم وقال ابن
عدي قال لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم بن ابي يحيى
فليس هو منكر الحديث قال ابن عدي وقد نظرت في احاديثه انا
المنكر من احاديثه سكوتا وانما المنكر اذا كانت الحمد من قبل الراوي
عنه

ابي يحيى قال الجهاني
والد عمران محمد

عنه او من قبل من روى ابراهيم عنه وله احاديث ليس له كان اصحاب موطا
مالك قال وقد روى عنه ابن جريج والثوري وعبادي منصور وسندل
ابي ايوب وهو لا اقدم موتا منه والبرساني وهو في جملة من يكتب حديثه
وقد وثقه الشافعي وابن الاصبهاني وقال الربيع كان الشافعي اذا اراد ان يحدث
عنه يوحد ابراهيم بن ابي يحيى وقال الساجي الشافعي اخرج عن ابراهيم حديثا في ورع
اما جعله شاهدا في معاملة الاعمال وظن الشافعي باطنه ان خرج قلبه وسره
نظره وقال ابن حبان كان يروي الغرر ويدعي الى كلام جهم وقدري مع
صدق اللهجة في الحديث قال واما الشافعي فانه كان يحدث ابراهيم في حداثته
وحفظ عنه حفظ الصبي والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر فلما دخل
مصر في اخر عمره واحد يصنف الكتب المسوطة احتاج الى الاجتهاد ولم يكن
معه كتبه فالربما اودع الكتب من حفظه وربما في عمه ولا سيما في كتبه
وقال ابن الصلاح في علله قد كان من الناس من احسن الراي فيه منهم الشافعي
وابن جريج فانه يحتمل امره ويعتبر وهو الشافعي وحمدان بن محمد
الاصبهاني واحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ وابن عدي وابن الجم الغفير
ضعفوه والاحناف للخروج معهم لا جرم قال الذهبي في المغني في الضعفاء هو
متروك عند الجمهور وقول ابن الصلاح في يحتمله في صفة الصلاة وابن ابي يحيى
وان كان عند محمد الشافعي فهو مجروح عند ستة اهل الحديث ان عرفت
منه مع جلالته وكاسمه ابا العرب فانه قال في معجمه حدثني ستون من
علماء بلدنا منهم مالك بن انس وابن عيينة وابن ابي يحيى عدد لا اعلم احدا
منهم اتهمه في ارطال الحمد منه وقال الخليلي في كتاب الارشاد لا يروى عنه
متروكه الا الشافعي فانه يقول في البعد من حديث المتهم في دينه وقد روى
عنه ابن جريج مع جلالته الشافعي الطعن في صدره من عدة من شيوخ ابراهيم
وهو اخف حالا من يليه وهو ابو معاوية السعدي العربي الدمشقي ويعد
في جهم وقال احمد حديثه ليس بشيء احاديثه مناكير ليس بشيء وعنه شتا وقال

عن ... قال الدارقطني ضعيف وقال ... ضعيف جدا وقال ابن حبان يروي
الموضوعات عن الثقات • فتلخص أن هذا الأثر ضعيف للعلتين
المذكورتين وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه على أحاديث المهذب
هذا الأثر حسن وفي ذلك نظر • الطريق الثاني من رواية حسان بن أزهر
عنه أنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص • رواه الدارقطني
عن ... بن زياد ثنا إبراهيم الحربي ثنا داود بن رشيد ثنا إسماعيل بن عياش
قال حدثني صفوان بن عمرو عن حسان به وهذا إسناد جيد وإسماعيل
بن عياش ... تقدم في الكلام على حديث هو الطهور ماؤه وقد
قال ... في حقه إذا روى عن أهل حمص ... حديثه صحيحا وصفوان بن عمرو
هذا حمصي لا جرم قال الحافظ محب الدين الطبري في شرحه إن إسناده صحيح
ولكنه لم ينفرد إسماعيل به بل توبع عليه قال ابن حبان في ثقاته في ترجمة
حسان بن أزهر ثنا محمد بن إبراهيم بن ... ثنا عبد الأعلى بن ... الحمصي
ثنا المغيرة بن عبد القدوس بن الحجاج ثنا صفوان بن عمرو ثنا حسان بن أزهر
عن عمر بن الخطاب قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يسرع إلى البرص ٥

خاتمة ذكر الرافعي هنا في الكلام على ما إذا تغير الماء بالتراب أن
الشرع أمر بالتعفير في ولوغ الكلب وهو كما قال وسنعلمه في أثناء الباب
الآتي إن شاء الله آخر الجزء الثاني بحمد الله ومنه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بيان النجاسات والماء النجس

ذكر رحمه الله أربعة وعشرين حديثا الأول الخبر المشهور
أنه عليه الصلاة والسلام دعي إلى دار فأجاب ودعي إلى دار أخرى
فلم يجب فقيل له في ذلك فقال إن في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان
هرة فقال الهرة ليست بنجسة • هذا الحديث رواه الأئمة أحمد في مسنده
والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والدارقطني والبيهقي في سننهما
من

عنه به أي حديث ...

قال الذهبي في المغني إسماعيل بن عياش أبو عتبة عالم أهل الشام صدوق في حديث أهل الشام مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز قال أحمد ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح وقال ابن حبان لا يحتج به ... النافذة ...

من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي دار
قوم من الأنصار ودونهم دار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله
تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأن في داركم كلبا قالوا
فإن في دارهم سنورا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع • هذا لفظهم
وإسناده صحيح كلهم ... إلا عيسى بن المسيب فقد تكلم فيه وكذا قال
الشيخ في الإمام والمنذري في كلامه على أحاديث المهذب إن إسناده صحيح إليه
وقال الحاكم هذا حديث صحيح ولم يخرجاه قال وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي
زرعة قال وهو صدوق ولم يجرح قط كذا قال الحاكم أبو عبد الله • وهذا
من الحاكم عجيب ... • قال يحيى بن معين ضعيف وقال
مرة ليس بشيء وقال ... ضعيف وقال الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان
يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال العقيلي
لا يتابع على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن أبي حاتم في علله سألت
أبا زرعة عن هذا الحديث فقال لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي وعن
الدارقطني ... ابن الجوزي في ضعفائه أنه قال هو ضعيف
... البيهقي والمنذري وصاحب الإمام ... قال صالح الحديث وهو ما رأيته
في شيء غير هذا الحديث وقال البيهقي والمنذري قال ابن عدي عيسى بن المسيب
صالح فيما يرويه وضعفه ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
بسببه وقال إنه حديث لا يصح وقال ابن العربي في شرح الترمذي أشكل معنى هذا
الحديث ... وقال بعضهم سقط منه ... الهر ليس بسبع قال ابن
العربي وليس كذلك بل هو سبع والحديث تام والمعنى فيه أن الهر سبع طاهر
... والكلب لا ... • ومن العجائب أن الشيخ محيي الدين النووي
رحمه الله نقل هذا الحديث ساكتا في شرح المهذب ولم يعزه لأحد وهو موجود
في الكتب المذكورة ونقل الشيخ نجم الدين ابن الرفعة في المطلب ... الأصحاب
لم ... له عن مشهور واعلم أن الإمام الرافعي لم يورد هذا الحديث لأجل ...
... وإنما ... الحيوانات طاهر ... أحدهما الكلب
لقوله عليه السلام في الحديث المشهور إنها ليست بنجسة ... الاستدلال

قد جاء ... الأسد ... سبع ... ابن ... سبع ... لم ... ذلك الحكم •

www.alukah.net

مشهور ما عرفت لكنه وانما كان يصول مراده حديث ابي قتادة الاتي بان الكلب
اسي لعدد ربيه فاعمر ذلك وان كان ذلك وقع في كلام اهل الاصول في دلالته على العموم

الحديث الثاني ٥ اه صلى الله عليه وسلم انه قال لنا سنتان وفي
السلف والجراد والكبد والطحال هذا لفظ رواية الامام الشافعي واحمد في
مسنديهما وابي ماجه والدارقطني والبيهقي بسندهم كرواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر مرفوعا قال الدارقطني والبيهقي رواه سليمان بن بلال عن زيد
ابن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله لنا سنتان وفي الدم سنتان فاما الحوت فالطحال
والجراد فالكبد وفي لفظ لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد فالطحال والكبد
يعني ان الغالب ان يقال لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد فالطحال والكبد
لان الرواية الاولى وهي رواية المرفوع صعفه جدا لاجل عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم
فانه ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه الامام احمد وعلي ابن المديني وغيرهما بل ضعفه بعض الحفاظ
للحفاظ ضعفه الامام احمد وعلي ابن المديني وغيرهما بل ضعفه بعض الحفاظ
وقال البخاري وابو حاتم الرازي والنسائي والدارقطني وغيرهم كيحيى بن معين وزيد بن اسلم
ليس بشيء وقال البيهقي في رواية رجل عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه
ابوك عن ابيه ان سفينة نوح طافت بالبيت وصلى خلف المقام قال الشيخ
وقال البيهقي وذكر لهذا الحديث اسنادا منقطعا
فقال ذهب الى عبد الرحمن زيد بن اسلم يحدث عن ابيه في نوح عليه السلام
وقال ان كان يعلب الاحبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته عن رفع
المراسيل واسناد الموقوف فالصحيح التركه وقال الذهبي ضعفه الجمهور وقلت
واخرج الحاكم في مستدركه حديثا في مناقب سيدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه عبد الرحمن هذا ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد وفي ذلك نظر
لا علته عبد الرحمن قال العجلي في تاريخه قال احمد رحمه الله روى لنا احاديث
منكرة احلف لنا مستقيم الحديث يعني الامام احمد الرواية الاولى واما
الثانية وهي اصح منها كما قال الدارقطني والبيهقي وابو زرعة الرازي فان الى حاتم
نقل في علله انه قال الموقوف اصح كما قاله مع ان عندي في كامله قال
رواه يحيى بن سليمان عن بلال مرفوعا ان قال البيهقي وقد رفع هذا
الحديث

الحديث اولاد زيد عن ابيه وعمرو عن عبد الله واسامة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيهم
عن ابن عمر قال واولاد زيد كلهم ضعفا جرحهم غير واحد وقال احمد حسن له عمل
ان المدني يوهن عبد الله بن زيد الا ان الصحيح من هذا الحديث هو الاول يعني الموقوف الذي
قدمه ٥ وقال السبكي في الدين في الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث ضعفه
جميع اهل الحديث بعنوان سماك مالك واولاد زيد وان كانوا قد صرحوا بالاحتجاج
بعبد الله بن دينار فقد وثقه احمد وعمل المدني قال وفي احتجاجهم على رفعه ما يقويه
بقوته صالحة فلت وصحح السبكي في الدين في الامام الى تصحيح الرواية المرفوعة
من طريق عبد الله بن زيد فانه قال يعضد قول البيهقي ان احمد حسن الاول عمل المدني قائما
بوهن عبد الله بن زيد الى آخره اذا اكمل عبد الله على ما قاله فقد دخل حديثه فيما
رفعه الضعف وقد ضعف وقد عرفت ما في عبد الله اصولي الفقها في الاصح
بعد بر مار واه الرافع لا بما زاده وهي من الضعف بمحل لا تسامح وتتابعه
على المذاهب اي فلا يسلم ان الصحيح الموقوف كما قاله البيهقي فرع معلوم المسند
فلت لا يقول العجلي امرا بجدا وبعناه عندا واحل كذا وحرم كذا
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم على المختار عند جمهور الفقهاء والاصوليين والمحدثين
لا جرم ان الشيخ تقي الدين في الصلاح والسبكي محي الدين النواوي قالا بالعمل
لانه لا يقال بهذا الرواية لا بما في حكم المرفوع كما وهذا الحديث طريقه ضعيفه
جدا عرفت لا باس بالعمل عليها وفي المسور بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء
بسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا كما تقدم قال الدارقطني لا يصح لان المسور
كذاب ضعيفا وهو كما قال وقد كذبه احمد وقال ابن حبان روى عن الثقات
الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به **الحديث الثالث** ٥
اه صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد
جناحيه سما وفي الاخر دواء وانه يقدم الذي فيه السم رواه هذا الحديث سعيد بن منصور
بن طريقين احدهما مرسلا بلفظ يرمي به كله والبخاري في صحيحه
عنه مرفوعا وهذا لفظه اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليلقه
فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء واما ابو داود في سننه وابن خزيمة وابن حبان في

الألوكة
www.alukah.net

صحيحها عنه مرفوعا ايضا بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه قال في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم ليطرحه وهذا لو رواه موافقا لما اورده الامام الرافعي ● واخرجه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه قال في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ● واخرجه الدارمي في مسنده من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الصحاري الا انه قال سقط بدل وقع ● ورواه من حديث حماد بن عبد الله بن ابي سليمان عن ابي هريرة بلفظ الصحاري الا انهم سلم ولم ينزعه ثم قال الدارمي قال حماد عن حماد عن ابراهيم كان لا يهريق وهو يقول عن القعقاع عن ابي هريرة وحديث عبيد بن حنين اصح ● واخرجه النسائي في سننه الصحاح من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم ينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء ● وقال في الطريق الثاني من حديث ابي سعيد الخدري عن ابيه عنه رواه ابن ماجه في سننه بلفظ في احد جناحي الذباب سم وفي الاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه ثم فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وكذا رجاله مخرج لهم في الصحيح خلا سعيد بن حسان العامري الخدري فان النسائي صعفه مع انه اخرج له هذا الحديث في سننه بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله ● وقال الدارقطني في علله رواه ابن حبان في صحاحه ولهم في صحيحه بلفظ اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء ● ورواه الحافظ ابو بكر السمعاني بلفظ سواء وزاد وانه يؤخر الذي فيه الداء ويقدم الذي فيه الشفاء ولفظ احدى روايات البخاري معناه يمقلون كما في الرواية الاخرى ● وله طريق بالف صحيح لا بأس بالتنبيه عليها وهي عن سماك ابن حرب عن عبد الله بن عميرة عن ابي هريرة مرفوعا اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فانه يتقي احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ذكره ابن ابي حاتم في علله وقال سألت ابي وابا زرعة عنه فقالا هذا خطأ والصحيح حديث سماك عن عبد الله بن عميرة عن ابي هريرة وقال في موضع آخر منها سألت ابي عنه اي عن حديث ابي هريرة من رواية ابن خالد عنه فقال هذا حديث مضطرب الاسناد وقال الدارقطني في علله رواه سماك

سماك عن ابن عميرة مرفوعا ورواه سماك عن ابي هريرة مرسلا وقال المرسل يشبه ان يكون هو الصواب ● **الحديث الرابع** عن سلمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فهو حلال اكله وشربه ووضوءه هذا لفظ رواية الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية بقية ابي محمد نعم النساء واصحاب الحديث يخطئونها كما قال الدارقطني عن سعيد بن احمد الوراق عن ابي نصر بن منصور عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان وهو معلول من اوجه او لها ان بقية صعفه من جهين احدهما التدليس والثاني الصعف مطلقا قال الامام احمد اذا حدث عن غير معروف وعن الاوزاعي لا يسمع وقال ابو مسهر احاديث بقية عن غير بقية مكذوبة عليه ● وقال ابن حبان سمع من سعيد وما لك وعبيد الله احاديث مستقيمة ثم سمع من اقوام كذابين عن سعيد ومالك فروى عن السماع بالتدليس ما سمع من الضعفاء وكان احاديثه تعلوان دالة على حدثنا فلان ح وقال عن اذا قال لا يحتج به وقال ابن معين والدارقطني اذا حدث عن ثقة ● واخرج له مسلم شيئا يسيرا في حديث واحد وهو حديثه عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر رفعه من دعى الى عرس او نحوه فليجب قال البيهقي ليس لبقية في الصحيح سواه ● قال ابن عدي في كامله اذا روى بقية عن اهل الشام فهو ثبت وكان ابن طاهر حكم للمناط ان بقية اذا روى عن غير الشاميين لا يعتبر بروايته ● ومسلم اخرج له متابعة وقد اضطرب فيه اخرج له في الادب واسنده في الصحيح في باب من اخر الصلاة عمدا عن الصبي ● قال ابن عدي في كتاب المشوب في مولد السراج المنير الحديث الذي اخرج لبقية في صحيحه وهو يدلس دكان سوى حديث واحد فقد بين فيه السماع وقد كان احمد بن حنبل يقول في بقية اذا روى عن المعروفين فهو صحيح وقد صحح الحاكم حديثه عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك في الرؤيا وقال على شرط الشيخين وقد اخرجوا عن بقية عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث لا يمس القرآن الا طاهر وقال على شرط الشيخين وقد اخرجوا عن بقية عن الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث لا يمس القرآن الا طاهر وقال على شرط الشيخين

المكتبة الألوكة www.alukah.net

ان العطاف بتثليث المهملة مدلس وقد عنعن وقد تقدم ان صح هذا عنه وقال الامام الرابع في اماليه
تفرد به الاسكاف وهو ثقة الا انه يغرب وروى عن كل احد ● وقال الذهبي في الصغاء
سنده ليس بنفسه لكن مدلس الكذاب الوجه الثاني ان سعيد
راويه سعيد الزيدي مجهول قال ابو احمد الحاكم وابن القطان عن سعيد بن عبد
الجوزي عنه في ذيله الصغاء والتحقيق وابن وقال الدارقطني ضعيف
والثاني ضعيف ومن الاول سعيد مجهول ضعيف ايضا وقال السهيلي في سنده
في هذا الباب قال اي عدي الاحاديث التي مر وها سعيد الزيدي عامتها
لا يتابع عليه ● وقال ضياء الدين المقدسي في مختارته سعيد الزيدي من مجاهيل
سمع منه سرد ما لا يتابع عليه وقال الحافظ ابو عبد الله الذهبي
في الميزان لا يعرف والحديث ساقطه ● وقال في الصغاء قال ابن عدي
هو مجهول وقال لا يتابع وقد تفرد عنه بعيد ● وخالف الحافظ ابو موسى
المغربي زعمه فقال على ما نقله السخاوي في القول البديع ان اسم ابي سعيد
عبد الحميد قال وكان سعيد بن سعيد كعبة قال السخاوي وقول الدارقطني
وهو ضعيف لا يريده ويريد نفسه ● وابو حاتم حبان وقد ذكره في ثقاته
وابن عدي في اهل الشام وان افرد بالحديث عنه الوجه الثالث
ان علي بن زيد بن جدعان ضعيف ابن عدي وقال حماد ان زيدا كان يضع الحديث
وذكر سعيد انه احتلمه وقال احمد وحي ليس بشيء وقال يحيى ضعيف
ليس بشيء وقال الدارمي ليس بحجة وقال ابو زرعة ليس بقوي ويخطئ كثيرا دلك
ما شئت من الزيغ واخرج له مسلم مقرونا بثابت البناني وقال الذهبي في الصغاء
الحديث احتج به مسلم وقال ابو زرعة ليس بقوي ● وقال احمد ليس بشيء
الوجه الرابع ان لا يسلم متابعا لبقية عليه قال الدارقطني هذا
الحديث لم يروه بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزيدي ● ولا جل
هذه العلة قال الحافظ ابو احمد الحاكم هذا حديث غير محفوظ

الحديث

الحديث الخامس انه صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميت ● هذا
الحديث تفاوته عطية من مواضعها الاحكام وهو مروي من طرق ● الذي يحضرنا
منها اربعة اولها ما رواه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل والبيات
العنز فقال ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم في المستدرك في موضعين
وقال وكتاب الدباغ وهو الموضع الثاني انه حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وقال الدارقطني في علله وقد سئل عنه انه روى عن عطاء ابن يسار
عن ابي سعيد وعن عطاء ابن يسار عن رجل لا يسمى وان المرسل اشبه بالصواب ●
الطريق الثاني عن ابي واقد الحارث بن عوف وقيل عكسه الليثي قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون البيات
العنز فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه الترمذي بهذا اللفظ
والدارمي في مسنده وابو داود ولفظ ابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت ● والحاكم في المستدرك ولفظه
كان اهل الجاهلية قبل الاسلام يجبون اسنمة الابل ويقطعون منها الودك فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال ما قطع من البهيمة وهي
حية فهو ميتة ● واخرجه ايضا احمد في مسنده ولفظه قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يعجبون الى البيات العنز واسنمة
الابل فقال رسول الله ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة ●
قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم
قال ابن القطان وانما يعرفه الترمذي لانه مر وله عبد الرحمن بن عبد الله
بن دينار وهو ضعيف وان كان البخاري قد اخرج له قلت لكن الحاكم
رحمه الله لم يعبأ بهذا الضعف فاخرجه في المستدرك كما تقدم وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يرد على شرط البخاري ومسلم وخالف ابو زرعة
فقال على ما نقله ابنه في علله ان هذا الحديث وهم وان الصحيح حديث
زيد بن اسلم عن عطاء يعني مرسلا وفي ذلك نظر قال الترمذي في العلل على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا المذهب عند اهل العلم ٥ الطريق الثالث عن ابن عباس اخرجه من عند ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه في سننه والبزار في مسنده وصححه الحافظ عبد الحق في احكامه الكبرى وقال على ما نقله ابن القطان في علله عنه في اسناده هشام بن سعد وهو صحيح قلت هذا اخرجه ابن ماجه في سننه وليس في اسناده هذا الرجل الذي ضعفوه من جهة حفظه بل هو من رجال مسلم وقد تكلم فيه من قبل الورع فاطلق توثيقه وضعفه ومن ثمة وقال القائم في كتاب التفسير من المستدرك ما تعمد منه احد تحمله وقال ابن طاهر في احاديث الشهاب اخرجه عبد الحارث في مسنده مصرحا بالمذكور فيه وكذا ابو نعيم والطبراني ابراهيم بن سعد والظاهر انه هو واخرجه الطبراني في اوسطه معاجلة للسرور ٥ من حديث عبد الله بن ابي العاص عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥ قال الطبراني لم يروه عن عاصم بن عمر الا عبد الله بن دينار قال السيخ في الدرع الامام محمد هو ابن ابي عاصم من كبار اصحاب مالك سمع منه بتلدينه ويحيى ابن المعين الراوي عنه قال ابو حاتم صدوق قال السيخ في الدرع وهذا الطريق احد دل الطريق الاتية لعدها قلت من عمر شك في ذلك لا ادري ٥ وقد اخرجها ابن السكن في صحاحه المأثورة لكن ذكر ابن القطان في علله هذا الطريق وقال سكت عن علتها ٥ الطريق الرابع عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكون في آخر الزمان قوم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فما قطع من حي فهو ميتة رواه ابن ماجه في سننه هكذا والطبراني في المعاجم بلفظ قال ليس صلى الله عليه وسلم ان قوما يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم قال فما قطع من الحي فهو ميتة وفي رواية قالوا يا رسول الله يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم وهي احياء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قطع

ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥ وفي اسناد ابن ماجه هو من عند الناس وفي اسناد ابي داود احد وحيي بن معين ويعقوب بن سفيان وقال ابو زرعة لا بأس به واخرج له مسلم متونا واخرج له البزار في مسنده حديثا في ام سلمة ان عليه السلام حلل للحسن والحسين وعليه وفاطمة بكاء الحسن قال حسن صحيح واخرج له الحاكم في مستدركه له حديثا واخرج له في اسناده هو وقال على شرط البخاري لم يخرجاه وقال هكذا انا لا اصحح واما خارج على مخرج لا يضره واخذ الربيع بن حبيب عليه وقال يا عمر ارادوا عيبه وكلهم ثقة وعمر ثابت بالهوى وقال ابن حبان روى عن الثقات المعضلات عادل عماد ابن منصور في الحج مسروق عن عبد الله هو الغابل ٥

لعدباع شهر ذبيحة عربطة ويأمر الفراء ذلك بشهره قال مالك الذي سمعت من اهل العلم انه احد ذلك الربطة من مال الرجل وكان عليه ذلك امر قديم وهو كالمثلة عند مالك يقال بزيد بكسر الكاف وان فتحت شهر صوته على مثال المالك فاخذ ربطة منها دراهم وقال العالم لعدباع شهر البيتة وقال محمد بن جرير الطبري قال علي بن محمد قال ابو عمر الماضي على هذا شهر هو منسوب على خبر ان يزيد بن المهلب وضع على انه اخذ ربطة مما له يزيد منها فاتاها فدعا بيزيد الذي وضع اليه فشتمه وقال لشهر ويلك ما جاء بك قال العطاء الكلي وبالسان بن عبد النبيري ٥ لعدباع شهر ذبيحة عربطة في باب الفرا بعد باشهر ٥

٥ اخذها شيا طعما وبعثة بن ابن جرير ان هذا هو العدد ٥ وقال الواوي في شرح المدونة صل الكلام على عمل الوجه في الاكرين ونحوه وان الجرح كان مستندا الى ما ليس بجارح الحديث السادس سئل النبي صلى الله عليه وسلم اوصانا افصد الجرح بالكلم والمشقص الساعي كلها ٥ هذا اللفظ رواه الشافعي في الام عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن اسمه عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم انا نرمي الصيد فنجد احدنا سهمه فيه الليلة او ليلتين فقال ان علمت ان سهمك قتله فكل الا ان ينتن فدع ٥ ورواه الشافعي في مسند عن سعد بن سالم وهو

العلاج عن ابي له حسنه او ابي حسنه عن داود بن الحصين عن جابر به وهذا
السند وابه ابي له حسنه او ابي حسنه سفيان الربيع ذا رواه الاصم والرجل هو
ابي له حسنه بلا شك ○ وقد رواه الدارقطني عن النسائي وزكريا عن الربيع
فعاد ابي له حسنه بلا شك لكن لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
اوضئ الساع قال النهي فعدا ان مرجعه من طريق السافعي الاول وفي عمر
رواية السافعي واخبرنا عمر ابي له حسنه عن داود بن الحصين بنحوه
وحاصل ما تعلل به هذا الحديث وجهان احدهما الاختلاف في اسناده
حيث روى عن داود بن الحصين عن جابر وعن داود عن ابيه عن جابر له لكن رواه
جماعات الدراوردي والربيع عن السافعي وله رواه السافعي وعبد الوارث
عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين وابي له قال الامام الرافعي في شرح
المسند فيه ان يكون له رواه الاول مرسلة قال وبدل عليه انهم لم
يذكروا في تعريف داود بن الحصين رواية عن جابر والاعمش عن الصحابة ر
وذكر هذا التعليل الامام ابو العباس الرافعي في شرح المسند وهو تعليل
لا يدفع لان الحديث روي من طريقين احدهما مقطوعة والاخرى متصلة
والحكم للمتصلة الوجه الثاني ابي له اشاره الى ما تكلم فيهم
ابراهيم بن ابي يحيى والجمهور على ضعفه كما سبق في الباب قبله وصرح
ابن عدي بان البلاء في هذا الحديث منه وقال في ترجمة ابن ابي يحيى كان
ابي من قبل سوء حفظه يعني داود بن الحصين لا من قبل ما حكاه عنه
وابن سعد بن سائر المداح ادخله ح في باب الضعفاء وقال انه
يروي بالارجاء وقال عثمان بن سعيد ليس هو بذاك وقال يحيى بن معين ثقة
وقال مرة ليس به باس ○ وقال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن عدي
هو عندي صدوق ○ وباقيهم ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشهلي المدني
قال ح عنده مناكير وقال ش ضعيف وقال احمد ليس بشيء وقال يحيى بن معين
مرة صالح الحديث ومرة قال ليس به باس ومرة قال ليس بشيء وقال
الدارقطني ليس بالقوي ○ وقال ابن عدي هو صالح في باب الرواية يكتب
حديثه

حديثه مع ضعفه وقال كان يصلي عامدا صام ستين سنة وكان قليل الحديث
واعلم الامام ابو العرج ابن الجوزي بوجه ثالث فقال في كتابه العصين داود
بن الحصين قال فيه ابن حبان انه حدث عن الثقات بالاشياء حديث الاثبات
كحجاجه رواية قلت هذا الوجه ليس بشيء فان داود بن الحصين
وان كان يكثر ابن حبان وغمزه فانه ثقة مشهور روى له البخاري ومسلم
في صحيحيهما واحتج به الجماعة وروى عنه الامام مالك وقد علم مالك
شرطه في الرجال والاحتجاج لذلك قال ابو حاتم الرازي فهو ان ما انكر روى عنه
لترك حديثه وبقيه كحيوة بن شريح وعمرو بن الحارث وقال ش وعمرو بن دينار
وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية الا ان روى عنه
ضعيف فيكون البلاء منه سمع ابي له حسنه وابراهيم بن ابي يحيى معا ان
ابن حبان ذكر في كتاب الثقات انه سمع ابا هريرة يقول سمعت السراء
تقول الخوارج لم يزد احمد حتى كتبت ما رواه مالك وابو داود ضعفه
ابو حاتم وغيره ○ وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث اذا ضمت
اسانيده بعضها الى بعض احدث قوة قال وفي معناه حديث فاكهة
واسناده صحيح والاعتماد عليه في الحديث السابع ○
انه صلى الله عليه وسلم رأى فرسا معروريا فقال ما علمت هذا حديث
صحيح متفق على صحته رواه اما الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضوان الله عليهما في صحيحهما
من رواية انس رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعا
له بكثرة ماله وولده رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بن ابي قحافة وعمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين
وقد روى هذا الحديث عن انس من طرق كثيرة وفي بعض طرقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني
فركب ابو طلحة فرسا فارتدفني خلفه فكنت معه حيث توجه فخدمته
فكان كلما نزل لحاجة يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز
والكسل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فقلت يا رسول الله ما هذا
الذي تقول فقال ما قلت شيئا الا سمعته يدعو به في صلاته ثم ذكر
الحديث بطوله وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فرأيته يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست كلمات ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع كلمات ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان كلمات ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع كلمات ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي عشر كلمات ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتي عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع عشرة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي عشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع وعشرين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع وثلاثين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع واربعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع وخمسين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع وستين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع وسبعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع وثمانين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع وتسعين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي مائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي سبع ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثمان ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي تسع ومائة كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي مائتين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي احدى ومائتين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اثنتين ومائتين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ثلاث ومائتين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي اربع ومائتين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي خمس ومائتين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن
والبخل وغلبة الرجال فعددت في يدي ست ومائتين كلمة ثم ذكر الحديث
وفي رواية ثابت عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول اللهم ا

وقع في الحديث المذكور فرسالاي طلحة عربا وفي رواية اخرى معرورا
فالاول بضم العين وسكون الراء والثاني بضم الميم قال صاحب المشارق
والمطالع اي لبس عليه سرج ولا اداة قال ولا يقال مثل هذا في الادميين
وانما يقال عريان ولا يقال افعل على معدى الا في عرور بن العرس
واحول بالنبي وقع في الرامهرمزي معرورا بزيادة الراء والمعروف
ما ذكرنا. منهم هو اسم فاعل من الحديث الثامن
ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه
هذا الحديث غريب من هذا الوجه لا نعلم من خرجه بعد سلمة البجلي عنه
قال السيد بن الدين بن اصلاح في علامه على الوسيط هذا الحديث
غريب عند اهل الحديث لم احد له ما يشهد به وقال النووي في شرح المهذب
هذا الحديث معروف للبيهقي ضعيف قلت في تاريخ البخاري وحسن لا رحمان
باسناده عن نافع عن عطاء عن ابن عباس قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلام ليعض قريش فلما فرغ من حجامته احد الدرديد فجعل به من ورا
الخابط فطرحه ساعة وشمالا فلما لم ير احدا تجسد منه حتى قرع افعل
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال وعك ما صنع
بالدم فلما غيبته من ورا الخابط قال ابن غيبته فلما رسول الله
تعبث على دمك ان اهريقه في الارض فهو في بطني قال اجعب فقد
اخرجت نفسك من النار فلعل هذا الغلام الميم هو ابو طيبة
لكن هذا الحديث ضعيف جدا قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج بنافع
روى عن عطاء عن ابن عباس وعامة ما يرويه عنه هذا الحديث
وقال ابن حزم كذاب وقال الدارقطني متروك وقال ابن الجوزي في
علله هذا حديث لا يصح وقع في الوسيط لحجة الاسلام الغزالي
رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طيبة حجامك اذا
اذا لا ينجح بطنك اذا قال الشيخ بحي الدين بن الصلاح ينجح بطنك
ينفخ الجسم وفيه وجهان احدهما ينجح بالنار المسهلة حتى تاوله والوقع في
بطنك

بطنك على ان يكون المعنى يطفئه والثاني ينجح بالماء البارد فوق ويصب بطنك
على ان يكون المعنى لابي طيبة قال ثم النصب فيه على التمييز او مع الحافظ
فيه من الثلاثة ما في قوله تعالى الا من سفه نفسه قال وقد يعيب
ذلك من معنى بادكم الا رهري في اسنده وقع في الرامهرمزي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي طيبة بعد ما شرب الدم لا تعد الدم
كله حرام ولم ار من روى ذلك في حديث قلت وابو طيبة اسمه نافع
وقيل ميسر وقيل دينار كان عبدا لبني بياضة صح له حجمه وكل افضله
ان يمتنعوا عنه من خراجه كاسبائي في احرمات الاطعمة لحبيث
ذكر المصنف ان شاء الله تعالى بعضه ورد في حق احد سالم
مولى الحجاج الصحابي قيل اسمه سعيد قال ابو نعيم في معرفة الصحابة حدثنا
محمد بن موسى بن عبد الرحمن الهمداني حدثنا محمد بن العباس حدثنا القاسم بن الحكم العرني
حدثنا يوسف بن صهيب حدثنا ابو الحجاف عن سالم قال حجمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاوحى الحجمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شربته فقلت يا رسول الله
بئسما صنعت فقال ما سالم اما علمت ان الدم حرام لا تعد قال ابو نعيم
رواه سعيد بن واقد الحضرمي حدثنا محمد بن سماع عن محمد بن سالم عن يوسف
بن صهيب قلت وابو الحجاف هذا هو داود بن ابي عوف ابو الحجاف وثقه ابن معين
وقال احمد حديثه مقارب وقال الازدي تابع ضعيف وذكر ابو نعيم
ايضا في ترجمة الحارث بن بلال بن الحارث المزني ما لفظه حجم النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع له في حاجة عليه السلام فقال لهم من قال حجمه غلام لبني بياضة
ومنهم من قال ابو طيبة ومنهم من قال ابو هند الخزرجي مولى بني بياضة قال
الامام الرامهرمزي وروى ايضا عن محمد بن الزبير رضي الله عنهما شرب دم النبي
صلى الله عليه وسلم قلت هو كما قال فقد رواه الامام البزار في مسنده
من حديث سعيد بن القاسم عن عامر بن محمد بن الزبير عن ابيه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطى الدم فقال اذهب فغيبه فذهب فشربه
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت غيبته قال لعلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شربته فلت شربته ٥ هذا لا يعلم له حال قال السبع بن الدين في الامام
لس في اسناده من لحاج الى الكشف عن حاله الا هو ٥ ورواه الطبراني
في معجمه الكبير المسند المذكور ولفظه ان عبد الله بن الزبير اتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه فلا يراه
احد فلما برز من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمد الى الدم فشربه
فلما رجع اليه صلى الله عليه وسلم قال ما صنعت يا عبد الله قال جعلته
في مكان طيب انه خاف على الناس قال فلعلك شربته فلت نعم قال فمن
امرك ان تشرب الدم ويل للدم من الناس وويل للناس منك ٥ ورواه الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين في مناقب عبد الله بن الزبير من
كتاب الفضائل عن ابراهيم بن عبدويه عن ابراهيم بن السري بن حربه
عن موسى بن اسمعيل بن عبد العاصم بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله
بن الزبير يحدث ان اباه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم
فذكر باسناده الطبراني ٥ ورواه البيهقي بسنده في الخصائص من
كتاب النكاح من الطريق المذكور ولفظه احتجم رسول الله واعطاني
دمه فقال اذهب فوارِ لا يجد عبد سوء او كلمة اواسا قال قال
فذهبت فواريته ثم اتيت رسول الله فقال ما صنعت فلت صنعت الذي
امرتني قال ما اراك الا قد شربته فلت نعم قال فما الذي اتى بك قال
قال ابو جعفر وزاد في بعض اصحابه الجهني عن اسلمة قال فعرفوا ان
الدم الذي كان في ابن الزبير من فوه دم رسول الله ٥ قال البيهقي وروى
ذلك من وجه آخر عن اسامة اتى عند مسلم في شرب ابن الزبير دمه
ورواه الدارقطني الصائغ بسنده عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن حميد
ثنا علي بن مجاهد ثنا ابو المتوكل ابو محمد مولى آل الزبير قال سمعت اسماء
اسماء بنت ابي بكر مولاة الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فدفع دمه الى ابنه
فاتاه جبريل فاخبره فقال لعلك اتيت ان اصيد صلى قال اتى صلى الله
عليه وسلم لا تسلم النار وسمح على راسه وقال ويل للناس منك ويل للعبد

قال عبد الحق عقب هذه الرواية على ان مجاهد ضعيف والحديث ٥ ورواه
ابو القاسم البغوي في معجمه عن محمد بن حميد ثنا علي بن مجاهد كما سلف الدار
قطني اسنادا ومتنا الا انه زاد وويل للناس منك قال السبع بن الدين
في الامام بعد ما اخرجه الحاج الى الكشف عن حال رباح المذكور ٥
قلت رباح هذا ذكره ابن القطان وعبد الله الذهبي في الميزان وقال
لم يصح واحد ولا ادري من هو وقد اعرفت هذا المتن من جميع طرقه
يصح الحكم بوجوب السبع على الدين الصلاة في كلامه على الوسيط ان حديث
عبد الله بن الزبير هذا لم يعد له اصلا بالكلية ٥ قال الامام الرافعي وروى
عن عكرمة ان جبريه ان شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
هذا غريب عنه ٧ اعلم ان حرجه بعد الحرمة عنه وقد روى ان سفينة شرب
دمه عليه افضل الصلاة والسلام وهو صغيرا ان حجام العجاء لما فعيم
اساء الى ابراهيم بن عمرو بن سعيد بن اسه عن جده قال احجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعطاني دمه فقال اذهب فوارِ فذهبت فشربته
ثم جئت فقال ما صنعت فقلت واريته او قلت شربته قال
احرزت مني النار ٥ واخرجه البيهقي في كتاب النكاح من طريق
ابن عدي قلت الطبراني الا انه قال في الدواء والطبراني قال
الناس والله واسناده شك ابن لي فديك الله حديث صعب قال ابن حبان
ابراهيم هذا كان الناس في الرواية يوقون عن اسة فلا اتابع عليه
ان رواه الاثبات فلا محل الاحتجاج بخبر وقال ابن عدي احاديثه
لا باس بها النسائي ليس به باس به وقال صالح اسناده
مجهول وقال ابن الجوزي في علله حديث لا يصح ٥ واخرجه الطبراني
ايضا كما ذكره معاجه من حديث بويه بن حميد عن ابيه عن جده قال احتجم
فقال احد هذا الدم فاذهب فادفنه قال الدواب والطير والناس فتصدق شربه
ثم ذكرت ذلك فتبسم ٥ وفيه هو ابراهيم بن حميد ضعيف وشربه ايضا مالك
ابن سنان والد ابي سعيد الخدري كما رواه الطبراني في الكبير معاجه

قال الذهبي تفرد ابو جعفر
ابن عمرو بن سفينة فقال له
بويه روى عنه ابن اسحق
فيه نظر وصحف الواقدي فقال
حدثني

وفي اسناد البيهقي
المذكور بويه بن ابي
ابن سفينة قال الذهبي
ابو المنهال بويه بن ابي
سفينة اسمه ابراهيم
فتفرد عن ابيه قال
العقيلي لا يتابع عليه

قيل مجهول الحال
وان كان معروف
العين فلا يحتج به
حدثه

وقد سبق ان هذا
بن العاص مجهول
الحال فلا يحتج به ٥

لسند الامام احمد بن حنبل انه قال لما اصيب وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم احد فاستقبله فصببت جرحه ثم ازدردته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان ينظر الى حالط دمي دمه مختلط
الى دمي فلينظر ● وفيه ايضا صلة لا اعرفهم بعد الكشف عنهم ○

الحديث التاسع ○ ان ام ابن سيد ولد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا لا تحلم النار بطنك ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
عليها فعند الطبراني رواه الحاكم او عبد الله في المسند والدارقطني
في سننه وقال في علله اسناده مضطرب وان الاضطراب فاحش فيه
قال الهيثمي رواه وابنه ضعيف ○ وقال ابن حجر في كتابه
الايات البينات رواه عبد الرزاق في المصنف وخرج قال اخبرنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ولد في فدح من عيدان بمر بوضع كنت
سريره فيها فولدت هذا الفدح لم يعرفه شيخ قال الفراء قال لنا بعضهم
كان غلاما لم يحتلم كان معها من ارض الحبشة ان الولد الذي كان
معها في الفدح قال شربنه قال محمد قام يوسف وكانت تكنى ام يوسف
فارضعته حتى كان يرضعها الذي ماتت فيه قال ابن حجر ان كان
عبد الرزاق قال اخبرنا فلان شيخه لكن معضل فان ابن جريج
عن حليمة عن ابيها او امه كما قال والطبراني عن ابن سهاب قال كان
ام ابن النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن حاضنة رسول الله صلى الله
وهو عشاء بعد ما جاء عليه السلام في فتح الحديث ○ وقال
السبع حافظ في الامام رواه الطبراني من حديث مالك الجهني عن
ابن عمر بن سهم المعنوي عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل الى فخار في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل واذا عطشانا
فشربت ما فيها واذا لا اشعر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ام
ايمن هريقي ما في تلك الفخار فقلت قد والله شربت ما فيها قال يقول رسول
صلى الله عليه وسلم حتى يبعث الله بالحق ما في بطنك ابدا ولد

راسه

راسه انا ابن الرماجه قال السبع ابو مالك النخعي صحبه الرازيان ابو حاتم
وابو زرعة وقال لحي ليس بشيء والاسود بن سلم وثقه ابن ابو حاتم
○ وسمع الحسن سئل ابو زرعة عنه فقال لي زرعة لم يرو عنه غير الاشجعي
وليس بقوي وسئل ابو زرعة عنه فقال هذا اسناد ما اصح منه وام ابن ما تعلم
احد علموا لي وقت وفاتها وروى الطبراني عن الزهري انها توفيت بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وروى في الحديث انها عاشت
بعد عمر بن الخطاب وقال يوم قتل اليوم وهي الاسلام قال ملا كان الامر على يا
بعلي الزهري علم ذلك ولها صحبة وان كان الاخر يسطر ذلك ○ وقال الشيخ
عز الدين بن الصلاح في كتابه على الوسيط عند قول محمد الاسلام فيه
روى ان ام ايمن سمرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السبع في فتاوى ابن الصلاح
في كتابه على الوسيط عند قول محمد الاسلام وروى ان ام ايمن حرقت قول
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليها وقال اذا لا تلج النار بطنك هذا
حديث ورد مطولا الوانا ولم يخرج في الكتب الستة وروى باسناد جيد
عن علية بنت ابيها ابيه ○ عن ابيها ابيه
بنت رقيقة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في
فدح من عيدان ويوضع تحت السرير فبال فيه ليلة فوضع تحت السرير
فجاء فاذا الفدح ليس فيه فقال لاسراء بقال لعاتكة كانت تخدمه لم تجيء
جاءت معها ام ايمن الحبشية التي كانت في الفدح ما فعل قالت
سبقتهم يا رسول الله راد بعضهم بقالت قمت واذا عطشانا فشربته
وانا لا اعلم وفي رواية لابي عبد الله بن منده الحافظ لما مات عبد الله
بن عثمان عبد الله الذي ينسب اليه عثمانية الروايات واما ما سطر في
سنده والاضطراب ما تبع من يصحح ملك وانما اخر وهو جهالة
حليمة بنت ابيها فانه لا يعرف لها حال قال وذكر الدارقطني ان عبد
الرزاق الى سمرت بوله صحح قلت لعله قاله بعد العلم بحاله
وبالجملة لا يصح على ما قاله الدارقطني حديث ذكر ام ايمن كان
النبي صلى الله عليه وسلم فدح من عيدان يحتمل سوى بوله فيه واعلم

فيه شيء

وهذا مرسل فان ابن عبد الله تابعي ○

قال ابن القطان لم يقل لم يتفق عليه الدارقطني بشيء ولا أتى له بعلة إنما ذكر
أنها من رواية الشعبي أخرج حديثها ولم يتعرض في حكم بتعديل ولا تجريح
فالحديث موقوف عندي على العلم بحال حكيمة فإن ثبتت ثقتها ثبت الحديث
وهي لم تثبت فاعتماد الدارقطني في ذلك غير كاف قلت قد ذكرها ابن
حبان في ثقات التابعين والحديث قال الشيخ تقي الدين قال أبو نعيم الحافظ
في حلية الأولياء من حديث الحسن بن سفيان صاحب المسند حدثنا
عن أم أيمن قالت بات رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقام من
الليل فبال في فخارة فقمت وأنا عطشى لم أشعر ما في الفخارة فشربت
ما فيها فأصبحنا قال لي يا أم أيمن أريقي ما في الفخارة قلت والذي بعثك
بالحق شربت ما فيها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال إنه لا يتجعن بطنك بعده أبدا قلت وهذا اللفظ هو لفظ هو
لفظ الحاكم أبو عبد الله في المستدرك في ترجمتها التي أسندها الطبراني المعلم
قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح فالاستدلال بذلك إذا صح
إنما يعتاد فيه كونها شربها النبي صلى الله عليه وسلم تحصل لم يحلها لأنها
عن محمود قال وكون المرأة أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشكل من حيث إن اسمها بركة وفي الحديث أن المرأة الشاربة بركة
ولا تنقض الدلالة قلت في الصحابة امرأة اسمها بركة بنت يسار مولاة
أبي سفيان بن حرب هاجرت إلى أرض الحبشة وساق الحديث من شأنها إلى أم
حبيبة بنت أبي سفيان بدل على أنها أم بشار وقال وكونها في قوله
الناس النعي مع البعض في قوله تعلقا بحور العطش قلت فلو كان
الأمر كذلك أن أم أيمن مولاة رسول الله وحاضنته هي التي شربت
بوله تكون بركة جارية أم حبيبة وقال ابن حزم أبو نعيم في معرفة
الصحابة في ترجمتها وذكر الطبراني في المعجم من طريق أن الذي
شربت خادم أم سلمة يقال عنه ترجمتها وهي بركة وقال ابن عبد
البر لعل بركة هذه هي المسماة أم أيمن قال ابن دحية في كتابه
الآيات

سلم أن ما نقله عبد الحق من الأثر قد صح لكن لا كونه عن ... قول الشيخ إن عمرو إسناده جيد والله أعلم حاشية

كانت ملازمات الجنات لست لذلك إنما هي بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان بن
حرب هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها قيس بن عبد الله الأسدي قال
والحسن بن أبي عبد الرحمن ذكرها مع زوجها في حرف القاف ثم قال لا أن تسمها
وطنها أم أيمن وأم أيمن بركة بنت ثعلبة زوج عبيد الحبشي بعد ما أم الحب قال
العدوي وصلت القبلتين وابنها من قتل شهيدا يوم حنين وقال وظهر قلنا
إن يحكم بعض أحدهما في وجع بن عمران والرواية أم يوسف والثاني لحنا
والراوية أم أيمن بركة بنت ثعلبة وإنما أشكل ذلك على الرواة من حيث إن اسم كل واحد
منهما بركة وكلاهما من الموالي فهذه مولاة رسول الله وتلك مولاة أبي سفيان وكلتاهما
هاجرت إلى أرض الحبشة من النساء مع الأزواج بأسر أمرها وبدليل المعروف
منها المعمول لا يمتغص بطنك على ما يأتي لا يشكل تأكل المعروف عن الجميع
والله أعلم

الحديث العاشر

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت لقد رأيت أثر المني في ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يصلي فيه هذا الحديث صحيح رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ وفي رواية لهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر
إلى أثر الغسل فيه قال الشيخ قال الإمام أحمد بن البزار إنما روي غسل
المني عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان ولم يسمع
من عائشة كذا قال وهو في صحيح البخاري بالتصريح بسماعه منها
وقد رواه الدارقطني من حديث عمرو عنها قال البزار وقد روي ذلك
كما سيأتي في الحديث الثاني عشر قال الإمام الشافعي وروي أيضا
فركه وهو في الصلاة قال والأخذ بالفرك بما أقوى قلت الاشتباه
وهو رواه صحيح رواه ابن حبان بإسناد كل رجاله ثقات لا مطعن لأحد
منهم وأولهم إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رواه في صحيحه عن
أبي الحسن النعمان عن ابن مهدي عن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة قالت
كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهذا

قال الترمذي ... لا يعطي ... رواه أبي ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسناده على شرط الصحيح وقال ابن القطان في الصحيح ما لم يعرف له علة وقال ابن يوسف الأردواسي صحيح مرعلته ومحمد بن روى له هو وبقية وثقوا وقال يحيى وعلي بن المديني ومحارب بن دثار اسمع مرعلته وقال السهيلي في الدين الامام ذكر ما روى من قرعه في الصلاة ثم قال روى من حديثه وساقه كما ذكره وتابعهم الحافظ ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن حماد عن علي بن سهام الدستوائي عن يحيى بن سعيد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهذا اسناد في غاية من الصحة وبالعدة الحافظ ابو الفرج بن الجوزي حيث قال فانه قال في تحفته اخبرنا ابو منصور الفراء حدثنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو عمر بن حيوية انا الحسن اسمعيل المحاملي انا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيعي انا محمد بن يونس بن محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حككته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه ثم رواه بعد ذلك في المعرفة للبيهقي في اثنا الصلاة دلك في حديث اسحاق بن ابراهيم عن اسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة انها قالت لقد رأيتني أحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ثم قال وهذا وان كان رجاله ثقات عن محارب وعائشة ارسال قبيح لم يذكره قال وقد رواه الاسود بن يزيد عن عائشة موصولا بعد ذكر الرسالة واورده الماوردي في جاويه من حديث معمر بن سهيل عن عمار عن عباس عن عائشة قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فيه ثم قال فهذا اعرف فلذلك نصبت العجب من قول الشيخ محي الدين النووي رحمه الله ان الرواية المذكورة التي رواها هو والامام الحافظ عزيزة بعيدة لا تعرف من رواتها

الحديث الحادي عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما نضل الثوب من البول والغائط والمني

هذا الحديث اطلق الاحتجاج به وليس هو على هذا الوجه الذي ذكره الامام

الامام الرافعي والموجود له عليه الصلاة والسلام من بعارة وهو يصلي بأصحابه فرأوه ان يخرج فاصابت نعله نجاسة فدلكها بالارض ثم صلى بهم فاخبروه بذلك فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا رأيناك القيت نعلك فالقيناها فقال ان جبريل اخبرني ان فيها قذرا او قال اذى وقال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال ابن القطان في الصحيح ما لم يعرف له علة وقال ابن يوسف الأردواسي صحيح مرعلته ومحمد بن روى له هو وبقية وثقوا وقال يحيى وعلي بن المديني ومحارب بن دثار اسمع مرعلته وقال السهيلي في الدين الامام ذكر ما روى من قرعه في الصلاة ثم قال روى من حديثه وساقه كما ذكره وتابعهم الحافظ ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه عن محمد بن عبد الله بن حماد عن علي بن سهام الدستوائي عن يحيى بن سعيد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وهذا اسناد في غاية من الصحة وبالعدة الحافظ ابو الفرج بن الجوزي حيث قال فانه قال في تحفته اخبرنا ابو منصور الفراء حدثنا ابو بكر احمد بن علي الحافظ انا ابو عمر بن حيوية انا الحسن اسمعيل المحاملي انا ابراهيم بن احمد بن عمر الوكيعي انا محمد بن يونس بن محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما حككته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه ثم رواه بعد ذلك في المعرفة للبيهقي في اثنا الصلاة دلك في حديث اسحاق بن ابراهيم عن اسحاق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة انها قالت لقد رأيتني أحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ثم قال وهذا وان كان رجاله ثقات عن محارب وعائشة ارسال قبيح لم يذكره قال وقد رواه الاسود بن يزيد عن عائشة موصولا بعد ذكر الرسالة واورده الماوردي في جاويه من حديث معمر بن سهيل عن عمار عن عباس عن عائشة قالت لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فيه ثم قال فهذا اعرف فلذلك نصبت العجب من قول الشيخ محي الدين النووي رحمه الله ان الرواية المذكورة التي رواها هو والامام الحافظ عزيزة بعيدة لا تعرف من رواتها

الحديث الحادي عشر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما نضل الثوب من البول والغائط والمني

هذا الحديث اطلق الاحتجاج به وليس هو على هذا الوجه الذي ذكره الامام

الألوكة www.alukah.net

اذا كان رابسا واغسله اذا كان طيبا وهو كذلك في سنده واخرجه ابو عوانة
في صحيحه ايضا وفي مسند البزار ايضا للفظ كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رابسا واغسله واسميه اذا كان
طيبا ثم قال هذا الحديث لا اعلم احدا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي
غير محمد بن كثير عن عائشة الا عبد الصمد بن الفرج وهو الحيدي والاوزاعي عن
عمر مرسلا ○ وقال الشيخ محيي الدين النووي في شرح هذا الحديث حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بغسل المني ضعيف قلت روى ابن
الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى واحمد بن منيع قالا نا ابو حذيفة نا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة
فاجنب فغسل ثيابه فقالت عائشة قال رسول الله ما يصيب الثوب من
منيه ○ وسنده صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو عوانة في صحيحه عن
ابراهيم عن همام قال ضاف عائشة ضيف فامرت له بملحفة صفيرة
فنام فيها فاحتلم فاستحيى ان يرسل بها وبها اثر الاحتلام فغسلها في الماء
ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسد علينا ثوبنا انما كان يجزئه ان يمسح
بأصابعه وربما فركت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي ثم يصلي
في الحيدي عن سفيان بن عيينة نحوه ثم قال هذا الصنف هو عندنا من شهادة الوهن في جملة
من حديث مسلم في احد بن حنبل عن ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الله
بن شهاب الخولاني قال نزلت على عائشة فاحتلمت في ثوبي فاغتسلت ثم ما
رأتني جاريتي لعائشة فاخبرتها فجعلت عائشة تقول ما حملك على ما
صنعت بثوبك قالت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيها شيئا قالت
قالت لو رأيت شيئا غسلته لقد رأتني وانا اعركه من ثوب رسول الله وفي لفظ هو
ابن الحارث وفي لفظ الاسود بن يزيد ○ ثم ساق من حديث مسلم عن ابراهيم عن همام
وساق في آخره انما كان يكفيك ان رأيت نضحة بادخر ان تغسل الثوب الذي اصابه
فان رأيتني عدت فيه فاغسله ثم لقد رأيتني اعرك عنه عركا بين الثوبين بعد
ايام فاغسله ثم ساق من حديث معمر عن ابراهيم قال قالت الاسود على عائشة

الحديث وفي آخره فاغسله فقط الحديث الثالث عشر قال النبي صلى الله عليه وسلم
كان سفوة المسك وفي لفظ اطيب الطيب اخرجه الطبراني بهذا اللفظ من حديث ابن عباس
ومنها ما رواه الشيخان في صحيحهما من حديث عائشة كأني انظر الى وبيص المسك
في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بهذا اللفظ لمسلم وفي لفظ لهما كأني انظر الى
بريق المسك وقال معاوية بن هشام ○ واخرجه مسلم كذلك لكن قال كأني انظر
وفي رواية وهو يحرم ○ وهذا الحديث ذكره الامام الحافظ في باب الحج وسأل الظاهر عنه
فقال ان شاء الله تعالى سيأتي مشروطا في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
قال ان الله تعالى سيأتي مشروطا في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت امراة من بني اسرائيل تضمخ
من ابريق طوبلين فاخذت رطلين من خلوق وطيب من عندها ثم دخلت على
مسكا والمسك اطيب الطيب ○ واخرجه الترمذي في الباب مختصرا
بلفظ اطيبها المسك اطيب الطيب ○ الثاني انه عليه السلام سئل
عن المسك فقال هو اطيب طيبكم قال فيها حسن صحيح ○ واخرج ابن حبان
في صحيحه واحمد بلفظ ذكر المسك عند رسول الله تعالى هو
اطيب الطيب والحاكم باللفظ الثاني ثم قال صحيح على شرط مسلم ثم بلفظ
اطيب الطيب المسك ثم قال حديث صحيح الاسناد ○ واخرجه ابو داود
ايضا في الحمام مختصرا اطيب الطيب المسك ولابن السني عنه بلفظين
احدهما اطيب الطيب والثاني عن جده بلفظ المسك ○ واخرجه في الباب
بلفظ ان نساء من نساء اشراف اليهود جئن مع جنازة سمعن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اطيب الطيب ○ وروى ابو داود في سننه والترمذي
في الشمائل عن ابن رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
سيطلع منها اناس هم اطيب منكم ريحا وجوها ثم ذكر نحو ما في الصحيح
وقال ابن المنذر في الاشراف فيما بلغني عن ابن الصلاة روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لرجل ما اطيب ريحك ولعله
اسار الى هذا الحديث ○ وفي سنن النسائي غسل النساء الميت عن
القوصي عن عثمان بن مسلم عن سلام بن سليمان عن طيب قال انس رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من دنياكم النساء والطيب
وجعلت قرة عيني في الصلاة كذا رواه موقوفا في الصحيح الاسلام بن سلمان
المروزي ابي البصر اخرجه عنه النسائي في النسائي وقال ابو حاتم صلى الحديث
بهذا اسناد صحيح واخرجه احمد في مسنده معلقا عن عبد الواحد ابن زياد
عن سلام بن المنذر عن ابي سلمى ابن رفعه حبب الى النساء الحديث وفيها
ايضا عن سنن النسائي في الموضع المذكور بلفظ عن كل مسلم عن سيار عن ابي
عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس مرفوعا مثله سواء وهذا اسناد حسن
على شرط مسلم اخرجه البخاري وقال عن ابي سلمى وسيار بن حاتم صدوق وجعفر
بن سليمان اخرج له مسلم وهو كما قال لا جرم ان الحاكم ابا عبد الله اخرجه في
المستدرك على الصحيحين من هذه الطريقة في كتاب النكاح ثم قال هذا حديث
صحيح على شرط مسلم وذكر ان الشيخين في سنة اسير عجرد عليه السلام الصحاح
ثم ذكر حديث ثابت هذا عن ابي في الصلاة من حديث انس ايضا والطبراني ورواه
النسائي في سننه في باب التزغيب في النكاح من حديث موسى اسمعيل وعلي بن الجعد
عن سلام بلفظ انما حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في
الصلاة ولفظ حديث علي ولفظ حديث موسى حبب الى من الدنيا ثم قال تابعه
سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان فذكرت ثابت عن انس وروى ذلك جماعة من الضعفا
عن ثابت ثم قال الدارقطني في علله ان رواية عن ثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشبه بالصواب ثم قال وما ادري ما وجه ذلك
وذكر ابو موسى المديني كان اصل رسول الله في موضع وساق في
الباقي بعد ان رواه بلفظ حبب الى من الدنيا الى حديث عمران عليه السلام
قال اعطيت من نبيكم هذه ثلاثا لم اعطهن نبيا قبلي وقد ذكر
موجز ما ذكرت ما ذكرت في الامام ان شاء الله تعالى وقد ذكر
الحافظ في وسيلته في اسبوع مفاله والمسك قال احب الطيب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابن الرفعة في المطلب ما ذكر صحيح ثم اسند
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو الطيب الى اسعد الحديث قال وهذا امر وقد ثبت

ص اخرج

ص اخرج هذا الحديث وما زدناه على ذلك فانا لم نجد له
الحديث الرابع عشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده رواه الحديث صحيح مرفوعا من طرق
اولها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم في صحيحهما باللفظ المذكور
وفي رواية لمسلم اذا استيقظ احدكم فليتوضأ على يده ثلاث مرات
فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي رواية لهما فانه لا يدري اين باتت
يده وفي رواية لمسلم اذا استيقظ احدكم فليغسل يده ثلاث مرات فان
احدكم لا يدري اين باتت يده وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه بعد ان ساق
حديث ابي هريرة الا اذا توضأ هذا اللفظ في الجنابة ثم ساقه بعد ذلك ما وراه السند
المذكور وفيه لفظه فانا لا ندري وفي رواية لابن حبان فان احدكم لا يدري اين طافت
يده وفي رواية له قبل ان يدخلها في وضوئه وفي رواية للترمذي
والنسائي وابن ماجه مرسلا وبلا بيان وفي مسند داود الطيالسي باسناد صحيح
اخبرني الاعمش عن شقيق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يصب عليها ثلاثا
او ثلاثين فانه لا يدري اين باتت يده قال الترمذي حسن صحيح وقال
الدارقطني في علله رفعه صحيح وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
فانه لا يدري اين باتت يده منه واخرجها البيهقي من وجه ابن خزيمة وقال
وله منه تفرد محمد الوليد البسري وهو ثقة وقال الدارقطني في علله
تفرد بها شعبة قال ابو عمر هذه الزيادة رواها ثقات ولا الرواية يجب
وفي رواية لابن عدي فان احدكم اذا توضأ فليجعل في انفه ثم ليستنثر
الا فان الشيطان عدي هذه الزيادة منكر لا تحفظ وفي رواية مقبل
بن المفضل وفي نعم ما يروونه منكر وفي انصاف رواه الحسن على شرطهما
وقال عمر واحد انما سمع منه ثلاثا وفي رواية لعبد الله الا يدري اين باتت

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد ومن قبل ان يدخلها وأما عند ابن سعيد السجستاني في الجزء الرابع
من فوائد ابن نظيف وقال عقبه اما ذلك الشيخ ابن الامام قلت
ورواها في تاريخ العقيلي وقال محمد [illegible] هذا المسند من حديث
ابي هريرة صحيح الاسناد من عمرو [illegible] قبل ان يدخلها
واسنده ابن الجوزي في كتابه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قام احدكم
من نوم الليل الطريق الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان
يتوضأ فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها رواه ابن ماجه في سننه والدارقطني
في سننه ايضا بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل
يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها
قال الدارقطني اسناده حسن الطريق الثالث عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها رواه ابن ماجه ايضا في سننه
كذلك وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه بلفظ اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين
باتت يده او اين طافت يده زاد الدارقطني فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا
فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول ارأيت ان كان حوضا قال الدارقطني اسناده حسن
قال البيهقي الا ان جابر بن اسماعيل الحضرمي مع ابن لهيعة في اسناده وهذا
من البيهقي تعليل لحسنه من حيث لم يعرف حال [illegible] صححه قال امام الائمة
ابو بكر بن خزيمة انما اخرجته في صحيحه [illegible] ابن لهيعة وابن لهيعة
ليس ممن اخرج حديثه في هذا الكتاب اذا انفرد
بالرواية ولكن جابر بن اسماعيل معه في الاسناد ولهذا الحديث طرق اخر
لا نطول بسردها اشار اليه الترمذي فقال وفي الباب عن
[illegible] وهذه الطريقة [illegible] في علله [illegible]
عنه

57

عنها مرفوعا اذا استيقظ احدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات
قبل ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري حيث باتت يده قال ابن ابي حاتم سالت
عنه ابي فقال انه وهم والصواب حديث ابي هريرة ٥ وقوله عليه الصلاة
والسلام فانه لا يدري اين باتت يده سببه ما قال الامام الشافعي
رضي الله عنه وغيره ان اهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار
وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف يده على المحل
النجس او على بثرة او قملة ونحو ذلك ٥ الحديث الخامس عشر ٥
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع الى [illegible] بهلال [illegible]
ويرى [illegible] ٥ هذا الحديث تقدم الكلام عليه واضحا في الباب قبله

الحديث السادس عشر ٥

انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
هذا الحديث روي من طرق صحيحة احدها عن اسماء ان امراة سالت
والثاني ان اسماء سالت ٥ اما الطريقة الاولى فاخرجها الشيخان في صحيحيهما
عن اسماء ابنة ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته
ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه ٥ وفي رواية لابي داود باسناد على
شرطهما اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء
ثم لتصل ٥ وفي رواية له على شرط البخاري حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه
وفي علل الترمذي حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وصححها ابن خزيمة وابن حبان ايضا ٥ وفي رواية لابن حبان
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال
لتحته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ولتصل فيه ٥ وفي رواية له ان اسماء قالت سالت رسول الله
[illegible] بالثوب [illegible] من دم الحيض قال حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحي ما
حوله ٥ وفي رواية لابي عوانة في صحيحه من جهة الشافعي عن مالك
اذا اصاب ثوب احداكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية لابن ماجه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض
في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه واما الطريق الثانية
فرواها الامام الشافعي وهي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن هشام
عن فاطمة عن اسما قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه
ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه قال الشافعي وقد سمعه سفيان عن
هشام بن عروة انه سمع امرأته فاطمة المنذر تقول سمعت جدتي اسما
بنت ابي بكر تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة فذكر مثله
ورواه في المسند ايضا عن مالك عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت سألت
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كما رواه البخاري ومسلم وقد تعلم
ورواه الشافعي ايضا في الام بالطريق الاولى الى قوله وهذه الاسانيد
الى ذكر الشافعي فيها هذه الزيادة ان اسناد الاسانيد صحيح لا مطعن
لاحد في اتصالها وثقات رواتها فكلها ايضا اعلام مخرج حديثهم في الصحاح
وفي الكتب الستة وهو اسناد صحيح شرط اهل العلم كلهم وانا اتعجب
كل التعجب من قول الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب ان الشافعي
روى في الام باسناد له باسناد ضعيف والاسناد الذي ذكره في الام
كما قدمته على انه رحمه الله قد يعتذر في ذلك فانه سبقه الى هذه المقالة الشيخ
ابو علي بن الصباغ في كلامه على المهذب فنقله في ذلك عنه البيهقي
ومما يتعجب ايضا انكار جماعة على صاحب المهذب حيث روى
باسناد الى اسناد وعدلوا في ذلك وقد بان غلطهم بحمد الله وقوته
بقي امر آخر وهو المهم المطلوب وهو ان هذه اللفظة التي اوردها
الامام الرافعي وعبر بها عن هذا الحديث وهي اغسليه بالماء هي بهذه
القضية غريبة لم ترد في الكتب المشاهير وقد اخرج هذا الحديث
جميع من تقدم الامام احمد وابو داود في السنن الاربعة وغيرهم وليس في رواياتهم
هذه اللفظة وقال الحافظ ابو محمد المنذري في كلامه على احاديث
المهذب ان هذه اللفظة غير محفوظة من هذا الحديث قلت وقال الامام الرافعي

في شرح المسند روى في الحيض هذه اللفظة فيحت رمنا منهما في ذلك ثم رأيتها
الاعتراض على مسلم وسوقها اخرى الى قوله ما نصه خرج عن عبد الملك
وقد افاد ذلك شيخ الاسلام في الدين في دين العبد في قاعدة الامام مالك
ليس في الامة ما اسهر بين امتها وهذا الحديث ثم اغسليه بالماء فان مالكا في من
رغم ان اقرصه بالماء ساء والمعلوم انه لا غسله بالماء فمقوله موضع نعم
وضع لنا الامر بغسل بالماء من رواية محمد بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت
امراة عن دم الحيض يصيب ثوبها قال اغسليه قالت وتصفد هذه الرواية
رواية الى عوانة واوردها الحميدي فان ظاهرها مشكلة وزاد بعد
ذلك في المعرفة للبيهقي ما نصه وروى محمد بن اسحاق بن يسار عن فاطمة
بنت المنذر عن اسماء نحوه ثم اقرصيه بالماء وسمع في سائر رواياته
بغير تعد وفي رواية اخرى عن ابن اسحاق بلفظ احتي عنه ثم اقرصيه وفيه
وردت ايضا في حديث صحيح من حديث ابن شهاب عن الاسود لا به وهو
ما رواه الامام احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ام قيس بنت محصن رضي الله عنها
انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال
حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابو الحسن القطان واسناد هذا
الحديث في غاية من الصحة ولا اعلم له علة تنبيهات ٥ اولها
جمع الامام ابن الاثير والرافعي في شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين
في حديث واحد فقال انه يمكن ان اسماء سالت عن ذلك وسال عنها
اصحابها فجمعن في جمع كل رواية الى سؤال والسبب انه يمكن ان تكون اسماء
قالت الوجه ان امراة سالت نفسها والوجهان محتملان ما نسبها فالذي جاء في
صحيح الامر بالحت والقرص امر ادب لا حتم والامر بالغسل والامر بالصب
بشروط وهو ان الدم اكثر من قدر الدرهم البغلي المائل اذا قدر على ازالته
بغير ذلك والامر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله امر اباحة لا حتم والدليل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله في حديث ام قيس اغسليه بالماء وزد وذكر البدر والحك بالضلع
اراد به والله اعلم ما الحقها الحك ما لا ينفذ من الجلد القشر قال الهروي
حتيه اي حكيه والقرص الغمز باطراف الاصابع قال ابو عبيد قرصيه
نطفه ... تقرصه بتبع الماء واسكان القاف وضم الراء وبضم الباء
وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضي عياض ورويناه جميعا
بالوجهين ولم يتعرض لضبطه الحافظ جمال الدين المزي اسمها
وهو انه لا ... قاله السهيلي في الروض وقال ابن عبد البر جذامة ...
بن محصن فاستفد ذلك خامسها قوله في حديث ام قيس حكيه بضلع
هو بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها لام ساكنة ثم عين مهملة كذا
ضبطه صاحب الامام وهو عمدة المحرر قال ووقع في بعض المواضع
بضلع بالضاد المعجمة المكسورة وفتح اللام قال الشيخ تقي الدين في الامام
لعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع واما الحجر فيحتمل ان يحال
ذلك على غلبة الوجود واستعماله في الحكة قلت وما زعمه الشيخ تقي الدين
رحمه الله من هذا التصحيف خلاف المنقول فقد ذكر جماعات
بالضاد المعجمة قال الصاغاني في العباب في مادة ضلع وفي الحديث
انه عليه السلام امر امرأة في دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه بضلع
قال ابن الاعرابي الضلع العود ههنا وقيل للعود الذي فيه عرض
واعوجاج ضلع تشبيها بالضلع وقال الازهري في تهذيبه في المادة
المذكورة وروي انه عليه السلام امر امرأة في دم الحيض يصيب الثوب حتيه
بضلع هكذا رواه الثقات بكسر الضاد وفتح اللام ما حدثني المنذري عن
ثعلب عن ابن الاعرابي انه قال الضلع العود ههنا وقال الازهري اصل
الضلع ضلع الجنب وقيل للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع تشبيها بالضلع
واحد الاضلاع وقال الليث هي الضِلَع والضِلْع والاسكان في ضلع
الجوانب ... العود الذي يشبهه وقد سكن اللام تخفيفا وذكر الصاغاني
ان الجوهري ذكر في غريبه في باب الضاد المعجمة فقد بان بهذا ان الرواية
بالضاد

بالضاد المعجمة وان الحامل للشيخ تقي الدين على حملها تصحيفا قلة علمه بمن اراد
بالضلع العود لا العظم نبه عليه ... النووي وفي المستعذب في غريب
المهذب للركب بن احمد بن محمد البطال اليمني في الحديث حكيه بضلع اي بعظم

الحديث السابع عشر روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سألته عن دم الحيض يصيب الثوب فذكر له ان يغسل الدم حتى
يزال اللطخ بزعفران هذا الحديث غريب لا اعلم من خرجه بعد
البحث عنه نعم في سنن ابي داود باسناد لا بأس به عن معاذة قالت
سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب
اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا وفي مسند الدارمي عن سليمان
... بن زيد عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها قالت
اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة او زعفران

الحديث الثامن عشر عن خولة بنت يسار انها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقالت اغسله فيبقى اثره
فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الماء ولا يضرك اثره هذا الحديث
روي عن خولة رضي الله عنها من طرق بعضها ... لكن ذكره باسانيد فيها
... الحافظ ابو الفتح اليعمري وغير
واحد ... الشيخ تقي الدين ... المنذري ... ابو القاسم ...
... بن طاهر ... ابو بكر البيهقي ... الاصم ...
بن عبد الحكم ... ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عيسى بن طلحة
عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم
يخرج الدم من الثوب قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره ورواه ... عن عثمان
بن صالح عن ابن لهيعة ... الله تعالى ... في عبد الله بن
لهيعة في ... هذا الاسناد ابن لهيعة ...
بها ابن لهيعة ... على ... شهاب الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو العباس احمد بن محمد الله مصري عن ابي علي ١٢ الصيرفي عبد اللطيف حضورا
١٢ ابن طبرزد ١٢ ابو الفتح الهروي ١٢ الحافظ ابو بكر الخطيب ١٢ ابي عبد الواحد
١٢ اللؤلؤي ١٢ ابو داود ١٢ حدثنا ابن العبيد بن ابي حميد عن يزيد بن خصيفة عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله عن ابن خولة ـ بسار ـ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اسماء ليس لي الا ثوب واحد وانا احض فيه فما يصيب ثوبي من الدم اذا
طهرت فاغسله ثم صلي فيه قال اغسلي الدم ثم حتي الدم قال يطهر الماء ولا يضرك
اثر هذا الحديث ليس في سنن ابي داود من طريق من الاعراب ايضا ولم يذكر
ابن عساكر في الاطراف وهو ما استدركه عليه الاجري الحافظ حال الحديث
المروي كذلك في الاطراف مستدركا عليه قال الحافظ ابو بكر البيهقي قال
ابراهيم الحربي في سبب قوله ـ بسار ـ الاعرابي هذا الحديث الطريق الثاني
١٢ الحافظ ابو الفتح الازدي ١٢ ابو محمد بن ساعد ١٢ ابن حمدان الحافظ
١٢ السمسار ابو عمر محمد بن جعيل الطرسوسي وابو عبد الله محمد بن احمد
الكرابي قالا ١٢ محمود بن اسحاق الصيرفي ١٢ ابو الحسن احمد بن محمد بن زياد شاه
١٢ الطبراني ١٢ الحسن بن اسحاق التستري ١٢ عثمان بن ابي شيبة ١٢ علي بن مسهر الكوفي
عن الوازع بن نافع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت حكيم قالت قلت
يا رسول الله اني احيض وليس لي الا ثوب واحد قال اغسلي وصلي فيه
قلت يا رسول الله انه يبقى فيه اثر الدم قال لا يضرك اخرجه الطبراني
في معجمه بسند حولة بنت حكيم لا نعلم احدا ذكر بسند خولة بنت
حكيم السلمية وليس هذا الحديث فيه هذا ذكر وذكر الحافظ ابو نعيم ثم ابو
عمر بن عبد البر في ترجمة خولة بنت بسار ـ قال ابو احمد اخشى ان يكون خولة
بنت بسار لان اسناد احدهما واحد انما هو على ما تابعه عن الوازع بن نافع
عن ابي سلمة الا ان بين عمل الوازع ما تابعه فيه قلت الوازع بن نافع
قال فيه البخاري عنده مناكير وهذه عنه عجيبة فانه لا الا لكن شورك
في الحمد والوازع هذا قال فيه احمد وكيع ليس بشيء وقال احمد مرة اخرى
ليس حديثه شيء وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني ضعيف
فتلخص

ملخص ان الحديث الدارقطني ضعيف من طريقه الحديث التاسع عشر
ان اعرابيا قال في ناحية المسجد فبال النبي صلى الله عليه وسلم فصبوا عليه
ذنوبا من ماء ثم هذا الحديث صحيح مروي من طريق صحيحة لا مطعن لاحد فيها
احدها عن ابي هريرة ان اعرابيا بال في طائفة المسجد فزجره الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قضى بوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد
لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقال
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء
فشنه عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ لمسلم الطريق الثاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي في المسجد فبال فتناوله الناس فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من
ماء فانكم بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه البخاري في صحيحه ومختصرا
في صحيح ابن حبان عنه دخل اعرابي المسجد ورسول الله جالس فقال اللهم
اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال عليه السلام لقد احتظرت واسعا ثم
الاعرابي قال في ناحية المسجد فقال انا مولد حكيم والصلاة والبال
فيه ثم دعا بسجل من ماء فاريقه على ابو اعلم ان الامام الرافعي لما ذكر في
حد الارض لا تطهر حتى يحمر الموضع الذي وصلت اليه النجاسة وهل
التراب قال لنا هذا الحديث ثم قال وانما يعمل التراب اذا جف وهو رواية
عن مالك من طريق معتمد فيها احدهما عن محمد بن مسلمة وعبد الله بن
عبد الحكم عنه قال العلماء الحوالي لما لم يقتض ذوابا المسجد فقال مالك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه من التراب ما هو وامروا على
مكانه رواه ابو داود والدارقطني وصححها قال ابو عبد الله ابن منده وهو مرسل وقال الامام احمد هذا حديث منكر قال ابو داود وروي
مرفوعا وليس الطريق الثالث عن ابي هريرة عن عبد الله بن مسعود

قال فقام اعرابي فبال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحضر
وصب عليه دلوا من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله المرحبا بهذا والموم ولما
يعلم فقال عليه السلام المرء مع من احب ● رواه الدارقطني بهذا
باسناده ضعيفان احدهما عن سفيان بن سلمة قال ابو زرعه ليس بالقوي
النسائي وابو حاتم الرازي قال ابن حبان يحدث عن الثقات بالمناكير
ليس لهذا الحديث اصل والثاني ابو زرعه منكر ● الطريق الثالث
عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احضروا بمكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه ابن ماجه عن عبد الغفار
والعلاء عن ابن عليه عن حميد عن انس قال الدوري في علله قال
الدارقطني وهو عبد الجبار على ان حميدا لم يسمعه الا من عمه الحفاظ رووه
عن حميد سعيد فلم يذكر احد منهم الحضر وما روى ابن عيينه هذا عن حميد
وزيادته ثقة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احضروا بمكانه مرسلا
فاحفظ على عبد الغفار العسال وقال النسائي متى لقي ابن عيينه الامام حميدا الغفار
هذا هو ابن العلاء بن عبد الجبار ابو بكر العطار وثقه النسائي اخرج له
مسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وقال ابو حاتم صالح وقال
في رواية اخرى سمعت وسئل عنه احمد بن حنبل فقال رايته عند ابن عيينه
حسن الحفظ الطريق السابع عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال اللهم ارحمني
ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له رسول الله لقد حصرت واسعا
ثم على الاعرابي فبال قائما فهرعوا اليه فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
حتى سرع من بوله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فصبه
عليه رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في معجمه وفي اسناده ضعف
ابن ابي حميد الكوفي وهو ضعيف سهل عنه الامام احمد فقال ليس به
وقال ابو حاتم هو منكر الحديث وقال ابن عدي منكر الحديث اذا اعرف طرق
هذا الحديث ملحدا في سبعة وسبع من الاعراب فقوله عليه السلام

لا تزرموه هو بسكون الزاي وفتح الراء اي لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرمت
الشيء قطعته ومعناه لا تقطعوا عليه بوله حتى يفرغ من بوله ● والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كان فيها ماء فان نزعت فليست بذنوب
والجمع الذنوب والذنوب الدلو الذي فيها الماء دون ملئها وقيل هو الدلو
الملآى وقيل هو الدلو ما كانت فيها ذلك مذكر عند الجميع قال ابو عبيد
وسمي الذنوب والسجل سبع امس المعلة والجمع الساكنة الذال والقليب
اذا كان فيها ماء قل او كثر ملك عليها وهو مذكر ولا يقال سجل اذا لم يكن فيه ما
● ومعنى كلوه رجوعا به قليلا ايضا وهو اسم مبني على السكون معناه
اسكت ● قال صاحب المطالع اصلها ما هذا ما حدثت تحقيقا قال وقال
بعضهم في تعظيم الامر ليخ وقد تنون مع الكسر وسوء الادب
وكسر الثاني بعضهم بغير تنوين ● وقوله فشنوا عليه روي بالشين المعجمة
والمهملة ومعناه صبوه وترك بعض الحاضرين منهم فعال هو بالمهملة الصب
بسهولة وبالمعجمة التفريق في صبه فائدة مهمة بن حجر الهيتمي
وهل الذي بال في المسجد ما اسمه ولعل اسمه ذو الخويصرة التميمي نظرا
بسائر ما سادة الحافظ ابو موسى الاصبهاني في ذيله معرفة الصحابة ولا
اعلم احدا ذكر في المبهمات وهو احد ما يستدرك عليهم ويستفاد
للحديث الحادي عشر ● انه صلى الله عليه وسلم
قال انما نغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ● هذا الحديث
صحيح وله طرق احدها عن علي رضي الله عنه كرم الله وجهه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في بول الرضيع يصب بول الغلام ويغسل بول الجارية
رواه الائمة احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان
في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والطحاوي بمعناه
واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه والحاكم ● قال الترمذي وابن حبان
والعلاء هذا حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة

ووقفه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولم يرفعه قال وسألت البخاري عنه
فقال سعيد بن ابي عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه قلت فمن تتابع
البخاري عنك وهو حافظ قال لست اعلم ان احدا تابعه الا ان عمر معاذ رشام يعني الدستوائي
رواه عن يحيى هشام موصولا يرويه عن قتادة مرسلا اي فلو تابع هشام
هذا خالف عليه في رفعه ولم يعلها الحاكم ابو عبد الله حتى ذكر سرد توعا
ثم قال هذا حديث صحيح قلت وابو الاسود الدئلي يعني راويه عن علي
صحيح سماعه من علي وهو على شرطهما صحيح ولم يخرجاه قلت ولفظه عند
صحيحهما وهما الطرفان الاسان بعدهما بانيهما عن ابي النجم رضي الله
عنه قال كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جئت او
جئنا قال على صدره فربما غسلته فقال تغسل بول الجارية وترش
من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في الصحيح
وابو حاتم في صحيحه وابو عبد الله في المستدرك وقال حديث صحيح وقال
البخاري حديث ابي السمح هذا حديث حسن ورواه ايضا ابو بكر
البزار في مسنده بلفظ صحيح بول الغلام وتغسل بول الجارية وقال
ابو الشيخ لا نعلم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الحديث
ولا بهذا الحديث اسنادا الا بهذا ولا بمعنى هذا الحديث الا من حديث
عبد الرحمن بعدي قلت له حدثنا خرقاله يحيى بن سعيد وقال
ابن عبد البر هذا حديث لا يقوم بمجيئه والعمل صعف ورواية من روى النضح
على بول الصبي وانما عنه بالماء اصح وسعد بن عبد الحق في كتابه الوسطى ارجح
في العلل بعد ان اورد هذا حديث صعف لانه من رواية يحيى بن الوليد بن المسيب
ابو الوليد عمر وهو مجهول لم يذكر له حاتم جرحا ولا تعديلا ولا غيره من
المتقدمين الا النسائي فقال لا باس به وفيه ايضا محمد بن تميم معروف
بها مجهول ملتزوك ولم ار من استدركه كذا ضبطه صاحب الامام وعدا

الوسطى

الوسطى او حسنه كما قال والنسائي ويحيى بن الوليد بول الصبي والجارية على
سواء فيغسلان بغير واحد وهذا خرج له مسلم البخاري في صحيحه
حديث قال ابو زرعة الرازي لا اعرف اسم ابي السمح هذا ولا اعرف لعمير
هذا الحديث وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في العلل حاشية السائل يرجع
من عمر بن بشير ولم يعرف انه قلت ان البخاري ذكر عن خالد قال
ان له حديثا اخر يروى عن ابي السمح قال الدين المزي انه روى ايضا
عن ابي السمح هذا حديث اخر فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من طريق ابي السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل
قال ولني قفاك واستر بالثوب ثم دلك الصبي فكان تحتا الحسن او الحسين
فبول على صدره قال ادوا ان يغسلوه فقال يكفي من بول الجارية ويرش
من بول الغلام وعمر السمح قال الدين المزي سماها
حديث واحد كذا قال داود واما اسمه فقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر
وقال الدين المزي في الاطراف قال ان اسمه اياد وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني في ذيله وقد سماه الصحابة اسمه ملك قال للاسماء يحيى بن يونس
الطريق الثالث عن ابي السمح عبد الحارث قال كان الحسن بن علي في
حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقال البسوا ثوبا جديدا
واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل بول الانثى ويصب
بول الذكر رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما وقال هذا حديث صحيح قال وليس في عبد الحارث
الكبرى انها هند ولا في العباس سوى الفضل وعبد الله وعبيد الله
وعبيد ومعبد وعبد الرحمن وقثم ورواه الطبراني انتهى البر معاجمه
من رواية قابوس بن ابي المخارق عن ابيه عن ابي لبابة به ايضا وهذا لا يصح
انقطاعا في طريق الاول قال فيها ابو حاتم لا تصح بهذا الاسناد وهذا ايضا ضعيف
وقال ابو حاتم عن ابيه قابوس هذا يروي عن ام الفضل بنت الحارث يعني
لهذا المذكور ولم يسمع من ابيه وابو سمع من رسول الله الطريق الرابع
عن عمرو بن شعيب عن ام كرز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها

قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجارية
فبالت عليه فأمر به فغسل رواه الإمام أحمد في مسنده والطبراني
في الكبير وابن ماجه باللفظ المذكور وابن ماجه في سننه ولفظه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
قال الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث منقطع لأن عمرو بن شعيب
لم يدرك أم كرز ○ الطريق الخامس عن أم سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه
الطبراني في الكبير وابن ماجه من حديث إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أمه
عنها ○ وإسماعيل هذا يحتمل أن يكون المكي وأن يكون العبدي فإن كان
الأول فضعيف وإن كان الثاني فثقة ○ لأنهما يرويان عن الحسن
ورواه الطبراني في الأوسط بالسند المذكور بلفظ إذا كان الغلام
لم يطعم الطعام صب على بوله وإذا كانت الجارية غسل ○ ورواه
أيضا من حديث هشيم عن يونس عن الحسن عن أمه عنها أن الحسن أو الحسين
بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه فقال
لا تزرموا ابني أو لا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء ○ الحديث
ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن بلفظ يصب
على الغلام ما لم يطعم ويغسل للجارية غسلا طعمت أو لم تطعم ○ وذكر عبد
البر موقوفا عليها أنه قال وأحسن شيء في هذا الباب ما قالته أم سلمة قالت
بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم ذكره العقيلي ○

الطريق السادس عن ابن عباس [illegible] قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] على صدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] على صدره [illegible] وكان ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] على البول [illegible] يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية
ورواه الطبراني أيضا [illegible]

الطبراني

الطريق السابع ○ عن زينب بنت جحش قالت بينا النبي صلى الله عليه
وسلم في بيتي إذ أقبل الحسين وهو غلام فجلس على بطن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم وضع ذكره في سرته قالت فقمت إليه فقال دعي ابني [illegible] فلما قضى [illegible]
[illegible] بول الجارية ويصب على بول الغلام ○ رواه الطبراني أيضا وفيه ليث
بن أبي سليم وهو ضعيف [illegible] والثاني لا أعرفه قال البزار [illegible] ليس
بشيء ○ الطريق الثامن عن عمار عن أبي حفصة عن أبي مجلز عن حسين
بن علي [illegible] حدثتنا امرأة من أهلنا قالت بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستلقيا على ظهره [illegible] على صدره [illegible]
[illegible]
[illegible] على البول [illegible] من الغلام ويغسل من الأنثى ○ رواه
أحمد بن منيع في مسنده [illegible] الإمام قال
الحافظ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق ○ وروي حديث بول الغلام أيضا عن
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ○ ولما ذكر [illegible] ابن ماجه
حدثنا [illegible] قال [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم مثله ثم ذكر
حديث [illegible] مستدرك الحاكم [illegible] عن أم الفضل ذكر ما حدثنا
وفي آخره قال ابن عباس بول الغلام الذي لم يأكل [illegible] وبول الجارية يغسل ثم قال
هذا حديث قد روي بأسانيد لم يخرجاه ○ وروى ابن ماجه بإسناده إلى أبي اليمان
المصري قال سألت الشافعي عن هذا الحديث يرش من بول الغلام ويغسل
من بول الجارية والماءان جميعا واحد قال لأن بول الغلام من الماء والطين
وبول الجارية من اللحم والدم لأن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير
فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال
[illegible] بول الجارية وبول الغلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقابها الاعلى المحاذى اسمعن حسان السمع وصوب صابا في رضع حديث على
قال ومع ذلك فعلم مسلم صحيح عنها مع ما سبق من الاحاديث الثلث
تعني الى رواها في الرش على بول الصبي وذكر في علله حديث على
وقول الحاكم فيه وحديث ام سلمة عند مسلم قال هذا صحيح عن النبي صلى الله عليه
وسلم عمل به وام سلمة ولا يعرف لها من الصحابة مخالف ٭

الحديث الحادي والعشرون

عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بابن لها لم يبلغ ان ياكل الطعام قال في نمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا ٭ هذا الحديث صحيح رواه
البخاري ومسلم في صحيحهما بالفظ المذكور ٭ ورواه ابو داود النسائي
وهي التي ذكرها الامام الرافعي في الغلب ٭ وفي رواية لابي داود جاء
برش عليه بدل فنضحه على بوله ٭ وروى البخاري مثله من حديث عائشة ايضا
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فصبه
ولم يغسله فائدة بان احداها في اسم ام قيس وان احداها اسم بنت
محصن والله اعلم قوله في الحديث السابق هذا معلوم ان عمرو قد سمعا في الحديث
السادس عشر الثاني ٭ قوله احد من الحفاظ ذكر اسم ابي ام قيس ٭ واما
العصي المذكورة في حديث عائشة فحكى صاحب قطب الدين عبد الكريم الحلبي
مدرس ابيه رواه قال بعضهم ان يكون العصي المذكور هذا سواك الزبير وايده
بما روى الدارقطني باسناده عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عائشة قالت
اتى الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحدث احدا فسقا فقال ان
لم ياكل الطعام فلا تصبروا له الحجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن في هذه
الرواية قال وسهل ان يكون الحسن رضي الله عنه وابيه كما روى الطبراني
في معجمه الصغير باسناده عن ام الفضل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله رايت في المنام كان بضعة من جسدك فطعم في حجري فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا رايت تلد فاطمة ان شاء الله
غلاما

غلاما فتكون في حجرك فولدت فاطمة رضي الله عنها حسنا فكان في حجرها فدخلت
به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اسلوله فاعطاه فبلاذى ان البس
عمن يسر دعاء فنضحه عليه اسناده جيد قلت ويحتمل ولا مانع وهو
ان يكون الحسن رضي الله عنه وبوله ما رواه الحاكم وابو عبد الله في المستدرك
على الصحيحين من رواية ابن عباس رضي الله عنه عن ام الفضل قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما رضع الحسين على فخذه فبال فاخذت بقرض
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربني بين كتفي فقلت اوجعت ابنك
فقال ان ابني لا يبول الذي لم ياكل الطعام فسله عليه ٭ قلت
وهذا الحديث قد روى باسانيد ولم يحرجاه ٭ ودليل ذلك في ترجمة الحسين
من رضي الله عنه فلم من ادعى التصحيف الحسن فلزمه ان يعتذر بمثله
في سليمان بن داود والله ارفطي وعمرو كما تقدم ٭

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب
في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا واولاهن او احداهن بالتراب ٭ هذا
الحديث اصل من الاصول المعتمد عليها وهو مشهور وقد ذكرته من جميع طرقه
فمتفق عليه رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
ورواه كذلك مالك في الموطا قال ابن عبد البر كذا قال مالك
في هذا الحديث اذا شرب وعمره من الرواة يقولون اذا ولغ وهو الذي عرفه
اهل اللغة وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان ابو بكر الاسماعيلي
في معجمه والحافظ ابو علي الجياني من سنده وهذا تبع مالكا على لفظة اذا شرب
المعمر عن عبد الرحمن وورقاء بن عمر عن ابي الزناد وفي الطريق الاولى ابو السمح
الحافظ قال الساجي ابو بكر الجوزقي في كتابه ورواه ايضا هشام بن حسان
عن محمد سيرين عن ابي هريرة وفيه ايضا اذا شرب وهذا اختلف على مالك

فى لفظ الشرب فى الولوغ والمشهور عنه ما قال ابو عمر اذا دل السياق
على الدين فى الامام ○ وفى رواية لمسلم اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه
سبع مرات قال ابن منده وهذه الزيادة وهى فليرقه تفرد بها على بن مسهر
وانكره على الى صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه الا من هذه الرواية فلت
ولا يضر تفرده بها فان على بن مسهر امام حافظ مسوغ عدالته والاحتجاج به
ولهذا لصحح الحاكم لها الدارقطنى اسنادها حسن ورواتها ثقات
واخرجها امام الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة فى صحيحه ولفظه فليرقه
وفى رواية لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بالتراب ○ وفى رواية لابى داود اذا ولغ الكلب فى الاناء
فاغسلوه سبع مرات الثامنة بالتراب وزاد الدارقطنى قال مالك صاحب
الامام ○ وفى رواية صحيحة للشافعى والمهنى اولاهن او اخراهن بالتراب
وفى رواية للترمذى اولاهن او مالاهن بالتراب ثم قال هذا حديث صحيح
وفى رواية للبزار اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسله سبع مرات اخراهن بالتراب
وفى رواية للدارقطنى وغيره عن ابى هريرة مرفوعا فى الكلب يلغ فى الاناء انه
يغسل الاناء اوحيا اوسعا وهى ضعيفة بين المهنى ضعفها واضحا فى سننه
وعلله بيانا ○ وفى ايراد مسلم من حديث عبد الله بن مغفل مرفوعا اذا
ولغ الكلب فى اناء احدكم فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب
وقال ابن منده اسناده صحيح على شرط مسلم وقال الدورقى فى المحفوظ انه
عند البخارى وهو سهو قلم منه فلعله اراد ان بكر البرديه مسلم فسبق
القلم الى البخارى فليصلح وردا لسهيلى هذه الرواية قال او هو من احفظ
من روى الحديث فى هذه الرواية اوكى ○ واما الرواية التى ذكرها المصنف
وهى اولاهن او احداهن بالحاء والدال المهملتين فضربه وقد اخرجها كذلك
ابو عبد فى كتاب الطهور عن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن محمد بن سيرين
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء
فاغسلوا سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب ○ وهذه الرواية سندها

لصحيح

قال ابن عساكر فى
تخريج احاديث
المهذب المهذب
اولاهن بالتراب
فى اربعين ○

لصحيح الشافعى فى روايه اولاهن او اخراهن فان الشافعى اخرجهما
فى مسنده عن سعيد بن عبيد عن ايوب بتوقف هذا فى لفظ احداهن على المهنى
وقال لعلها اخراهن بالخاء المعجمة لان السند واحد وقد تعارضا لا يلزم ذلك
لان الوهمى اخرج بهذا السند نفسه طريق اخر وقد تعارضا لا يلزم ذلك
ايوب رواه تارة مقيدا بالاولى او الاخرى او مالا ولى ما يخالف ذلك فلعله
روايا احداهن من غير شك موجود من ثلاث طرق ○ وقد ذكرها الدارقطنى
بعد هذا وهذا الاول روى الدارقطنى فى سننه من حديث محمد بن يحيى
المروزى، الحصين صوم، الحارودى عن اسمعيل بن ابى اسحاق عن هبيرة بن يثيم
عن على فى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولغ الكلب
فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب قال البغوى فى شرح المهذب
هذه الرواية ليست فى الصحيح ولا فى الكتب المعتمدة رواها الدارقطنى وفى اسناده
ضعف وبيع عمر اسناده فى اسنادها حاجة يجب معرفة حالهم احدهم
الحصين بن اصرم لا اعرفه ولم اره وفى كتابى الى حاتم ولا يحتج الثانى الحارودى
هو ابن يزيد ابو على السلمى روى عن مزرول الحديث ما حاصله ○ الثالث هبيرة
بن يثيم قال ابو حاتم الرازى فيه نظر هذا شبيه بالمجهول وقال ابن حزم فى محلاه
فى باب القضاء مجهول وقال ابن سعد ليس بذاك وقال ابن المدينى
وقال ابن خراش صدوق ○ وقال الحافظ ضياء الدين المقدسى فى احكامه حديثه
على ابى عالم الرازى فى قوله المسألة وصحح الترمذى من طريقه وقوله
ابن حبان وهو كما قال قلت وفى ثقاته وقال روى عنه ابو اسحاق
السبيعى ○ وقال الحافظ جمال المزى روى عنه ايضا ابو فاختة
قال ابو عمر لم يروه عنه غيرهما وقال احمد لا بأس به هو احب الى من
الحارث فاذا ارتفعت عنه جهالة العين والحال فلولا ما مضى لكان
حسنا اما محمد بن محمود المروزى الحاوى فقد ذكر الخطيب فى تاريخه وحسن
حاله الطريق الثانى ○ رواه ابو بكر البزار فى مسنده من حديث
ابى هلال الراسبى عن محمد بن ابراهيم عن محمد عن على رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب ○ وابو صلال الراسبي اسمه محمد سلم بصري ولم يلق من روى عنه وانما روى عن اصحاب انس الاربعة وقيل كان يحيى بن سعيد لا يحبه وقال مرة ليس بذاك وقال مرة ثالثة ليس عندي بذاك وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ○ وقال ابن معين صدوق ○ الطريق الثالث رواه الدارقطني ايضا من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن ابيه عن ثور عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اهـ قال احداهن بالتراب ○ وعباد بن يعقوب هذا هو الرواجني احد شيوخ البخاري مترجما وقال ابن حبان هو ممن يخطئ ويغرب ○ والوليد بن ثور صدوق ○ والسدي هو اسمعيل بن عبد الرحمن تقدم قريبا وهذا اخر وصفه النسائي وغيره ○ والسدي هو اسمعيل بن عبد الرحمن تقدم قريبا وهذا اخر وصفه بن معين وربما بالتشيع وهو السدي الكبير صاحب التفسير ○ واما السدي الصغير فهو محمد بن مروان يروي عن الاعمش وهو متهم بالكذب ○ ووالد ثور اخرج له ذ ت م اعلم ان منتهى كلام الحافظ في الدراية رحمه الله في المسائل المنثورة ثبوت هذه اللفظة اخر الحديث احداهن وقد ذكرت حاله وكلامه فيها في شرح المهذب المسمى بالمجموع

الحديث الثالث والعشرون

قوله صلى الله عليه وسلم في الهر انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم ○ هذا الحديث صحيح مشهور رواه الائمة الاعلام حفاظ الاسلام مالك في الموطا والشافعي واحمد والدارمي في مسانيدهم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في السنن والمعرفة من رواية ابي قتادة رضي الله عنه وليس في شيء من اسانيد هذا الحديث بحمد الله بعد الاول شيء صحيح وسيأتي من اجله قال الترمذي فيه انه حديث حسن صحيح وانه اصح شيء في هذا الباب وان الكاهودا شاذ من اسناد حسن صحيح وان احمد لم يثبت ان منه قال وسألت البخاري عنه فقال هو حديث

مالك

صحيح مسلم بشرح النووي
الجزء الثالث
الطبعة المصرية القديمة
ومصورة دار الفكر

الله بن ادريس وابن ماجه من رواية منيرة وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح ولم يخرجاه قال البخاري وسلم على انهما قد اسندا جميعا ما في اسناد انس واله الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث ما صححه مالك واخرجه في الموطا وصح هذا الحديث من اسناد صحيح ○ ابو عبد الله العامري يحيى بن ابي عمرو السيباني ○ ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ○ ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن عبد شمس وقيل عبد الله بن عبد نهم وقيل غير ذلك ○ وقال ابن عبد البر اسمه كنيته غلبت عليه ○ وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت معروف النسب والاسماء في حديث ابي قتادة اسناد صحيح والاعتماد عليه وصححه ايضا الاسماعيلي ابو بكر بن خزيمة وابو حاتم بن حبان ما بها حرجاء في صحيحهما كما قدمناه عنهما وقال الحافظ ابو الحجاج المزي هذا حديث صحيح ثابت وذكر الدارقطني في علله طرقه ثم قال روي مرفوعا وموقوفا قال والرفع صحيح قال ولعل من وقفه لم يسأل ابا قتادة هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيه امر او لا لانهم كانوا يفعلون ذلك حسبما قاله وهما اسنادا وامارواية مالك عن اسمى عن امرأته عن ابيها عن ابي قتادة وحفظ اسما الشيوخ واسمائهم وجود ذلك ورفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وقال الحافظ ابو عبد الله بن مندة في تصحيح هذا الحديث وقال بعضهم اخرجه من رواية مالك في الموطا ثم ذكر اختلاف رواياته ○ ام يحيى اسمها حبيبة وقالت هي نفسه ولا يعرف لها راو له الا في هذا الحديث وبعضهم يجعل الجهالة ولا يثبت هذا الحديث من وجه من الوجوه وسبيله سبيل المجاهيل قال الشيخ تقي الدين في شرح الالمام جرى بن مندة على ما اشتهر من اهل الحديث انه متى لم يرو عنه الا راو واحد فهو مجهول ○ قال واحتج من صحح انفراد

ما لك رواه واخرجه مع ما علم من سنده وتحريمه في الرجال وان قال من روى عنه
ليوثقه كما صح عنه وعلماء في مقدمات هذا الكتاب قال فان سلكت
هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث اعني على مخرج ملك له والا فالمعول
ان عنده ورد ترك السماع اخرجه في خصوصها وقال في الامام اذا لم
يعرف لحديثه ولشئه رواه الا في هذا الحديث فقط طريق من صحيح لكون العمل
على اخراج مالك لروايتها مع شهرته بالسند وقال سمعنا الحافظ ابو العباس
البحيري يقول على ان سنده اصول ولم يخرجها من خارج فكثير من رواة
الاحاديث مقبولون قلت هذا لابد منه واما استبعاد ابن العربي توارد الامة
العمل من على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم فحاله جيد وكشفه
قال الامام عمل الصحيح والحاله هذه لا حمل ياخلع السلف فلعلهم اطلعوا
على حالها وهو على ما قال النووي رحمه الله في كلامه على سنن ابي داود وهذا
الحديث عندنا في ابي داود حسن وليس فيه سبب يحمل ضعفه قلت وبعد
ظهور جميع ما عمل به من سنده وتوجيه عمله فيه نظرا ما قوله لان جميعه لا
يعرف لها رواية الا في هذا الحديث فحاطها بالله احاديث احدها
هذا وانها حديث شئت العاطس اخرجه ابو داود منفردا بانها
والترمذي يشير اليه فانه قال على عمرو بن اسحاق بن ابي طلحة عن امه
عن اسما وحسنه الترمذي على ما نقله ابن عساكر في اطرافه والذي
رايته فيه انه حديث غريب واسناده مجهول وبانها حديث رهان
الخيل طلق رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث اسحاق بن عبد الله
ابي طلحة عن امه عن انها مرفوعا به واما قوله في كشفه فكما قال
على ان لها حديثا اخر لا نعرفها فانه قاتل بانها ● واما قوله ان
عملها لمجموعها اما احدها فقد روى عنها اسحق عبد الله بن ابي طلحة
راوي حديث الحمى وانه محي وحديث شئت العاطس من طريق ابي داود فقط
وقد لا يعين ● وفي طريق الترمذي ان الراوي عنها انها عمرو بن اسحاق
فلعل الكل فيها ابن اسحاق وهو احمق ● وفي رواية ابن حبان في صحيحه فقد زالت
عنها الجهالة العينية والحالية ● واما شئته فقد وعلم روى عنها غير

غير واحد ملكر ذكرها ابن حبان في الثقات وقد قال ابن المطان الراوي اذا
روى له حالة وان لم يروعنه الا واحد واعتمادا على هذا انها صحابية فقد
قال ابو حاتم بن حبان في ثقاته وكذا ابن ابو موسى المدني في جعفر واما
قوله ولا شك هذا الحديث مما انفرد به عن الموطا فقد اخرجه الدارقطني
في الافراد فقال ثنا موسى بن هرون ثنا الهيثم بن ايوب الطالقاني ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد عن ابيه ان ابا اسيد كان يصغي انا العصر
فشرب منه ثم سوطا فيه لبن فشرب منه فقال لنا سوطا فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انا لسنا نحمى انا هي من الطوامس علينا ثم بعد
مساقه لكنه شحو هذا اسند لا اعلم به باسا فقد تصح وقد تصحح
الاسناد الحديث وفيها معلله وبانها لتوهو واستفد قاله من انهاك
الفصل الثاني في ذكر الفاظه واختلاف طرقه قال الخاجندي الظاهر
لانه عام مدهنا في طعام سوء السباع وسائر الحيوان غير الكلب
والخنزير وفرع احدها فقول لبعد رواية مالك عن اسحق عند الله
عن حمله بنت ابي عبيدة بن رويم عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت وضوءا لجات
هر لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت هرة قالت كبشة فراني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات هذا لفظ ابي
داود وفي لفظ لمالك نحوه وفيه ورواه الترمذي مختصرا سوى الكلام ورواية مالك للطوافين
ورواه الترمذي انما هي من الطوافين والطوافات مالوا وقد صححه ورواه
احمد من طريق مالك لهذا الا انه قال ليست وصححه ورواه ابن حبان والحاكم كرواية
الترمذي الا في روايتها انها وصححه وان جزم به الدارقطني فقد روى ابو داود
الدارمي في ابي داود عن ليث عن ابن مالك وكانت تحت ابي قتادة
في رواية الى داود والطوافات وفي رواية الدارمي او الطوافات كذا نقله

شبكة الألوكة www.alukah.net

النووي في شرح المهذب عن مسند الدارمي والذي في مسند الدارمي والطوافات رواية ابن داود بحذف الالف وفتح التاء الى مادة حذف ابن ماجه ورواه ابن ماجه كتب ست كتب ركبات بحاء معجمة ولذال معجمة وبعدها الطوافات بالواو ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالاسناد ومالك في كتاب وكان بحسب ان الحسادة اولى قتادة. قال السيوطي الشك من الربيع وقال فيه او الطوافات او عمال السعدي رواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي ثم قال وكان بحسبك ان قتادة ولم يشك رواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن سليم كثير عن عبد الله بن قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الفصل الثالث في الكلام على سبب من اشتراك ومعرفة ذلك قال الامام ابو عمر رحمه الله ورد في هذا الحديث يحيى بن يحيى عن مالك عن اسماء عن حميد بن عبيد ابي عبيد ورواه عن عائشة كذلك الحديث هكذا قال يحيى عن حميد بن عبيد ابي عبيد وتابعه على قوله ذلك احد وهو غلط واما سائر رواة الموطا فقولون حميد ابن عبيد بن رافع والصواب رفاعة بن رافع الانصاري فلس وهو عند صحيح بن حبان من رواية القعنبي عن مالك حميد بنت عبيد بن رفاعة ثم قال والعرد حي يتولون عن عائشة وسائر رواة الموطا يقولون عن عائشة لا يذكرون عائلها ولم يتابعها ونسبها من حميد واشار الى ان الاكثر ضبطها ولحي حميد ام يحيى وفي الصواب اسماء بن عبد الله بن بكير ذكر ذلك يحيى القطان في هذا الحديث عن مالك وذكر ذلك فيه ابن المبارك عن مالك الا انه قال لبسته اسماء الى قتادة وهذا وهم واما في انوار الى قتادة. وعلل النووي في كلامه على سنن ابي داود انه وقع في رواية مالك والترمذي ذهبت الى قتادة وقال هو مجاز محمول على الرواية المشهور بحسابه وراس من مصر النووي وعلل ذلك في الموطا وقد صرح في هذا بكني بالنووي ان مواضع سلمه ما سلمان المبارك لان المشهور من رواية مالك في الموطا ذهبت الى

قتادة كما هو موجود في المحلى للقابسي ما قصره ذلك ٥ واما قطعه او الطوافات فقال القاضي او الولد الساجي وصاحب المطالع يحتمل ان يكون على معنى الشك من الراوي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك يريد ان هذه الفضول للطوافين فيكون من جملة المذكور الطوافين او الاماء ٥ وعلل النووي في شرح المهذب هذا من صاحب المطالع وهذا هم قال وهذا الذي قاله محتمل قال والاظهر انه الموصوف كما في رواية الدراوردي قال اهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية واما جمع الخدم بالباء والنون مع انها لا تعقل لان المراد انها من جنس الطوافين او الطوافات ٥ وهي الحدث الى الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستيذان في غير الاوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى وانما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم لخلاف الاحرار البالغين ما داعي الحاجة اليهم لحاجه وقد اشار الى هذا المعنى ابو بكر الحرري في كلامه الاجوبة في شرح الترمذي وذكر القطان ان هذا الحديث دال على وجهين احدهما انه شبهها في تطوفها لحاجتها بتطوف الخدم على اهله للخدمة والثاني شبهها في تطوف لحاجته والمسئلة وجهان الاجر في ذلك ٧ الاجر في مؤانسات من يطوف لحاجته قال النووي وهذا الثاني قد جاء بيانا في قوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجس وهو قال قال القاضي عياض في شرح الالمام انه غريب بعيد ٥ قال قلت فالخدم والعبيد لا يعفى عن مجاسة افواههم فالجواب ان نجاستها تغتفر لما تعذر من التحرز ولهذا المعنى ٥ وقولها فسئلت لموضوع هو بفتح الواو وهو اسم للماء الذي يتوضأ به والوضوء بالضم اسم الفعل قال الاستاذ ابو منصور هذا هو الصحيح في قول الاكثرين من اهل اللغة ٥ وقوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجس هو صحيح الجسم كما قيده بعض احد منهم المنذري في مختصر السنن والنووي في كلامه على ابي داود والشيخ تقي الدين في شرح الالمام وغيرهم والله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

انا المنوعين بخش وفي هذا الحديث من الفوايد المستنبطة ما سمعتنا
ذكره بعضه هنا لطول الكتاب وخروج عن موضوعه وهذا القدر كاف
وفي امر معروف واحد كله وهوان الامام الرافعي وقع له في هذا الحديث
تلك عجيبة وهو انه حمل الصبغ للاناء الذي هو اناء النبي صلى الله عليه وسلم
وتبع في ذلك المتولي من اصحابنا فانه ذكر ذلك في تتمته والمعروف انه ابو خاك
فعال ملصقه منور الفم ظاهر لانها ظاهر العين وباطنه ظاهر العين فهو
ظاهر السود ولذلك ٧ يجوز بل ضغا النبي صلى الله عليه وسلم الا الفم
قال انا لست نجسة انما من الطوافين عليكم حمل ظاهر العين
على ظاهر السود انتهى وقد ذكرت انا الحديث باللفظ المعروف فاقتضى
نصه ستل ليبقى من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة
يصغي الاناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به فسئل له في ذلك فقال اصغت
الاناء ليشرب فتوضأ به فقيل له في ذلك فقال اصغت
ما ازرده المصنف ٥ الحديث الرابع والعشرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي للهر الاناء ٥ هذا الحديث
له طريقان احدهما من طريق جابر والثاني من طريق عايشة اما الاول
فرواه ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه من حديث ابن اسحق عن ابي الزبير عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الاناء للسنور فيشرب منه ثم يتوضأ
من فضله قلت اسمعا وعيت له فصلا في كتاب الصلاة فلينظر منه ٥
واما الطريق الثاني فلها بعي طرق احدها رواه الدارقطني
والبيهقي في ظلمانياته ولم ابن شاهين في ناسخه ومنسوخه من حديث يعقوب
ابن ابراهيم الانصاري عن عبد ربه ابن سعد عن ابيه عن عمرو ابن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغي الهر
الاناء فيشرب ثم يتوضأ منه قال الدارقطني قال ابو بكر البيهقي
يعقوب هذا هو ابو يوسف القاضي وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري
وهو متروك الحديث ٥ وهي يصغي بمثل اسمعا للهر يشرب عليها
ومنه

ناسخ ومنسوخ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فبيان ذلك
الاذان في الكلام على الحديث الذي
من احاديث باب
اوقات الصلاة
وستر العورة
من فصل الوضوء

ومنه فقد صحت عليكم اي ما لا مزيد عليه ٥ الطريق الثاني رواه
الدارقطني عن محمد بن عمر عن عبد الحميد بن عمران بن ابي انس عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن اسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الهر الاناء فيشرب
منه ثم يتوضأ بفضلها محمد بن عمر هو الواقدي وقد اتهم بالوضع فيه واصبغ
فيه النسائي نسبه الى وضع الحديث الطريق الثالث عن محمد
ابن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عايشة قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلقي الاناء فشرب حتى يشرب ثم يتوضأ منه ذكر الشيخ في الامام لهذا وقد
اليه الطريق الرابع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم بماء الهر يشرب
من الاناء فتوضى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ما بقي فيه وهذا روى عن
عايشة رضي الله عنها من طريق اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بفضل الهر احدها عن داود بن صالح التمار عن امه انها ارسلتها
بهريسة الى عايشة رضي الله عنها فوجدتها تصلي فاشارت الى ضعيها
فجاء الهر فاكل منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهر فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها هي من الطوافين
عليكم او الطوافات رسول الله صلى الله عليه وسلم منه رواه ابو داود
والدارقطني وقال تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود
ابن صالح عن امه بهذه الالفاظ قلت قال احمد في داود لا اعلم به باسا
فاذا لم تفرد به لكن امه مجهولة لا تعلم لها حال وقد قال مالك ان المراد
الاسد من جهة النقل وقال الدارقطني في علله اختلف في هذا الحديث
فرفعه آخرون واصح كلامه ان وقفه هو الصحيح واخرجه
الطبراني في معجمه شيوخه بحذف ام داود والاسناد بفضلها من حديث
الدراوردي عن داود بن صالح عن امه عن عايشة مرفوعا على الهر
انها ليست بنجس وابو صالح ذكر ابن صالح في الثقات ٥
الطريق الثاني من حديث عايشة رضي الله عنها

الشبكة
الألوكة
www.Alukah.net

عبد الله بن سعيد هذا
هو المذكور قبل هذا وانا
لم يتوفى هذا البيان حاله ٥
ابو حنيفة هذا هو النعمان
الامام ابو حنيفة الكوفي
كتاب الضعفاء هو ابن
بالفوقية والذال المعجمة
كسر الفاء وفتح الهاء
قبل الياء ٥

69

ن قالت بعد عمر وعن عائشة قالت كنا نوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد وقد اصابت منه الجنابة قبل ذلك رواه ابن ماجه والدارقطني
وقالت لا باس بفضله قلت وضعفه بحي وقال من سئور ولوغه
طرق بالصحة رواه الخطيب في تاريخه من حديث سلم بن المغيرة الاودي
عن مصعب بن ياسين عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت توضأت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت الجنابة قبل ذلك
ثم قال تفرد به عن سفيان مصعب بن ياسين ولم ارو الا من حديث سلم
قال الدارقطني سلم ليس بالقوي ولبعضه طريق ثالث رواه الطبراني
في الصغير معاجم من حديث جعفر بن عيسى الكوفي ثنا الحسن بن جعفر الملي وحسن
ابن عبد الله بن اسحاق جده على ابن الحسين بن علي رضي الله عنه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الروم بالمدينة فقال لها بطحان فقال قائل
اسكتي وضوءا فسكتت له فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاجته اقبل الاناء وقد تاهر فولغ في الاناء فوقف لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقمة حتى شرب الهر ثم توضأ فذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الهر فقال يا بنية ان الهر من متاع البيت لن يعدو
سبعا ولن نجسه قال الطبراني لم يروه عن جعفر بن عبد الكوفي
الا الحسن الملي وكان يروي على ابن الحسين عن ابيه عن جده فان قيل
سلم قد ورد حديث بخالف هذا الحديث وهو ما رواه الدارقطني
والبيهقي من حديث ابي هريرة رفعه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات وعند احمد فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وفي
لفظ للدارقطني اولاهن بالتراب وعند مسلم اخراها بدل اولاهن
ان هذا الخطاب وهو قوله وفي لفظ للحسن بن مدرك في الحديث كلام
ابي هريرة موقوفا عليه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيهقي وهو من الغلط الثاني وبه اجاب الامام الرافعي ان
هذا الحديث منسوخ للظاهر لانه ان ظاهر سئور هر نجس
الا ماء من ولوغ الهر ولا خلاف في الجواز وهذا ما ذكر

لما ذكر الامام الرافعي الدليل على نجاسة الخمر قال الغزالي ان السنع حكم بنجاسة
الكلب لشابهي من مخالطتها شبا لغة في المنع انتهى فما خطه بخطه سنها
بعد عملته ما تقدم واما نقله عن مخالطتها فغريب في التصحيف من حديث
سلم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية لا ينقص من اجر كل يوم قيراطان ما لم يسلم
وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وفي لفظ صاحب حرث وفي رواية
كل يوم قيراطان قال ابن الجوزي في جامع المسانيد وهي من افراد
مسلم واخرجاه ايضا من حديث ابي هريرة ومن حديث سفيان بن عيينة
وقد صحح الامر الخاتمة الكاشفة لما ذكر الامام الرافعي ان بول
الماكول نجس لكونه وجه انه طاهر واختاره الروياني قال وبه نفتي
مشهور في الشام مع تاهلها ومعارضتها فلذكر طرفا من المشار اليه
فنقول بول الحيوان الماكول وروثه نجس عندنا وعند ابي حنيفة واحمد
وعن مالك قال عطا والنخعي والزهري هما كالروث سفيان الثوري
وزفر واحد قوليه وروثه طاهران واختار هذا القول من اصحابنا المزني
خزيمة والروياني فاذكر الامام الرافعي وهو قوله ابي سعيد الاصطخري
وابي الليث ومحمد الحسن ان بول الماكول طاهر دون روثه قال ابو حنيفة فرق
الحمام كالمرة احتج من قال بطهارتها بحاديث الاول حديث العرنيين
وهو ما رواه الشيخان عن انس قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا
المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من
ابوالها وابانها الثاني عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله الثالث عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببول ما اكل لحمه رواها الدارقطني
واجيب عن قال الخطابي بقول ابن بطال فيحتمل ان يكون امرهم للتداوي
تشخيص هذا واطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة في نجاسة
منه وسيأتي بيانه حيث ذكر المصنف في باب الاستنجاء ان شاء الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والناس على ما الا ترى عمل وعلى دم المالوف والجواب عن حديث ابن ابي كان
للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر والمسكرات ه وقال
الشافعي وهو مذهب منسوخ اذ قد ما لله وقد نهى بعدها لكن لعل
مراده بصر العقوبة خاصة كما حمل ما دل عليه من الاحكام وعن حديث
جابر انه ضعيف جدا لا يجوز الاحتجاج به فان في اسناده عمرو بن الحصين
العقيلي وهو وضاع جدا قال ابو حاتم الرازي في العلل الحديث ليس بشيء
وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال الازدي ضعيف جدا منكر الحديث
منه ه وقال ابن عدي حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك
الحديث ه قال الدارقطني متروك ه وفي اسناده ايضا حماد العلا
ابو عمرو البصري الدارمي وقد ضعفوه جدا كان وكيع شديد الحمل
عليه ه وقال ابن حبان كان يضع الحديث وقال هو ليس بشيء وقال
عمرو بن علي والنسائي والازدي متروك الحديث وقال الدارقطني
ضعيف ه وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين واحاديثه موضوعات
وقال ابن حبان منفرد عن الثقات بالمقلوبات لا يجوز الاحتجاج به والحمل
في حديث البراء لان فيه ايضا حماد قال ابن حبان وكان
الحمل قد غلب على حديثه فاستحق الترك وبقيته
اخذه الله تعالى ه آخر الجزء الثالث نحمد الله ومنه ه

سلوى الخواتم باب الاحتياط

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الاحتياط

ذكر رحمه الله حديثا واحدا وهو ما رواه البخاري ومسلم
في صحيحهما

في صحيحهما من رواية ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها
واذا سجد وضعها وفي رواية لمسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والناس
وامامة على عنقه وفي رواية على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا اقام من السجود
اعادها وفي رواية له يؤم الناس وفي رواية لهما كان يصلي في المسجد ه واسم ابي العاص
مهشم كذا ضبطه النووي وقال صاحب المفهم بالراء مقسم بضم الميم
وسكون القاف كذا ضبطه وتسل بفتح الفوقية وسكون السين وقال القاسم وهذا الفعل
منه عليه الصلاة والسلام كان قليلا فلا يدفع في صحة الصلاة واذا في
بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ه وفي ذلك نظر لا يتأتى في ذلك من معرفة المتقدم
من المتأخر ولا قدرة له على ذلك ه واذا في بعضهم ان الفعل في القليل
لا ظاهر قوله عليه السلام ورد الناس في الصحيح صريح او كالصريح في المراد
قاله النووي في شرح مسلم قلت بل ورد الامر بها وذلك مردود فروى
ابو داود في سننه ان ذلك كان في الظهر او العصر وروى الزبير بن بكار في الانساب
والطبراني في الكبير عن عمرو بن سلمة ان ذلك كان في صلاة الصبح
واسفله واذا في بعضهم خصوصه ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لا يؤمن من الفعل القليل وعمر ذلك على حامله وقد تعمم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعمم بسلامته ه وفي ذلك نظر ما دليل على الخصوصية
باب الاذان الى ذكر رحمه الله فيه ثلاث عشرة حديثا الحديث الاول ه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سر شاه مشوية ليمونه فقال هلا اعلمتنا فاصطاد لك
فاستحيى ه فعل الخامسة فقال ما اكلت ذبح بعد طهرن هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم في صحيحهما دون اللفظ الاخير منه ودون المسألة ليمونه
واما هو فلا بأس به رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال نصدق على مولاة ليمونه
بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم باهابها
فدبغتموه فعملتم منه قربة فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها فهذا لفظ مسلم
وفي رواية هلا انتفعتم بجلدها فاستمتعتم به وفي رواية الا سلختم اهابها

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية عن ابن عباس عن ميمونة ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به. ولفظ رواية البخاري عن ابن عباس وجد النبي
صلى الله عليه وسلم شاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة
قال انما حرم اكلها. وفي رواية له مر عليه السلام بعنز ميتة فقال ما على
اهلها لو انتفعوا باهابها. ولم يقل البخاري وغيره من طرقه فدبغتموه كما نقله
عبد الحق ايضا. وقد خفي على بعض الحفاظ كما قاله النووي فجعل هذا الحديث من
افراد مسلم وهو وهم منه فقد رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة
في الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الصيد والذبائح والبيوع
باللفظ الثاني. وروى النسائي في سننه في حديث ابن عباس ايضا قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم باللفظ الاول بشاة لميمونة ميتة فقال الا اخذتم اهابها
فدبغتموه واستمتعتم به واسناده صحيح وهذه الرواية موافقة لما اورده الامام
الرافعي في الكتاب من كون الشاة كانت لميمونة ولذلك رواه الامام احمد
في مسنده وهذا لفظه عن ابن عباس انه عليه السلام مر بشاة ميتة لميمونة
فقال الا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا يا رسول الله انما
حرم اكلها. وروى البخاري في صحيحه منفردا به في باب من حلف ان لا يشرب
نبيذا من كتاب الايمان والنذور عن ابن عباس عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا
مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا. ووقع في بعض نسخ البخاري عن ميمونة بدل سودة.
وفي رواية للدارقطني ان شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم
باهابها فان دباغ الاديم طهوره. وسيأتي الكلام عليها في اثناء الحديث
السادس من هذا الباب في الطريق الرابع منه وهي اقرب الطرق
الى ما في الكتاب. وفي رواية لمسلم عن ميمونة انها قالت ان
داجنا كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به. فتعين. والحاصل
ان اللفظ [illegible] الرواية [illegible] احمد والنسائي والدارقطني
من [illegible] الروايات [illegible] عنها

ويع

ومع هذا [illegible] وهذا الظاهر ان الشاة لميمونة [illegible] لسودة. وقد غلط
بعضهم في ذلك وانكر عليه [illegible] الامام الرافعي في شرح المسند [illegible] ابن عباس
[illegible] الشاة [illegible] يكون القصة واحدة لكون [illegible] عليها كانت
عندها ومن خدمها [illegible] نسبت الشاة اليها وتارة الى ميمونة وهذا حسن
ومن الفوائد المهمات انه قد جاء في رواية صحيحة لا شك ولا ارتياب في صحة
سندها وفيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المعطي لها. لمولاة
ميمونة ويكون هذه الرواية مفسرة لرواية الصحيح المتقدمة فانها مبهمة
وردت في المحل [illegible] وهي ما رواها النسائي في سننه من حديث
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشاة ميتة كان هو اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلا استمتعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. ورواه الشافعي مسندا
كذلك. وقد روي نحو هذا في شاة لسودة في صحيح البخاري كما تقدم
وفي مسند احمد باسناد صحيح عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة فقالت
يا رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة قال فلولا اخذتم مسكها قالت انأخذ
مسك شاة قد ماتت فقال لها انما قال الله قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانكم لا تطعمونه ان تدبغوه فتنتفعوا به. واخرجه ابن حبان في صحيحه
[illegible] قالت فارسلنا اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى
تخرقت عندها. واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه بلفظه. [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] واحد [illegible] اهل اللغة [illegible] قال امام اللغة
والعربية ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاهاب هو الجلد
من قبل ان يدبغ وكذا ذكره ابو داود في سننه وحكاه عن النضر بن شميل
ولم يذكر غيره وكذا حكاه الجوهري واخرون من اهل اللغة. وذكر

www.alukah.net

الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيده
بما لم يدبغ وقال القزاز في كتابه جامع اللغة هو الجلد يسمى بذلك مدبوغًا
وغير مدبوغ وقال ابن فارس هو كل جلد وقال قوم هو الجلد قبل
أن يدبغ ٥ قوله طهر هو بفتح الهاء وضمها وكسرها ثلاث لغات
حكاهن ابن مالك في مثلثه ٥

الحديث الثاني

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ فقد طهر ٥ هذا الحديث
صحيح مروي من طرق أحدها رواه الشافعي في الأم وفي مسنده عن سفيان
عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره باللفظ الذي ذكره المصنف سواء وكذا
رواه الترمذي في جامعه عن قتيبة عن سفيان سواء ثم قال هذا حديث حسن
صحيح ٥ وصححه ابن حبان أيضا باللفظ المذكور ورواه مسلم في صحيحه
وعمرو الناقد في ... ولفظه إذا دبغ الإهاب فقد طهر ولم يخرجه البخاري
في صحيحه هذا الحديث وقال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام ليس يظهر لنا العلة
في تركه إلا الوهم في أن يكون ابن وعلة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يحتج بها
وليس إلا ابن وعلة مصري وهو عبد الرحمن بن السميفع بن وعلة السبائي وثقه
روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ويحيى بن سعيد الأنصاري وزيد بن أسلم
... على ما عرف من مذاهب المحدثين فيه وقد ذكر
الحافظ أبو سعيد ابن يونس في تاريخ مصر أنه كان شريفا بمصر في أيامه
وله وفادة على معاوية وصار إلى أفريقية وكان مشهورا ...
شهر شهير على رواية ... أخرج له مالك في الموطأ
... وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي
وقال أبو حاتم شيخ وسئل عن الإمام أحمد ... هذا الحديث فقال
ومن ابن وعلة وهذا الطريق ... كما قال الشيخ تقي الدين
أي ذكر من شهد ... ٥ الطريق الثاني عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما إهاب دبغ
فقد

فقد طهر رواه الدارقطني وقال إسناده حسن قلت في سنده ...
وثقه ... وضعفه النسائي وقال أبو أحمد الحاكم ... حدث بأحاديث
لم يتابع عليها وقال ابن حبان في ثقاته ربما أخطأ حدث عنه ...
... قال الذهبي في الميزان ... تفرد بهذا الحديث قلت
... ابن إبراهيم ... النيسابوري ...
... من حاشيته ... ترك مسلم الاحتجاج بحديثه ٥ الطريق الثالث
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب
دبغ فقد طهر رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تلخيصه

الحديث الثالث

قوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
هذا الحديث مشهور رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله
بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهرين
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الأئمة الشافعي في حرملة
وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه ٥ وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي في سننه ولم يذكر منهم المدة إلا الشافعي
وأحمد وأبو داود وفي رواية أحمد بشهر أو شهرين ٥ قال
الترمذي هذا حديث حسن قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان
أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول
هذا آخر الأمر قال ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده
حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة ٥ وأما
أبو حاتم بن حبان فصححه من طريقين من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم
في أحدهما ... وفي الأخرى قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه من طريق ثالث عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا
من جهينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليهم أن لا تنتفعوا من
الميتة بشيء قال وهذا اللفظ ... مشيخة لنا من جهينة

من الناس ان الحر ليس بمصل قال وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الى حل الله عليه وسلم ومن سياتم سمع ذلك الذي من هو اعظم قطرا
منه عز وجل صلى الله عليه وسلم ثم يخبر عما شاهده وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الامر بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاذان
وسمعه من عمر بن الخطاب وما اخبرنا شاهد وسمع وروى عمل به ما سمع طلبه
عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلم حتى
فروى عليهم وحفظ وسمع مشايخ حفظه رسول ذلك فاذن به
ما شهدوا واخبروا ما سمع من عمر ان الكون في الخبر انقطاع هذا اخر كلامه
في صحيحه في كتاب الثقات عبدالله بن محمد بن سلم الجعفي ابو عبدالرحمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم الى ان قال فصح بهذا ان لا يستمعوا من البيت بالليل ولا يصلوا
وقال البيهقي كتابه معرفة السنن والآثار وعن من الحفاظ هذا الحديث
مرسل وان عكرمة ليس بصحابي ○ وقال الخطابي هذا الحديث مرسل وان عكرمة
ليس بصحابي وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ وهو هذا
الحديث لان ابن عكرمة ليس النبي صلى الله عليه وسلم انما هو حكاية عن فعله
وعلى انه انما مضطرب في متنه مجهول ليس بمسند صحيحهم وقال
ابن عبدالبر روى داود بن عاصم ان ابن عباس ضعفه وقال ليس بشيء وابن عكرمة
ليس بحجة قاله الزبيري وعدها لو تعلم مسلم ○ وذكر له حديثا اخر
رواه ابن حاتم في قبائله وقال لا نعرف له سماع سمع من رسول الله وقال
ابن عبدالبر احفظ في سماعه من رسول الله من حديثه عن علي ساكل
الله وعلى اله ورواه ابن عباس عن علي كما في الدين وقوله "غسله
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات واعتدا الله بن عكرمة سنة ○ وقال
ابن حاتم في علله سالت ابي عن هذا الحديث فقال لم يسمع عبدالله
بن عكرمة من النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حكاية ○ وقال علي شاهد
عن طالب سمعوا عبدالله بن عكرمة وليس له الا هذا الحديث

وذكر الحافظ الامام الزاهي في شرح المسند بذلك فقال وهذا الحديث سئل
وقال الحافظ ابو الحسن على ان الاصل العدم وقد اعتمد الاصحاب على هذا
الحديث وهو ضعيف في اسناده قال الماوردي في مراده قال البيهقي في
السنن في شرح الامام قوله ضعفه في اسناده لا يحتمل الطعن الرجال
ما تعرضوا لعبدالله بن عكرمة فانا سمعنا ان محمل الضعف فسمعت
الاستاذ ابا منصور يحكي عن الامام احمد وكذا قال في كتابه الامام الذي
نصاله في هذا الحديث الاختلاف روى عن الحكم عن عبدالرحمن عن عبدالله
بن عكرمة قال روى ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسمعوا
من البيت بالليل ولا عصيب ○ ورواه الطبراني من حديث ابي عبدالله
ابو شيبة ثنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن عبدالله بن عكرمة
قال انما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل حمير فذكر
رواه بمعنى ان لا يستمعوا من البيت بالليل ولا عصيب ○ قال الطبراني لم
يروه عن الحكم الا ابو عمر الضرير وابو شيبة تكلموا فيه وقيل
متروك ورواه ابو داود من حديث الحكم عن عبدالرحمن انه انطلق
هو وابن لعبدالله بن عكرمة قد طلوا وقعدت على اثباب فجعلوا
ان اخبروني ان عبدالله بن عكرمة اخبرهم الحديث فذكر هذا الحديث انه
سمعه من الناس ان الداخل منه وهم مجهولون ورواه ابن عدي من حديث
يحيى ابو سعيد البصري وهو ابن سعيد بن سعيد عن الحكم عن
عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكرمة قال حانا كتاب رسول الله وفي حديثه
الحديث قال علي ابن المديني شيخ يكذب ويكذبه ان عدي واخرجه
الطبراني ايضا في معجمه الاوسط من حديث عصمة بن النضر بن فضالة
عن اسحاق بن ابي الوجه كما تقدم ثم قال لم يروه عن اسحاق الا عصمة بن
فضالة قلت ابو الوجه كذاب ○ واعلم ان متن عبدالله بن عكرمة قد روى
عمه العلم ○ واعلم ان متن عبدالله بن عكرمة قد روى
ذكر الحفاظ ان عاصم ولم الحديث في اثباته الحديث

الألوكة
www.alukah.net

نفي الدين في الامام باسانيد هو من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسمع من امته لعصب اثواب وفيه خلا
رواه ابو طاهر وابن الجوزي محمد بن المفضل وقاله ابو حاتم البغدادي
سول ابو نعيم بن مرة وهو صحيح جدا ولم يسمعها السبيعي من ابن عمر ولعله
ولعله ترك التصنيف على ذلك لوضوحه ورواه الدولابي انصافي
كتابها المذكور من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسمع سني لا اعلم باسناده باسا واسناد
به ابن الجوزي في تحفته بعد ان عزاه الى رواية الدارقطني ولفظه
لا تسمعوا مدل لا تسمع ○ وفي نسخة منه رواه الحاكم بنا وقال
صاحب المغني رواه ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر
واسناده حسن وقد رواه ابن وهب في مسنده عن نافع عن
صالح عن ابي الزبير ورفعه مختلف فيه ○ فصححه ابن حبان وهو
الحافظ في حديث ابن عمر هذا بقولنا ان بعد تسليم الارسال احدهما
الاضطراب والثاني انه ليس بقادح لم يكن الجرح والاضطراب
كما هدم عن الحافظ ابي حاتم بن حبان وهذا في رواية صححه كما قرره
واما في صححه فاتقدم وكلا والثاني فيه الضعف كما هدم عن ابن معين
عن ابن معين وابي الحسن الحدسي وهما النظر المتقدم ○ ثم بعد ذلك
يطل ان هذا انه على تقدير صحته محمول على تأمل الدباغ قال ابو بكر
ابن مردويه هكذا الجهل او ارهام ابن حبان في صحيحه وهذا لفظه معنى
حديث هذا عن ابن عمر حكيم ان لا تسمعوا من امته باعاب ولا تعصب يريد
بثوب الدباغ والدليل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم اما اهاب
وهو مدبوغ الثاني اصابيح او منسوخ قال ابو بكر الامر بهذا
للمسابيح لا هذا الاثر هو قبل موته بشهر وقال الحافظ ابو بكر
الناسخ هذا الحديث حديث عبد الله بن عكيم قال اتينا كتاب
في الفقام الاولى اكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في جلد

الاخر فالاخر والاجوب فالاحدث على ان جامعه احد رواته وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابن عبد الله وعائشة فيما رواه الحارثي باسناده الى السبع الحافظ اسحاق بن راهويه باطراقه السابق واحد رجاله حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال السائل دباغها طهورها فقال لنا اسحاق بالدليل فقال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا لا انتفعتم باهابها فقال له اسحاق وحدث ان عليم كتب الينا النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقال لعبيد الله ان علي بن اسحاق لحدث عن ميمونة لا قبل موته بشهر فقال الشافعي فهذا ثابت وذاك سماع فقال اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اشراف وقبائل حمير سهم عبد الله فسلك الشافعي فلم يسمع احد هذا الحديث فهذا علم وافقه ورجع اسحاق الى حديث السائب قال الحارثي وقد حكى الخلال في كتابه عن احمد انه توقف في حديث من علم لما رأى من زلل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه قال الحارثي وطريق الاحتياط فيه ان يقال ان حديث عكيم ظاهر الدلالة في السبع لو صح ولكنه كثير الاضطراب يرويها ورعة عن ميمونة في العصبة ويقال الساعي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة وقال الحارثي ويؤيد ساعي الذوري انه قال قال يحيى بن معين انما انكر السفاقس حديث لا يسمع من الميتة باهاب ولا عصب او دباغها طهورها فقال دباغها طهورها انكر وقال هذا عجب لا قال الحارثي واذا تقرر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس انه الى لوجوه من الترجيحات ومحل حديث ابن عكيم على سبع الاسقاط قبل الدباغ وحديث سبعي اهابها وبعد الدباغ يسمى جلدا لا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة ليكون حديثا ابن عكيم وابن عباس على طريق واحد في انتفاء التعارض عن الاخبار هذا اخر كلامه رحمه الله عليه ما اشد تعسفه وتحكمه لكن لا مندوحة عنه وما يعدم ان الحافظ قد ذهب عن هذه التخيلات بعد تسليم الارسال اولها ايضا

فاتح

فاتح ما نصها انه مضطرب غير قادح ثانيها انه ضعيف رابعها انه مؤول خامسها انه ناسخ سادسها انه منسوخ واعلم ان الصواب من ذلك والذي يظهر والله اعلم هذا ما قاله الحافظ ابو بكر الحازمي عافاه الله ذكر اهل العلم في حكم هذا الحديث وهو حديث سادس وكل الحديث الرابع اه صلى الله عليه وسلم قال هذا ما حرم من الميتة انتهى هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم بطوله اول الباب ويكره ان تدبغ الجلود بعظم الحمار وبشعر الخنزير المشددة وحرم بفتح الحاء وضم الراء المهملة وهما رواسن

الحديث الخامس روى انه صلى الله عليه وسلم قال السبع في السب والفرط والماء ما يطهرن هذا الحديث عجيب بديع لا اعلم من خرجه به ولعل الامام الرافعي قلده فيه الامام ما قاله في نهايته انه جاء في رواية السبع في السب والفرط ما يطهرن والماء ردي ما قال وجاء في رواية جاء في الحديث السبع على السب والفرط والماء ردي فلذلك لا اصحاب بعد قال الشيخ انه جاء في تعليقه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السبع في الماء والفرط ما يطهرها قال وهذا الذي اعرفه مرفوعا قال واصحابنا يروونه السب والفرط وليس بشيء فهذا شيخ الاصحاب يدعي على هذا الرواية ليست بشيء قال السنوسي في المفاتيح هو بهذا اللفظ باطل لا اصل له وقال في شرح المهذب ليس الشب مذكورا في هذا الحديث وانما هو من كلام الشافعي قال قال الدباغ لما كان الحديث بديعا وهو الشب والفرط ٥ واختلف في الشب في كلام الشافعي هل هو بالباء الموحدة ام بالثاء المثلثة فقال الازهري هو بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي حملها الله في الارض يدبغ به يشبه الزاج قال والشاع فيه بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال بالمثلثة وهو معجز من الطعم لا ادري يدبغ به ام لا ٥ وفي الصحاح الشب المثلثة نبت طيب الرائحة من الطعم يدبغ به ٥ وزيادة بعد ذلك ابن الاثير والنهاية

في اوله ماء السمن مع النجاسة وسواء كان جامدا السمن في السمن والسمن في السمن
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان المعروف من متن الحديث المذكور في كتب
الحديث السمن في الماء والسمن ما يطهرها هذا اورده السمع ابو حامد كذلك
ورد من طريق احدها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بشاة ميتة فقال هلا استمعتم بها فقالوا يا رسول الله انها ميتة
قال انما حرم اكلها اوليس في الماء والسمن ما يطهرها رواه الدارقطني
في سننه كذلك وفي رواية له اوليس في الدباغ والماء ما يطهرها واخرجه
البيهقي بهذا السياق واسنادها حسن قال السبكي تقي الدين في علامه
على احاديث المهذب هذا حديث حسن ورجاله ثقات اخرجه
الدارقطني في سننه ثم ذكر بعد احاديث من بعناه وقال بعد
اسناده صحيح قال وصححها قال انه رواه عن الامام ابي بكر الساوي
وشهرته تغني عن ذكره عن ابراهيم بن هانئ وقد كتب عنه عبد الرحمن بن ابي
حاتم وكان ثقة صدوقا عن محمد بن الربيع وهو ابن طارق كتب عنه
ابو حاتم الرازي والد عبد الرحمن المتقدم وسئل عنه فقال صدوق
عن يحيى بن ايوب وهو ابو العباس المصري اخرج له ج ستشهد به
وهو صدوق عن محمد وهو ابن عبد الاعلى الثعلبي عن ابن ابي عروبة وهو محمد بن سلم
ابن سماعة البصري عن محمد بن عبيد الله بن حسنة وكل منهم ثقة
حسنة مخرج حديثه في الصحيحين عن ابن عباس الطريق الثاني
عن العالية بنت سبيع عن ميمونة رضي الله عنها حديثها انه مر
برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ رواه
ابو داود والنسائي والدارقطني بمعناهم والو حاتم بن حبان
في صحيحه وكذا ابن السكن في صحاحه وقال المنذري اسناده
حسن واعلم ان الواقع في هذين الحديثين يطهرها الماء والقرظ في

وقد نقل بعض اهل العلم ان الدباغ مطهر لجميع الجلود الا جلد الخنزير وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وغيرهم من اهل العلم وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا اذا دبغ الاهاب فقد طهر وروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم مرفوعا اسمعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت فقد ذكت وروي عن ابن عمر وابي هريرة وابي امامة رضي الله عنهم انهم قالوا اذا دبغ الاديم فقد طهر وروى الدارقطني وغيره وضعفه ابن عدي وآخرون ولو كان السكن في اصطلاحه كتب بالظاء لا بالضاد وهذا ولو كان واهيا فلا ضرر السبكي عليه فقد صححه والقرظ ورق السلم بفتح السين واللام وسمي ادبر مقروظ اي مدبوغ بالقرظ والقرظ ستة اشياء وهي تمامه

الحديث السادس

انه صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته هذا الحديث من افراد
الدارقطني بهذا اللفظ وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ثم ذكر
ثلاثة احاديث احدها عن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها
طهورها رواه النسائي بهذا وله في رواية له طهورها ذكاتها
والدارقطني والبيهقي ولفظهما طهور كل اديم دباغه والطبراني
والبيهقي في دلائله ولفظهما طهور الاديم طهوره وابو حاتم بن حبان
في صحيحه ولفظه دباغ جلود الميتة طهورها قال الدارقطني اسناده
حسن ورجاله كلهم ثقات وقال البيهقي اسناده كلهم ثقات
قلت فيه ابراهيم بن الهيثم البلدي وثقه الدارقطني والخطيب
وذكره ابن عدي في الكامل وقال حدث ببغداد وحدث الناس
واحاديثه مستقيمة سوى الحديث الذي رد عليه وهو حديث الغار
فانه تكلم فيه الناس واجمعوا او لغير البزدي وهو احاديثه
جيدة قد فتشت حديثه الكثير فلم اجد له حديثا منكرا لكون متنه
قال الذهبي في الميزان وقد ناقشه على حديث الغار بمعان وتعقب
الذهبي فيما قاله ترجمه ابن عدي بما هو اصح وهو الصواب منه الى ان الحمل
على نوع ذلك الرجل وقال الطبراني في اصح معاجمه لم يرو هذا

الحديث الحبيش بن خليفة لا يعرفه ذلك ما تفرد بنفع الطريق الثاني
عن جون بن قتادة والمشهور الرواية عن ابن ماكول عن سلمة بن المحبق سلم مضموم
ثم ها مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم قاف رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة
فقالت ما عندي الا في قربة لي فقال اسكبي فرد بقيتها فقال لي مالك
دباغها وكذا هو في لفظ دباغها طهورها وفي لفظ دكاتها دباغها وفي
لفظ دباغ الادم ذكاته رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي
والحاكم وقال على شرط الشيخين وصححه ابو حاتم بن حبان ايضا فانه
اخرجه في صحيحه بلفظ ذكاة الادم دباغه وهو كما قالا واعله ابو بكر
الاثرم فقال لم يسمعه ميسرة سمع ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول لا ادري
من هو الحوين بن قتادة وقال ابو طالب سألته يعني احمد عنه فقال
هو حوين بن قتادة من الاعور ساعده العمي بصري قال ابو عمر بن عبد البر المدني
اه معروف لم يروه عنه غير الحسن ○ واعلت في صحيحه ايضا وقال ابن حزم
في المحلى ايضا ان له صحبة ○ وذكر ابن الاثير في الصحابة له فقال نسأل له
صحبة وقيل لا صحبة له ولا رواية وقال ابو نعيم لا تثبت له صحبة ولا رواية
وذكره الحافظ ابو عمر الدمياطي في مختصره روى عنه الحسن في دباغ الميتة
رواه بعضهم عن الحسن ورواه بعضهم عن الحسن عنه عن سلمة بن المحبق وهو
اصح وقال في كتابه مختصر الهدي لم تصح صحبته له عن الرسول صلى الله عليه وسلم
المحبق وعنه الحسن وقتادة ان كان محفوظا وزعم ابن الحارث وعلي بن المديني
صحابيا لحديث وهم فيه هشيم عن منصور وغلط سلمة المحبق ورواه
ايضا هشيم هكذا وذكره ابو حاتم بن حبان في ثقات التابعين فاذا
عرف ذلك فان كان صحابيا كما قال ابن حزم والبعض ما قاله الامام احمد
من جهله وان كان تابعيا معاصرا لقوله صلى الله عليه وسلم الذي اتى معروف وتوثيق ابن
حبان له ورواية جماعة عنه وذلك رافع لجهالة العين والحاله قال

ابن عدي

الألوكة
www.alukah.net

ابن عدي لم يعرف له احد غير حديث الدباغ وقد ذكرت له حديثا آخر وما قال
له غيرها ○ وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذيلي سكن البصرة وكنيته ابو سنان
واسم المحبق صخر بن عبيد وقد تقدم ان المحبق بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الموحدة
الاسم جاء ملقب بذلك وقال السهيلي الذي وقع في السنن بمعنى
اهل اللغة بكسر الباء والحاء المهملة بينهما والمقصد الشيخ في الذي كتابه
الامام على الفتح الذي قال ابن الجوزي في كتاب كشف النقاب عن الاسماء الالقاب
اصحاب الحديث يفتحونها الباء وهو غلط انا في بكسرها قال وقال الجوهري
انا سماه ابو المحبق تفاؤلا بالسمن كما عنه ان تطرد الاعط ولم ير ذلك في
الصحاح **الطريق الثالث** ○ عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فرأى اهاب من الحرب فارسل
اليهم هل عندكم ما تطهرون به فقالوا ما عندنا
شيء الا اهاب ميتة فدعاه بلبن فارسل اليهم اترى باعه طهوره فاتى به
فتوضأ منه صلى رواه الطبراني في الاوسط معاجمه وقال لم يروه عن سلم عاصم
الا عبيد بن محمد ان ما اخرجه الدارقطني في الكبير معاجمه ايضا قلت
وعمر هذا ضعيف قال يحيى والنسائي ليس بثقة وقال احمد صدوق منكر
الحديث وقال الدارقطني لا يشتغل بروايته وقال ابن معين ○ وقال الدارقطني
هذا حديث غريب من حديث الشاميين **الطريق الرابع** عن ابن عباس
رضي الله عنهما وله طرق احدها عن ابي المخرم عبد الله بن عبد الله البصري قال
رأيت على ابن عباس فروة فسألته فقال ما لكم تسألوني عن ثيابكم
عبد الله بن عباس عليه انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس فيرمون الينا
قد ذبحوا ولكن لا تأكل ذبائحهم ونحن بالسقا فنجعل فيه الودك
فقال ابن عباس لقد سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال دباغه طهوره
رواه مسلم في صحيحه وفي رواية له انا بأرض المغرب فيأتينا المجوس بالاسقية
فيها الودك فقال المغرب فقال لي قال ابن عباس سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره انفرد مسلم بهذا الحديث

طريقه الطريق الثاني عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس رضي الله
عنه قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استمعتم
بإهابها قالوا انه ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الطبراني في الكبير معاجمه
ثلثه والبيهقي في خلافياته قال البزار لا نعلم رواه عن يعقوب عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فلم لا انتفعتم بإهابها قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها
الحديث ورواه الثقفي في غريبه عن يعقوب عن عطاء وهو ابن السائب فقال احمد
في حديثه منكر الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف واما ابن حبان
فذكره في الثقات الطريق الثالث عن فليح بن سليمان عن يزيد بن السائب عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دباغ كل اهاب طهور رواه الدارقطني في سننه وقال في علله
انه المحفوظ الطريق الرابع عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث قال
قلت لابن عباس انا نصيب من جلود الميتة فهل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه وفي لفظ دباغ كل ادم
ذكاته رواه الحافظان ابو بكر الخطيب في كتابه موضح اوهام الجمع
والتفريق بالخطيب المذكور بن داود الدوري في كتابه الاسماء
والكنى وهذا لفظه عن اسحاق ابن عبد الله بن الحارث قال قلت لعبد الله بن
ابن عباس في حديث كذا وكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مسك دباغه المسك بضم الميم وسكون السين المهملة الطريق الخامس
عن جون بن قتادة السعدي قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومنا
فرخص لنا في الاسقية يسقى فيها وقال ان شئتم فاحدوا لها حد الاهاب
انه يطول فتسلخ ثم تدبغ فتجعل طهورا النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كتاب
فقال اسقوا فيها ورواه دباغ الميتة طهورها ذكره ابو محمد عبد الحق في كتابه
المسمى بالنصائح قال جون له صحبة وقد تقدم في باب الاحداث في الصلاة
الطريق السادس عن عمرو بن الزبرقان الجهني عن شرحبيل بن

او رعب او غيرها من ادواح الميتة صلى الله عليه وسلم الا استمعتم
باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال يطهره او يطهر منه فعلا طهور
الادم دباغه رواه ابن السني هكذا قال ورواه ابن عساكر من بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا شاة فماتت ورواه الطبراني
من هذه الطريق وفيه لقد مشى بها صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث تفرد به يحيى بن ايوب الغافقي ولا يعرف بعدالته
قلت وقد صحح حديثه في الصحيح الطريق السابع عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دباغ جلود
الميتة طهورها رواه الطبراني من طريق الواقدي وهو متروك الطريق
الثامن عن عمران الحصين بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في جلود الميتة دباغه طهوره رواه الطبراني في الكبير معاجمه
من حديث هلال بن ميمون عن القاسم عن ابي امامة عنه به وعلي والقاسم ضعيفان
كما سبق في الطريق التاسع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على شاة فقال ما هذه قالوا ميتة قال
النبي صلى الله عليه وسلم انما يحرم اكلها ما دباغه طهوره رواه الطبراني
من حديث القاسم عن عبد الله بن زياد عن ابن عمر قال
ضعيف وهو كما قال ورواه الحافظ ابو احمد في الكنى من حديث
رشيد الحراني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جلود الميتة دباغها ذكي طهورها قال ابو سهل هذا في حديثه
بعض المناكير قال ولا اعرف لعبد الله بن عمر الخطاب في هذا
الباب حديثا ولا رواه من مخرج يعتمد عليه بل كل ما روي عنه
فيه واه وفي مخطوط [illegible] ابن منده في مسموعه الطريق
عبد الله بن مسعود قال ان اسلاف مسعود وجابر بن عبد الله رووه
ايضا واهل بعض بلاده فهذه طرق هذا الحديث
موضحة ولا يغتر الضعيف الموجود في بعضها الا الجاهل

شبكة الألوكة

ويعرف من هذا الحديث حديثان آخران احدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يوضأ من سقاء فعسر له فانه
سيخرج عليه ما يغمه بول جنية او نحسه اورجسه رواه احمد
مسندا وهو للحاكم اوعند الله في المستدرك وقال حديث صحيح ولا يعرف
له والبيهقي وقال حديث صحيح غلب وصحيحان جزء ايضا لذكرنا ما
في تصحيح الحديث السابق عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت
كان لفلان خليط فنقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال أفلا اسقيتم بها فعلمت انها
ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان باعها اكل ثمنها اكل الحرام
رواه الدارقطني وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف

الحديث السابع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما حلق معمرا وله اما طلحة كما مر وعلى اصحابه ان محمد الحديث
صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية انس رضي الله عنه قال لما
رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه
الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه
بين الناس ابو طلحة هذا اسمه زيد بن سهل بن الاسود الانصاري
عم انس بن مالك زوج امه وكان عقبيا بدريا شهد المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد العبادلة الصحابة
واحد الصحابة الذين يستسقى بدعائهم الصوم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو زرعة الدمشقي الحافظ عاش ابو طلحة بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين سنة فسرد الصوم وقال
عمر مات ابو طلحة سنة اربع وقيل خمس وقيل ثلاث

الحديث الثامن عن جعفر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا
في صحافها هذا الحديث صحيح متفق على صحته رواه الحاكم ومسلم
في صحيحهما

في صحيحها بهذا اللفظ وزاد ابو نعيم في الدنيا ولكم في الآخرة
ولفظ الحاكم آخره لفظ ابي منده الحافظ واسناده صحيح على شرط
الصحاح جمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة
قال الكسائي القصعة ما يسع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة

الحديث التاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي
يأكل في اناء الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم هذا الحديث
صحيح من طرق احدها عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم
وصححها ابن منده الحافظ واسناده صحيح على شرط الشيخين وفي
رواية لمسلم ان الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب
وفي رواية له من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وفي رواية للطبراني انما ان يجرجر

الطريق الثاني عن مالك عن نافع عن عمر السلام
مر مرارا متعددة فسئل عن ذلك فسئل على امير المؤمنين حتى اتاه مرارا
الدهقان عمر بسجد فقال عمر ما هذا السجود فقال هكذا نفعل
بالملوك فقال عمر لا تسجد لربك الذي خلقك فقال يا امير المؤمنين
اني قد صنعت لك طعاما فاتني فقال عمر هل في بيتك من تصاوير
العجم قال نعم قال لا حاجة لي فيه ولكن انطلق فاصنع لنا بلون
من الطعام ولا تردنا على ما قد اطعمونا فقال انه يصنع الينا بطعام فاكل منه
ثم قال لغلامه هل في اداوتك شيء من دلك الشيد قال نعم فاتاه فصب على
الماء ثلاث مرات ثم توضأ ثم قال اذا رأيتم من ثم افعلوا به مثل ما
ثم قال سمعت سهلا الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الديباج ولا الحرير
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ولكم في الآخرة
رواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في ترجمة عمر من طريق عمر

عن ابن المثنى عن مسدد عن ابن الاجوص عن مسلم الاعور عن ابي وائل
قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ○ وقال الدارقطني في علله
وذكر الاختلاف فيه حيث روى عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل وهو
مسلم الاعور عن ابي وائل وعن مسلم الاعور عن رجل من قومه عن عمر
قال ومسلم ضعيف هذا الحديث يرويه الاعمش عن ابي وائل عن
حذيفة موقوفا وهو اولى بالصواب ○ وهذا الحديث هو بحسب ما قاله
الدارقطني وقد اخرجه البخاري في صحيحه معلقا فقال من طريق هدبة نا حماد
الاعلى انا منصور يا ابو نعيم حدثنا سعيد بن سلمان سمع
مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن ليلة الصرك كنا عند حذيفة فاستسقا
فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه وقال لولا اني نهيته غير
مرة ولا مرتين كأنه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة
فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ○ الطريق الثالث
عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امراة ابن عمر عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة
او اناء من فضة انما يجرجر في بطنه نارا رواه ابو عمر ابن عبد البر
في التمهيد وقال رواه حصين وهشام بن الغاز ابي وهو
بالحاء والزاي المعجمتين عن نافع عن ابن عمر موقوفا من شرب في آنية
الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قال وهذا عندي خطأ لان
فيه لو روى هذا الحديث قط ولا رواه نافع عن ابن عمر ولو رواه
من اشهر ما احتج به عن قلابة ○ واما اسناد شعبة في هذا الحديث
فيحتمل ان يكون اسنادا آخر ويحمل ان يكون خطأ وهو الاغلب عندي آخر
كلامه وقد روى هذا الحديث من طريق آخر وتصحيحه لها رواه الطبراني
في اوسط معاجمه من حديث بردين سنان عن نافع عن ابن عمر رفعه
من شرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
قال

قال الطبراني لم يروه عن بردين الا اسمه العلاء وطريق آخر رواه في آخر
هذا الباب برقم ٥٠ فيه لكن وافق الحافظ ابا عمر بن عبد البر على كون راويه
ابن عمر خطأ ابو عامر راوية زمعة قال ابن لهيعة عن عطاء عن ابي عامر
حدث ابن عمر هذا خطأ انما هو عن ام سلمة مرفوعا وقال في موضع
آخر منها سألت ابي وابا زرعة عنه معا لا شك ذلك فالا والوهم
فيه من حماد ○ وقال الدارقطني في علله هذا الحديث رواه
شعبة عن امراة ابن عمر وقال الثوري عن صفية وهي امراة ابن عمر
مرفوعا وهاتان مستقيمتان باسناده من حديث نافع عن ابن عمر عن
عائشة مرفوعا وهو في قوله ابن عمر وانما هي امراته ابن عمر قال
وروي موقوفا على عائشة ايضا من حديث نافع منها ○ قال وروي عن نافع
عن صفية عن عائشة وروي عن سالم عن عائشة مرفوعا والصحيح ما قال شعبة
والثوري وروي عن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن عائشة او ام سلمة
او ام حبيبة وهو وهم ورواه الثوري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا
وهو وهم ايضا والصحيح عن عبد الله بن عمر عن يزيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي بكر عن ام سلمة وقال حريز بن حازم عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد العزيز بن الماجشون عن نافع عن ابي هريرة وهم في ذكر ابي هريرة
هذا ملخص ما ذكر الدارقطني في علله وفيه رد على قول ابي عمر وعبد البر
انه يحتمل ان يكون اسناد شعبة صحيحا وان الخطأ فيه قال الدارقطني
انه الصحيح الطريق الرابع عن علقمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الحافظان
الطبراني في الصغير معاجمه والخطيب البغدادي في كتابه من وافقت
كنيته اسم ابيه وتخريج المتشابه قال الطبراني لم يروه عن الحكم
عن عروة الا سليم بن مسلم الخباز تفرد به محمد بن خزاعي
البصري ○ الطريق الخامس عن ابي برزة قال

الا ولى على ابن ابى طالب كرم الله وجهه قال لنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اناء الذهب والفضة ان نشرب فيها او ان ياكل فيها ونهى
عن الفسى والمبثرة وعن شاب الحرير وخاتم الذهب ○ رواه الدارقطنى باسناد
جيد ○ الطبرانى الساجى عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب فى اناء الذهب
والفضة رواه البيهقى من وجه فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف
بهذه متوجه عن حفص بن عمر عن ابراهيم بن طهمان عن الحجاج
عن انس به ○ واعل المصنف طريقه صحيحه بالاتفاق كذا قاله بعد
وهو ما رواه البخارى فى صحيحها من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعى وافشاء السلام
ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن خواتم الذهب وعن الشرب فى الفضة
او قال آنية الفضة وعن المياثر والقسى وعن لبس الحرير والديباج
والاستبرق ○ وفى رواية لمسلم وانشاد الضالة بدل وابرار القسم
وفى رواية له وعن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب
فى الاخرة وفى رواية لمسلم بدل وافشاء السلام ○ وعن
قريبا من اراد طول هذا الحديث فقد ذكر ما يتعلق بها من الغريب
ويوضح المشكل ○ قوله الآنية جمع اناء والعامة يقولون
انا واحد وهو خطأ كما قال ازار وازر وحمار واحمر وقوله
قوله عليه الصلاة والسلام فى صفة الحوض انيته مثل نجوم السماء
قال فى المصباح الخ ○ وقوله عليه الصلاة والسلام يجرجر وهو
نار جهنم ○ فى نار وابنان احداهما نصب النار وحكاه الخطابى
عن بعض اهل العلم باللغة قال ابن برى وهو المشهور لذا قاله
النووى وزاد وان به جور المجهول واختاره الزجاج والخطابى
والجوهرى وابن درستويه والازهرى وآخرون غيرهم وهو الصحيح ○ الرواية
الثانية

هذا وقد
لفسر الاول بشرب
ما هو يطن
النار اى يصوت
كما هو فى السنن
الثانى بالصوت
المتهدد والصحيح
الاول لما فى
الصحاح والقاموس
وغيرهما ان
جرجر البعير
صوت اذا رد
الماء فى حلقه
اول العطش
الحرق

الثانية رفعها قال ابن السيد فى الاقتضاب من رفع النار جعل
ما معنى الذى كأنه قال الذى يجرجر فى بطنه نار جهنم ومن نصب النار جعل ما صلة
لان وفى الجمل عن العلم ونصب النار لجرجره بنظير قوله تعالى اما صنعوا كيد
ساحر فروى برفع الكيد ونصبه على ان جعل وصنع واحدا جعله بمعنى الذى ان جعلت
صلة من وكذا قاله ابن برى ايضا وقال غيرها من نصب جعل الجرجرة بمعنى
صوت البعير اى انما يصب فى بطنه نار جهنم ومن رفعها جعلها بمعنى الصوت اى انما
يصوت فى بطنه نار جهنم والجرجرة الصوت المتردد فى الحلق قال السيد فى الدين
ابن الامام ويدفع النصب على هذا قضاء الذى فعل قال وربما رجح النصب
رواية مسلم بأن الجرجرة وكذا قال النووى فى شرح المهذب قال وربما رجح
فى بعض النسخ والمصححات ورواية عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذى يشرب فى الفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم
الاصوك بالالف من غير ذكر جهنم قال وانما معناه فعلى رواية النصب
الفاعل هو الشارب مضمر يدل عليه ما فى بطنه يجرجر مثل رأيت سيرا يسير
زيدا ○ فى جلعه وعلى رواية الرفع يكون النار فاعله معناه ان النار يصوت
جوفه وسمى المشروب نارا لانه يورث البدن نار الله تعالى التى يطلع على الافئدة
التى طالما اكلوا بها بطونهم نارا وقال السيد تاج الدين ابن الفركاح فى
الاقليد روى يجرجر مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول وعلى الاول روى
النار بالنصب على ان الفاعل الشارب والمرفوع على ابدال الفاعل وقال
النووى فى شرح المهذب اصل الجرجرة من ادخال الشفة والشرب
وغيرهما على كسر الجيم الثانية من يجرجر واختلفوا فى العامل فى اذا ضمير
الشارب ○ وجمع لها ما اسمها ومن كل لاجل قال الواحدى قال
يونس واكثر النحويين هى مجهولة لا تتصرف البتة والمازنى يجيز الجزم
عرية لا تتصرف للساعة التى ومن ذلك لم يصرفها بالجزم
اذا كانت بمعنى الحين وما ليس بمعنى للعوض مشتق من الحوض والغائط
سميت بذلك لغائط اصحابها فى الغائط والغين كسر الجيم الحاصل من

الوبراى الذى والذى كان قبل الواو والساكنة كسره ملسا قال لى سيدى على
المرفعه محمد للسح قال الصفه وهى الساتر على المعاقد والفسى بسح العاف وكسر
السين المهله المشدده . وذكر ابو عبد ان بعضهم يقول الفسى بكسر
العاف وعلم عليه من نسخه تم وهى شهاد يوتن بها من بلدنا بصورها حرره

الحديث العاشر

ان عليه دمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضه
هذا الحديث رواه البخارى فى صحيحه عن حديث عاصم الاحول قال
راى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك قال فقد انصدع
فسلسله بفضه قال وهو قدح جيد عريض قال قال انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال روقال لى
سيرين انه كان فيه حلقه من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها جلقه
من ذهب او فضه فقال ابو طلحه لا اغير شيا صنعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتركه وفى روايه لابى بكر الاسماعيلى عن انس ان قدح النبى
صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسله من فضه
قال عاصم ورايت القدح وشربت فيه واخرجه النسائى فى سننه
وقال فى روايه البخارى فجعلت مكان الشعب سلسله وهو بمعنى ان النبى صلى الله عليه
وسلم اجعل مكان الشعب سلسله وقد اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ فذكر باسناده الى ابن سيرين عن انس ان قدح النبى صلى الله
عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسله يعنى ان انسا
جعل مكان الشعب سلسله قال النسائى فلا ادرى ما انه يعنى
ان انسا جعل مكان الشعب سلسله ٥ موسى بن هرون الذى فوقه
هو المذكور فى الاسناد . قلت سماق الخطيب اسناده فى باب العمل
فى السلم المدرج ما ظاهره ان ذلك من قول موسى بن هرون ٥ قال السبع
هى الدين الصلاح قوله فاجتمعوا بمعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم
هو المجتمع لبس بمجتمع له فى المجتمع هو انس فى رواية انس فجعلت
مكان

مكان الشعب سلسله هذا كلامه وفى علل الدارقطنى سئل عن هذا
فقال رواه عاصم الاحول واختلف عنه فرواه ابو حمزه السكرى
عن عاصم عن ابن سيرين عن انس وخالفه شريك فرواه عن عاصم والصحيح
قول ابى حمزه ٥ والشعب بفتح السين المهمله واسكان العين المهمله
وبعدها باء موحده والمراد به الشق والصدع ٥ ووقع فى المعجم
للسبع الى اسماعيل الشيرازى فاجتمعت الشعب وهو تصحيف والصواب
ما فى روايه البخارى وعمرو فاجتمعه ٥ ووقع فيه ايضا ان القدح
انكسر ويحمل على انه انسق فيما جاء فى روايه انصدع والمراد انه سد
الشق بخيط فصار فصار صورته صوره سلسله فيما جاء فى روايه
البخارى السالفه فسلسله بعضه قال ابو داود السجستانى فى شرح المعجم
قلت قد تعارض هذا التفسير ما جاء فى روايه الامام احمد قال رايت
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ضبه من فضه قال
المعروف ان الضبه هى التى تاخذ قدرا من الاناء وقد لا يتعارضه
لان يلزم من تسميه ذلك ضبه ٥ **الحديث الحادى عشر**
ان قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضه ٥ هذا
الحديث له طرق احدها من روايه انس رواه ابو داود والترمذى
فى الجهاد والنسائى فى الزينه من حديث قتاده عنه قال الترمذى
حديث حسن غريب ٥ وثانيها روى عن عاصم عن قتاده عن انس وهو روى
بعضهم عن عاصم عن سعيد بن المسيب قال كانت قبيعه سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن سعيد بن المسيب قال كانت قبيعه سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضه قلت علقها حمد ابو داود
والنسائى فى احدى روايتيه وهو الخاطر على ان المرسل هو الصحابه
فى روايه الارسال قال النسائى هذا اصح مرسل والعرابى ولهذا
قال ابو داود ان اقوى الاحاديث فى هذا الباب حديث سعيد بن المسيب والباقى
ضعاف ٥ وكذا قال ابو حاتم الرازى المحفوظ انه مرسل وقال

البزار انما روى عن قتادة عن سعد مرسلا ولفظه ... والصواب ... عن
قال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير ... وهو ثقة
جرير قال ذكره عن سعد بن ... صلى الله عليه وسلم ... وزعم
الناس انه المحفوظ وكذا قال الحافظ ابو محمد المقدسي ان المرسل هو
الصواب ... وفي سلسل احمد قال حدثني ابي عن عفان قال ابو جرير
قاسم نصر بن طريف الى جرير وهو يسمع الناس فذكر حديث قتادة قال
جرير ما رأى كرأس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة قال ابو جرير كذب ما سمعه قتادة الا عن سعد
بن ابي الحسن قال ابي وهو قول ابن جرير يعني اصاب واخطأ جرير
وقال النسائي بعد ان ذكره جرير عن قتادة عن انس ورواه قتادة
عن سعد بن ابي الحسن مرسلا وهو المحفوظ قلت رواه جرير
اخرجها الترمذي وحسن الحديث وقال وهكذا روى همام
عن قتادة عن انس واخرجه النسائي من رواية همام وجرير عن قتادة
فظهر بهذا ان جريرا انفرد بوصله ولفظه في هذه الرواية عن انس قال
كان فصل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة
سيفه فضة وعاش بعد ذلك الفضة الطريق الثاني رواه مسدد
عن جابر العبدي البصري رواه الترمذي وابن ماجه من حديث طالب
بن حجير هو وابن عدي من سعد عن جده رضي الله عنه قال
دخل علي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب
فسألته عن القبيعة فقال كانت قبيعة سيفه فضة قال الترمذي
هذا حديث حسن غريب وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لأجل
ان راويه ... لا يعرف حاله وسئل الدارقطني عن طالب فقال لا اعرفه
قال الهيثمي وفيه ... وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وذكره
وذكر له هذا الحديث في مناكيره وقال الحاكم هو ... عبد الله بن سعد
الذي روى عنه ... لا اعرف له غيره ومعبد بن وهب ... عنه طالب بن حجير
قال

وقال الذهبي في الميزان تفرد به طالب وهو صالح الحديث ان شاء الله
وهذا منكر فاعلم ان حديث سعد على السلام فيه الطريق الثالث
من رواية ابي امامة اخرجه النسائي في اواخر الزينة والطبراني عن عمران
ابن ابي عمران عن عيسى بن عثمان بن صالح عن ابيه عن سهل قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهذا السند لا بأس به
وصححه عمران قال النسائي عيسى ليس به بأس وعيسى هو السيوطي
لم اقف له على ترجمة وثقه ابو حاتم وجمع وعثمان اخرج له مسلم واصحاب السنن
احد ولي مصر وقال ابو حاتم الاحمر هو ابو اهل المسجد واخرجه من
الطريق الرابع عن هشام بن عمار عن محمد بن حمير حدثني ابو الصقيل قال
حدثني من رأى قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا الفقار وكانت قبيعته من فضة الحديث بطوله رواه الطبراني في الكبير
معاجم كذلك ولا اعلم هذا السند بأسا القبيعة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مغمده من فضة او
حديد قال الشيخ زكي الدين وقد رأيت في السيف ما يكون فوق النصل
كالسن وقيل هي الحديدة التي فوق المقبض قال وهو ذلك في السيف كالدرة من
الرحل والكتة فيقاس عليه المنطقة ونحوها من اداة الفارس دون اداة الفرس

٥ الحديث الثاني عشر ٥

انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرام على
ذكور امتي هذا الحديث مشهور له طرق احدها عن سعد
ابن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حرير لباس الذهب والحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه احمد
والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح ولفظ احمد حرام الذهب
والحرير للاناث من امتي وحرير على ذكورها ورواه النسائي ولفظه
ان الله تعالى احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها
والطبراني في الكبير معاجمه ولفظه احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم

الألوكة
www.alukah.net

على ذكورها وله الفاظ اخر ذكرت هذا الدارقطني في علله وهذا لفظه وكتب
الا ما شتى في الذهب اهل بالعين الحرير الا ما ها اسواء بيد بيد هذا مروي به
عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه ومروي نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند
واختلف عن نافع فرواه ايوب السختياني وعبد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن
ابي موسى ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند المقبري
عن ابي موسى وهو وهم في موضعين في قوله سعيد المقبري وانما هو سعيد ابن ابي هند
وفي بريد ما تعالى الاسناد ورواه عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد
بن ابي هند عن رجل عن ابي موسى وهو اشبه بالصواب لان سعيد بن ابي هند
لم يسمع من ابي موسى شيئا وقال اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن من
مولى فضل عن ابي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد وهو الصحيح
قال وهو يشبه قول العمري عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن رجل
وقال الحافظ عبد الغني بهذا الحديث رواه حماد بن سلمة
عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى مرفوعا ورواه سفيان الثوري
عن نافع عن سعيد عن رجل من اهل العراق عن ابي موسى وذكر محمد الزناد
عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى واختلف فيه على
ايوب ثم ذكر قول الدارقطني المتقدم ان سعيد بن ابي هند لم يسمع
من ابي موسى وقد اخرجه الترمذي والنسائي وهذا لفظ النسائي من طريق
محمد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى مرفوعا وقد
صححه الترمذي والظاهر سماع سعيد منه لكن قد قال عنه الدارقطني
ابو حاتم الرازي حمال سعيد بن ابي هند لم يدرك ابا موسى الاشعري وقال
ابو حاتم بن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى في هذا
الباب معلول لا يصح ولعله يشير الى ما ذكرناه عن الدارقطني وابن حاتم
والله اعلم ذلك لكنه اخرج في صحيحه حديث من لعب بالنرد فقد عصى الله
ورسوله وهو من رواية سعيد عن ابي موسى من الطريق الثاني
وهي اشهرها عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم

احد

احد حرير الحلة في يمينه واحد هبا الحلة في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وابو حاتم بن حبان
في صحيحه ولابن ماجه زيادة فيه وهي جيدة لا بأس بها ورواه احمد بلفظ
احد حرير الحلة في يمينه واحد هبا الحلة في شماله ثم قال ان هذين حرام
على ذكور امتي وقال عبد الحق في الاحكام وقال ابن المديني حديث حسن
رجاله معروفون وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا حديث مختلف
في اسناده يرجع الى بريد بن ابي بردة حدث فضل عنه عن ابي بردة الهمداني عن
عبد الله بن زبيد عن علي هذه رواية ليس عن ابي داود ووصل سفيان بن زيد
عن عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي بردة وهذه رواية ابن اسحاق عند النسائي
وابن ماجه قلت ورواه الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر كما
قاله الدارقطني في علله قال الشيخ وفصل عن ابي الصعبة ولم يسم
عن رجل من هذان تعال لنا طعام هذه رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد
قلت ورواية حجاج عن ليث ايضا كما اخرجه احمد في المسند وفصل
عن بريد بن ابي حبيب عن عبد الله بن زبيد اسقط من الاسناد رجلين ابن ابي
الصعبة وابا بردة قاله الدارقطني في علله قال وفصل من رجل عن احد عن
بريد بن ابي بردة عن رجل عن احد لم نسمهما عن علي قال وفصل عن ابي اسحاق
عن سعيد بن ابي هند عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مسعود عن علي رواه
عن ابي اسحاق عمرو بن حبشي قال الدارقطني وهم في الاسناد ثم هذا
وكان سيء الحفظ انتهى وقيل عن ابن ابي الصعبة عن بلال الهمداني عن عبد الله
بن زبيد وهذه رواية النسائي في مسنده على ما ذكرها الحافظ خالد بن
الرزي في الاطراف قال النسائي حديث ابن المبارك اولى بالصواب
الا قوله اعلم فان الاعلم اول بالصواب وقد علل هذا الحديث بعلة
اخرى وهي جهالة حال من ابهم في رواية ابن ابي الصعبة بالعلم الا بالخاف في قوله ان
الفطان ذلك وقال عبد الله بن زبيد لم يسم مجهول الحال اعطا مالا
السمع في الدين لما ابو اعلم فلا سعد ما مالك فيه وان دار فقد ذكر عن علي

ن المدينى انه قال فى هذا الحديث حسن واما عبد الله بن زبر فقد ذكر ابن العجلى
و محمد بن سعد وفاه قال الشيخ وله الحديث شئ آخر وهو ان رواية
من رواه عن يزيد عن عبد العزيز بن ابى الصعب عن ابى الفلج اذا عملناها
وسلكنا طريقة نصير الى ان حكم ان يزيد لم يسمع من ابى الفلج يحدث لنا
فى حال عبد العزيز ايضا قلت حاله جيده روى له النسائى وابن
ماجه وروى عن ابى داود الحدانى وعنه يزيد بن الحباب وعبيد وعبد
ان جبان فى الثقات الطريق الثالث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل الدهس والزبرة انكم رعاة ذكوركم حلال
وانثاهم حلال لكم امتى حرام على ذكورها رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه
والعقيلى فى تاريخه من حديث ابان بن يزيد بن ارقم قال حدثنى
حدثنى عمى انس بن زيد بن ارقم عن ابيهما زيد بن ارقم به قال احمد
ابان هذا له مناكير وقال ابن حبان الغالب على حديثه الوهم لا يجوز
الاحتجاج اذا انفرد قال العقيلى هذا يروى بغير هذا الاسناد باسانيد صالحه
ولـه ايضا طريق ثامن رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه عن احمد
بن فيراط سلمان بن عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنى اسما
بنت ابى بكر عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الدهس والحبر حلال لكم امتى حرام على ذكورها امتى وهكذا اسند
لا اعلم به باسا وسيخ الطبرانى لا اعرفه وسلمان ذكر ابن حبان فى ثقاته
واخوه ومحمد ابو زرعه والنسائى وقال ابو حاتم هو من اساتير لا يسأل
عن مثله واسماء بنته لا اعلم احدا روى عنها الا ان ولـه ايضا طريق تاسع
رواه الطبرانى فى الكبير معاجمه ايضا عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
خرج من بيته فقطعه من ذهب وقطعه من حبر وقال ان هذين حرامان
على ذكور امتى حلال لاناثهم ومحمد اسمعيل بن مسلم المكى وثقوه
على ضعفه ثم رواه الطبرانى من حديث محمد بن اسمعيل بن مسلم عن ابيه
عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على الدهس والحبر وهو
حرام وقال هذا حرام على ذكور امتى ومحمد هذا متروك بالاتفاق

الألوكة
www.alukah.net

ولد مالك بن مسعد كان يضع الحديث ووالده الفضل وفضيل راهويه وقال
ابو زرعة الرازي يضعه الخلاس وابي عدي

الحديث الثالث عشر

روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب في اناء الذهب والفضة
او اناء فيه شيء من ذلك فانها لهم في جهنم نار جهنم هذا الحديث رواه الحافظ
ابو بكر الاسناد ابو الوليد النيسابوري والدارقطني والبيهقي في سننهما
والظاهر ابو عبد الله في كتاب علوم الحديث وعمرو بن دينار والحميدي في مسند
البخاري وزكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر
مرفوعا سواء الا ان البيهقي قال ابو محمد الله الحافظ في فوائده
عن الطوسي والغالبي معا فرد في الاسناد احمد بن حنبل عن عمر قال
البيهقي واظنه وهما وقد اخرجه الدارقطني والحميدي ابو الوليد النيسابوري
وروى ذكره قال والمشهور عن عمر في المضبب موقوفا عليه ثم اخرجه
باسناد صحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عمر انه كان لا يشرب في
قدح فيه حلقة فضة ولا يضبه فضة يروى من وجه ضعيف عن ابن عمر
عن ابن عمر انه قدح مضبب بشيء منه قال ابن عمر فلا يشرب
قال ابن عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض انتهى
وخصه هذا بسلسلة البيهقي هذا وقال في باب كراهة من الكبائر
خصيف يخطئ ٥ وقد سهد الحديث المحدث عشر واحد بضعفه
قال ابو الحسن ابن القطان هذا حديث لا يصح وزكريا واه لا يعرف له حال
قلت والمجاري قال فيه يتكلمون فيه ووثقه الجملي وابن حبان
وقال ابن عدي لين عندهم جدا وقال ابو عوانة الاسفراييني في صحيحه في باب
تحريم الشرب بالذهب عباس الدوري قال الحسن الزعفراني يحيى بن معين الجاري
يسأل الحديث فقيه ٥ وقال الحافظ في كتاب علوم الحديث لم يحدث
هذا الحديث وهو او نائبه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال الاسماعيلي
في

في المدخل هذا حديث غريب وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في اسناده نظر
وقال السروجي صحيح وقال السبكي ذكر في العلل الاشهور رواه الوقدي عن عمر
وقال الذهبي في الميزان حديث منكر قلت واما الامام ابو الحسن
الدارقطني قال حديث مجتمع له اسناد حسن ٥ اخرج الحواشي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

ذكر فيه رحمه الله من الاحاديث احد وستين حديثا

الحديث الاول

انه صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى ٥ وفي رواية ولكل امرئ ما نوى هذا الحديث احد اركان
الاسلام وقواعد الايمان وصحيح حفل سنن صحيح على صحة وضعه
وجلالته وتتبوء من حديث الامام ابي سعيد يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري رواه عنه خياط الاسلام واعلام الايمان امام دار الهجرة
ابو عبد الله مالك بن انس وشعبة بن الحجاج والحمادان وحماد بن زيد
وحماد بن سلمة والسفيانان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد
ويحيى بن سعيد القطان وعبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وابو
خيثمة بن غياث وابو خالد الاحمر وعبد الوهاب الثقفي وخلائق
لا يحصون كثرة قال ابو سعيد بن يونس في تاريخ الحافظ روى هذا
عن يحيى بن سعيد نحو من مائتي وخمسين رجلا ٥ وقال الحافظ ابو موسى
الاصبهاني سمعه الحافظ اربعة عشر عبد الجليل بن احمد بن يوسف
المذاكي قال الامام عبد الله الانصاري كتب هذا الحديث عن سبعمائة
نفر من اصحاب يحيى بن سعيد ٥ اخرجه الائمة عبد الله بن ادريس
في مختصر البويطي واحمد بن حنبل في مسنده وابو عبد الله البخاري
في صحيحه في سبعة مواضع منها في اول كتابه في الايمان وفي
العتق وفي الحيض وفي النكاح وفي الهجرة وفي الحيل ورواه

www.alukah.net

مسلم في كتاب الجهاد ومن طريق واحد رجه اصحاب السنن الاربعة ابو داود
في سننه في الطلاق وابو عيسى الترمذي في جامعه في الحدود وابو عبد
الرحمن النسائي في الايمان والنذور والرقاق والطلاق وابو عبد الله
بن ماجه القزويني في سننه في الزهد ثم ابو الحسن الدارقطني وابو بكر
البيهقي في سننهما وابو حاتم بن حبان في صحيحه وليس في اصحاب الكتب
المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا نعم رواه
خارجها كما سياتي بيان طرقه ٥ واخرجه البخاري من حديث يعلى ولفظ
روايته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ٥
ولفظ مسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى الحديث والبخاري
العمل بالنية وله انما الاعمال بالنيات فاسبق وله الاعمال بالنية وله
انما الاعمال بالنية كلفظ مسلم وله فيما اظن الناس انما الاعمال بالنية ٥
واما الذي وقع في اول كتاب الشهاب بلفظ معاني الاعمال بالنيات
فجمع الاعمال والسلام وحذف انما فعمل النووي في هذا المسجى
حسان العارفين في اسلاكه على هذا الحديث ولم يخل منها عن الحافظ
ابي موسى الاصبهاني انه قال لا يصح اسناد هذا الحديث وافرده بجزء
وفيما قاله نظر وعجب اخرجه كذلك حافظان وحكما بصحته احدهما
ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن محمد بن عبد الله الضبي عن عبد الله بن هاشم
الطوسي عن يحيى بن سعيد الاسداري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
الحديث وقوله حافظ ثبت صحيح الحديث جاء اورد في كتاب الاتحاف
في احاديث المطالب العالية على ابواب المسانيد الثمانية بزوائد مسانيد الحارث بن اسامة
عن مالك بن سعيد فاذكر ابن حبان سواء ثم قال صحيح ٥ ورواه ابن الجارود في
المنتقى

المسمى بالمنتقى اخرجه وهو ان الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى من حديث
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه فيه اعلة
هذا الحديث فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عمر بن عمر بن كعبا وابن عباس انتهى قال الحافظ لا نعلم روى هذا
الكلام الا عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الاسناد وكذا قال الشيخ ولد ابنه المتبي بالمسند الصحاح حيث
قال ولم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد غير عمر بن الخطاب
قلت الحافظ ابو يعلى الموصلي في كتاب الارشاد من رواية مالك بن انس
عن محمد بن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيه ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن ابن مسلم
بهذا الاسناد هذا ما اعطاه فيه التتبع عن التتبع ورواه الدارقطني في الحادي
ملك الى ليست في الموطا ولفظه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى
الى اخره ثم قال تفرد به عبد ملك ولا نعلم حدث به عن عبد الحميد
عمرو نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتبي وقال ابن منده الحافظ في
جمعه لطرق هذا الحديث رواه ابو صالح عن ابي هريرة ومن عمر وسعد
بن ابي وقاص وعلي بن طالب وابو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس ومعوية وابو هريرة وعائشة ابن
الصامت ومحمد بن عبد الله الانصاري وهلال بن سويد وعتبة بن عامر
وجابر بن عبد الله وابو درداء وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم
عنهم اجمعين ولد ساق هذان انما صحيحان الى آخره
جهاد وبه وحديث بعضون على اندرينا فضله والثاني في هذا
الحديث فرد غريب باعتبار مشهور واخبار اخر والله اعلم بالصواب
حلاوة ما يظنه بعض الناس ظن هذا راوي على يحيى بن سعيد الانصاري
كما سلف قال الحافظ لا يصح هذا الحديث من الذي صلى الله عليه وسلم

الاسود عن عمر بن الخطاب ورواه عن عمر الاسود علقمه ورواه عن علقمه
الاسود محمد ابراهيم التيمي ورواه عن محمد الاسود يحيى بن سعيد الانصاري
وهو اشهر رواته حتى قال بعض الحفاظ لا يصح الا من حديث يحيى بن سعيد
انه مجمع على صحته قال النووي رحمه الله قال وانما ذكر محمد الاسود
وقد يقع في بعض نسخ البخاري عن علقمة سمعت عمر انه سوء ادب لسعد وسهو
وعدم معرفة فقد سرط الرواية في اوله علقمة وقد سمع علقمة
التيمي ويحيى بن سعيد كلاهما عن محمد بن ابراهيم قال الحافظ ابو عبد الله بن منده هذا
الحديث رواه عن عمر بن علقمة ابن عبد الله وحارثة وابو سفيان مولى ابن ابي احمد
بن جحش واصل
الكلام من عطاء بن يسار وموسى بن علي وواصل
ابن حيان الجذامي ومحمد بن المنكدر وروله عن علقمة غير التيمي سعد بن
وقاص مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على رواية محمد محمد بن
ابو بكر النيسابوري وداود بن ابي الفرات هو محمد اسحاق بن يسار
وحجاج ابن ارطاة وغيرهم الثالث هذا الحديث استفتح
العلماء ان يستفتح به المصنفات ومن ابتدأ به امام الحديث بلا
مدافعة ابو عبد الله البخاري في صحيحه ونقل جماعات من السلف
كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على
تصحيح النية وقال الامام ابو سعيد عبد الرحمن بن مهدي
من لم يبدأ بهذا الحديث فلا علم له وقال لو صنفت كتابا
لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث وقال المطاري كان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث امام كل شيء منها وسئل
عن امور الدين الجوامع الكلم التي جمعت انواعها الرابع هذا
الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد احتج
في هذا بسبعمائة من العلماء في كل حديث وحديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات من قال لا اله الا الله دخل
الجنة كما في صحيح اهل العلم بتواتر [illegible] احاديث في
الاسلام

قال ابو داود
والدارقطني
وغيرهما يزاد
ارجو ان الدنيا
عملك الله

هي الاسلام وكل حديث منها اصل الاسلام وقيل ربعه اي من اصول الاعمال
بالنيات وقيل لسان وقيل واحد وقال ابو بكر الصديق من رزقه الصدق
في الشافعي رضي الله عنه انه قال مدار الاسلام على اربع ما به حديث عمر
عن النبي وعبد الرحمن بن مهدي ان مدار على اربعة احاديث الاعمال
بالنيات ولا يعمل دم امرء مسلم الا احدى ثلاث ومن يرد الله به خيرا
والتمسه على المدعي واليمين على من انكر من يعمل من اسماء انه قال مدار على
ثلاثة ايما الاعمال بالنيات وحديث عائشة من احدث في امرنا ما ليس منه
فهو رد وحديث النعمان الحلال بين وقد ذكر كل من هذه الاقسام
والحمد لله ولم ار لغيرنا تعرضا لذلك فيما اشتغلت قال الشافعي رحمه الله
هذا الحديث اعني حديث انما الاعمال بالنيات ثلث العلم ويدخل
في سبعين بابا من الفقه
وقال ايضا هو ثلث العلم وهذا قاله الامام احمد وعنه قال
ليس في اسماء ان كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه قال غيره احد
اصنافها القلب وارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف
القسمين الاخيرين ولهذا كان سوء الموت من سوء عمله وكان الغل والحسد
يدخلان الفساد بالربا وغيره بخلاف النية وقال عبد الرحمن بن مهدي
من اراد ان يصنف في ابواب من الارادات والنيات وقال عثمان بن سعيد
الدارمي ليعلم الحديث اربعة هذا احدها وقال ابو عبد الله بن منده اجمعوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع واعي واكثر فائدة وابلغ من هذا اللفظ
الخامس ليطلعا ما وضعوه الحصر تحت المذكور وفي ما سواه
المذكور من اهل اللغة والاصول وغيرهم قال العلماء المراد بالعمل هنا
لا يكون الا عن قصد وارادة عتاب ولا واد الا بالنية قال المطاري
ونظائره صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى فانه لما جعل
سوء انما الاعمال بالنيات وفي ان صحة العبادة المنوية شرط لصحتها
وقال بعضهم معنى الحديث لا صحة عمل الا بنية فان صورة وجد من غير نية
فهي لغو وانكره سوء وانما الامر بما نوى الثاني من افضل العمل

الترك والمراد بها ترك الوطن والانتقال الى غيره وهذا الحديث ورد
على سبب وهو ان امراة كانت بالمدينة تعالج الحمام فمرض وتعالل اسمها
فمله فتاخر بعضهم الى المدينة نسه الروح فيها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تسمى مهاجرا ام قيس الثالث قوله عليه الصلاة
والسلام انما هو بفتح الواو وتشديد الراء على المشهور ويجوز في لغة
غريبة ضعيفة الدال وهذا قول الاكثرين او كلهم المتكلمين احدهما ما في الامر
مع المواد للجواز والثاني كل المحاولات من الخواص والاعمال من الوجود
قبل الغير الاخر وهذا هو الاظهر ٥ وهما سؤالان مشهوران وهو كيف
ذكر المراة مع الدنيا مع انها داخلة فيها والجواب عنه من اوجه
احدها انه لا ملزوم لها في هذه الصيغة لان لفظة دنيا نكرة
لا تعرف في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها الثاني ان هذا الحديث
ورد على سبب كما مر وقد ذكرت المراة لاجل سبب السبب ٥ الثالث
ان السنة قد جاءت بذم المذموم من المراة وقد جاء ذكر الخاص بعد العام تنبيها على
مزيته في علة ما ذم من المراة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ومنها قوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح
الاية ومنها قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال فهذا قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان ٥ وان كان بعض الناس يغلط
فيعده منها لانه نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها فالمراد ان يكون
الجمل فاكهة ونخل ورمان في الجنة لكن قد يقال انها اكرمت في جنس الفاكهة
وقد ورد الخبر في التمر على هذا وهو قول العام بعد الخاص في قوله تعالى
اخبارا عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
وقوله تعالى اخبارا عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا
فهذا آخر ما يحضرني من الكلام على هذا الحديث وقد بينا بما ذكرناه على ما
اظننا ولا خوف الاحالة وحروج الكتاب عن موضوعه لذكرنا ههنا
نفائس وهذا القدر في هذا المعنى كفاية ان شاء الله ٥ وهذا وقد حان اوان الفراغ من

وذكر

وقد نقل ٥ **الحديث الثاني** روى انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا عطا لحيته وهو في الصلاة فقال اخشع قلبك فاخشعت جوارحك
فاخشعت الوجه ٥ هذا الحديث غريب جدا لا اعلم من خرجه قال السمع ذكر
الدين قال البخاري هذا الحديث ضعيف وله اسناد منكر ولا اسند عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ٥ وكذا قال السمع يعني الدين ابن
الصلاح في كلامه على المهذب ذكر البخاري وكان بعده من حفاظ عصرنا
ان هذا حديث ضعيف وانه لا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث وجد في اكثر
النسخ من المهذب ولم يوجد في بعضها ولعله لم يقع في نسخة قيل انها مغروة
على المصنف قال وهو مردود على راويه ابن عمر ثم نقل كلام البخاري
المتقدم وصرح في الخلاصة بضعفه ايضا فانه ذكر في فصل الضعيف
الحديث الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فعرف
عرفة غسل بها وجهه وكان ذلك الثلثة ٥ هذا الحديث صحيح ٥ رواه
البخاري في صحيحه من رواية جرير رضي الله عنه انه توضا فاخذ
غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها
هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح
براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم
اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت
النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك الثلثة فصحيح معروف قال البخاري
بعد ان ورد الحديث جاءت من الاحاديث ما يدل على ان الوضوء اثنان
ومن قال انها اخرجه مسلم في افراده من حديث جابر بلفظ كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحثو ثلثة اكف الثلثة ٥ وفي دلائل النبوة للبيهقي
حدث علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والطبه وفي روايه ذات الجنبه وفي روايه عظم الجبهه وعنها انعاس حدث امر
معبد الخراعيه لما وصفه كله وفي لفظ شاه وعنها انعاس حدث عبد بن لحاله
انه ذكر في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان ذا الجبهه وعنها انعاس حدث
عائشه رضي الله عنها انها وصفته صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا وفيه
والكث القصير المتابث السعر الفحمها وفي اسناد هذا الطرق رجل
لين المعروف كما قاله السبكي وعنها انعاس انه صفته صلى الله عليه
وسلم في التوراه وعنها عن مقاتل بن حيان الازدي رضي الله عنه وجل الى عيسى
بن مريم صدقوا النبي الامي العربي بين الرضعه وذكر الكث الجبهه
وعزى هذا الحديث عنها الذي ذكر الامام الرافعي السبكي الدين في
طبقاته على احاديث المهذب الى النسائي وحده وهو مخالف منه فعزوه الى
البخاري اول ● الحديث الرابع ● روى انعاس الله عليه وسلم
كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وروى انه ادار الماء على مرفقيه ثم
هذا وصلوا انعاس الله الصلاه الا به هذا الحديث رواه بالفاظ
الاول الدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية عباد بن يعقوب نا العاسم
عمر عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى انعاس
عليه وسلم وفي روايه للبيهقي عن سويد بن سعيد عن العاسم بالسند المذكور
عن جابر قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم بدر الماء على المرفق وسلت
الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث وانه ضعيف لا صحيح وذكره
وذكره الشيخ تقي الدين في كلامه على احاديث المهذب بالعناده
بعض له بل صاحبه وعاده وانما اعل بالعاسل وذلك لضعفه وهو ضعيف
كما صرح به الشيخ تقي الدين في الصلاح في كلامه على المهذب ولم يسل
ضعفه واول بسبب ان في اسناده عباد بن يعقوب الرواجني روى
له البخاري مقرونا بآخر وقال في حقه ارجو انه لا باس به وقد وثقه
روى الناس كبير من المشاهير ما سمى الذي الساني العاسم بن محمد بن عبد الله
بن عمر قال ابن عدي قال الامام احمد ليس بشيء وقال العقيلي قال عبد الله
بن احمد سالت ابي عن بعض حديثه فقال ليس بشيء وقال ابو حاتم متروك الحديث
وقال ابو زرعه احاديثه سكر وهو ضعيف الحديث وخالفه ابو حاتم
فذكره وبعاله واساء الثناء عليه وقوله منه صرد بها وقد نص
عمرو احد من الحافظ على ضعف هذا الحديث بسبب العاسم هذا قال
الحافظ جمال الدين ابو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق بعد استدلاله به
هذا الحديث ضعيف بسبب العاسم ثم ذكر بعاله احمد وابي حاتم في العاسم
وقال الشيخ تقي الدين في الامام بعد روايته له من طريق الدارقطني
والبيهقي سلت عنه البيهقي ولم يعرض له بشيء يرجع ما ذكرناه عن الايمه في
تضعيف العاسم وقال ابن الصلاح ثم النووي في خلاصته على المهذب اسناده
هذا الحديث ضعيف والعاسم جده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد بعاله ابن
سعد كثير واصحاب ابنا الله تعالى في اخبار هذا الباب ● قال السبكي
في سننه في باب لا يتطهر بالمستعمل اما الحافظ واهل العلم فجعلوا في
الاحتجاج بروايته وان اخرج له مسلم بعد قال ابن معين هو حلال الدم
وقال كذاب ساقط لو قال لي ابي مرس وريح كنت اهرب وقال ابن
المديني ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقه وقال ابو حاتم صدوق وكان
وكان كثير التدليس وقبل انه عمي في آخر عمره فربما لقن ما ليس من حديثه
فيسمع منه وهو يصدر بحدثنا عنه حسن وقال احمد متروك
الحديث وقال البخاري كان قد عمي فلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان
يأتي بالمعضلات عن الثقات كحد بحاسه ما روى وقال الدارقطني
هو منه لكن رما قرى عليه غير لكبر ورما قرى عليه حديث منه بعض
الخاد فحسن وقال السبكي في سننه في باب من قال لا مهر اكثر من عشره
ما خره على الخطابي في رواسه قلت ومعنى هذا الحديث في الدلاله على ما ذكر
المرضع في عمل الليد حديث له عن الساب في صحيح مسلم انه رضي
عمل يده حتى اسود في المعدن في عمل رجليه حتى اسود في
في السابق سم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سوطا وسائى بطرقه عقب هذا الحديث مثله بعد ان قال صلى الله عليه وسلم
غسل مرتين وتطهر ثلاثا فهو الامور به فى قوله تعالى وايديكم الى
المرافق ولم يعد برجله دلك ٥ **الحديث الخامس**
قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية ابى
هريرة رضى الله عنه ولفظ البخارى ان نعيما المجمر قال رقيت مع ابى هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال ابى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يدعون يوم
القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته
وتحجيله فليفعل ولفظ مسلم عن نعيم المجمر قال رأيت ابا هريرة
توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
فى العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم مسح راسه
ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع فى الساق ثم غسل رجله اليسرى
حتى اشرع فى الساق ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امتى يدعون يوم القيمة غرا من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله وتجويد له عن نعيم رأيت ابا هريرة يتوضأ
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه
حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان امتى يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل ٥ قوله اشرع هو بالشين المعجمة قال
النووى سرع وذلك يشرع واشرع وهذه اللفظة موجودة فى
المسرج لابى نعيم عمل كتاب مسلم اسرع فى المواضع المذكورة بدله
اشرع كما ذكره المسرج فى الدين فى الامام قال اهل اللغة اشرع سار فى
صفحة الغدير وادخل يديها فيه وحركها قال العلماء سمى
النور الذى يكون على مواضع التحجيل من الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا

تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقيم المجمر الراوى عن ابى هريرة بضم الميم الاولى
واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وبعدها راء هو نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم
الثانية المفتوحة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى يبخره كذا قاله النووى فى شرحه لمسلم وقال ابو
حاتم بن حبان وانما قيل له المجمر لانا، كان واحد المجمرة فقام عمر بن
الخطاب اذا خرج الى الصلاة فى سائر رمضان وقيل ان المجمر هو
لعبد الله بن فروخ على اسه نعيم بخارا ٥ **الحديث السادس**
ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوء ناصيته وعلى عمامته
هذا الحديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن الحارث
عن سعيد مولى اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وعلى
راسه وعلى عمامته ورواه مسلم ايضا من رواية المغيرة بن شعبة
قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته
قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل كفيه واخرج يديه من تحت جبته
فالقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة
وعلى خفيه ثم ركب وركبت الحديث ٥ وما يعلى لدارقطنى انه قال فى
الحديث ان المسح زكى الدين بكلامه على احاديث المذهب قال
بعد ان خرج هذا الحديث اسس المسحان على اخراجه وهذا وهم
منه فلم يخرجه البخارى اصلا فاسعد ذلك واما قوله فى التعليق
من المهذب فانه مذهوم فيما بعد ذلك ما لعليه وانه وقوان
المسح حاكم الدين المرجان الجوزى وهم له فى ذلك فى مختصره فقال بعد ان
اخرجه فى الصحيحين ولم يرد ما يعلله المسح زكى الدين فى الحاشية المذكورة ان
الناصية معتبر الراس ٥ وحاصله صلى الله عليه وسلم ما ظاهر
اراد الناصية بالمسح رواه ابو داود فى سننه عن احد من صحابى المغيرة
حديثى موسى صالح فى عن عبد العزيز بن مسلم عن ابى معمل عن المغيرة
قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وعلى عمامته فاقبل بيده

الألوكة
www.alukah.net

من تحت العمامة فيمسح مقدم رأسه ولم يمسح العمامة كذا رجاله في الصحيح
الاعمد العوربن مسلم وابا معقل وهما مستوران لا اعلم من خرجهما
ولكن رقمهما وان وثق الاول ابن حبان وحده والاصح انه لا يحتج الاحتجاج
بها والحال هذه لما جزم مالك ابن العطار انه حديث لا يصح قال ابن الكتان
لم يسبب ذلك قال ابن العطار هو كما قال لان معقل مجهول الاسم والحال
وعمد العزيز ذكر البخاري بعد الحديث وقد روى عنه غير واحد ومراده به
ان صالح وإن زاد على ذلك فالذي عنده المتابعة ولعله عبد العزيز بن مسلم
العسلي البصري الفقيه العابد الحج حدث له في الصحيحين النظر بكسر
الفاء نوع من البرود قال الخطابي فيما حرره **الحديث السابع** قوله
اه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يصدق عليكم فاقبلوا صدقته مع
هذا الحديث صحيح رواه مسلم من رواية يحيى بن يعمر قال قلت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته وفي صحيح ابن حبان فاقبلوا رخصته ورجح عليه انه
اراد بالصدقة الرخصة وفي صحيحه عن ابن عباس مرفوعا ان الله يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى عزائمه واخرجه ابن عمر من حديثه ايضا
الحديث الثامن روى البخاري بشر رضي الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف قراب الرجل
منا ملزق منكب صاحبه وكعبه بكعبه **هذا الحديث صحيح**
رواه ابو داود والنسائي في سننها وابن حبان في صحيحه من رواية
ابي هاشم الجعد في الحسن النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله
لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه وذكر ابن السكن ايضا واخرجه البخاري في صحيحه
تعليقا

تعليقا بصيغة جزم قال في ابواب سنة الصفوف وقال النعمان بن بشر رأيت الرجل
منا يلزق منكب بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وتعليقات البخاري اذا كانت بصيغة الجزم
تكون صحيحة عنده واخرجه الطبراني في الكبير معاجيه ولفظه انما صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم يوم القيمة ولعدرأيت الرجل منا يلصق منكب اخيه
بمنكبه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ٥ قال ابن حزم في محلاه ابو القاسم الخولاني
هذا هو حسين بن الحارث بن حدلم فيس روى عنه وكيع وابو عاصم النبيل الا انهما
وحجاج بن منهال وعفان الناس عداه في الكوفيين وقال ابن حبان في صحابته
ابو القاسم هذا اسمه حسين بن قيس بن حدلم فيس من كبار الناس وقال الاسماعيلي
في الذين اسم ابي القاسم حسين بن الحارث وقد سمع من النعمان بن بشير بعد في الكوفيين
قال قال البخاري لا اعرف له عن النعمان حديثا مسندا سوى هذا الحديث ٥ واعلم
ان الامام الرافعي رحمه الله اورد هذا الحديث مستدلا به على ان الكعبين هما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم زيادة على من يقول انه يجب الشراك عند مفصل
الساق والقدم ولذلك يرجح له ابن حزم في صحته وما استدل به على ذلك
ليس هو بمرجح لحديث الصحيح حديث طارق البجلي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهو
يقول ايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا ورجل يتبعه ويرميه بالحجارة
وقد ادمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول يا ايها الناس لا يطيعن فانه كذاب فعلمت
من هذا قال انه عم الاغر بن عبد المطلب فعلمت من هذا الذي يتبعه ويرميه
بالحجارة فقالوا عمه عبد العزى ابو لهب استدل به لكنا مام ابو بكر محمد
ابن اسحاق بن خزيمة في صحيحه على ان الكعب ما قلناه من حيث ان الرمية اذا
جاءت من وراء المرمي لا تصيب طهر القدم اذا الساق مانع ان تصيب الرمية
طهر القدم واستدل لذلك ابن حزم ايضا بصحيح مسلم وبصحيح ابن حبان
وبصحيح ابن خزيمة ايضا كحديث جوان عن عمار دعا وما يوضح ذلك في الحديث
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم غسل رجليه اليمنى
الى الكعبين ثلاثا ثم توضأ واشتري مثل ذلك قال ابن حزم فهذا نص على

الألوكة
www.alukah.net

ان الكبير هو المعظم الثاني وباقي العدد راد لوان العظم الثاني
على ظهر العدد يطلق الرجل الذي ذهبت الاكبان الحديث التاسع
انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثي على راسي ثلاث حثيات ثم افيض
فاذا انا قد طهرت هذا الحديث صحيح مروي بعدة الفاظ الاخير
وهي قوله فاذا انا قد طهرت رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جبير
بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عند الغسل
من الجنابة فقال اما انا فافيض على راسي ثلاث افراف وفي رواية البخاري اما
انا فافيض على راسي ثلاثا واشار بيديه كليهما وفي رواية للامام
احمد في مسنده باسناد صحيح اما انا فاحد ثلاث في ثلاثا فاصب على راسي
اصبا بعد على سائر جسدي وفي رواية لابن ماجه من حديث جابر
قلت يا رسول الله اما اني ارضر راسي فاطف الغسل من الجنابة فقال اما انا فاحثو
على راسي ثلاثا وفي رواية لمسلم فاما انا فاحثي على راسي ثلثا واما الغطمه
التي ذكرها الامام الرافعي في آخر الحديث وهي فاذا انا قد طهرت فمروي
بعضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم قلت لرسول الله
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين وجبير بن مطعم
والد محمد بضم الميم وكسر العين قال النووي في شرح المهذب لا خلاف
في ذلك قال وانما سهب على كسر العين مع انه ظاهر لانه في رباعي
بعض من جمع في الفاظ الفقه قال قال مع العين قال وهذا غلط لا شك فيه
ولا اختلاف فيه الحديث العاشر
روى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغسل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه يغسل وجهه بدءا ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه هذا
هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا اعلم من خرجه كذلك وقال
النووي في شرح المهذب انه صحيح مروي قلت لكن روى ابو
داود والترمذي والنسائي عن رفاعة بن رافع قال كنا مع رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم قال فسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فانك لم
تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل مرتين
او ثلاثا فقال له في الثالثة او الرابعة والذي بعثك بالحق لقد جاهدت
في نفسي بعلمي وقد كنت في صلاتي اردت ان اصلي هو ضاء كما امرك الله
الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية للدارقطني لا تتم صلاة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين وقد روى هذا المعهب
ابو محمد بن حزم في محلاه الحلى بلفظ لم يغسل وجهه ولا يعرف ذلك الا بمرة
مغسل بالماء كما ذكرناه وهو احد المواضع التي اسندها على شرط الصحيح
الحديث الحادي عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث مشهور الورد
من طرق الذي يحصر بما سمعته احدها ولعله اشهرها
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب رواه النسائي والبيهقي في سننهما وابو
وابو طاهر بن حبان في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة قال
سمعت ابي قال سمعت عائشة فذكرته وليس الدارقطني في علله
الصحيح ان ابا عمرة سمعه من عائشة وذكر العاشر منه عبر محفوظ
ورواه احمد في مسنده عن عبد بن سليمان الكلابي محمد بن اسحاق عن محمد بن
يحيى قال سمعت عائشة رسول فذكرته وقال ابو حاتم بن حبان في صحيحه
ابو عمرو هذا اسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ابن ابي عتيق له من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رؤية قال وهو لا ارجعه في نسق واحد عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق وابنه عبد الله
عمرو قال وليس هذا لاحد في هذه الامة غيرهم قلت لعل هذا
بعد الله بن الزبير لانه اسماء ابي بكر الصديق وابوها وجدها صحابيون
ابنه سوى الذين من الصحابة ولم ار لابي عمرو ذكرا ولا عين فان كان

مضر احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرم ابو بكر ان ضله اما
ى وفى عن رسول الله و ولده وولد ولده فهما ابنه احد راوى هذا الحديث عطاء بن ميناء
او مكرما فى جزء وهو اسامه ان زيد بن جارية وحنظله بن حذيم بن محرز
الغالى ومعن بن يزيد بن الاخنس السلمى وعبد الرحمن بن مسلم الجمحى
رضى الله عنهم وقال البخارى لا يصح عليه وذكره ابو عمر فى الكنى
لا يتوى وابو لحاف فى قوله ٥ ورواه الامام الشافعى عن ابن عيينه
عن ابن اسحاق عن ابن عمر عن عائشه قال اسمعيل ورواه معمر يحيى
بن عمر عن ابن عمه عن شعبه عن ابراهيم عن عبد الله بن عتبه عن عائشه
قال السبكى فى الامام ولست فى مسند ابن عمر كما رواه الشافعى
عن عمه ورواه من مسند الجدى ناسبن محمد اسحاق بصرحا ابن عمه
بالسماع من ابن اسحاق وقال الواسطه ٥ وعزاه غير واحد الى صحيح الامام
الى تخريجه منهم ابن الاثير وابن المنصف اعلى الامام الشافعى صحيح
المسند وابن الصلاح فى كلامه على المهذب والنووى فى شرحه والسبكى
تبعا لهم فى كتابيه الامام والاحكام وغيرهم قالوا وان حديث ابى
هريره عن عائشه وهو ما اعتمد رايته قد اخرجه ابن خزيمه فى صحيحه
فى رجل اتى اهله فاخبرته ان جرح عن ابن اسحاق عن عثمان بن ابى سليمان
عن عبيد بن عمير عنها مرفوعا به وذكر البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام
تعليقا فقال وقال عائشه رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
السواك مطهره للفم مرضاة للرب وهذا التعليق صحيح لانه بصيغه
جزم وهو حديث صحيح من غير شك ولا مريه ولا يضره كونه فى بعض
اسانيد ابن اسحاق لم يروه الا من عنعنه وشعر قال اسناده
الناضر ات صحيح لا مطعن لاحد فى رجاله وقد شهد له الدارقطنى واحد
قال النووى فى شرح المسند هو حديث حسن وقال السبكى تبعا للابن
الصلاح فى كلامه على المهذب هذا حديث ثابت وقال الحافظ
ابو الحجاج المزى فى كلامه على مصابيح البغوى اسناده كلهم ثقات
وقال السبكى تبعا للذهبى فى الامام اسناده جيد قال ولهذا اخرجه الحاكم

اورده بصيغه
الجزم فاقتضى
الصحه

فى مستدركه بناء على شرطه وكلام البخارى يشعر بصحته فانه لم يرده فى المستدرك
ما وقف عليه من النسخ المشتمله عليه والمصريه والسبكى تبعا للذهبى رحمه الله
لم يحكم بصحته الى ان قال وانا اردد ذلك حرم بذلك فى الامام وقد
عثر بعض شيوخنا المحافظ على ما ذكره فى المستدرك تعليقا ما نصه
الطريق الثانى عن ابى هريره رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بالسواك فانه مطهره للفم مرضاه للرب عزوجل
اخرجه ابو حاتم بن حبان فى صحيحه الطريق الثالث عن انس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهره
للفم مرضاه للرب رواه احمد فى مسنده والدارقطنى فى علله وابو
نعيم فى حديث حماد بن سلمه عن ابن ابى عتيق عن ابيه عن ابى بكره قال
ابن الحاجب فى المسالك الى وانا زعمه عن هذا الحديث وقال هو خطا
انما هو ابن ابى عتيق عن ابيه قال ابو زرعه احفظه حماد او ابن ابى عتيق
وقال الدارقطنى فى علله رواه حماد بن سلمه هذا الحديث باسناده عن ابى بكر
مرفوعا وخالفه جماعه من اهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن ابى عتيق عن
ابيه عن عائشه مرفوعا وهو الصواب الطريق الرابع
عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالسواك فانه مطيبه للفم مرضاة للرب تبارك وتعالى
رواه الامام احمد فى مسنده وفيه ابن لهيعه وسياتى حال الامام
وذكر ابن عدى فى كامله فى ترجمه محمد بن حميد الرازى السواك
مطهره للفم مرضاة للرب الطريق الخامس
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تسوكوا فان السواك مطهره للفم مرضاه للرب مطهره للفم
رواه ابو نعيم من حديث هشام بن سليمان عن يزيد الرقاشى عن
انس به ويزيد هذا قال النسائى وعلى بن المدينى متروك

ظنه
واما السكن
فانه ذكره فى حماد

الألوكة
www.alukah.net

الطريق السادس عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تسوكوا فان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وما جاني جبريل الا
اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت ان امرني [redacted] امتي ولولا اني اخاف ان
على امتي لفرضت لهم وفي الاعتناء حتى لقد خشيت ان اجعني مقادم فمي ○
رواه [redacted] مسلم بن عمار وهو وهم فقط اخرج له البخاري
مقرونا [redacted] شعيب وهو ان صح فهو من شيوخ اخرج له الاربعة
وقال ابن المبارك حدثنا وكان صدوقا وقال ابو حاتم هو احب من عبد الله بن عمر
عن عثمان بن ابي العاتكة وهو الدمشقي النائي في ضعفه النسائي وبعد
عنه عن محمد بن يزيد وهو الاسفاطي في ضعف جماعة وقال الدارقطني في الزهد صالح
عن القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الدمشقي احد من روى عن الصحابة ومسلم
ابو امامة رضي الله عنه واخرجه الطبراني في اكبر معاجمه لكن من حديث
الوليد بن مسلم عن عثمان بن ابي العاتكة به الا انه قال مطهرة بدل مطهرة ثم اخرجه من حديث
سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر اخبرني علي ابن يزيد عن ابي يزيد عن ابي
القاسم عن ابي امامة مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وهذا
سند واه ثم اخرجه من حديث بقية عن اسحاق بن ابي فروة الخضري عن محمد الحارث
عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

الطريق السابع عن عطاء عن ابن عباس من قوله السواك مطهرة للفم مرضاة
للرب رواه ابو بكر البزار في مسنده مرفوعا لا نعلم احدا رفعه عن ابن جريج
الا الربيع ابن بدر وليس بالحافظ رواه الطبراني في اكبر معاجمه
من حديث يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن جده عن ابن عباس انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب
رواه الطبراني في معجمه من حديث حفص بن عمر بن كثير السقا المدني
عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

رجاله ثقات البصريون وساق من طريق آخر مرفوعا من حديث ابن عباس به فصل
سابع حافل في السواك ان شاء الله والاصل في هذا الطريق على الطريق
الاولى والثاني ساقطان وشواهده لها والمطهرة بسكون الطاء وكسرها
لغتان حكاهما الجوهري وابن السكيت وغيرهما والسين افصح وفي كل مطهرة
ثلاثة اقوال السنة من جعلها آلة ومن فتحها جعلها موضعا فعلى هذه
يشبه السواك لانه يطهر الفم والكعبة والنظافة ○

الحديث الثاني عشر ○

ان صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
ابي السنبث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به والخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ○ وفي رواية لهما والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم وفي رواية لمسلم لخلفه ○ ورواه خ من حديث ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد ذكر حديثا قبله والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك ○ ورواه جميعا من حديث ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الصوم
لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي والصوم جنة
والصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه والخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والاسلم يوم العيد واخرجه
مسلم من رواية ابي سعيد الخدري ابتداء به قال عبد الحق واسرد
سياق واما المدني فبعضها قالا فيه ○ ورواه البزار في مسنده من رواية علي لزوم
الله وجعله مرفوعا عند الغط وقال لا نعلم يروى عن علي الا من
هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه احمد من رواية الحارث بن مالك

الأشعري فلخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وهو حديث
طويل وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضا بطوله وأخرجه أيضا من حديث
ابن مسعود مرفوعا فقط ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
فائدة الخلوف بضم الخاء المعجمة لا غير المتغير في الفم بسبب خلو المعدة بترك الأكل بالفتح
في الماضي والضم في المستقبل خلوفا مثل قعد قعودا ومن بعض
المحدثين من يفتح الخاء فيخطئ فيه قال القاضي عياض في المشارق قيدناه
عن المتقنين بضم الخاء وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء وهو خطأ عند
أهل العربية وبالوجهين ضبطناه عن القابسي وكذا قال ابن الصلاح
كثير من الشيوخ يفتحون الخاء وهو خطأ والمعنى يشهد بأن الخلوف تغير الفم ويحكم
الذي يظهر عليه في وعده ذكر ذلك الخطابي مما رآه في غلطاتهم وأقف
أخرى يتعلق بهذا الحديث وهي اختلاف العلماء في نحو قوله عليه السلام ابن آدم له
كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به على أقوال كثيرة ذكرها أبو الخير
الطالقاني فيه حسنة وحسن قولا ومن أحسنها قولان أحدهما
وهو المشهور أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا
الصوم الثاني أنه يوم القيامة خصاص لجميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل
لهم عليه فإنه لله والآلام من الآلام الصوم يتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله
الجنة بالصوم بالصبر من عنده قال الحافظ محب الدين الطبري
أحسن ما قيل فيه أن الصوم لم يعبد غير الله تعالى به وما عداه من
العبادات عبد بها غير الله والصوم صبر قال تعالى إنما يوفى الصابرون
أجرهم بغير حساب ٥ وقع نزاع بين الشيخين الإمامين العالمين تقي الدين
أبي عمرو بن الصلاح وعز الدين محمد بن عبد السلام في أن هذا الطيب في
الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة فقال الشيخ عز الدين في الآخرة خاصة
مستدلا برواية مسلم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب
عند الله من ريح المسك يوم القيامة وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح عام
في الدنيا والآخرة مستدلا بأن الأئمة ما ... كل قال في صحيحه باب في

لون

97

لون ذلك في يوم القيامة ثم روى بسنده من حديث أبي هريرة مرفوعا الخلوف فم
الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك باب في كونه في الدنيا ثم روى
في هذا الباب بإسناده الثالث من حديث أبي هريرة أيضا أنه صلى الله عليه وسلم
قال الخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك
وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا وأما الثانية فإنهم
يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك قال السمعاني
في أماليه هذا حديث حسن وكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود
الخلوف في الدنيا يحصل وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد
العلماء شرقا وغربا معنى ما ذكرته في تفسيره ثم عدد أقوالهم ثم قال لم يذكر
أحد منهم تخصيصا وأما جزموا بأنه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما
مما هو ثابت في الدنيا والآخرة قال وإنما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية
لأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك
المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله تعالى حيث يؤمر
باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات
وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في
قوله تعالى إن ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى
أن أصل أفضليته ثابت في الدارين فائدة رابعة لما استدل
الرافعي بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال بالوجه
الدلالة أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فلم تكره إزالته كدم الشهيد
وأشار بذلك إلى دم الشهيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يكلم أحد في سبيل الله عز وجل والله أعلم
بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب اللون
لون الدم والريح ريح المسك متفق عليه ولو عبر الإمام الرافعي
بقوله فلم تكره إزالته كان أولى ... على أن إزالته

لان ازالة دم الشهيد حرام لا مكروهة فلو سوا المس او المشي عليه
في المكروه ٥ الحديث الثالث عشر
انه صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة هذا الحديث مروي من طرق والذي حضرنا
منها احد عشر طريقا احدها عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي الحديث بالفظ الذي ذكر المصنف سوا رواه
البخاري في كتاب الصلاة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه
مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ابي الزناد باسناده ولفظه
ذكر في الطهارة قال ابن منده واسناده صحيح على شرط مالك النوادي
وقد غلط بعض الائمة الحفاظ من زعم ان البخاري لم يروه وجعله من
افراد مسلم وهو غلط منه ٥ وفي رواية للنسائي وابن خزيمة
والبخاري تعليقا عند كل وضوء وفي رواية لاحمد باسناد صحيح
لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
سواك ٥ ورواه الدارقطني مرفوعا من حديث مالك في كتابه
احاديث مالك التي ليست في الموطا واخرجه مالك في الموطا عن ابن
شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ومالك عن عبد البر
وهذا مرسل في المسند لاتصاله من غير ما وجه والمثبت زيادة اللفظ
ورواه الشافعي عن مالك مرفوعا قال البيهقي في كتابه ضعف الامام
روى مالك خارج الموطا به حديث ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ورواه في الموطا موقوفا
والمحفوظ الاصل مرفوع من غير هذا الوجه وهو في حديث سعيد
بن ابي هلال عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع الوضوء مالك عن حميد عن ابن رافع عن حميد بن رافع
مرفوعا

مرفوعا بهذا بمعناه وقد رواه مالك كما سنذكره في الذي
والناس اذا استاكوا ارتفعوا ٥ وفي البخاري في كتاب الصوم باب سواك
الرطب واليابس للصائم وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء مالك ويروى نحوه عن جابر
وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكره بعض الصحابة من عشي واعرب
عبد الحق معاذ في كتابه الجمع بين الصحيحين حديث ابي هريرة هذا اشار اليه البخاري
ومسلم وحديث عائشة يعني الذي في هذا السواك بظهر الم اشار اليه البخاري
خاصة فلله الاول ولم يحكما البته بهذا اللفظ المذكور وهو عند كل وضوء
والذي ذكره البخاري اصلا وانما ذكر معلقا كما ذكرنا عنه فالذي
شاهد القول من عبد الحق سامحنا الله واياه **الطريق الثاني**
عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابو نعيم باسناده
من حديث محمد بن حلف ثنا يعقوب بن داود بن مطرف حدثني ابو غسان
محمد بن مطرف عن ابي حازم عن سهل به **الثالث** عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي مثل الذي بعده رواه
ابو نعيم ايضا باسناده من حديث معاوية بن صالح حدثني عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن ابيه عن عبد الله به ٥ **الرابع** عن ام حبيبة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي بسواك
رواه من حديث ابن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم مولى الله
عن ابي الخراج مولى ام حبيبة عنها به ٥ ورواه الامام احمد في مسنده
هذا السند وزاد بعد ابي الخراج عن ابن سندر فجعل له
مسندها وزاد بعد قوله عند كل صلاة توضوء ٥ **الخامس** عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
رواه ابو نعيم باسناده وفيه ابن جريج عن محمد بن المنكدر وقد اخرج له البخاري
وذكره ابن حبان وقد روى عنه غير واحد ومالك بن انس لم يحمل سالك الى عن هذا

للحديث ما للنسائي بحذوف وهو مرسل شبه السادس عن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم وتحولون على قبلتكم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه ابو نعيم
وفي اسناده ابو سهم ميمون اسمه حصين وقد تعدم احوال الامة
في باب الغاية السابع عن بندر خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال ابن الجارود في المنتقى
من حديث ابي هريرة الثامن عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة رواه ابو نعيم والطبراني في الكبير بمعناه وفي اسناده
مجهول التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا ان يصعفوا لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه
الديلمي وقال في هذا الحديث قد روى بنحو كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير وجه بهذا اللفظ ولا نحفظ عن ابن عباس بهذا اللفظ الا من
هذا الوجه بهذا الاسناد وسلم الملائي في اسناده وليس بالقوي
روى عنه جماعة واحتملوا حديثه العاشر عن علي كرم الله وجهه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة رواه الامام احمد الحادي عشر
عن حصين بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاكوا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ذكره
الدارقطني في علله وذكر اختلافا في اسناده واخرجه الطبراني
في الكبير معاجيه من هذا الطريق بلفظ احدهما لولا ان اشق على امتي
لجعلت عليهم السواك عند كل صلاة والثاني لولا ان اشق على امتي
او على الناس لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وطرقه كلها عند عمر
وهو ما رواه الطبراني في الكبير معاجيه من حديث ارطاة بن حاتم عن عبد الله
بن عمر

بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وارطاة هذا قال ابن عدي احاديث
يعدها خطأ وغلط واخرجه الطبراني من حديث سعيد بن راشد عن عطا
عن ابن عمر مرفوعا وسعيد هو ابو كدينة النسائي وساق له طريق مالك عن
نافع الى ابن عمر قال وهذا المعروف من حديث نافع وتفرد الثقة
الحديث الرابع عشر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ
من الليل استاك وفي رواية اذا قام من النوم متوضأ بالسواك
هذا الحديث روي من طرق اكثرها مخرجا في ستة احدها
عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم
يتوضأ فاه بالسواك رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واسقط ابن منده
هذه الزيادة وفي قوله ليتهجد نظر لما ذكرناه فانه اورد هذا الحديث
في صحيحه وفي رواية للطبراني ليس فيها ذكر القيام من الليل وهذا
لفظه عن حذيفة كان يؤمر بالسواك اذا قام من الليل والسوص بالشين
المعجمة المتوضأ والتشوص الدلك الاسنان بالسواك عرضا قاله
غير واحد وقال الهروي السوص والشوص وعد السين وقال ابو عمر
الدلك وصل هو الاستياك من سنخ الى اصل يسلها الغامي عن ابي عمرو الداجوني
قول الدلك قال وقوله بعضهم انما هو صبعه وانما هي دلك السواك
الطبراني الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما اراد فندبني الله الى
عليه وسلم اراد ان الله تعالى بي الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل
مجرح سطرق السماء الى عند الامة والعمران ان في ذلك الترتيب دلالة من
واختلاف الليل والنهار وقاعدة السماء ان ترجع الى الليل وتوضأ
ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء ثم تلى هذه الآية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى رواه مسلم في صحيحه وفي رواية لابي داود بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان ختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر وفي رواية لابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك واخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك ثم قال صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي رواية لابي نعيم بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام من الليل ثم عمد الى ماء معلق فتسوك وفي رواية له ربما استاك النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة اربع مرات وفي رواية الطبراني في اكبر معاجمه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك من الليل مرتين او ثلاثا وفي رواية له عن الفضل بن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم الى الصلاة بالليل الا استن **الطريق الثالث** عن سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوؤه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك رواه ابو داود باسناد جيد وفي رواية لابن منده عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد فيضع سواكه وطهوره ... اسناد ابي داود ان يبعثه فيقوم فيتسوك ثم يتوضأ قال ابن منده واسنادها مجمع على صحته وعن الحسن قال ... ثم رايته مكسورة من استياكه ... [illegible] ... الركاب المعلق المكسورة من استياكه ... وروى ... حدثني ابن ابي مليكة عن عائشة قالت كنا نضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة آنية مخمرة واحد لوضوئه وواحد لسواكه وواحد لشرابه رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في اوسط معاجمه ثم قال لم يرو هذا الحديث عن ابن ابي مليكة الا الحريش تفرد به حريش بن عمارة قلت حريش بن ... نسبه احد شيوخه الشيخان لكن الشائع حريش بن الخريت قال البخاري فيه نظر وقال ابو زرعة واهي الحديث لكن لها طرق اخرجه في سنن من طريقه وقال صحيح الاسناد وذكر ان الشيخ في صحاحه ايضا وروى ابو داود من حديث همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ ام محمد هذه امرأة علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان وعلي بن زيد صويلح الحديث وقال احمد ويحيى ليس بشيء وعده مسلم واخرج له مسلم مقرونا وروى الطبراني في اوسط معاجمه من حديث همام عن علي بن زيد ثم قال لم يروه عن علي بن زيد الا همام ورواه ابو نعيم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعمد اذا استيقظ تسوك ثم توضأ وصلى ثمان ركعات واعلم ان الشيخ ابا اسحاق رحمه الله اورد في مهذبه حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ... المواردي في شرحه له قال لا ذكر لعائشة وهو المعروف ... وهو في الصحيحين من رواية حذيفة كما مر في الصحيحين وغيرهما ... للحديث قال والاكثر انه الانكار على الشيخ ان هذا اللفظ لا يعرف الا في حديث حذيفة قال اراد روايتها ... فقد ذكرناه من رواية ... **الطريق الرابع** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك رواه الامام احمد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده ... وفي رواية له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستيقظ من الليل الا استاك رواه الطبراني

الألوكة
www.alukah.net

في الوسط معاجمه و في اسناده. قلت في اسناد الخوزي وهو ضعيف و رواه
ابو نعيم و الطبراني في الكبير معاجمه من حديث حسام بن مصك عن عطاء عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحاسبه من الليل
الا اجري السوال على فيه زاد الطبراني بعد قوله من الليل ساعة و قال
الرواية ضعيفة جدا لان حسام بن مصك قال ابن سبطان ابو سهل
البصري ضعيف جدا قال احمد مطروح الحديث هو قال عمرو ابن علي منكر
حديثه و قال مرة ليس حديثه بشيء و قال ح ليس بالقوي عندهم و قال ابو
زرعة واهي الحديث و قال العقيلي و الدارقطني متروك الحديث و قال ابن
معين ضعيف و قال ابن حبان كثير الخطا فاحش الوهم خرج عن حد الاحتجاج
به و في طريق للطبراني في الكبير معاجمه كان لا يحدثنا عنه من الليل
الا من السوال على فيه و في سنده سعيد بن راشد الماربي السماك و قد
ترك النسائي و قال ح منكر الحديث و قال الدارقطني ليس بقوي و في رواية له و ما
استاك صلى الله عليه وسلم في الليل اربع مرات و في اسنادها موسى بن
مطر قال الذهبي واحد متروك الحديث منهم من رماه بالكذب

الطريق الخامس عشر عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستاك بالليل مرارا رواه ابو نعيم من حديث عثمان بن ابي سودة
ابي محمد عبد ربه و اصل ابن السماك الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب و اصل
متروك كذا قاله النسائي و غيره و ابو سورة مجهول **الطريق السادس**
عن انس بن مالك و له طريقان احدهما عن قرة بن حبيب النهدي سئل انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان اذا قام من الليل استاك قال انس
و نحن ننتنه رواه ابو نعيم و قرة بن حبيب النهدي قال ابن سعد في الدرج
الامام سكتوا عنه قلت و قد خرج عنه البخاري في صحيحه مقرونا
و ذكره ابن حبان في الثقات و قال ابو حاتم شيخ لا يحتج به قلت و قد
روى عن انس ما ليس من حديثه قال ح منكر الحديث قال الدارقطني لين
ضعيف و اهل قلت حديثه هذا على احد الطريق الثاني عشر عن انس

بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف عليه سواكه
فاذا نام من الليل حتى يستيقظ و استاك و توضأ ثم يصلي حتى يطلب الطشت رواه ابو نعيم
رواه ابو نعيم ايضا مسندا من حديث ابي بشر ضعيف عن ثابت به
وله طريق اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتبه من الليل وضع طهوره و سواكه و مشطه فاذا هب من الليل
استاك و توضأ و امتشط قال و راى النبي صلى الله عليه وسلم ممتشطا
عاجا رواه البيهقي مسندا و الخلعيات و ضعفه بهما قال العقيلي محمد الدارمي
بهذا الحديث منكر له و في مسند احمد طريق سابع من رواية ابنه عبد الله
ثنا الفواري ثنا عبد الله بن جعفر اخبرني محمد بن ابي سعيد عن عبد الله بن
الفضل عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل الشلمي
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سريت معه ليلة
فصلى العشاء الاخرة ثم نام فلما كان نصف الليل استيقظ على الايات العشر
سورة آل عمران ثم قام الى سواك معلق فتوضأ فصلى ثم قام فصلى ثم نام
ثم جاء فاستاك و توضأ فصلى ثم نام ثم جاء فاستاك و توضأ فصلى
ثلاث عشرة ركعة

الحديث الخامس عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء
و السواك عند كل وضوء **هذا الحديث صحيح** رواه الحاكم ابو عبد الله في
المستدرك عن علي بن حماد اسمعيل بن اسحاق القاضي عن عمار بن الصلت قال
محمد صالح بن هانئ يحيى بن محمد بن صاعد عن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا جعفر بن زيد
عن عبد الرحمن بن الشراح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك مع الوضوء و لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل و قال الحاكم
هذا الحديث صحيح على شرط البخاري و مسلم و لم يخرجاه و ليس له علة و ذكره و اجاب
عن ابي هريرة في هذا العلل و لم يخرج ما فيه قال و لشاهد هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

ذكر ما استاده الى العباس عن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة وكما فرض عليهم الوضوء
وروى البيهقي في سننه حديث ابي هريرة بالمعنى الذي ذكره الحاكم
ورواه احمد في مسنده بلفظ عن يحيى عن محمد بن سعد عن سعد به
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ولاخرت العشا
الى ثلث الليل او شطر الليل ورواه العقيلي في تاريخه من حديث عبد الله
بن بكر عن سعد بن سعد المصري عن ابن هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ولاخرت العشا الى نصف الليل ورواه
ابو نعيم الحافظ من حديث ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
لولا ان اشق على امتي وعلى الناس لامرتهم عند كل صلاة وضوء ومع كل
صلاة سواكا ولاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وفي روايته
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. قال الشيخ تقي الدين في الامام
وهو من جمع طرقه اسناده جيد والقطعة الاولى التي اوردها الامام
الرافعي موجودة في حديثين صحيحين احدهما حديث ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي وهو حديث حسن والحديث
احمد بلفظه وباتم منه ولفظه لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا
الى ثلث الليل او نصف الليل والامام احمد بلفظه لاخرت العشا الى الليل
وابو داود بلفظه لولا ان اشق على الوصيف لامرتهم باخر العشا وبالسواك
عند كل صلاة والبيهقي بلفظ الترمذي

الحديث الثاني

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا
الى نصف الليل رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ○ وهو موجود
في حديث مالك المتقدم. وهو عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت السواك

ولاخرت

ولاخرت العشا الى نصف الليل رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وهو موجود
في حديث مالك المتكلم فيه وهو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت السواك ولاخرت العشا الى نصف
الليل ○ قال ابن الحاكم في علل سالت ابي عن هذا الحديث فقال رواه سفيان
الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري
وقال ابو هريطة رواه الليث عن المقبري عن ابي سعيد الخدري وقال ابو
هريطة خطا عن ابي هريرة وتصحيف وقال ابو زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم هو الصحيح وهو موجود اتصالي حديث رابع اخرجه البزار من حديث ابن
اسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي طالب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت
العشا الى نصف الليل فانه اذا صلى نصف الليل الاول او ثلثه انحط الوحي ساعة وتعالى
الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الجاهل ما شغل هؤلاء الاذناب عنا
الا يستمع الا يستمع الا بات مستغفر فيغفر له قال البزار وقد روى
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ولا نعلمه روي عن علي مرفوعا
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واخرجه احمد بمجموع هذه القطعة الاخيرة
في الحديث موجود اتصالي حديث خامس صحيح احدهما في ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل وضوء رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه مسندا
والبخاري تعليقا قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح بكلامه على المهذب
اسناده صحيح وقد تقدم الكلام على هذا الحديث واصحابنا اذا تكلموا
على الحديث المثالث عشر من هذا الباب الحديث الثاني عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع الوضوء عند كل صلاة. رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه ○ ولما سبق
ان سمعته رحمنا الله واياك ما وقع للشيخ محيي الدين النووي تبعا لابن الصلاح
ومحى الدين النووي رحمه الله على الحديث المتقدم الذي ذكر الشيخ تقي الدين والرافعي ما

وتبع لعباسي محمد بن الشيبة كله ورضوان الامام العراقي رحمه الله قال
في الوسط في باب الصلاة مسندا لا احمد ولي الشافعي في اواخر العشا
افضل لكن على امتي لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل ما عزم على السيخ بن الدين
في الصلاح في شكلان الوسيط وانما قول المصنف لو لا صلى الله عليه
وسلم لو لا ان اشق على امتي لامرتهم السواك عند كل صلاة ولاخرت العشا
الى نصف الليل انما هو في صحيح مسلم وعمرو بن حدب الى هريرة لو لا ان اشق
على امتي لامرتهم باخر العشا والسواك عند كل صلاة قال ولم اجد احدا ذكر
حتى شدا لبي في كتب الحديث ما يصح له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واخر العشا الى نصف الليل اخرجه مسلم
وهو ساهر ما صح انهى واعترض على العراقي النصا النووي لعلة احد
من السيخ بن الدين بن الصلاح ما به سعد في غالب منقولاته ومنقولاته
تعالى في شرح المهذب واما الحديث المقول في النهاية والوسيط لو لا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة واخرت العشا الى نصف الليل
فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح
ليس بمقبول منه فلا يغتر بهذا اللفظ بوجه ولا يحتج بها رحمه الله عليها
انكار هذه الرواية وفي صحيح لا مطعن عليها لا احد فيها كما قدمناه بالاسناد
وموجودة هذه كتب منها المستدرك لكن لم الكتها فلينظر الفعل منه لكن سبق
السيخ تقصد اعيبها بسبب الشيخ بن الدين بن الصلاح فانه عمل ما قال فاذا
ان يحفظها لكن ما ينقل الاعتماد بها فصح حديث قول امام الحرمين انه حديث
صحيح وايراد العراقي له لانه متابع لامامه وايراد الامام الرافعي
لانه متابع له فاعتمد ما ذكرناه فانه موضع مهم يرحل الكم فسر الله
ما اصاحه وله الحمد والمنة على ذلك

اخر الجزء الخامس بحمد الله ومنه

يتلوه الحديث السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

الحديث السادس عشر

روي انه صلى الله عليه وسلم قال اساوا عرضا هذا الحديث اورده الامام
الرافعي في الصاحب المهذب وعزى من الاصحاب تردد في المهذب وادعوا
عجبا واضحكوا وترا قال السيخ بو الدين بن الصلاح في تعليقه على المهذب
هذا الحديث لست عنه علم احد له اصلا ولا ذكر في كتب الحديث وجمعه
عنوا بتخريج احاديث المهذب فلم احدهم ذكروه اصلا وعبد الحافظ ابو بكر البيهقي
في السنن الكبير ما في الاستياك عرضا ولم يورد فيه حديثا صحيحا به وقال
النووي في شرح المهذب هذا الحديث ضعيف عن معروف ولا اعتماد
عليه ولا يحتج به قلت ولعلها اراد ما بعد المعلما ساوا عرضا قال ابو
داود رواها في مراسيله عن محمد بن الصباح عن هشيم عن مجهز حالد السدوسي
عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا
مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا ومجهز حالد هذا لا يعرف حاله
ولا يعرف روى عنه هشيم قاله ابن القطان في الوهم والايهام قال وللحديث
علة في كتب الرجال من غير سرد انهى قلت وقد روى عن مجهز حالد
عبد الله بن المبارك وهذا الرجل قد تعضد بما حديث وارده في ذلك وان
كان كلها ضعيف احدها عن مجهز بن حلم رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ويشرب مصا ويمص
ثلاثا ويقول هو هنيا مريا رواه الطبراني في الاوسط رواه الحافظ ابن عدي وابن مندة
والطبراني والبغوي وابو نعيم وابن قانع في معجم الصحابة والبيهقي
وابن عبد البر قال البغوي لا اعلم روى عن مجهز هذا وهو منكر وقال البيهقي
لا احتج بمثله وقال ابن عبد البر لم يروه عن مجهز غير سعيد ولم ينسبه
واسناد حديثه ليس بالقائم قلت وسبب هذه الخلافات في اسناده
عند هم انها مسلسلة وصل في السنن الاولى حكاه البيهقي في الكبرى
ما وجد منهم ما سماه مجهز ما سماه مجهز ولم يسم الصحابي

الألوكة
www.alukah.net

البصري كما لابن عدي صعفه الامام احمد وقال ابن حبان لا يحتج بخبره
اذا انفرد وقال ابن طاهر مسكر الحديث على قلته ● وقد اتفقا ابن حبان
ابن عدي ابو عدي المصري الحافظ قال احمد هو صعيف روى حديثا منكرا
قال لعله عن ابي هريرة وقال الدارقطني ايضا صعيف وصعفهم من وجه
آخر قال لعله يحيى بن عثمان الحمصي وقد ذكره ابو زرعة قلت اخرج له اصحاب
السنن خلا الترمذي وهو من عابد بلده من الابدال ● واعله ابو نعيم
الاصبهاني الحافظ في المعرفة من وجه رابع فقال رواه سراج بن محمد عن يحيى
سعيد عن ابن المسيب عن عمر فغير منسوب لم يروه الا ابان عن عدي عن سعيد
عباد بن يوسف عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن البصري ورواه
سلام بن سليم عن ابان عن عدي فقال عن معبوه العنبري ● وقال ابن الاثير
في معرفة الصحابة عمر وقيل البصري بعد ذكره هذا الحديث ثم قال وروى
مخلد بن يزيد عن يحيى بن حكيم عن حنبله فلب وينبغي ان يحفظ وراهد
كذا انه ليس في الصحابة من اسمه عمر والله اعلم ● الحديث الثاني
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا
عمرضا ونسرب مصا ونهولد هوا هنا وامرنا وابرا رواه البخاري في الادب
وابو نعيم وابن عبد البر قال العقيلي في الصحابي اسناده على ان سعيد المسيب
وهو مجهول وحديثه عمر محفوظ وهذا حديث لا يصح وقال ابن عبد البر
ان الكلبي روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا لان بين دون سعيد
لا يوثق بهم لضعفهم ولم يسمه سعيد ولا ادرك زمانه لانه ولد بعد موت عمر
رضي الله عنه وبين دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم قال السبع في الدرع
الامام اسماعيل ابو عمرو لم يدرك زمانه لان سعيد المدني راسنشهد
عمر واجاب الحافظ ابو بكر عبد الله المعذري المقولي في صعفه فقال في
الاحكام اسناده صعيف ● الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألنا عن مرضانا لا سألك مرضا
رواه ابو نعيم من حديث عبد الله بن حكيم عن قسام عن عروة عن ابيه عنها وعبد الله
هذا ضعيف قال احمد بن حنبل منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء ومن

سرة ليس بشيء وكذلك قال النسائي وقال علي ليس بشيء لا يكتب حديثه
وقال السعدي لذات مضروح وقال الدارقطني صعيف وقال ابن حبان
يصح الحديث على الثقات ان ثبت اعلم صعف الحديث يعني الاشكال في المسئلة
المعمول بها التي هي سؤال المريض عن حاله وافساد عمود الاسناد
وهو الجزء الملتبس بها قال الامام الرافعي صلاة عن صاحبه وعين الصحيح
رواه المختار صلى الله عليه وسلم قال اسألوا عن مرضاكم ولا وهذا الرواية
غريبة لا اعلم من خرجها هذا اللفظ مع المعنى السؤال عنها في الخطط الاكابر

فصل اعلم ان الامام الرافعي قدس الله روحه ونور ضريحه لما اراد ان
شرح هذا الفصل في فضل السواك قال والاخبار فيه كثيرة فلنذكر
عدة منها من تلك الاخبار التي اشار اليها ملاحظا منها الناظر منها
واسرد ذلك في فصول ليكون اجمع لضبطها واقرب لتناولها ●

فصل في ان السواك مسن من قبلنا ● عن ابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحناء
والسواك والتعطر والنكاح رواه الترمذي من حديث الحجاج بن
ارطاه عن مكحول عن ابي الشمال بكسر السين المهملة وبعدها ميم ثم صاد
مكسورة الصاد المعجمة عن ابي ايوب وقال حسن غريب قال وروى جماعة
عن مكحول عن ابي ايوب من غير ذكر ابي الشمال وهذا اصح عندنا اخرجه
احمد في المسند كذلك قال وقال ابو زرعة الحجاج بن ارطاه عن مكحول قال
ابو ايوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يقال النكاح التعطر
من سنتي فلم يذكر ابا الشمال والحناء بدل الحناء قال الحافظ حال الشمال المذكور في الاطراف
رواه محمد عبد العزيز الرملي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال
الدارقطني وعلله فمار اى هذا الاختلاف هو من حجاج بن ارطاه فانه كثير
الوهم قلت وتكلم على الحديث ابن الجوزي رحمه الله بحسبه هذا الحديث فان الحجاج
بن ارطاه ضعيف جدا وابو الشمال مجهول سبط ابن ابي زرعة قال لا
اعرفه الا في هذا الحديث ولا اعرف اسمه فلعله اعضد عند بطريق
آخر فصار حسنا والطريقة التي اوردها الحافظ حال الشمال المذكور لا يقوم

لكن العزيمي اصعد من الحجاج كثير وقد سبق بالاعتراض عليه النووي النووي
رحمه الله في شرح المهذب ٥ واعلم ان الذي رأيناه في نسخة من الترمذي
معتمدة الحبا بياض هنا بحيث يعلم انه يمكن ان تكون فيه الحبا كما سبق في رأيته
في الترمذي المطبوع بالنور في الآخر وقال النووي في شرح المهذب الحبا بالياء
لا بالنون قال وانما ضبطه الكوراني لانه رأى في نسخة صحيحة في عصره بالنون
وقد سبق ذلك وقد ذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني هذا الحديث في كتابه
الاستغناء في اسماء الحبا وان صحيحة وقال هو محتمل في اسناده ومتنه
مروي عن عائشة وابن عباس وابن وحده مسلم ذلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واتفقوا على لفظ الحبا قال ولذا اورده الطبراني في الدارقطني
وابو نعيم واين منده وابو نعيم وغيرهم في الحافظ والاله وكذا هو في مسند
الامام احمد وعن من انس وهو قال وقد رأيته لذلك في الباب المعلم الحديث
وان بعض النسخ صحيحة الحبا بالجيم وان بعض رواة الرواية ذكر الحلم وبعضهم
ذكر العمار والعمامة وقد وقع في هذا المعجم الحافظ بعض الحديث
الطبري في احكامه الكبير وقال بعد ان اخرج الحديث من طريق الترمذي
لفظ الحبا قال المراد بالحبا والله اعلم الخطب في الراس واللحية لان
الجدين والرجلين يستعان عليهما وعجز من الادلة وهو غريب قلت الذي
ذكره موسى الاصبهاني في رواه ابو بكر بن حسنة اي وباريخه وابو نعيم في الحلية
من حديث سلم بفتح الميم وكسر اللام بن عبد الله المخزومي عن ابيه عن جده قال
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن من سنن المرسلين الحبا والعطر
والحجامة والسواك والتعطر ورواه الحكيم الترمذي ايضا في الاصل
السادس والستين والمائة من نوادر الاصول وراشد الحوراني الحافظ
في طبقاته الملقب الاحد عشر المجرد الحلم قال وفي سنده عبد الله بن حدث
ابن عباس رواه الطبراني وابو نعيم من حديث ابن عباس بهذا حديث مسلم ورواه الاصبهاني
الصائغ وزاد وكثرة الازواج **فصل** في ان السواك من الفطرة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم

حبريل بالسواك حتى لقد خشيت ان احفى مقادم فمى وهذا اسناد واه
وفى الباب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد امرت
بالسواك حتى خشيت ان يدردنى رواه ابو نعيم من رواية عاصم بن كليب
وفى اسناده اسماء لم اجد من وضعفها احدها ابو الحويرث والثانى ابو معشر نجيح وعن
سهل بن سعد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى جبريل
بالسواك حتى ظننت انى سادردر رواه الطبرانى فى الكبير بهذا اللفظ وفى اسناده
عبد الله بن واقد القيسى ضعفه ابو حاتم وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصينى بالسواك حتى خشيت ان احفى ثم رواه ابو نعيم ثم قال والطبرانى
بلفظ امرت بالسواك حتى خفت على اسنانى وفى هذا عطاء الى الساب ورواه
احمد بلفظ لقد امرت بالسواك حتى ظننت ان سينزل على فم او وحى وعن
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصينى بالسواك حتى كاد ان يجردنى وفى سعد وعامر بن ربيعة نحوه وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قال لقد امرت بالسواك حتى خشيت على فمى وعن
انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد امرت بالسواك
حتى خشيت على لثتى واسنانى وعن محمد بن المطلب ان النبى صلى الله
عليه وسلم لقد امرت السواك حتى لقد خشيت ان يدردنى وعن عائشة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد امرت السواك حتى لخوف ان يدردنى
رواها كلها ابو نعيم باسانيده والاحوال السلف فى مجاهدة قال السرخسى
فى كتاب الاصل الدرد ان يسقط الاسنان ويعارض الاشنان فيعالجها الدرد
ويعالج الضعف ما فى الاسنان، ويعالج النصى بان يقلع اسنانه هو لضعف
على ذرده **فصل** فى المحافظة عليه حضرا وسفرا عن عائشة
رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاك وضع السواك
والسواك والعارورة والمرآة والمكحلة رواه ابو نعيم وفى رواية له
حتى لربما عارفنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ولا يحضر
المرآة

المراة والمشط والمكحلة والسواك للدرى وروى هذه الرواية الحاكم
ابو احمد فى الكنى والعقيلى فى الضعفا وقال لا يحفظ هذا المتن باسناد جيد
وابن الجوزى قال لا يصح وعللها بما ليس بواه وسلمان المشاد كوفى وفى
رواية سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن فى سفر ولا حضر
العارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والدرى قال الهيثم
الدرى بالمالة قال حدثنى ابى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له وفر فكان يحكه اذا نسه وكان يحركها بالمدرى وفى رواية سبع لم
يفترق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ولا حضر المراة والعارورة
والمشط والمكحلة والمقراض والسواك والخاتم الحرى فى عليه
وضعفها لحسن على الاول ليعقوب بن ابوب فى الثانى قال لا يتابع
وقال ابن ابى حاتم فى علله سالت ابى عن حديث عائشة هذا فقال هو حديث موضوع
وفى اسناده رجل كذاب وعن عائشة رضى الله عنها قالت كنا نصنع
للنبى صلى الله عليه وسلم لمه انبه نحن انا لطهوره وانا كالسواكه وانا
لشرابه رواه ابن ماجه من حديث حريش بن الخريت السعدى وقد انفرد
بالاخراج عنه وهو ضعيف لا يحتج به وقال ابو حاتم فيه بطر وقال ابو زرعة
واهى الحديث وعن سلمان بن صرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استاكوا وسطوا واوتروا فان الشيطان يحب الوتر رواه الطبرانى
فى اوسط معاجمه وقال لا يروى عن سلمان الا بهذا الاسناد وعن ابن
عباس رضى الله عنه ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له بمعناه وكله لا يسلى عنكم واسنوا ولا تعلون اظفاركم ولا
تشفون شواربكم ولا تحفون حواجبكم رواه ابو نعيم وفيه
اسمعيل بن عياش وكذا اخرجه ايضا فى المسند من حديث اسمعيل بن
عياش عن بعلبه بن مسلم الخثعمى عن ابى زيد مولى ابن عباس عن ابن عباس به
ولا تعصون شواربكم ولا تعقون رواجبكم الزواجر ابن عدى لا يتابع
وعن ابى سعيد الخدرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارق
صلاته سواكه ومشطه وكان يترجل لجمعة رواه ابن ماجه

الألوكة
www.alukah.net

فصل ما جاء في فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها
أحاديث أحدها ما عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي قال ذكر محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفًا أخرجه
أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال في المختصر من هذا الخبر في القلب
لأن محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم
والبيهقي وقال هذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار
وأنه لم يسمعه من الزهري وذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنه قال إذا قال
ابن إسحاق وذكر فلان لم يسمعه وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني في علله هذا
الحديث رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه محمد
بن إسحاق قال الزهري عن عروة عن عائشة قال الدارقطني ويقال إن ابن إسحاق
أخذه من معاوية بن يحيى الصدفي لأنه كان رسيله إلى الري في صحابة المهدي ومعاوية
ضعيف قلت ومنهم من يوثقه كالنسائي وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح إسناد
هذا الحديث لا يتقوى وهذا أنكر الشيخ زكي الدين عبد العظيم على الحاكم
أبي عبد الله في تصحيحه له لأن ابن إسحاق أحد الأئمة المدلسين ولا خلاف أن المدلس
إذا لم يذكر سماعًا لا يحتج بروايته وقد ما ذكرنا أنه ذكر الزهري لو قال الزهري
وفي كونه على تقدير صحته على شرط مسلم نظر لأن ابن إسحاق لم يرو له مسلم
شيئًا محتجًا به وإنما روى متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث
أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للمعرفة لا للاحتجاج ويكون الاعتماد
على الإسناد الأول وهذا مشهور معروف عندهم لكن هذه عادة عادة الحاكم
يطلق على من أخرج له في الصحيح استشهادًا أنه على شرطه كذا
استقريته من مستدركه • الطريق الثاني عن معاوية بن يحيى
الصدفي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين
ضعفًا رواه الدارقطني وابن عدي وأبو نعيم والبيهقي في شعب الإيمان ومعاوية
بن يحيى هذا ضعيف قال يحيى ليس بشيء وقال مرة هالك وقال ابن المديني والنسائي

والدارقطني

والدارقطني ضعيف وقال السعدي ذاهب الحديث وقال ابن حبان كان يسرق الكتب
ويحدث بها من غير حفظه وكان يحدث بالوهم وقال البيهقي ليس بالقوي وقال
ابن الجوزي في علله هذا حديث لا يصح قلت لم يخرج له البخاري إلا حديثًا عن الزهري
سمعه منه هقل بن زياد وهذا من حديثه عنه كما تقدم وأخرجه الحاكم في المستدرك
الطريق الثالث عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتين بالسواك أفضل من سبعين
ركعة بلا سواك رواه أبو نعيم عن أبي بكر الطلحي عن سهل بن المرزبان عن محمد بن التميمي
الفارسي عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان وهذه الطريق أجود الطرق
إلى الحميدي إلى عائشة إنه لغاية • الطريق الرابع عن ابن لهيعة عن أبي
الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن أصلي على أثر
السواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه
المتفق والمفترق من جهة سعيد بن عفير عن ابن لهيعة وأشار البيهقي إلى هذه الطريقة
وقال إنها ضعيفة ولا أصل في ذلك إلا الأولى • الطريق الخامس
عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك رواه الحارث
بن أبي أسامة في مسنده والخطيب كما عنه الملتمس في إيضاح الملتبس وهو في
بعض نسخ البيهقي وقد روي وكذلك وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو مشهور بالحال
مقدوح وكذب • الطريق السادس عن فرج بن فضالة عن عروة بن رويم
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلاة على سواك أفضل من صلاة على غير
سواك بسبعين درجة رواه أبو نعيم عن حديث هاشم بن القاسم الحراني عن
عيسى بن يونس عن فرج به وفرج ضعفه الدارقطني وغيره ورواه أحمد
ورواه البيهقي في بعض نسخ السنن بهذا السند ولفظه صلاة بسواك
خير من سبعين صلاة بغير سواك قال وهذا إسناد غير قوي • الطريق
السابع عن مسلمة بن علي الخشني عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
مرفوعًا ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك ذكره ابن طاهر في كتابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور في الاحاديث المعلولة انما هو من الاوزاعي عن حسان بن عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وصله هذا وليس هو شيئا في الحديث واحد
من الائمة امام هذا الفن اتى بهذا الحديث لا يصح حديث الصلاة بالمسواك
افضل من الصلاة بغير سواك وهو باطل

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة بسواك افضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك رواه ابو
نعيم باسناده وفيه سعيد بن بشار ليس بمعتمد احاديثه تواطل وقال البخاري
والرازي منكر الحديث وقال علي بن الجنيد والنسائي متروك الحديث وقال الدارقطني
كان يضع الحديث

الحديث الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اصلي بكم
بسواك اما ان صلاتي بالمسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك وفي رواية بعد ذلك ان العبد
اذا استاك ثم قام الى الصلاة اتاه الملك حتى يضع فاه على فيه فما خرج منه شيء
في جوفه الى الملك رواه ابو نعيم في كتاب المسواك من حديث محمد بن عبد الله
الحضرمي عن احمد بن صالح عن طارق بن عبد الرحمن عن محمد بن
عجلان عن ابي الزبير عن جابر وقال محمد بن عجلان صدوق والكلام في غيره
من اجل الحديث واخرج له مسلم احاديث وروى ابو نعيم ايضا ذلك
من حديث ابن عمر موقوفا من سلاح

الحديث الخامس

وهو مرسل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة بسواك تعدل اربعا بغير سواك وخروج الفم من الاذى
كالخروج من الخطيئة وخروج الدم بلسان له طعم سلم رواه الحافظ
ابو طاهر السلفي فيما خرجه لابي عبد الله محمد احمد المعروف بابن الحطاب الرازي الشهير
بسلسلة الرازي وقد وقع لنا هذا الاربعة الاحاديث بهذا السند

احمد

احمد بن كشتغدي بقراءتي عليه انا ابو البركات احمد بن عبد القادر بن الحارس قراءة
عليه وانا اسمع سنة سبعين وستمائة انا ابو موفا انا ابو صادق بن محمد
بن احمد البغدادي انا ابو عمرو احمد بن الفضل
النقري بقتر انا عمار بن يزيد انا موسى بن هلال العبدي عن ابن عون كان يقال
وانه هذا السلمي موسى بن هلال هذا قال ابن حبل هو صحيح كان يزعم انه سمع من
انس بن مالك روى عنه اشياء موضوعة كان يضعها او وضعت له حدث بها
لا تحل كتبه الا على جهة التعجب روى عنه نسخة موضوعة اكثرها
ذكرها لشهرتها عند من هو من هذا الشان صناعته وقال للحافظ سبط
ابن العجمي والعاسك رحمه هذا حديث غريب جدا وفي اسناده نظر ان

الحديث السادس

عن علي بن طالب رضي الله عنه انه امر بالسواك وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان العبد اذا استاك ثم قام يصلي قام الملك خلفه يسمع القرآن
فلا يزال يدنو منه يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من
القرآن الا صار في جوف ذلك الملك فطهروا افواهكم للقرآن رواه ابو نعيم
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
يصلي فليستاك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك يستمع قراءته يدنو منه فلا يخرج
شيء من فيه الا وقع في فم الملك رواها ابو نعيم قال السبع في الدر
في الامالي واسناد رواته جابر كلهم موثقون

فصل

في سابع عاد في السواك وحصائله وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السواك عشر خصال
يطيب الفم ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب البلغم ويذهب
الحفر ويوافق السنة ويعجب الملائكة ويرضي الرب ويزيد في
الحسنات ويحب العبد رواه ابو نعيم من حديث الليل بن خالد
ابن رباح عن ابن عباس وفيه السري لذلك وشعب الايمان الا انه قال بدل
ويوافق السنة ويعجب الملائكة بدل يطهر الفم ويرضي الرب مطهرة للفم مرضاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرب وبدل سرح الملك فرجه الملك والمعنى واحد يعرد به الخليل
من ثمره ولس بالقوى في الحديث ● قلت هو كما قال سعد صعصعة عن معين
والنسائي وقال البخاري منكر الحديث قال ابن حبان يسكر الحديث قلت هو
كما قال سعد صعصعة وقال ابن حبان منكر الحديث على المشاهير لسوء روايته في المقابل
وقال ابو زرعة سيء صالح وقال ابو حاتم ليس بالقوى وقال ابن عدي ليس بمروف
وروى هذا الحديث مرفوعا على ابن عباس الدارقطني في سننه وهذا لفظه في السواك
عن خصال الفطرة فرضه عبد السلطان فرجه الملك عبد الله بدل الخير
وتحلوا النصر وقلت الم وبدل الملح وهو من السنة ويزيد في المستات وهو
من رواية معلى بن منصور وهو صعصعة الحديث كما قاله ابو حاتم الرازي وقال
الدارقطني صعصعة متروك وقال ابن عدي احاديثه مناكير عن معروفات وذكر
هذه الرواية ابن الجوزي في علله من حديث ابن عباس من قوله تابع الدارقطني
كما تقدم ثم قال هذا حديث لا يصح وعلته ما قدمناه والذي رأيته في سننه
ما قدمته ○ وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السواك مرضاة الرب لمخصه رواه الامام ابو جعفر العقيلي في الضعفاء
وابو يعلى في معجمه والطبراني في المختصر من رواية معلى بن منصور وهو واه
عن عمرو بن داود عن سنان بن ابي سنان عن ابي هريرة قال العقيلي عمرو وسنان مجهولان
والحديث منكر غير محفوظ ومعلى صعصعة ولا يعرف الحديث الا بعمرو وقال
الطبراني عمرو بن داود مجهول والحديث معلول وقال ابن الجوزي في علله هذا حديث
لا اصل له عن رسول الله وقال الصغاني موضوع وروى ابو نعيم
عن سلمان مرفوعا عن عبد الوهاب بن نجدة ثنا اسمعيل
بن عياش عن عمرو بن يزيد عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء قال عليكم بالسواك
ولا تعتادوا ان السواك اربعة وعشرون خصلة افضلها خصلة واعلاها درجة
ان يرضى الرحمن عز وجل عنه بمثل الجنان والباقية احدى عشرة السنة والثالثة
انه يضاعف صلاة سبعا وسبعين ضعفا والرابعة يورثه ادمان السواك
السعة والغنى والخامسة يطيب نكهته والسادسة لا تزال ملائكة تستغفر له
مع ادمان السواك والسابعة يبيض اسنانه والثامنة يشد لثته والتاسعة يطيب
عر

عمرو بن ابي سنان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخللوا والتاسعة تصلح المعدة والعاشرة تذهب البلغم والحادية عشرة تجلو البصر
والثانية عشرة تطيب النكهة والثالثة عشرة تسخي النفس والرابعة عشرة
تسر الملائكة واذا حضر الملك اذا حضر الى
الصلاة في الجمع والخامسة عشرة تستحصد له العرق عند ربه والسادسة عشرة
تزيد في الاسنان والسابعة عشرة تصح له ابواب الرحمة والثامنة عشرة
تسأل له هذا سندا بالاسانيد المذكورة والتاسعة عشرة تهون عند الموت والخامسة عشرة
تسقط عنه اخر من يموت في يومه ذلك في كل يوم والسادسة عشرة تعلق منه
ابواب جهنم والسابعة عشرة تستعد له الاسنان والسبعون والثامنة عشرة لا تخرج
من الدنيا الا طاهرا مطهرا والتاسعة عشرة يلقى ملك الموت عند موته
الا في الصورة التي يسر بها روح الاسنان والعشرون لا تخرج من الدنيا حتى
يشرب من حوض النبي صلى الله عليه وسلم وهو الرحيق المختوم ● والحادية والعشرون
ان يوسع عليه وتلك الاربعون سنة وهو لبنة احب نعلك على طهري ولا يمس
عليك اليوم واحد في يطهر عنه سائل والسابعة والعشرون ان يصير
عليه اوسع من مد البصر والثامنة والعشرون ان الله عز وجل يطلع عليه
كل اوتعة كل ما عمر فيها في بيته من صعن الى تمر والرابعة والثلاثون
انه يلقى اذا كسى الاسنان يلبوم ادا اكرموا وبدخل الجنة معهم بغير حساب
وذكر هذا الاثر السمع في الدرع في ذيله الامام برهان الدين وهو موضوع
عمر مرفوع ● وفي الحاوي ورد وي انه عليه السلام قال انه شفاء
للمالك حسن للعقل مراء للعقل وذكر السمع بن المقدسي الزاهد في مؤلفه
ان في السواك عشر خصال احدها انه يصح المعدة ويصفي الذهن ويطلق
عقدة اللسان ويزيد في الحفظ وروى اخبارا في ذلك وذكر الترمذي الحكيم
انه يشد السعرة ويصفي اللون وذكر الخفاف من قدماء اصحابنا في كتاب
الخصال يزيد في العقل ايضا وذكر عن ان يهون الموت ويسكن السكرات
ويرى الظهر وذكر بعضهم من فوائده اجابة الدعا وقضاء الحوائج ●
فصل مما استدل به على ان السواك كان واجبا على النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما عند الله من حديث عائشة عند ابي عوانة من الغسل

فصل في حجية من قال بعدم وجوبه وحجتنا ● عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم
السواك رواه ابو نعيم من حديث عمار ان ابي العالية عن علي وزيد عن
القاسم عن ابي امامة وكلهم لا يحتج بهما وبعدم قرشا من رواه ابن ماجه ايضا ●
وعند بعدم في الحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء
الحديث ● وعن جرير بن الاعمش عن عبد الله بن مسار الجعفي عن ابي اسحاق
عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء رواه ابو نعيم
باسناد حسن ● فصل في السواك للصائم عن عامر بن ربيعة رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستوك وهو صائم
رواه الترمذي وكذا ابو داود ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم ما لا اعد ولا احصي والطبراني في الكبير معا ولفظه
اخذ عامر ابن ربيعة السواك فاستاك وهو صائم ما لا احصي والبيهقي
ما لا احصي وقال الترمذي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
قال الترمذي حديث حسن قلت انما يصح لان في اسناده عاصم
بن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب ضعفه مالك وابو زرعة وابو حاتم
وغيرهم الحديث وقال فيه ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان كان سيء الحفظ
كثير الوهم فاحش الخطا متروك وقال من لا يعلم بالكاذب في الشان
ضعف مشهور بالضعف لا عاصم بن عبد الله هذا وحده اخرج له مسلم
وقال ابن المديني عن مالك انه ضعيف وقال السعدي عاصم مجروح وخالف
النجاري فقال لا بأس به والترمذي صحح حديث لولا ان اشق الا ان الحسن
واخرجه ابن ابي خزيمة في صحيحه وقال اسناده اوى من حديث عاصم بن عبيد الله
فيه يقول عاصم هذا ليس عليه مدار ومسلم في الحاكم يقول لسنا
فيه بن معين سمعنا عبد الله بن عمير احب البلدان عاصم هذا ذاك

الألوكة
www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير
طاهرا فلما شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يومر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك على رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالسواك عند كل صلاة ● وصح عنه الوضوء الا
من حدث رواه ابو داود والنسائي في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وفي رواية ابي داود والنسائي في سننهما وابن خزيمة
وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطه ولم يخرجاه
وفي ابي داود ولكذا احمد في مسنده والحاكم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يرى ان على ذلك وكان يفعله حتى مات ● وعن عائشة رضي الله عنها
مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيحفيني ويأمرني الليل
رواه البيهقي وهو حديث لا ينبغي الاحتجاج به او رده لكنه على ضعفه
قال البيهقي في اسناد موسى بن عبد الرحمن يعني الصنعاني وهو ضعيف جدا
قال وليس في هذا الاسناد وضوح الكلام على هذا الحديث وكذا النكاح
حتى ذكر المصنف ان تا الله تعالى **فصل** فيما يشترك فيه
على الله ليس واجبا عليه صلى الله عليه وسلم عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي
رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير معا ولكذا من طريقين هذا احدهما على
شرط مسلم ● وقد تقدم حديث ابي امامة في فصل وصه جبريل علي بها افضل
الصلاة والسلام بالسواك وقته وما زال يوصيني جبريل الا اوصاني بالسواك
حتى لقد خشيت ان ينزل علي او على امتي وقد تقدم الكلام على اسناده وعلى
بعد رجحه هذين الخمسة فليس بها وما ان حديث عبد الله بن حنظلة المتفق
فصل في حكمه قال بوجوبه في حجتنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رابع بن خديج رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
واجب السواك واجب وغسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه ابو نعيم
باسناده الى العباس بن مالك الرزي ثنا محمد بن سلمة بن عبد العزيز عن عبد الله

فصل

واحدا منهما مالك ان جزيه لكنت لا اخرج حديث عاصم هذا وهذا الكتاب
نحو صحيحه ثم يطيب فاذا اسحبه والثوري قد رويا جميعه وكحى سعيد
وعبد الرحمن بن مهدي وهما اماما اهل زمانه رويا عن الثوري جميعه وقد روى
جبرا في غير الموطا نحو كلام ابن جزيه وقال عثمان كان شعبة يقول
عاصم بن عبيد الله ملب له من يسمع البطحاء فقال نافع عن ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بناه وقال الدارقطني هو معلول ● واخرجه البخاري
في صحيحه تعليقا فقال وقال عاصم بن سعيد قال راب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم مالا اعد ولا احصي ● وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائم السواك
رواه ابن ماجه واشار البه الترمذي في اسناده مجالد وفيه مقال
واخرج مرفوعا انهى عمرو انت منه كذا قال في الصوم من سننه
وقال في باب الصيام لم يتعد الوقف ضعف قلت وروي مسندا
من طرق مسروق عنها قلت يا رسول الله السواك للصائم قال انه من اعف
خصاله الى لكي في اسناده عن السري بن اسمعيل قال ابو حاتم منكر الحديث
وقال ابن سيرين وقال احد برك الناس حديثه ● وفي رواية لابي معمر
عن عاصم قلت يا رسول الله المذي يهيج السواك قال يا عاصم لو استطعت
ان السواك مع كل وضوء لفعلت وان خير خصال الصائم السواك ● وعن ابراهيم
بن سعد والحوادي عن عاصم الاحول قال سالت انس بن مالك ايستاك
الصائم قال نعم قلت برطب السواك وبابسه قال نعم قلت في اول النهار
واخر قال نعم قلت له عمن قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه السراج
في لكي وقال ابراهيم هذا اسكر الحديث وقال العقيلي في الضعفا لعدان اورده
هذا احد عشر محفوظ واراهيم هذا ليس بمشهور بالعدالة وقال ابن عدي
ابراهيم هذا له احاديث غير محفوظة وقال البيهقي هذا الحديث انفرد به ابراهيم
سعد وسالت ابراهيم بن سعد الرحمن فاني خوارزم حدث به عن عاصم
الاحول بالمناكير لا يتابع عليه قال ودروي من طريق اخر عنه وانكرها وضعفها

ملب

لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لابد ان يكون في الصائم خلوف وان اسناد
وما كان بالذي يامرهم ان يتوا اثم اعظم مما في ذلك من الخبر في انه مشر
الامر الى سلامة لا يجد منه بدا ان وفي سنده بكر بن خنيس وهو واه قال ابن معين
ليس بشئ وسئل ابن المديني عنه فقال لحوش وقال الدارقطني متروك
فصل في السواك قبل النوم عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما نام ليلة حتى يتسوك رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة
وروى البخاري عن حرام بن الحارث الغساني عن عمار وهو متروك عن ابي عتبة
عن جابر انه كان يستاك اذا اخذ مضجعه واذا قام من الليل واذا خرج الى
الخلاء فقد سمعت على يستك بعد السواك فقال ابن سامة اخبرني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاك بعد السواك وروى البخاري عن عائشة
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح سائما بعد الوتر الا استاك
وفي رواية له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو من عند الله لخبر عن نفسه والله لقد استلت
قبل ان اكلم وبعد ان اكلم وقبل ان ارقد وحتى استيقظت **فصل** في السواك
الا صحار عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يستاكوا الا سحار رواه ابو نعيم وفي اسناده ابن لهيعة وسائر سياق
حاله **فصل** في السواك عند الاذان لغير الفرض عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اتى حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجبها واحد منكم احدهما
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريح فاخذ قال له اما سمعت قال لي
ولكني اطعم منذ ثلاث فاردت ان اصلح فاه وفي حاجبه رواه الطبراني
والبيهقي في اسناده ماتوس بن ابي طيان قال ابو حاتم لا يحتج به وعن ابن عباس
رضي عبد المطلب رضي الله عنه قال كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم وهم استاكوا
قال يدخلون علي فلما استاكوا ولولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل
صلاة وضوء رواه البغوي في معجم الصحابة والطبراني في الكبير معاجه
وفي ابن حبيبة في تاريخه والبزار واللفظ الذي ذكرناه هو لفظه ولفظ الباقين عنه ان

قال ابن السكن هذا حديث مضطرب وفيه نظر وقال البزار لا نعلم يروى هذا اللفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من ابن عباس عنه بهذا الاسناد وقال البيهقي تفرد باسناده
وقال ابن الصلاح سئل قال الامام احمد حديث من يصدق فيه مع ما حسلاف
او على الضعيف لا يعرف له حال قلت وقد اسلم قال ابن السكن وتبعه ابن القطان وكذا عبد الحق
في الاحكام في اسناده من يجهل بالرآ المعجمة والموحدة وهو بصري لا باس به قال ابن
القطان هذا الضبط خطأ والصواب هو بتشديد الراء كما قاله ابن ماكولا وفي اخره راء
قال العقيلي العالب على حديثه الوهم وقال الدارقطني بصري ليس به باس وقال
الذهبي في الميزان وقد رواه فضيل بن عياض عن منصور عن ابي الضحى فخالف سليمان
ورواه الامام احمد من حديث نافع بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
بعد ما اراكم ما ذكرتم فلما استاكوا لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك فيما
فرضت عليهم الوضوء ورواه الطبراني في الكبير معاجه من حديثه ايضا وهذا
لفظه ومن حديث عمار بن ياسر عن ابيه مرفوعا لكم يدخلون علي فلما استاكوا لولا ان ليس
على امتي لامرتهم السواك عند كل طهور ورواه ايضا من رواية حضرمي تميم ابو تام لكنه
قال كما فرضت عليهم الصلاة ورواه ابن قانع في معجم الصحابة ايضا ولفظه عن جعفر
بن تميم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم تدخلون علي فلما استاكوا
ولولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وحكى ابن القطان عن ابن مكي
ان تاما كان اضبط ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماع من وجه ثابت قلت وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة تمام بن العباس
وقيل ربيع بن العباس بن عبد الله بن جعفر مختلف في صحبته ثم ذكر له الحديث
المذكور وقيل الاختلاف فيه ● التاسع سمع الحاء واللام وصفر تقدم الكلام
قال الجوهري وغيره وادعى ابن الرفعة رحمه الله في الكفاية ان هذا الحديث
دكر الرافعي وقال وتابعه في كتاب اصغار الاسنان قال الرافعي
ويشهد له قوله عليه السلام لو لم تدخلون علي فلما استاكوا انتهى وهذا
ليس في شئ من نسخ الرافعي **فصل** في السواك على اللسان عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وطهر السواك على لسانه رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري
راسه مسن سواك سنه بعود اراك والسواك فيه كانه يتهوع وفي
رواية للنسائي وابن خزيمة ولابن حبان عاما ● وفي رواية لابي خزيمة في صحيحه اخ
اخ ● وفي رواية لابي داود انه يمس بضمومه وصل منوحه والطاسكة
وفي رواية للامام احمد عطى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وهو
يستاك واضع طرف السواك على لسانه يسن يادون وصف جاء كانه يرعى
سواكه قال الحاكم وصفه لنا عملان قال كانه يسن طولا ● وفي رواية
للطبراني في الكبير معاجه عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته
مواسه مستاك على لسانه **فصل** في عمل السواك وتطهيره عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسواك معطى السواك
لاصغر فابداه فاستاك ثم اعطاه اكبر فاعطيه رواه ابو داود باسناد
جيد وعنها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ومعه
سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يحب هذا
السواك فاعطانيه فقضمته ثم مضغته واعطيته رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستن وهو مستند الى صدري رواه البخاري ومسلم واسد رفاكم
عليها وقال الله صحيح على شرطهما وفي رواية للعقيلي عن عائشة قالت
لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه قال يا عائشة
ايتي بسواك ربطب اضغه ثم اتي بما مضغه لئن يحفظ فريق بريعل الكبر
يهوع على عهد الموت ثم قال لم يروه هذا سهيل بن ابراهيم الاوردي والاسانيد
عليه ● وله شاهد في الطبراني عن عبد سهيل بن ابراهيم وهو عبد الصمد بن داود
الواسطي الجبار قال فيه منكر وقال ابو حاتم ليس بقوي
في حاديه مناكير وظن فيه حسان بن عبد **فصل** فيما حاني اعطاء
السواك لغيره ● عن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبلال يا بلال اسول مسواك فجاء رجلان احدهما اكبر من الاخر فناول
السواك

السواك الاصغر منهما فقيل له في ذلك فقال اني اكبر فدفعته الى الاكبر رواه مسلم وابو داود
والبخاري بمعناه ● وفي رواية عن ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في السواك ناول الاكبر فقال الترمذي سالت البخاري عنها فقال حديث
حسن وعن حسين بن محمد الله بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
يعطيه ما يتبين سواكه احدهما يستعمله والاخر مدوح ومعه انسان فاعطاه المشيخ
وحبس المدوح فقال يا رسول الله انت احق المستعمل مني بعطائه فقال ان من صاحب
يصاحب صاحبا ولو ساعة الا سالة الله عن مصاحبته اياه حديث ضعيف رواه
ابن حبان في ضعفائه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك
ان كبر اعط السواك اكبرهما رواه ابو داود باسناد حسن ● وفي علل ابن ابي حاتم
سئل ابو زرعة عن حديث محمد الله بن محمد بن اسماء الضبعي عن جويرية بن اسماء
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستن وعنده رجلان فاوحى اليه
ان كبر واعط السواك الكبر منهما قال هذا خطا انما هو عن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعبد الله ضعيف الحديث **فصل**
في السواك يوم الجمعة ● عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر
عليه رواه البخاري وهذا لفظ مسلم ولفظه غسل الجمعة على كل محتلم
وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ● وفي رواية لمالك عن ابن شهاب عن السائب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا
يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضر ان يمس منه
وعليكم بالسواك قال محمد الذي ان السائب احد عمال عمر وهو من عمال
الدار وحديثه هذا مرسل اما روى في اسانيد وابن عباس ومرسل وقد روى
عن ابي هريرة مرفوعا وهو راوده الدارقطني وقال السهمي في تاريخ الصحيح انه
مرسل وقد روى موصولا ولا يصح وصله رواه ابو نعيم من حديث ابن عمار
مرفوعا ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل فان كان طيبا

الألوكة
www.alukah.net

طهروا منه وعليكم بالسواك وساق حديث ابي هريرة وابي سعيد في ذلك
في حديث الجمعة وقد ذكر المصنف ان شاء الله تعالى فلا نطيل ان شاء الله ٥

فصل في السواك عند ارادة القرآن ٥ عن ابن ابزى عن رجل من
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق
القرآن رواه مسلم القشيري في سننه كذا ونسبه في اسناده مجهول وهو
ضعيف ٥ وعن سعد بن جندب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك رواه ابو نعيم والحاكم ابو احمد الكبير ٥ وفي اسناده نظر ومن
سمع الكاف مثل ابي معشر الى الاكبر رواه مسلم مسندا والبخاري
معلقا ٥ وروى ابو داود عن ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في السواك فاوله اكبر القوم قال الترمذي سالت البخاري
عنها فقال حديث حسن ٥ وعن عمرو بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل فحفظه ما حتى سواكين احدهما
وكسر الوتر ثم ما شاء الله ثم راى معه وهو يستعمل قال الحاكم
ابو احمد هذا حديث منكر هذا حديث منكر حفظ بدل سعيد بن
جبير عليا ولم يروه ورواه ابن ماجه في سننه موقوفا على علي كرم الله وجهه
من الطريق المذكورة ٥ ورواه ابو نعيم والبزار عن علي انه امر بالسواك
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا استاك ثم قام
يصلي قام الملك خلفه فسمع القرآن فلا يزال يدنو منه
فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن صار في جوف ذلك الملك
فطهروا افواهكم قال البزار هذا الحديث لا نعلمه روي عن علي الا من
هذا الاسناد قال البزار الحديث وروي عنه موقوفا ايضا قلت
رجال الموقوف رجال الصحيح ٥ منهم فضيل بن سليمان اخرج له البخاري
وصححه الخياط وقد تقدم هذا الحديث في فصل الصلاة الى
سوك الفاه ٥ وفي رواية ابي نعيم عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاك احدكم
ثم قام وضع اطرافه على فيه فملك السواك
على فيه الى ان يستيقظ ٥ وقد يستاك القرآن حتى يجعل فاه على فيه فملك السواك
على فيه الى ان يستيقظ ٥ وقد يستاك القرآن حتى يجعل فاه على فيه فملك السواك

فصل في استحباب السواك
عند دخول الانسان بيته عن شريح قال سالت عائشة
قلت سالت عائشة قلت باي شيء كان يبدا النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم ٥ وفي رواية ابي داود قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك وفي رواية
ان جبار بن صخر قال يا رسول الله اذا دخلت بيتي بدات بالسواك ثم بالطيب
ثم اجامع اهلي ثم اغتسل ٥ وفي استحبابه مطلقا عن ابي موسى
عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت
عليكم السواك رواه البخاري ٥ وعن سليمان رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتاكوا وتطيبوا واوتروا قال الله وتر
يحب الوتر رواه الحاكم ابو احمد في الكبير ورواه المقدم في المحافظ عليهن سمعوا
وحضرا يعني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك ذكره ابن ماجه
في علله وقال سالت ابا زرعة عنه فقال الصواب ارساله ٥ وعن ابن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك
رواه مالك كما تقدم ورواه النسائي بفضل السواك على الجمعة

فصل في ان السنة كالفرض في استحباب السواك لعدم ما عارضه
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننت انه سينزل علي
وان لا افوه ثم قال ان فاك طريق القرآن فطيبه بالسواك رواه الطبراني في المعجم
الصغير عن الحسن بن اسحاق التستري ثنا ابو غريب ثنا حماد بن محمد الرحبي
عن عبيد وحسان عن عطاء عنه به وهذا اسناد ضعيف عبيد وحسان
لم اعرفهما ابو حاتم وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان يروي
الموضوعات عن الثقات وعباد بن عبد الرحمن هو الطوسي وثقه خلق قال
ابن معين صدوق وقال ابو زرعة لا باس به وقال مرة يحدث عن المناكير

وقال ابن ابي حاتم انكره البخاري وادخله في الضعفا وقال هو صدوق وطلب ما
قال المجروحين الكريمي هذا كان يحدث عن قوم ضعاف وابن سرين بن نمير فيه
فقال كذاب والازدي فقال متروك ٥ واما ابن حبان فانه تتبع منه كما ذكره
كما قال الذهبي في ميزانه فقال فيه يروي عن قوم ضعاف اسانيد في المتن
هي او اسماها المشتبه لم يسلك في وضعها فلا يكره ذلك اخباره التركيب
تلك الموضوعات وحمل عليه الناس في الجرح فلا هو صدوق لا يحتاج به
حقا ومن مسدد بن سليمان المكي حدثنا ابن حجر حدثنا ميمون القداح عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا عسلوا اتاكم
وحده واستعملوا فاستاكوا وترنموا الطيب فان بني اسرائيل لم يكونوا يستاكون فزنت
نساؤهم فصلت لا يبلغ

فصل في ما جاء في الاستياك بفضل الوضوء

في انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك
بفضل وضوئه رواه الدارقطني وفيه سليمان احد الكذابين في اسناده يوسف
بن خالد السمتي قال ابن معين كذاب زنديق والناس انه من رواية الاعمش
عن انس ولم يدرك ولم يسمع منه ٥ وسئل الدارقطني عنه فقال في علله رواه ابو
يوسف بن خالد عن الاعمش عن انس وخالفه سعيد بن الصلت فرواه عن الاعمش
عن مسلم الاعور عن انس وهو الصحيح ٥ واخرجه من هذا الطريق ايضا في الحلوة

فصل في الاستياك بالاصبع

٥ عن كثير بن عبد الله قال الحكيم ابو عيسى الترمذي رحمه
الله دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه
في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه مرة واحدة
وذكر في الحديث وقال هكذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه الامام
احمد في مسنده وعن عبد الرحمن المسلي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي من حديث عيسى
بن شعيب عن المسلي وهو بفتح الكاف قال ابن القطان انه مجهول الحديث ٥ ورواه
البيهقي من حديث عيسى بن شعيب عن المسلي وهو بفتح النون قال البخاري
انه منكر الحديث ٥ ورواه الدارقطني من حديث عبد الحكم بن عبد الله القسملي
عن النضر بن انس عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع قال البيهقي
تفرد به عيسى بهذا الاسناد وكلاهما ضعيف قال والمحفوظ من حديث ابن المثنى عن الحديث

نعم

نعم اخرجه عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار من بني عمرو بن عوف قال
يا رسول الله انك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء قال اصبعك سواك
عند وضوئك تمر بها على اسنانك انه لا عمل لمن لا نية له ولا اجر لمن لا حسبة له
رواه باسناده عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس مرفوعا الاصبع يجزي
من السواك قال البيهقي الاصح الامام وله طريق اخر عن انس من حديث الحكم
بن عيسى عن ابي هريرة الخلال قال سمعت انس بن مالك يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما يجزي من السواك قال الاصابع ودونها هذا من اجلاء ليس بالشيخ
المعروف ليس بمعتمد وروى ابو نعيم باسناده عن عائشة انها سالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يذهب فاه ايستطيع ان يمر السواك على اسنانه قال لا يجزئه
الا صالح في اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف ورواه في الاوسط معناه
من طريق الوليد بن مسلم حدثني عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة
قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال
يدخل اصبعه في فيه ٥ وفي رواية لابن عدي من هذه الطريق قلت فاي شيء يصنع
قال يدخل اصبعه في فيه فيدلكه وقد اشار باصبعه الى فيه قال
الطبراني لم يروه عن عطاء الا عيسى بن عبد الله تفرد به الوليد ولا يروى عن
عائشة الا بهذا الاسناد وقال ابن عدي عامة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه
ومن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاصابع تجزي مجزى السواك اذا لم يكن سواك رواه ابو نعيم
من حديث هرون بن محمد ابو عرفة بن موسى الهروي ابو عمرو محمد بن موسى قال ابي قال
تفرد به هرون بن محمد عن كثير فيه ضعف وكثير ضعيف وقال الساجي فيه انه احد
اركان الكذب وذكر الحافظ ضيا الدين المقدسي في كتاب الاحكام حديث انس
المتقدم بسنده قال هذا اسناد لا ارى به باسا وما وقع في الهداية على مذهب
الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك باصبعه
فقد سبقه له لم نجد من خرجه على هذا الحديث ولكن من احاديث
الباب المذكورة انه كان يشوص فاه بالسواك على طول ما دل الخص الاصبع

في كتاب الطهور لابي عبيد عن نصيبه خادم عثمان ما لكان عثمان اذا توضأ يسوك له
باضبعه **فصل** في الاحاديث الدالة للامام ان يسأل عما يعرض عنه اذا لم يكن حراما
فيه كما ترجم ابن حبان في صحيحه ثم روى باسناده من طريق ابن جريج باسناده الى ابي
موسى الاشعري قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سأل العمل فقال انا والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت
انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما الاول فسحر على عملنا من اراده لكن اذهب انت معه
على ابن يريد فبعثه معاذ بن جبل **فصل** في الادلة على ما يستاك به وما لا يستاك
ان يستاك به من احاديث الاول وله عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة
يطيب الفم ويذهب الفلس وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي رواه الطبراني في اوسط
معاجمه عن علي الاهوازي مسلم بن سعيد عن احمد بن محمد بن مصعب عن ابراهيم بن سعد
عبد الرحمن بن ابي علي عن عبد الرحمن بن معاذ وقال لم يروه عن ابراهيم بن سعد
الا بن مصعب وروى ابو نعيم صدره وقال في اوله عن عبد الرحمن بن عم قال الزيلعي
مع معاذ بن جبل فيه مجهول الاول ما احد منهما الفلس مستاكا سواك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث الثاني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا جلوسا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سواكه اذا رأى ركوة الطبراني في الكبير معاجمه واوسطها وابو نعيم في
ترجمة ابي عبيدة احرجه في صحيحه احرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في احكامه
معاله على شرط الصحيح ورواه الامام احمد عن ابن مسعود مرفوعا عليه اذا كان
بجنبي سواكان اراك الحديث الثالث عن حسين بن الحارث الجدلي واسمه ان الثناء
عمل فضائي بضم الصاد المهملة بعدها موحدة وكنيته ابو الحارث قال لزيد بن الوهد الذي
اسار رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد القيس ردوا الاراك فانه
اساوا وهدوا في وداء نساكم بعود رواها البخاري في تاريخه وقال الطبراني عن شاط
عجلا ما

على ما سأله الحاكم ابو احمد في كتاب ابو حبيب الصباحي وكان يحمد عبد القيس وفي الفم اصفر
لعبد قيس وقال رويدا يا رسول الله الا ارى السواك به قال الحاكم ابو احمد قال
محمد اسمعيل يعني البخاري قال طلحة لا يعرف لقيس ولوح في المساهر وقال
ابن حبان في حديث قال كنت في الوفد الذين اسلموا النبي صلى الله عليه وسلم من عبد
قيس فرددنا الا الاراك وذكر ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة العرجي وقطعه فرددنا الا الاراك
فساكه فعلمنا رسول الله محمدا الحديث ولكن سل حراسك وعطشك ثم دعا
لهم النبي صلى الله عليه وسلم ورواه له وذكر ابن حبان حلا وعلما ان محمد بن الصلت
وكر الجزري به وهذا اخرجها الطبراني في المعاجم وسماهم اسرتنا بالراء
فقال اساوا بهذا فعلمنا يا رسول الله ان هذا العنب وكر الجزري به
ربع بدنه وذكر الهيثمي اخرج الاول ابو نعيم منهما سواء وقال ابن الصلاح في
على الهيثمي راجع الى سجود السهو لما قط عن انس الذي ذكر فيه كان
في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسر
منهم رجل فقال اساكوا احدا قال ابو نعيم لا انس روى الا عن هذا سواك
هذا واحد ولا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيله صالح غير قال
ابن الصلاح وهذا الذي هو مستند قول اصحابنا ان السواك والاصابع والمذري
حسا سمي به قال ولم اجد فيه في شيء سوى هذا الحديث طلت وقد
ذكرته لك ايها الناظر فيما اخرجه منه وهو حديث ابي سجود المتقدم
وذكر الماوردي في حاوية حديث الى جزء هذا الخط كان عليه السلام
لساكا بالاراك فان بعد عليه السواك تعراحس المحل فاربعد راسا الى وجهه
الحديث الخامس عن ارحم بن حدب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
السواك يعود الوحي وقال انه يحرك عرق الجذام رواه الحارث بن اسامة في
مسنده عن الحكم ابن موسى عن عيسى بن يونس عن بكر عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود
وابو نعيم في حلية الطب انصافا فقال ابو الخطاب بن دحية كان
السواك المذكور في حديث عائشة المذكور في عسيب النخل فاورد الحافظ ابو القاسم
في الحسن والغرائب فساكا بالعسيب قال فعلى هذا يحمل السواك الذي رسول الله صلى الله عليه

صريح الاراك واحدها صريع وهو قضيب يطوى من طرف الذي يلي الراس مسيحي
لي طها فهو المس من فرعها ملس ووصع لي البخاري في الحديث المذكور ان صاحب السواك
كان عريد رطبة وزعم الحاكم انه كان يجعل الاراك رطب ثم قال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه **فصل** في بيان موضع السواك من محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن جابر
بن عبد الله قال كان السواك من اذن النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من
اذن الكاتب قال البيهقي هذا الحديث رفعه محمد بن اسحاق وقال الطبراني لم يروه
عن سفيان الا يحيى قال البيهقي يحيى بن اليمان ليس بالقوي فصح وقال ابن ابي حاتم في علله
سألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال هذا وهم من يحيى بن يمان وقد روى ابو داود
والترمذي ذلك عن ابي سلمة عن زيد لما رواه عن زيد بن خالد الجهني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو سلمة وان زيد بن خالد
يشهد الصلوات في المسجد والسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب وكلما قام الى الصلاة
استاك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قلت وفيه ابن اسحاق وقد عنعن
وعن ابي هريرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوكهم خلف اذانهم
يستنون بها لكل صلاة رواه الخطيب كاتبا من رواية يحيى بن اليمان عن مالك بن عيسى
يحيى بن اليمان عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عنه به وروى عن سعدان السلمي
سنداما عليه السلام كان يجعل السواك من موضع القلم من اذن الكاتب هذا
آخر ما قصدته وايراد ما اردته مما يتعلق بالسواك وهو مختصر جدا لو قصدنا جمع
ما قاله وما اوردنا من الاحاديث في شرح المنهج في ذكر السواك لجاء هذا المختصر
زيادة على مائة حديث كلها في السواك ومتعلقاته وهذا اعظم جسم مواضع
سنة واحدة اي مما هذه الاحاديث وجعلها كثير من الناس بل كثير من العقهاء
المشتغلين وهو حجة عظيمة نسال الله المعافاة منها واياك اما الناظر الى
ما اوردناه بالسواك لستا جد من اهل الغباوة والجهالة فالطول ليتنا ما الصحح
ويعلم بذلك ان يدك في الحسن سنة وقلة الاعتراض ولسه لو كان هذا
الكتاب كله هذا لعدد ما اوردت الامام الرافعي من معجمه لم تبعه ما اغفله في كل
باب ومسالة ولكن نكتفي من السامة ومما اخذنا هذا الذي اشتمل على متوسط
من الحديث وخير الامور اوسطها كما قاله الله علينا والذي اعظم على كل
لسانه وكرمه وترجيح الاتكال اللاسما على الكتاب متوكلا على الملك الوهاب
تم الجزء السادس

١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

الحديث التاسع عشر

انه صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه هذا الحديث مشهور وله طرق
يكلم فيها والذي يحضرنا الان منه احسنها عن ابي هريرة رضي الله عنه
وله طرق ان احسنها عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه الامام احمد وابو داود هكذا من حديث واخرجه
ابن ماجه عن ابي كريب وعبد الله بن ابراهيم قالا انا ابراهيم فذكر مثله عن محمد بن موسى
اسناد ولفظه واخرجه الترمذي في علله من حديثه مثله واخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق قتيبة وابن ابي ديك نحوه ثم قال فيها يعقوب بن ابي سلمة
زياده ابن الموهوب في سائر رواياته هذا الحديث عن ابي سلمة الحديث وحاصل
ما نطق به هذا الحديث الضعف والانقطاع اما الضعف فيعقوب بن سلمة
لا يعرف حاله وقال الذهبي في الميزان شيخ ليس بعمدة وابوه فلم يعرف
حاله المزي ولا الذهبي واما ما في النيل لم يرو عنه غير ولده وقد ذكره ابو حاتم
بن حبان في ثقاته وقال ربما اخطا واما الانقطاع فقال الترمذي في
علله سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال محمد بن موسى المخزومي
لا باس به مقارب الحديث ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من ابيه ولا
يعرف لابيه سماع من ابي هريرة وجاء الحاكم فقال في المستدرك هذا حديث
صحيح الاسناد قال وهذا حديث مسلم يعقوب بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة
دينار ولم يخرجاه قال وله شاهد فذكر حديث سعيد الذي سيأتي والحكم
الناس على الحاكم في تصحيحه هذا الحديث وادعى انه على شرط مسلم فقال الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح ولا يستشهد على ثبوت هذا الحديث ولا يقال الحاكم صحيح اسناده
كما نظرنا فيه وحققنا اسناده فما اسند عليه قال الصريفيني فيما في كتاب
رواة الكتب الاحد عشر ضعف قول الحاكم ان ابا سلمة دينار لانه ذكره
والصواب الذي عندنا انه يعقوب بن سلمة الليثي قال الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النووي رحمه الله قول الحاكم هذا حديث صحيح ليس بصحيح لانه اعلة علة اسناده
واسنده كذا قال الخطابي والمنذري وابن الصلاح وغيرهم لا يعلل وقال النووي
وغيره لا يسلم صحته الشيخ تقي الدين في الامام فقد يعلل ذكر معناه الحاكم الحديث
والظاهر ان سلما لم يسمع سعيد بن سلمة الذي روى عن ابيه وهو راوي هذا الحديث قال
رواه هشام بن حجر والدارقطني بهذا وعمرها ثقات وسعيد بن سلمة
لم يصح سماعه من ابيه والذي يراه ان الحديث لسعيد بن سلمة بن ابيه وقع اشتباه
وهي بسعيد بن سلمة بن العاص بن سلمة والد موسى بن سعيد بن سلمة
صحابي الى سعيد قال له ابن سلمة واسمه دينار يرد ذكر معناه البخاري المنذري
في تعليل هذا الحديث على هذا سعيد لم يشتهر كتب الاسماء جرحا وتعديلا
فلم ار دينار هذا من الرواة احدا قال ابن القطان روى عن ابيه وعن عمر
الخ كذا قال ولم يصح لسعيد هذا عمر ولا عن الخطابي قال المنذري
حسن لم يذكروا لسعيد سماعا من ابيه ولا عن عمر وقال ابو العرب الزوري
معاني وهاه البخاري هذا حديث جيد وقال الخطابي ابو مهدي المنذري قال
هذا الحديث احد احاديث الباب قال وقد روي في هذا المعنى احاديث ليست
بمستقيمة قال شيخنا ابو الفرج المقدسي وما قاله المنذري يطرح الاحتجاج بحديث
ابن عوسجة هذا من وجهين احدهما ان في اسناده سعيد بن سلمة بن العاص
السكن ما ذكر في صحابته وهو لم يسمع منه كما يعرف ذلك في كتاب هذا الطريق
الثاني في محمد بن عبد الله الحضرمي عن ابي عوانة البجلي عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصاني جبريل بشيء كما وصاني به عند الوضوء
وما صلى لربه صلاة احضر هذا الدارقطني والبيهقي في سننهما وبحروف هذا
قال الدارقطني تفرد به لسن الحضرمي عنه نظر واعله البيهقي بما قال وهذا الحديث لا يعرف
من حديث يحيى بن كثير عن ابي سلمة الا من هذا الوجه وكان ابو البخاري يقول
لم يسمع يحيى بن كثير الا حديثا واحدا ابو هاشم وموسى عليها السلام ولم يحيى بن معين
صادوا وهم ان ابا مريم وقال حديث منقطع والله اعلم الطريق الثالث
من اصل طريق هذا الحديث عن يحيى بن كثير عن الكاهن ثنا سلمة بن رزين عن يحيى بن سلم الراء
المهملة ثم الموحدة مفتوحة ثم نون ثنا سنان بخاء معجمة ثم نون ثنا عبد الرحمن بن سلم

سعيد

سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
علقما خرجه الاثرم احمد والدارمي في مسنديهما والترمذي في علله وابن ماجه
في سننه وعبد بن حميد في مسنده والدارقطني والبيهقي في سننهما والحاكم في
المستدرك واستهد به واخرجه ابن عدي في كامله وقال لا اعلم يروى في
هذا الحديث عن زيد غير كثير ولا عن كثير غير ابن عمر رزين العبدري الخطابي قال ومدار رواه
ابن ماجه والدارقطني من حديث ابي عامر العقدي عن كثير وراه ابن ماجه من حديث
ابي احمد الزبيري عن كثير فاستبعد ذلك والخطابي هذا الحديث مقالتان
احداهما انه حديث حسن قال سمعنا ابا الفرج المقدسي رحمه الله يقول احمد
من حديث ابي هريرة وابي سعيد قال لا اعلم في ذلك ان كثير بن زيد ذكر ابن ابي
حثمة عن يحيى بن معين انه قال ليس بالقوي وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن صالح
وقال محمد بن عمار عن يحيى هو ثقة وعلي بن الجوزي عن ابن معين يوثقه
وقال ابو زرعة صدوق وعنه لين وقال ابو حاتم صالح ليس بالقوي ليست حديثه
وقال ابن سعد كان كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات فلت وقال احمد
ما ارى بحديثه باسا ارجو وقال ابو حاتم بن حبان وقال ابو حاتم الرازي صالح
وابن حبان والحاكم خرجا حديثه في الصحاح وقال ابن عدي ارجو انه
لا باس به وقال محمد بن عمار ثقة وقال قادح في حكم الحديث وهذا
تعارض ما نقله ابن الجوزي في هذا الحديث انه احسن ما في الباب قلت سبق
يورث عندك شبهة اهمال خلط في النقل عنه وقول احمد انه
ليس بمعروف ليس بقادح فقد عرفه غيره وروى عنه جماعة كثيرة وقال
الحافظ خالد بن ابو الفرج ليس الزوري في حكاية المنسوب به وقال فهب
وكثير بن زيد قال يحيى ليس بذاك القوي وقال ابو زرعة ليس قال وقال
الامام احمد البخاري انه احسن شيء في هذا الباب وقد اخرج الحافظ ابو عبد
المنذري عن البخاري كما سبق في حديث زيد قال ابن الجوزي وقد قال ابو
زرعة انه ليس بالقوي المعروف قال ابو نعيم لا نعرف له حديثا غير هذا احمد
رحمه الله في هذا نفي وجود التصحيح ليس فيه حديث ثابت واسنا

هذا الحديث فقال ولنا لا ثابت الاسناد. وان ذهب الى تجديد الوضوء لانه ليس في هذا
حديث يحكم به. وكذا قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي عن الامام احمد انه قال لا
اعلم في التسمية حديثا ثابتا من حديث كثير هذا. وكذا قال [illegible] في تاريخ الصغار
انه سئل عن هذا الحديث فقال انه احسن شيء في الباب. وقال ابي حفص السعدي
سئل احمد عن التسمية في الوضوء فقال لا اعلم فيه حديثا اقوى من حديث
كثير بن زيد عن ربيح. وقال الحافظ عبد الغني بن تيمية في احكامه سئل اسحق
ابن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر هذا الحديث. قال الحافظ وفيه
مقال. وقد ذكره ابن السكن في صحاحه. المقالة الثانية انه حديث لا يصح
قال ابن الجوزي في علله المتناهية في الاحاديث الواهية هذا حديث لا يثبت
عن رسول الله. قال المروذي لم يصححه احمد وقال ربيح ليس بالمعروف وليس الخبر
بصحيح وليس فيه شيء ثبت. وقال العقيلي في الضعفاء الاسانيد في هذا الباب
فيها لين. وروى البزار هذا الحديث في مسنده وقال لا نعلم يروى عن ابي سعيد
الا بالاسناد المذكور وكثير بن زيد قد روى عنه جماعة من اهل العلم واحتملوا
حديثه. وربيح بن عبد الرحمن روى عنه فليح بن سليمان وعبد العزيز الدراوردي
وكثير بن عبد الله بن عمرو. الطريق الثالث من عبد الرحمن بن حرملة
عن ابي ثفال بكسر الثاء المثلثة وقاله بعضهم بفتحها وبعدها فاء المري بكسر الميم
المهملة عن رباح بفتح الراء بعدها باء موحدة بن عبد الرحمن بن ابي سفيان
بن حويطب عن جدته انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ورواه الترمذي في جامعه كذلك ورواه
ابن ماجه في سننه من حديث يزيد بن عياض عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن
ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه. والاول ايضا واخرجه الامام احمد في مسنده
الطريق هذا الاسناد والثاني في سننه بالاسناد الاول والمطلوب
زاد ولا صلاة لمن لا وضوء له ورواه [illegible] باسناد الترمذي ولفظه
قال

ما امن بالله من لم يؤمن بي ولا امن بي من لم يعرف للانصار. لا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه. ورواه الدارقطني في علله والبيهقي من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن
بن حرملة سمع ابا ثفال يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول
حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا يؤمن بي من لا
يؤمن بي من لا يحب الانصار. ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سليمان
بن بلال عن ابي ثفال قال سمعت رباح بن عبد الرحمن يحدث عن جدته اسما
بنت سعيد بن زيد بن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
[illegible] باسقاط اسمها. قال الترمذي
قال البخاري احسن شيء في هذا الباب هذا الحديث. قال الترمذي ورباح
بن عبد الرحمن [illegible] في هذا الحديث فقال في اسمه
[illegible] سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو
ثفال اسمه ثمامة بن حصين. وقال الدارقطني في علله وقد سئل عن هذا الحديث
فقال هذا الحديث يرويه ابو ثفال المري واختلف عنه فرواه عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي عن ابي ثفال واختلف عنه فقال وهيب وبشر بن المفضل وابو [illegible]
وسليمان بن بلال عن ابن حرملة عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب
عن جدته عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واتوها هو سعيد بن زيد وقال حفص
[illegible] وابو معشر نجيح واسماعيل بن عياش [illegible] عن ابن حرملة عن ابي ثفال
عن رباح عن جدته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا اباها
ورواه يزيد بن عياض والحسن بن [illegible] عن ابي ثفال
عن رباح عن جدته. ورواه الدراوردي عن ابي ثفال عن رباح [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible]
بن حويطب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل
ومن تابعهما. وقال ابن ابي حاتم في علله [illegible] عبد الرحمن بن حرملة
عن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب عن جدته عن ابيها سعيد بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وقال حدثني عبد الرحمن بن حملة الاسلمي عن رباح عن ابيه عن رجل
من اهل مرو ثنا حطاني مواضع وقال في موضع آخر عن غلام سالك وانا
رفعته عنه وقال ليس عند مالك الصحيح انه عن مالك ورباح مجهولان وذكر
ابو الحسن ابن القطان وقال عن عبد الرحمن الحسن آخر جهد الحديث في طريق الترمذي
وابي علاية علة كما سنناه. قال وكان احمد يقول المحاربي يعد يوهم انه حسن
وليس كذلك وما هو الا ضعيف جدا وانا معي كلام المحاربي انه احسن
الباب في علاته طلب ما يقوي هذا ان العقيلي روى عن المحاربي انه قال حدث
حديث ابي تقال نظر قال ابن القطان وان احد قول الامام احمد حدث قال ٢
اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد هذا يعد في علله ان ليس علته وذلك هو
الذي يقصد بسياقه لكل قائد وفي اسناده ثلاثة مجاهيل الاحوال او اكثر
هذا رباح ما علمنا نعرف نعرفها ولا نعرف اسم ولا حال وعامة ما ذكر فيه
انه ابن سعيد بن زيد ملحص وهذا الوجه ذكر ابو عبيد العاسم بن سلام
في كتابه الطهور فقال رجل من اهل الحسن يطعن فيه لكان المراد المجهول
الثاني رباح المذكور هاهنا مجهول الحال لم نعلم له معرف بل له حاتم من حاله
ما كنوا احد من هذا الاسناد من روايته عن جدته ورواه ابو نعيم عن الحسن
قال المذكور رباح ايضا مجهول الحال كذلك وهو اشهر لرواية جماعة
عنه منهم عبد الرحمن حرملة وسلمان بلال في صدقه مولى الزبير والحسن
ابو جعفر وعبد الله بن عبد العزيز الماجشون كما ذكر ابن القطان قال السبيعي
الذي في الامام ابو نعيم لسنة ثمانين قال له المرزوي وقيل ثمانية
ابن وابل فلت وكذا سماه ابو عبيد في روايته في الطهور له قال وما ذكر
ابن القطان من حاله قاله مع رواية جماعة عنه في طرقه ورأيتهم طلق له
حاتم بالرواية عنه فاسأل اناه وانا رزعه عن حدث ابي نعيم هذا معنا لا
ليس عبد الله كما ذكر الصحيح ابو نعيم مجهول ورباح مجهول وقد تعدم هذا
عنه وقال السبيعي ابو نعيم ليس بمعروف قلت قد ذكر ابن حاتم رباح نعيم
وقال ليس له حمد على ما تقرر به قال السبيعي واما ما ذكر ابن القطان من امر

رباح

رباح وما نسبه عليه من انه لم يرو ولم يروه الا من حديثه ولا روى عنه ابو نعيم
فقد قال صاحب الكمال انه روى عن ابي هريرة انصاري الحكم انا العاسم كما وكى
وصدقه غير منسوب روى عنه طلب الحجاج المصيصي وعبد الحميد الحماني
وقد صرح بسماعه ابن حبان فانه ذكره في ثقات اتباع التابعين كما قال السبيعي
سعيد وذكره في الصحابة ابن حبان في الثقات لم يسمه ابن مالك سمع ابا هريرة البصري
وقول ابن القطان ان جدة رباح لا تعرف لها اسم ليس بمعروف فقد ذكر السبيعي ان
اسمها اشما وقد تؤيد بتسمية القطان لمولى المحاربي في هذا الحديث ما نقله
ايضا العقيلي قال قال المحاربي ابو نعيم المروي عن رباح عن عبد الرحمن في حديثه
نظر قلت وعند رباح ذكر قال ابن حبان في ثقاته ايضا وذكر عبد الحميد بن سلمان
في صحابة هذا الوجه ايضا وقال ابن الجوزي وابن منده الامام احمد في الصحيح والنسائي
في الضعفاء اسناد هذا الحديث فقال قيل له وانا لا ادري ما تؤتيه لهذه الصفات في
حديث المرأة ابن ماجه عن الامام احمد في ابن السميه واحمد في الوضوء وسألت
ابن احمد ربما انه قال حديث ليث ولعد وقف ابن الجوزي للصواب في
قاله العلل المتناهية فقال في هذا حديث لا يصح عن رسول الله قال
الامام احمد من ابو نعيم قال وروى عن سلمان قال الدارقطني والاول
اصح وفي اسناد المرسل صدقه مولى آل الزبير قال الدارقطني هو مجهول
وقال العقيلي في تاريخ الضعفاء قال الامام احمد هذا حديث ليس
فلت وله قوله اخبرني فيه قال الاثرم قلت لابي عبد الله السميه
في الوضوء قال احسن قد حسن ابو سعيد الحدادي بسماع روى عن عبد الرحمن
ابن حرملة قال لا بأس وروى هذا الحديث ايضا الوليد المزاوي عن حديث
عبد الرحمن بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي نعيم قال فاعدم ثم قال
وعبد الرحمن بن حرملة هكذا رواه جماعة وقال عن عبد الرحمن بن حرملة وابو نعيم مشهور
ورباح عن عبد الرحمن وجسه لا بطعام وبالاحاد الحسن والاحتمال رباح
الا ابو نعيم فالخبر من جهة النقل لا ينحط عن الصحة الى وصفنا وقد روى في
كثير بن زيد عن الوليد عن رباح عن ابي هريرة وقد روى عن عاصم بن المنذر عن ابي

كان اول ابدا بالوضوء كما في البزار في اسناده كارنة بن مجالد وقد حدث عنه جماعة
وسنده احاديث لم يتابع عليها قال عبد الحق وبعده البزار وقطني وعدها اهل
وضعفه الناس قال البزار وكذا روى في ذلك مرسلا الا اسنادا وان احمد
الطريق الاسانيد ٥ الطريق الخامس عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله ولا صلاة لمن لم يصل علي اخرجه ابن ماجه قال الله عليه وسلم قال
لي لم يسل كما الانصار رواه الطبراني في الكبير بنحوه كذلك اورده ايضا
ولم يعطه ولا صلاة لمن لم يحب الانصار وعلى هذا فمن هذا واه قال البخاري
منكر الحديث وقال في احمد ضعيف والنسائي متروك والدارقطني ليس بالقوي
وابن حبان لا يحتج به وهو مردود بان له طرقا يتقوى بها كما مر رواه الطبراني
من رواية ابيه اي عباس عن ابيه عن جده ايضا والى اخرجه البخاري وغيره
احمد ويحيى معين ونسائي في آخرين ضعفه الصلاة مزيد الصحاح هذا الحديث
الطريق الخامس عن موسى بن سعيد عن ابيه عن جده قال صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وقال يوم ما يمنعه من لم يؤمن
بي ولم يومن بحقي ان يحق حق الانصار رواه الدولابي في الاسماء والكنى والطبراني
في اوسط معاجمه وقال لم يروه هذا الحديث عن ابي سعيد الا هذا الاسناد
واخرجه في الكبير معاجمه بدون الخطبة ٥ الطريق السادس عن عيسى بن عبد الله
بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه
ابو احمد بن عدي وقال اسناد ليس مستقيم ٥ والحديث طرقه ما بعده
ذكرها الحافظ عبد الغني الاحكام من اسند موسى عن جده وسلمة عن ابيه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ايمان لمن لم يوس لي ولا صلاة الا بوضوء
ولا وضوء لمن لم يسم الله قال الحافظ محمد الذي ذكرها الطريق عبد الملك بن
سلمة وهو الطريق خمسة فاسدين موسى هو المذكور باسناد السند حافظ
ضعف وجمع قال النسائي مشهور للحسن واسمعه انما واجح ابو داود

والنسائي

والنسائي كذا ابن يونس هو بعينه وحديثه احاديث مناكير الا من عمرو وما علمت سلما
الا من حرم طعن فيه فعالم سلمة الحديث في موضع آخر ضعفه وهذا ضعيف مردود
وما في السند فالكلام لا سال عنه وله اطرقا طرقه ما سنة ٥ ذكرها الحافظ ابو موسى
الاصفهاني في كتابه معرفة الصحابة في ترجمة سنين انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة لمن لا وضوء له ولا صلاة لمن لم يذكر اسم الله عز وجل ولا يوس لي من لا يحب
الانصار قال في اسناده خصام سنين هذا نظر فما ادعى قتل الله هذه
الاحاديث وعللها واتهام جميع طرقها مسلم منها وان بعض الايه ضعفه وحسن
بعضها ليس مطلقا لما سيذكره على اسباب التسمية ويعلم ان الهادي رحمه الله
قال ليس في احاديث التسمية الوضوء حديث صحيح صريح وكلامه في هذا القول
قول الامام احمد فيما نقله الترمذي عنه لا اعلم في هذا الباب حديثا اسنادا جيدا
وقد ذكر ما من الاحاديث ما سبق الصحة مسلمة واسند العلماء في الاحكام اليه
ليس من ساعتها لا يحتجوا الا بالصحيح لما اكثر احتجاجهم بالحسن ولا علموا هذا الباب
ان في ليس حسن صريح كما قدمته لك قال السيوطي في الدين ان الصالح في شكل الوسيط
روى هذا الحديث من وجوه كل منها نظر لكنها غير مطرحة وفي من مثل ما ليس
ما مناه الحديث صحيح الحديث الموسوم للحسن ليس بل وفي حديث التسمية
في حديث صحيح من غير شك ولا مرية لكن ليس بصريح في اسدل بعمومه وهو ما رواه
ابو داود واحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث
سعيد بن زيد وحماد عن ابن سالم قال طلبت معنى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا
فلم اجدوا معه له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع
يده في الاناء وقال توضوا باسم الله فرايت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضوا من
عند آخرهم قال فطلب ابن لم ار احدا منهم قال فكنت من سمعني قال البيهقي هذا صحيح قال
البيهقي وقال الحافظ صاحب الامر المدني في احكامه اسناد. عند في هذا
قال النووي رحمه الله في المجموع والخلاصة واحتج به البيهقي وغيره معروف الحسن
والاثار واصل هذا الحديث ابن سعيد عليه في الصحيحين واما المقصود بروايته
معرفة هذه الطرق التي ذكرها السمعة واخرج احمد في مسنده مثله من حديث

الألوكة
www.alukah.net

الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال اتي رسول الله وعنده [illegible]
بصحفة فيها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الماء والقدح ثم قال بسم الله
ثم قال اسبغوا الوضوء فوالذي ابتلاني ببصري لقد رأيت الماء وقد خرج من بين اصابع
رسول الله فما رفعها حتى توضؤوا اجمعون ونبيح هذا [illegible] مجهول وقال ابو زرعة
كوفي ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس وقد روى عنه الدالاني ووثقه ابن حبان
قال النووي في شرح المهذب [illegible] والسند [illegible]
بال لا يذكر اسم الله فهو اجذم وهذا الحديث ذكر قصة الامام الرافعي في كتاب
النكاح [illegible] قال الامام الرافعي وروي في بعض
الروايات لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه وهذه الرواية غريبة جدا لا اعلم
من خرجها بهذا اللفظ [illegible] هذا [illegible] وحكى ابو داود
عن ربيعة ان تفسير الحديث الذي [illegible] لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل
ولا ينوي وضوءا للصلاة ولا غسلا للجنابة [illegible]
طهور [illegible] والله الموفق للصواب الحديث السادس عشر
روي انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ۝ هذا الحديث
يروى من طرق كلها ضعيفة احدها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه
يطهر جسده كله وان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يطهر منه الا ما مر عليه
الماء فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال
فتحت له ابواب السماء رواه الدارقطني [illegible] والبيهقي [illegible] ورسوله
ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة رواه الدارقطني وهذا لفظه والبيهقي
[illegible]
[illegible] ضعيف لا اعلم رواه عن الاعمش [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق الثاني

عن ابن عمر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم
الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان
طهورا لاعضائه رواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن حكيم [illegible]
[illegible] وعبد الله بن حكيم هو ابو بكر الداهري
[illegible] عند اهل [illegible] ضعيف [illegible]
احمد ويحيى ليس بشيء زاد احمد [illegible] احاديث مناكير وقال السعدي [illegible]
مصرح وقال ابن حبان [illegible] وقال السعدي كذاب مصرح وقال
ابن حبان يضع الحديث على الثقات ۝ الطريق الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده
كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء رواه الدارقطني
من رواية مرداس بن محمد بن عبد الله بن ابان عن محمد بن ابان [illegible] عاصم [illegible]
عن مجاهد عن ابي هريرة [illegible] كلامه على المهذب [illegible]
[illegible] عبد الحق في الاحكام محمد بن ابان لا اعرفه الان واما ايوب فمعروف [illegible]
[illegible] محمد بن ابان [illegible] مجهولا وان كان [illegible]
محمد بن ابان الجعفي [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
مرداس بن محمد [illegible]
الحافظ عبد الحق في الاحكام الوسطى [illegible] عبد الملك [illegible]
اسماعيل بن عياش عن ابان عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال وهذا ضعيف [illegible] في كتاب الطهور [illegible]
[illegible] عن ابي بكر الصديق [illegible] قال اذا توضأ الرجل فذكر اسم الله على وضوئه
طهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر منه الا مواضع الوضوء قال
[illegible]

الراجح وسنذكر الاختلاف في علل الحديث وأسماء من قال بصحته من أسماء رواته وسنذكر العاشر الآن بدليله الصحيح وقال وكيع وهو أحد رواته أسماء لا يستحيا رواه مسلم في صحيحه فثبت العمل المتقدم في السواك والأسماء الثلاثة والصلاة المذكورة وتعلل الخصم عن الإمام أحمد لتقاله بصحة بعض شيوخه أحاديث مما ذكرنا هذا الحديث وقال أبو حاتم لا أحفظ له إسنادا ولا يروى ولعل البخاري إنما تركه لاعراضه في صحيحه لا جهلا وإن أحمد روى له سلمان النبي له عن طلق رسله كما قاله ابن منده والنبي أجل من بعض ملائكة هذا من عليه السلام وقال بعضهم مارأت أحدا أصدق منه

الطريق الثاني

رواه أبو داود في سننه عن موسى إسمعيل وداود بن رشيد كلاهما حاكم عن علي بن يزيد عن سلمة بن محمد عمار بن ياسر عن عمار بن ياسر مالوسي عن أبيه وقال داود عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المضمضة والاستنشاق هذا لفظ موسى بعض عباسه المتقدم قال وزاد ذكرا عما الجنب راجع الشان وقال والإنضاح ولم يذكر أسماء المآتي لا سماء ورواه ابن ماجه في سننه عن سهل بن سهل ومحمد بن يحيى أبو الوليد حاكم عن علي بن يزيد عن سلمة بن محمد بن ياسر عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المضمضة والاستنشاق والسواك وفي السارب وتعلم الإطهار وسنذكر الاستحداد وغسل البراجم والإنضاح والاحتباس ورواه أحمد في مسنده عن عثمان حاكما أنه قال أن من المضمضة أو المطر نذكرها وهذا حديث صعيف لعلل الاحتجاج به وعن أحدها أن علي بن يزيد بن جدعان على ضعفه وأن يعتمد فواه قال أن المطر علله علي بن بدر كوم وضعفا جورين به جماعة وندى وحملوا أمره فإن يزيد المتقدم ما تفرد عن واحد وإنما تكلم فيه وفان من الأئمة الوجه الثاني أنه منقطع لأن سلمة لم يسمع عمارا قاله في المطان قال البخاري لا يعرف أنه سمع من عمار إلا حديثا واحدا السمع من أبيه وعن قال البخاري لا يعرف أن سلمة بن محمد سمع عمارا وقال العقيلي قال لي فلان يظن بسمع سلمة عمارا وفيه نظر ثالث من المعلل أن علة هذا لا يعرف علته كما قاله ابن المطان في علله لكنها

الألوكة www.alukah.net

الحواري رحمه الله معنى هذا الحديث كان ظهور الجمع به فلما شرع عليه من الدوس المختار

الحديث التاسع عشر

أن صلى الله عليه وسلم كان يصل بعد الى الوضوء **هذا صحيح** باب مشهور مشتمل من حديث جماعة من الصحابة الحديث منهم الثمانية الصحيحين وعمر فإنه دعا بالوارد على نعيه ثلاث مرات فصلها وقال في آخر هذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا رواه الأربعة أبو داود الترمذي سلما النسائي بمعناها الثلاثة عمر وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وضوء عبد الله بن زيد الماء الصحيحين الله فضل له وضوءنا وصورة رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأكفأ على يديه فغسلهما مثلما الحديث وقال في آخره هذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو لم يذكر الأعضاء الى ساق في الباب

الحديث العشرون

أن صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده **هذا الحديث صحيح** وقد تقدم بيانه وإيضاحه مع بعض طرقه في باب النجاسات

الحديث الحادي والعشرون

أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه **هذا صحيح** مشهور مستفيض من فعله عليه الصلاة والسلام من رواه جماعة من الصحابة كعلي وعثمان وعبد الله بن زيد وعمرو بن عبسة وأبي رافع وأبي هريرة مستوفاه

الحديث الثاني والعشرون

روي أنه صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق **هذا الحديث** وارد من طرق عن أحدها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة قص السارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء ورفع الأظفار وغسل البراجم

عمرو قال ابن حبان لا يحتج به وقال الذهبي في الميزان صدوق تفه وعمه ابن عاص
وحديثه ذكره ابن حبان ووجه رابع ان رواه ابن داود عن سليمان بن داود عن
ابن وهب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن السبيع بن المسيب عن سعد بن مالك
السبيع حديث سليمان بن داود عن ابن وهب مرسل لان السبيع لم يدرك احدا من الصحابة
قال هذا الحديث لا يصح وقال البيهقي في المعرفة قد علل هذا الحديث
وقال البخاري لا يعرف ان سليمان بن داود سمع من ابن وهب قال في تحفة الاحوذي
عنه حديث سليمان عن ابن وهب مرسل لان ابن وهب لم يسمع هذا الحديث
عن عمار قال ابن معين مرسل وقال عمرو لم يره وقال السبيع بن المسيب
ابن الصلاح تعالى في كلامه على المهذب ان هذا الحديث ليس من الصحيح
قال واعلم منه حديث عائشة تعالى وهو معناه طلب واما ابن السكن
في صحاحه

الحديث الثالث والعشرون

وهو يجمع سنة احاديث وكلام الامام الرافعي فيه مرتبط بعضه ببعض
وسنه تكرار في الاحاديث فالوجه ان يذكر عبارة الرافعي ويهمل ما تفعها
ما وقع في بعض الاحاديث دون بعض فنقول قال الامام الرافعي اصل استحباب المضمضة
والاستنشاق تأدي بوصول الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة واحدة
او باكثر لكن اختلفوا في الكيفية التي هي افضل على اوجه احدها ان يتمضمض
ثلثا ثم يستنشق ثلثا والثاني الفصل بين المضمضة والاستنشاق وهو ما روي عن علي
عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق
وقال ابن عمار رضي الله عنهما لقد رويناه ولا اراب الى النضافة
والثالث الجمع بينهما افضل لما روي عن عثمان رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وفعل ذلك ثلثا ثم قال
عقبه من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكان صلاته ونافلة
والطريق الثاني ان الفصل افضل بالاتفاق وحيث قلنا بالجمع ان ابدأ بالمضمضة
الجوازان قلنا بالفصل في جمعه وعكسه والجمع ان يتمضمض ثلثا ثم يأخذ غرفة

تمضمض بها ثلثا وغرفة اخرى يستنشق منها ثلثا لان علي رضي الله عنه كذلك
رواه والثاني ان يأخذ ثلث غرفات لمضمضة وثلثا للاستنشاق لانه اوفر
الى النظافة واسرع على هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا
التقديم مستحب في اظهر الوجهين لانها عضو تسن فيه التثليث فكانت
الاهم والثاني انه سنة لانها لتعاريفها تسمى باسم العضو الواحد كالفم مع
الشفتين وان طلبا بالفم وفي جمع جمعا اظهرا فاما اذا اخذ غرفة تمضمض منها
ثم يستنشق واخذ غرفة اخرى تمضمض منها ثم يستنشق بها اخذ غرفة
ثالثة يفعل بها مثل ذلك كذلك روى عن وصف عبد الله بن زيد والثاني ان يأخذ
غرفة واحدة تمضمض منها ثلثا ويستنشق ثلثا روى في بعض الروايات الفصل
هذا آخر كلام الرافعي رحمه الله وقد اشتمل على ستة احاديث **احدها**
حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وهو حديث مشهور رواه ابو داود في سننه
عن محمد بن عبيد بن ميمون، بمعتمر قال سمعت ليثا يذكر عن ابيه عن جده قال دخلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره
رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهو حديث ضعيف لان ليثا بن ابي سليم
ضعفه عند الجمهور قال الامام احمد هو مضطرب الحديث وقال ابو حاتم عامة حديثه
الناس وضعفه النسائي وغيره والساجي وقال السعدي يضعف حديثه وقال ابو
حاتم والدورقي عنه الوراق لا يشتغل به هو مضطرب الحديث وقال ابن حبان اختلط
في اخر عمره وكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل وابي عن الثقات بالمناكير
حتى سقط عن حد الاحتجاج بحديثه ومن ابعده واحد واحتج له مسلم وقال
صاحب الكمال خرج له النسائي وفي معرفة الرجال للعجلي قال كان صدوقا فيه
مواضع من العالين وسلم وكتب عنه وقال ليث ليث وقال يعقوب بن شيبة
صدوق ضعيف الحديث وفي الموضوعات لابن الجوزي هو عندهم في غاية الضعف
متروك وقال النووي رحمه الله في الخلاصة متفق على ضعفه لان ابا داود اتفق
العلماء على ضعفه واضطراب حديثه واختلال ضبطه وضعفه بتقدم وقد
اخر قلت قد قال الدارقطني في حقه كان صاحب سنة خرج حديثه

الألوكة
www.alukah.net

وقال النجاشي جائز الحديث وقال الذهبي في الضعفاء هو حسن الحديث وإنما ضعفه
الاختلاط بأخرة وهو ابن حفيد طلحة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولعلم ان هذا اسر
هذا اخطأ فيه ابو داود في موضع آخر للنسائي سلم عن طلحة بن مصرف عن اسه عن جده
في الوضوء قال مسلم احمد بن يحيى يعني العطار فانكر وقال البزار هو احد
العباد الا انه كان مع صلاحه اختلاط ما صبر في حديثه وانا نكلم فيه اهل
العلم بعلمه ولا ما نعلم احدا ترك حديثه وقال الدوري في علله الكبير
قال محمد يعني البخاري هو عندي صدوق ذكر بعد ان احمد قال فيه لا نعرف خطيئه
وقال ابو داود هو اعلم اهل المدينة بالمناسك قال وسألت يحيى عنه فقال ليس به بأس
وقال الساجي صدوق وقد ضعفه كان يخلط لين الحفظ وقال ابن شاهين
قال عثمان بن ابي شيبة هو ثقة صدوق وليس بحجة وقال ابو داود وسمعت
احمد يقول ابن عيينة زعموا كان يدلس وقول ابن عدي طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده وقال عباس الدوري قلت رواه الحاكم عن الاصم عنه ثنا يحيى
بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ابي جده النبي صلى الله عليه وسلم
وقال يحيى المحدثون يقولون هذا اهل بيت يقولون ليست له صحبة وهذا
كلامه وهذا كما قاله ما ذكره الطبراني عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة
بن مصرف يذكر ان جده له صحبة وقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم ايضا عن الطبراني قال سمعت الدارمي يقول سمعت علي المديني يقول
طلحة بن سليمان ليس بشيء روى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ ذكر ذلك سليمان بن عبد الرحمن بن مهدي عن مسعر عن طلحة فقال
عمرو بن شعيب وقال عمرو بن شعيب او ابن عمرو وقال ابن ابي حاتم في علله
سألت ابي عن هذا الحديث فقال هو خطأ وقال طلحة هذا انه رجل من الانصار
وانما هو من ولد طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يكن فيه
وقال الحافظ عبد الحق في الاحكام طلحة هذا قال هو رجل من الانصار
وقال هو طلحة بن مصرف ولا نعرف لجده صحبة قال ابن القطان وهذا الترديد

ان عبد الحق فيه نظر مع ما مر في كلامه وهو متابع ابن ابي حاتم في ذلك
قال ابن القطان وعلة الخبر عندي الجهل بحال مصرف وعمرو والد طلحة مصرف
وقال النواوي في شرح المهذب هذا اسناده ليس بالقوي ولا يحتج به مالف في
الجملة ضعيف وقال الشيخ تقي الدين الصلاح في كلامه على المهذب
سناده ليس بالقوي وقال في كلامه على المهذب ايضا هو حديث ضعيف بهذا
مع الاتفاق وفي هذا سالوى طلحة بن اسكن جده في مسح الاذن وجده ليث
بن سليم قال ابن مصرف وقيل عبيده وهو الاشبه بالصواب هذا لفظه
وهو مخالف لما سلف انه ابن مصرف بلا شك ولما ذكر النووي زجه عمرو بن شعيب
جد طلحة بن مصرف سالفه وقال ابو زرعة سماع بعضهم طلحة بن مصرف وبعضهم
صرح بانه ابن مصرف ابن السائل في كتاب المجروحين وابن مردويه في اول الجزء
بن شعبان واحمد في مسنده وابن ابي خيثمة في تاريخه وابن المغربي في معجمه
والبزار في امالية وابو نعيم الحافظ في رواية عبد الوارث زاد راويه المعمر
ابن سليمان واسمعيل بن زكريا عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه وفي كتاب الزهد لاحمد
اخبرت عن ابن عيينة انه قال له ان سفيان بن عيينة حدثهم عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده
انه رأى رسول الله فانكر سفيان ان يكون له صحبة اه واما الحديث الثالث
والثالث وهو حديث علي وعثمان رضي الله عنهما انهما توضأا وهما الفصل بين المضمضة
والاستنشاق ايضا فقد ذكر الامام الرافعي تبعا وهو تابع الامام فانه ذكر ذلك
في النهاية وانكره الشيخ تقي الدين الصلاح في كلامه على الوسيط فقال
هذا المعروف عن علي وعثمان لا نعرف ولا نسلم روى ابو داود في سننه عن علي
صفة ذلك انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض مع الاستنشاق
بماء واحد فلم يذكر فيه تكرارا وروى ابو حاتم عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا كما رواه عنه طاهر
وظاهر ذلك ان في مسند الامام احمد ما صرح بالعدد في ذلك حيث روى
بسنده الى الله تعالى قلوب ثم اغسل وجهه وذكر فيه ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل
نعم ايضا معه في يديه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه
مرة واحدة وذكر باقي الحديث وقال هذا وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي

وفي سنن أبي داود من حديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء
فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده
اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وظاهر هذه الرواية أنه أتى بالمضمضة
منفردة ثم أتى بالاستنشاق وسكوته عن الاستنثار فهو الاستنشاق كما هو مفهوم
في غسل الوجه وغيره وبهذا استدل الماوردي لقول الفصل بهذا الحديث وقال
أبو داود أنه من حديث عثمان يدل على مسح الرأس بعد ذلك في سنن ابن السكن المسماة بالصحاح
المأثورة بإسناده روى شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ
ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال روي فيها من وجوه ومن ذلك روى أبو داود عن
عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وظاهره الفصل وأما الحديث
الرابع وهو حديث علي رضي الله عنه فله طرق واختلاف ألفاظ فلنذكر
مشهورها لا أحسبها إلا حديث علي رضي الله عنه تلك طرق التي عليها مدار
باب الوضوء فنقول له طرق أحدها عن أبي حية لفظ الترمذي والنسا
ئي عن أبي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى
أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا
ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي في جامعه ثم رواه بإسناده إلى أبي إسحاق عن عبد خير أنه ذكر عن
علي مثل حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل
طهوره بكفه فشربه ثم قال هذا حديث رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية
وعبد خير والحارث عن علي وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد
بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح ثم روى
عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا قال
الترمذي هذا أحسن شيء في الباب وأصح ورواه أبو داود من رواية أبي حية
قال

قال رأيت عليا توضأ فذكر وضوءه كله ثلاثا ثلاثا ثم قال مسح رأسه ثم غسل
رجليه إلى الكعبين ثم قال إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه
البزار في مسنده من طرق عن علي في بعضها ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملأ بها فمه فتمضمض
ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثم قال في آخره هذا طهور نبي الله صلى الله
عليه وسلم كذلك قال وأما الكلام في أبي حية فقد وثقه أبو حاتم بن حبان
ولنرجع للمقالة التي حكاها ابن الفرضي ولا في قول الإمام أحمد عنه شيء مما
نقله من التوثيق المذكور وأما قوله إنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق فقد قال أبو أحمد
الحاكم هذا الحديث وأما المنهال بن عمرو عن أبي حية فهذا إن كان عن أبي حية
لكن الحاكم أبا أحمد قال في ترجمته إن علي ... لسنده وسئل
أبو زرعة عن حديث المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش جاء رجل إلى علي فسأله عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما يروى عن المنهال بن عمرو عن أبي حية عن علي
وهو أشبه ورواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو نعيم ثنا ربيعة
الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وأما الصحيح رواية شعبة عن أبي إسحاق
وأنه سمع منه قبل الاختلاط فلا أعلم أن في الصحيحين حديثا من رواية
زهير عن أبي إسحاق إلا رأسه وليس هذا الحديث مما انفرد به زهير فقد
رواه الترمذي وغيره عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق
وذكر الحافظ أبو الحسن الدارقطني في كتاب العلل وجوها عديدة من الاختلاف
على أبي إسحاق في رواية هذا الحديث ثم قال وأصحها قول من قال عن أبي حية عن علي
أنه توضأ ثلاثا ثلاثا فائدة أبو حية اسمه عمرو بن عبد الله قاله ابن حبان
في ثقاته وقال الأمير أبو نصر الوادعي الهمداني يختلف في اسمه فقال عمرو
بن نصر وقيل عامر بن الحارث وقال أبو زرعة والحاكم أبو أحمد لا يعرف اسمه
الطريق الثاني عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال أتانا علي وقد صلى
فدعا بطهور فقلنا ما يصنع به وقد صلى ما يريد إلا ليعلمنا فأتي بإناء فيه
ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر

الألوكة
www.alukah.net

لغط وتمضمض وتمضمض وتمضمض مع الاستنشاق واحد فعلهم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه الى آخره وقال في الاستنشاق ثم غسل رجليه الى آخره وهذا السياق لمالك بن سنان لكن قال وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ ابي داود والنسائي في سننهما وفي رواية لابي داود تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وفي رواية تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد فعل ذلك ثلاثا وفي رواية لابي داود في الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد وفي رواية لابن ماجه توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا من كف واحد وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاثا وكذا رواه الطبراني وزاد فجعل في الاناء فمضمض واستنشق وكرر ذلك ثلاث مرات وفي اخرى غسل فرجه وفي رواية لابي عبيد في غاية الطهور ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فتمضمض واستنشق وتمندل البشري وفعل ذلك ثلاث مرات وعند خيثمة كتبه ابو عمارة الحواري منح الماء المجهد وسلون الماء الطهور وغسل ما اقبل من رأسه بوزن وبعده يحيى بن معين واحد بن عبد الله الكوفي وهو مختصر وساقي بسير المختصر في احرف الا ان ابا امامة تعالى وبعده ابن معين وقال الطبراني حاتم بن لاحم ان ابن حبان اخرجه وابن حبان اخرجه الحاكم في صحيحهما من طريقهما قال الدارقطني الصواب وقف هذا الحديث على مسح الرأس مرة واحدة الا ان جعفر قال في روايته عن الحسن عليه السلام عن عبد خير انه مسح رأسه ثلاثا وقال في هذا مرة ان مسح رأسه مرة واحدة الطريق الرابع لنا عن زياد بن جبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ومسح على رأسه مرة لما تطهر وغسل رجليه لما امام قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وبعد بالكلام فيها على هذا الطريق الطريق الرابع عن عبد الخير رجل سأل عليا رضي الله عنه فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه ثلاثا ومسح برأسه واحدة وقال هذا لمن لا يحدث رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي الطوسي وهو الحافظ صاحب الصحاح عبد الله بن موسى وهو العبسي الحنفي

به الشيخان) وطرق عليه وهو صدوق وعنه ابن معين واحد واسحاق بن راهويه والحارث بن ابي اسامة وهو مجروح وفي الحارث للهداني اخرج له الشيخان وعنه ابن معين وعبد الله بن احمد الطريق الخامس عن محمد بن يزيد بن ركانة عن عمه قال ان ابن عباس سئل عن صفة وضوء علي رضي الله عنه فقال ما ابقى احد غيري سألني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا باناء فاكفأ منه على يده اليمنى فغسلها ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق ومسح رأسه ثم اخذ كفا من ماء فضرب به على وجهه ثم الى يده اليمنى ثم اليسرى ثم اخذ كفا من ماء فضرب به على رجله اليمنى فغسلها بكفه ثم اخذ كفا من ماء فضرب به على رجله اليسرى فغسلها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال تفرد به عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن عمه وهو مجهول وقال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل

عنه نحو هذا الحديث فضعفه وقال ما أدري ما هذا؟

الطريق السادس

عن المزالي رسمي قال صليت مع علي رضي الله عنه الظهر يوم الخلوق فلما سلم قام فجلس له كان يجلس في الرحبة فتعدد فعدها جوله حتى حضرت العصر فأتاه بماء فأخذ كفا فمضمض واستنشق ونسح وجهه ويديه ورأسه ومسح برجليه ثم قام فشرب فضل فضله ثم قال إني جئت أريكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فما حللت وهذا وضوء من لم يحدث رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة وهذا لفظه عن المزالي رسمين أن علي صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ثم ذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وأما الحديث الخامس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبد الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي على عثمان وهو محدث فدعا بماء فتوضأ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الله بن يزيد بن عاصم أنه سئل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا ثم أدخل فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله عليه وفي رواية للبخاري ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات من ماء وفي رواية له فتمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاغترف بها فغسل وجهه ثلاث مرات وفي رواية لمسلم فمسح الرأس بما بقي في يديه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وفي رواية له فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وفي روايته

له وللبخاري فتمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية له فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم غسل رجليه وفي رواية لابن حبان ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنثر ثلاث مرات من ثلاث حفنات وأما الحديث السادس وهو حديث عثمان رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم من رواية حمران مولى عثمان بن عفان عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل فيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا اللفظ الذي سماه مسلما وأخرج حديث عثمان مختصرا وهذا اللفظ من حمران مولى عثمان وأعداد المعاقد دعا بوضوء فتوضأ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم قال عليه السلام ولا تغتروا وفي رواية لمسلم والبخاري عن حمران أنه رأى عثمان دعا بماء فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه ورجليه ثلاثا ثلاثا وفي رواية لأبي داود فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وفي رواية لهم فتمضمض واستنثر ثلاثا وفي رواية للبيهقي فتمضمض واستنثر ثلاث مرات وفي رواية لأبي خزيمة فتمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ثم مسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما

انتقاض الكلام على الأحاديث التي ذكرها الإمام الرافعي

بحمد الله وعونه والروايات التي أشار إليها كلها داخلة في ضمن ما ذكرناه من الأحاديث فنقتصر لأخذها ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث التاسع والعشرون

عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء
قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ
بالاستنشاق الا ان تكون صائما متفق عليه الحديث رواه الامام احمد والشافعي
واحمد والدارمي واسد في مسنده وابن الجارود في المنتقى وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما البيهقي
في السنن الكبير والعرفة وغيرها وبعضهم يزيد على بعض وصححه الائمة
قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الدارقطني وابن العطار هو حديث صحيح
واخرجه ايضا الامام ابو عبد الله الحاكم في المستدرك في الصحيحين ثم
قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وهو في جملتنا فلنا ايها امر صاحبي الصحاح
الذي لا يروى عنه غير راو واحد فكذا حتى يجعلا سعد هذا النوع قال
وابو هاشم اسمه اسماعيل بن كثير القاري يعني المذكور في اسناده من كبار
المكيين روى عنه هذا الحديث بجميعه جماعة غير الثوري منهم ابن جريج
وداود بن عبد الرحمن العطار وحكيم بن سلم وعنبسة بن سعيد وكلهم ثقات
اتفقوا عليهم قال وله ايضا شاهد من ابن عباس يرد اسناده الى ابن العطار
المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اسبغوا الوضوء بالغين مرتين او ثلاثا اخرجه الحاكم بعد ذكر سعيد بن لقيط
عن لقيط بن صبرة مرفوعا بمختصر اذا توضأت فخلل بين الاصابع قال
هذا حديث قد احتجا بالكبير وابنه ثم لم يخرجاه ولابنه عاصم بن لقيط
عن عاصر بن لقيط عن ابيه ما لقوله ثم قال وله شاهد وذكر اسناده الى
صالح مولى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت
فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال الحاكم صالح هذا اظنه مولى التوءمة
قال وان كان فليس من شرط هذا الكتاب وانما اخرجته شاهدا على
اسناد لقيط بن صبرة هذا رجاله وقال الصحيح الا اسعد بن كثير المكي

ودر

وقد روى عن مجاهد وسعد بن جبير وعاصم بن لقيط بن صبرة وروى عنه
ابن جريج والثوري وحكيم بن سلم الطائفي وداود بن عبد الرحمن العطار قال احمد
بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث
وروى عاصم بن لقيط بن صبرة وسكت عنه النسائي وابن حبان واخرج حديثه
في صحيحه وكذا لم يستنكر من حديثه ولا اعلم جرحا فيه ولا جرح ابن
العطار قال في علله انه حديث صحيح وافاد ان عبد الرحمن بن مهدي ذكر عن الثوري
زيادة فيه في الامر بالمبالغة في المضمضة ايضا وان مهدي اخطأ
في ذكرها قال ابو بشر الدولابي وما اخرج من حديث
الثوري عن محمد بن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن
لقيط عن ابيه عن ابي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صائما قال ابن العطار وهذا صحيح وما سمى ابنه
له الا لانه كان صاحب الحديث قال في اخر هذا الحديث ولا
تسعط في المبالغة مضمر سقوطا وهذا من كلامه رحمه الله وليس من
الحديث وهو الواو في اول تسعط وانا نسعط بالنا ونسعط بالماء تحت
الالف لا بالنا الساكنة فوق كذا ضبطه الثوري رحمه الله قال وانما
ضبطت هذا لان العامي وعن ضبطوا منه تحملوا الباء والسين من
الحديث وهذا خطأ فاحش وكذا منه على ذلك قبله السمع بن الدين ابن الصلاح
في كلامه على المهذب وهو ضبط بضم الصاد وكسر الباء وكون
السين الباقي الصاد وفتحها افاده النووي في التهذيب وهو لقيط
بن عامر بن صبرة بن عبد الله المنتفق العقيلي ابو رزين وقيل لقيط بن عامر بن
لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره وهذا غلط لم يقله احد وذكر
ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد وقال لقيط بن عامر بن المنتفق حديثه
وذكر له عدة احاديث وهو ابو رزين لم قال مسند لقيط بن صبرة بن المنتفق
ابن عامر وذكر له هذا الحديث وعد سرطه ابو اخرم قال حدثنا محمد هو ابو
رزين العقيلي ما نعته لقيط بن عامر ابو رزين قال وفي رواية عبد الكريم

عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه من حديث
ابي هاشم عن ابي رزين قال قلت يا رسول الله
والمستنشق صائما قال ابن العطار هذا
قيل ان اصل الحديث من
الى ان قال ابن العطار
قيل ان هذا في مسكلم
فيه في سؤال ابن
المنذر

فانه قال لقيط بن عامر وقال ابن منده وحالفها على ابن المدني وخليفة
ابن خياط ومحمد بن سعد وابو بكر البرقي لحملوها اسن وهو الصحيح بلقيط
وقال عبد الغني الحصري ابو درين العسل هو لقيط بن عامر بن المنتفق وهو
لقيط بن صبرة ○ الحديث الثلثون ○
روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ لهما لما قال هذا وضوء وضوء
الانبياء قبلي وتوضأ خليل الرحمن ابراهيم هذا الحديث رواه ابن ماجه
في سننه عن ابي بكر بن خلاد الباهلي الحديثي مرحوم بن عبد العزيز العطار
حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا
وضوء من لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ اثنين اثنين وقال هذا وضوء القدر
من الوضوء توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وضوء خليل الله
ابراهيم وفي توضأ هكذا قال محمد فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فيح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ورواه
الطبراني في اوسط معاجمه من رواية مرحوم بن عبد العزيز عن عبد
الرحيم زيد العمي عن ابيه عن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة وقال هذا وضوء لا يقبل الله منه صلاة
الا به ثم توضأ مثنى مثنى وقال في توضأ هذا ضاعف لنا فله اجران مرتين
ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهذا وضوئي ووضوء خليل الله
ابراهيم وذكر باقي الحديث ○ ورواه ابن ابي حاتم في علله الى قوله ووضوء
الانبياء قبلي ورواه الدارقطني من طريقه محمد الفضل عن زيد العمي عن معاوية
بن قرة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين
ثم قال هذا وضوء الذي لا يقبل الله صلاة الا به ثم دعا بماء
فتوضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء من قبلي من الانبياء
ذكره احمد في الدارقطني في العلل من حديث الاسود بن عامر عن ابي اسرائيل
عن زيد العمي

عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ من هذا
وطهر الوضوء الذي لا بد منها ومن توضأ مثنى مثنى فلا كفلان ومن توضأ ثلاثا
فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ○ ورواه الطبراني في كتاب
الصحابة الاشكال من حديث عباد بن صهيب عن مسعود بن كدام عن معاوية
بن قرة عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة قال
هذا تمام الوضوء وهو وضوئي وهو الذي لا يقبل الله صلاة الا به ثم توضأ
مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ هذا كان له اجران ثم توضأ
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ورواه ابو ابراهيم خليل
الرحمن وهو حديث ضعيف لم يتابع من جميع هذه الطرق واما عبد الرحمن
ابن زيد العمي فهو متروك رواه ابن ماجه في سننه كذلك وقال في نفس الشيء وقال ابن كداب وقال
النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم الرازي ترك حديثه وقال ابو زرعة جدا
وقال البخاري تركوه وقال السعدي غير ثقة وقال ابو داود ضعيف واما ابوه
زيد قال الازدي على ضعفه قال ابن حبان لين وقال النسائي ضعيف
روى عن انس اشياء موضوعة لا يحل الاحتجاج بخبره وقال ابو زرعة واهي الحديث
وعلى بن ابي حاتم انه اسأل له زيد العمي لانه كان فيما سأل عنه قال اسأل عنه
وقال ابن عدي لعل ضعيف لم يروى اضعف منه وقال الامام احمد هو صالح
وقال الحسن بن سفيان يعرف وينكر واعلم من روى عنه غيرها واما محمد الفضل
السعدوسي في رواية الدارقطني فضعيف جدا كذا ابو بكر بن ابي سبرة سعيد
الخل عليه وقال احمد ليس حديثه حديث اهل الصدق وقال علي ليس بشيء
ليست حديثه وقال مرة كان كذابا ولذلك قال السعدي وتبعه ابن علي
وتبعهما الضريس وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان روى الموضوعات
عن الاثبات لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني ضعيف
قلت وعلته هذا الحديث مروه زيد العمي عن معاوية بن قرة عن ابن عمر وابو
اسرائيل الملائي ترك زيد العمي عن نافع عن ابن عمر وهو مرفوعه والصواب وقف
قال علي بن معبد بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابن عمر وهو الذي نتابع عليه واما عبادة

الألوكة
www.alukah.net

ن صهيب الدوري في روايته عن العمي قلت وقول كما قال البخاري والنسائي ومالك
ان الدبري في حديثه ومالك بن انس روى المناكير عن المشايخ حتى اذا سمعها
المدني سبق لسانه بالوضع قلت ورأيت كلامه على احاديث اخرى وهي
فان يعقوب بن فروة لم يدرك ابن عمر قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن هذا
الحديث فقال عبد الرحمن بن يزيد مجهول الحديث وزيد العمي ضعيف الحديث ولا يصح
هذا الحديث عن رسول الله قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث ايضا فقال
هو عندي حديث واهي ويعقوب بن فروة لم يلق ابن عمر قلت لا بي قال الوضع بن سلم
حدثنا هذا الحديث عن اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن اسلم عن يعقوب
بن فروة عن ابن عمر مرفوعا قال هو سلام الطويل وهو متروك الحديث وهو زيد
العمي وهو متروك الحديث ● وذكر هذا الحديث الحاكم ابو عبد الله في المدرك
مستشهدا به وساقه مرسلا وهو كما قال وهو رواه الدارقطني موصولا من رواية
ابي اسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كما تقدم ومن حديث الحسن
بن واصح بن حصين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا نحو الذي
قبله قال الدارقطني والشعبي مرده المسيب عن حصين والمسيب ضعيف
قلت وقد روي ايضا مالك ابو حاتم صدوق وقال ابن عدي كان النسائي
حسن الكلام فيه وهو من كتب حديثه لا جرم قال الحافظ عبد الحق في
الاحكام هذا الطريق احسن طرق الحديث وقال الحافظ ابو حفص العكبري
في هذا الحديث بطرق وقال ابن رجب في كتابه مرج البحرين انفرد به زيد بن الحواري
وهو حديث لا يصح اصلا قلت لم ينفرد بل تابعه مسعر بن كدام
كما تقدم قلت وللحديث طرق اخرى رواها ابن ماجه عن جعفر بن مسافر
التمار ثنا يحيى بن حسان ثنا عبد الله بن عمر اه الشيباني عن زيد بن الحواري
عن معاوية بن قرة عن عبيد عن عمر عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء الوضوء وقال وضوء لم
يتوضأ لا يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ
اعطاه الله اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين

قبلي وهذه الطرق لا شك في انضمامها لكنها ضعيفة لو خلص احدها وزيد
بن الحواري وثقه دحيم والنسائي عبد الله بن عمر اه وهو واه قال البخاري ليس بشيء
وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وقال ابن حبان كان يقلب الاخبار لا يحل الاحتجاج به وقال العقيلي
في ترجمة بعد ان ساق هذا الحديث باسناده هذا الحديث منه بطرقه عن عمر اه
قال في حديثه ونعم ليتنا علمنا ان بطرق هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح قال
السهيلي في كتابه معرفة السنن والآثار هذا الحديث روي من اوجه كلها ضعيفة
وقال في النفس الكبرى هذا الحديث يعني الاول رواه عبد الرحمن بن زيد العمي وفيها
عمر بها وليس له الا هذا ما فيما وقال في خلافياته هذا حديث غريب تفرد به
قال زيد العمي ليس بقوي وقال الحافظ ابو بكر الجارودي في هذا الحديث بهذا
اللفظ الاسناد لا يعرف الا من جهته ابن الحواري وهو ضعيف للحديث قال
وقد روي من اوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيف قال وحديث
ابن عمر في الثلاث كحديث ابي رافع لم يصح في صفتها وصوب خليل ابراهيم ن وامر
النووي في شرح المهذب على الخازمي في قوله لم يصح في صفتها وقوله خليل ابراهيم
قال ليس كذلك بصحيح بل قد ثبت في صحيح ابن خزيمة من حديث ابن عمر رواه ابو يعلى
الموصلي في مسنده لكن قد تكلم في رواية الامام الشافعي
رحمه الله هذا السهيلي في معرفة السنن والآثار للشافعي في رواية حرملة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة قال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأ اتاه الله
اجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء
ابراهيم هذا لفظ رواية الشافعي لكن قال خليل ابراهيم وهذا
لفظه في ان عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين وقال هذا
الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين كما قال هذا الفصل
من الوضوء مرة مرة ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء من قبلي من الانبياء ووضوء
ابراهيم قبلي وهو وظيفة الوضوء فمن توضأ وضوئي هذا ثم قال اشهد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لا اله الا الله واسهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء وذلك رواه الطبراني في اوسط معاجمه وابن ماجه
في سننه بلفظ ووصوء جبريل الله ابراهيم كما تقدم في الطريق الاول فصحح
حينئذ رواية المصنف لهذا الحديث بهذا اللفظ والحمد لله طريق
الثالثة قال ابن ابي حاتم في علله سئل ابو زرعة عن حديث رواه محمد بن عجلان
عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الوضوء من توضأ
هذا الذي افترض الله عليكم بوضاءة من توضأ هذا صفة صفة الله له
ثم اعاد ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فقال هذا حديث واهي
سقيم ضعيف ورواه عن علي بن الحسن الساعي قال حدثنا محمد بن عجلان
عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا الذي لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ
مرتين مرتين فقال هذا يضاعف الاجر وتوضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي رواه الحافظ ابو بكر الخطيب فقال اسما الرواة عن ابن عجلان
باسنادهم ثم قال تفرد به محمد بن عجلان الحسن الساعي وعنه ابو حمزة
وقد طرقت حاسة ذكرها الحافظ ابو علي السلفي في كتابه المشيخة
الصحاح الكاملة عن انس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فغسل وجهه ويديه مرة مرة ورجليه مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يصلي الله
منه عز وجل بشيء ثم دعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين
ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم دعا بوضوء فغسل
وجهه ثلثا ويديه ثلثا ورجليه ثلثا ثم قال هذا وضوئي ووضوء
المرسلين قبلي وقد ذكرت باسقاط مسح
الراس في الكل والحمد لله وقد روي عن عدة من الصحابة في هذا الحديث
صحيح احدها عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلثا ثلثا رواه مسلم وفي رواية للبيهقي ان عثمان توضأ ثلثا ثلثا ثم قال
لاصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلم

تعلم هذا والثاني عن علي كرم الله وجهه قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال احسن
شيء في الباب وصحح وفي سنن ابن ماجه باسناد صحيح عن سفيان بن سلمة قال رأيت
عثمان وعليا توضآن ثلثا ثلثا وقالا هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثالث عن ابن عمر رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ورفع
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح
ورواه ابن ماجه بلفظ حسن وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس لكنه صرح
بالتحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه البزار وقال لا نعلمه روى عن ابي هريرة
باحسن من هذا الاسناد وقال الشيخ تقي الدين في الامام اسناده جيد
قلت وصححه ابن جرير الطبري في تهذيبه وفي الباب عن جماعة دون الاحاد
لحديث محمد بن عمرو بن شعيب الآتي بعد هذا قال الحافظ ابو بكر وهل يعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الوضوء في مجلس واحد او مجالس والعلم
ان النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب عن القاضي حسين انه حكى في تعليقه
في ذلك خلافا لاصحابنا فمنهم من قال كان ذلك في مجالس لانه لو كان ذلك
في مجلس لصار غسل كل عضو ستة مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان
ذلك في مجلس واحد واعتمد ذلك لاحد المتأخرين ورجح الغزالي من اصحابنا
في التحرير كونه في مجلس قال النووي رحمه الله الظاهر ان هذا الخلاف لم يتعلق
عن راوه بل قالوا لم يجتهد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجالس
واحد قال وهذا كالمتعين لان التعلم لا يكاد يحصل الا في مجالس
متعددة رواه الدارقطني الى قوله مجالس وصححها وكونها في مجلس واحد
ولم يظهر بها النووي فهي بدعة لهذا الخلاف والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الحادي والثلثون

انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود في سننه عن مسدد ثنا ابو عوانة عن موسى

ن ابن عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء فغسل كفيه ثلاثا حتى
غسلهما ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السبحتين
في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسبحتين باطن اذنيه ثم
غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم
او ظلم واساء ورواه النسائي ايضا من حديث سفيان بن عيينة عن موسى بن ابي عائشة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء او تعدى وظلم
رواه ابن ماجه واسناده على شرط مسلم قال علي بن المديني حدثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظ النسائي الا انه قال
فقد اساء او تعدى او ظلم بلفظ او واخرجه احمد في مسنده نحو لفظ النسائي
ولفظه قال السبيعي فقلت في الايام اساء صححه ابن خزيمة الى عمرو بن احمد
صححه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح قلت احمد بن المؤمن
اساء وظلم لا جرم ان ابن حزيمة اخرجه في صحيحه من الطريق المذكورة بلفظ ان
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فاراه صورة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثا ثلاثا فقال من زاد فقد اساء وظلم او اعتدى وظلم ثم قال
لم يروه غير الليث وتعلق رواه ابو عبيد في كتابه الطهور عن الحكم بن بشير
بن سلمان عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا الوضوء
ثلاث فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم وقال الحكم او قال ظلم واساء ورعم ابو داود
في كتاب السنن انه من مفردات اهل الطائف واما صاحب التنقيح فقال
صححه عليه السلام بوصاة من جبريل مرة مرتين وثلاثا وروى لي زاد او
استزاد فقد تعدى وظلم قال وهذا لم يصح والظاهر ان مراده بذلك
ان الحديث السالف في هذا الجنس قال الصنعاني اسحاق بن منصور يروي عن ابي اسامة
والسلام اساء وظلم على بابه اقوال احدها ان الاساءة في النقص والظلم
في الزيادة قال الظلم مجاوزة الحد وضع الشيء في غير موضعه وهذا مثل

له مرجحا وابا ان يعمل الثاني عليه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى
اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا الثالث اساء وظلم في النقص واساء وظلم في الزيادة
حكى هذه الاقوال قال الشوكاني في شرح المهذب قال واختار ابن الصلاح
الثاني لانه ظاهر الكلام قال وقد قال عليه رواه الا الترمذي من زاد فقد اساء
وظلم ولم يذكر النقص وقد الاساءة والظلم معا اه وذكر ابن دقيق العيد
شيخه هذا قول الجمهور وقال لكن الزيادة على الثلاث وقال لا يكره ولا يحرم
لانها حلال الا ان في الصواب الاول فلو زاد او نقص لم يبطل وصوبه
جماهير العلماء وحكى الداركي عن قوم انه يبطل كما لو زاد في الصلاة ركعة او نقص
منها هذا غلط فاحش قال النووي والمشهور في كتب الفقه وسروح المهذب
وغيرها الاصحاح اساء وغيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم لمن زاد او نقص معا. زاد
على الثلاث او نقص منها ولم يرد لم اصحاح اساء وغيرهم عكسوا هذا المعنى وقال
السبكي في السيف المهند محمل ان المراد باساءة نقص العضو وحرم بعد المقالة
السبع زكي الدين في كلامه على احاديث المهذب قال النووي وهذا ضعيف
غريب ضعيف مردود قال ومقتضاه ان يكون الزيادة في العضو وهي
غسل ما فوق المرفق والكعب اساء وظلما ولا قائل الى ذلك بل هو مستحب
والسبكي ممن نص على استحبابه وعدد فيمن احدها ان استحباب امرار
الماء على العضو والثاني باب الاسراف في الماء وذكرها جنحت الى هذه
الثاني قال النووي فان قيل كيف يكون النقص من الثلاث اساءة وظلما وقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله حاكيا لاحاديث الصحيحة طاهرا قال
الاقتصار كان لبيان الجواز فكان ذلك افضل لان البيان واجب فصل
هذا اول حديث اورده الامام الرافعي وراويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفي بر حرام خلف في الاحتجاج به والخلاف في الكلام فيه وفيمن احد هما
هل صح سماعه وفي ذلك مقال قال ابن الجوزي في كتابه الصفا قال
ابو اسحاق الجوزجاني كنت اذا رايته غطيت راسي حياء من الناس وقال يحيى بن سعيد
هو عندنا واه وقال احمد هل يحتج بحديثه وقال وحسن في الكتب منه

الألوكة
www.alukah.net

سنن وله مناكير وقال في رواية لمسي بحجة وقال في رواية هو حجة في نفسه انتهى وقال
عن ابيه عن جده وقال ابو زرعة اما انكروا عليه انه روى صحيفة فاسمعه انتهى
ما نقله ابن الجوزي وقال سمعان كان يحفظ لا بأس بصحيفة عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقال سمعان من حفظه حدث عن ابيه عن جده عبد الناس
فمعي وقال ابن عدي قال ابو داود قال احمد اصحاب الحديث اذا شاؤا
احتجوا بحديث عن ابيه عن جده واذا شاؤا تركوا هذا كلام من طعن فيه وليس
الجمهور ولا الغرض على الاحتجاج به كما قاله السبكي تبعا لابن الصلاح في قلة
على الضعف وهو كما قال فقد قال البخاري وابو احمد بن عدي وابو علي الجياني
وابو محمد بن ابي حاتم يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال البخاري
في الناس بعدهم قلت ومع هذا فالصحيح ما قاله البخاري في صحيحه نعم احتج في كتاب
الموطأ بحديث الاشام وقال ابن حزم مرسل لكن معن عنه فضعف وقال ما اشاء
روى عنه الا ثقة وروى بلفظ عن رجل عنه وفي رواية لابن معين قال اذا حدث
عن ابيه عن جده فهو ضاء قال ابن حزم هذا ما ضعفه وقال يعقوب بن سفيان
ما رأينا احدا من اصحابنا ممن يطعن في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن
شعيب احاديثه صحاح وهو ممن يحتج بحديثه الى اخره من حديثه انا هو لصوص
صغار ووضاعة وما روى عنه الثقات فصحيح وشيخ ابو حاتم الرازي
ايضا احد الشكاك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال عمرو احب الينا وقال ابو
زرعة انما هو شيخ يكتب حديثه وقال احمد العجلي هو ثقة وقال الحكم بن عتيبة
المطلب هو شعيب صحيح به وفي رواية عنه قال هو واهي الحديث وقال الدارقطني
هو ممن روى عنه الدين يطرحوا في احوال الرجال كابان والرهوي
والمكي واصح اصحابنا حديثه وقال السهيلي في نتائجه في باب الطلاق
قال الشيخ وقال اسحاق بن راهويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كابان
عن مجمع عن ابن عمر وهذا في النسبة فضائله للعلائي من قال هذا الامام وقال
ابن عدي روى عنه ائمة الناس وثقاتهم وليس احاديثه عن ابيه عن جده مع احاديثهم
انما لم يدخلوها في الصحاح قلت بل ادخلوها في الصحيح بعينها وقال ابو الفتح الازدي

سنن عند من اهل العلم بالحديث يدفعون ان عمرو بن شعيب فيما رواه عن سعيد بن المسيب
وغيره مقبول وما رواه عن ابيه عن جده كحديث الموطأ فيه وقال عبد الحق
في الاحكام عمرو بن شعيب ثقة وانما يتكلم فيه لانه يحدث عن صحيفة جده وقال الحاكم
ابو عبد الله في المستدرك في كتاب العلم لا اعلم خلافا في عدالة عمرو بن شعيب انما
اهملوا الاحتجاج بسماع ابنه من جده وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في حرملة بن يحيى
وهو عن عمرو بن شعيب صدوق في نفسه لا نطرح لما يصحفه قال وحديثه

المقالة الخامسة

قوي وهذه المقالة الخامسة ارجعها المترجمة نسبت الى الارسال
والانقطاع قال ابو حاتم بن حبان لا يحتج الاحتجاج عندي بما رواه عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لان هذا الاسناد لا يخلو اما ان يكون مرسلا او منقطعا
لان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فاذا روى عن ابيه عن جده
فانما اراد جده محمدا لا شعيبا له وان اراد عبد الله فابو شعيب لم يلق عبد
والمنقطع والمرسل لا يقوم بمثله لان الله تعالى لم يكلف عباده احد الدين
عمن لا يعرف وقال الدارقطني جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجده الاعلى عمرو بن العاص ولم يدرك شعيب وجده الاوسط عبد الله ولم
يدركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمرا فلم يخل من ان يكون مرسلا
واحتمل ان يكون عند من ادركه فلا يصح للحديث وسلم من الارسال كما ان
قوله عن جده عبد الله بن عمرو قال الامام الشافعي فيما نقله ابو محمد البغوي
في كتابه المسمى بالتهذيب والعلمي في كلامه كلاهما على المذهب لا احتج بحديث
عمرو بن شعيب حتى اعلم ان ابنه حدث به وروى فان روى عن جده محمد بن عبد الله فهو
مرسل لا احتج به وان روى عن جده ابيه محمد ابيه عبد الله بن عمرو بن العاص
صحيح يجب العمل به وعمل السهيلي عن الشافعي بحديث كما ساتي في باب زكاة الذهب
والفضة وعمل ابو عبد الله المطار في مسائله الشافعي على عمل عمرو بن شعيب
والجواب انه قد صح وثبت ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص
فروى الشافعي في السنن الكبرى في الحج والحاكم في المستدرك والبيهقي في عمرو بن
شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن

بطاعته رجلان ○ حدثت ما قاولها ولا الايد وبما قرر به ان عمرو بن شعيب ثقة وان روايه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو صحيحة لا ارسال فيها وان عمرا سمع من ابيه وابا ابيه سمع من جده فاضبط ما حققناه لك ○ ومن روايات عمرو بن شعيب المستغرب بها رواها ابو داود في سننه في كتاب الصوم في باب الرجل يسمع ما لا يسمع عبد عمرو بن حزم بن خزيمة ما اسمعك عن ابوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلم سلف وسع ولا سرطان وسع ولا ارنب ما لم يصح ولا سبع ما ليس عندك قال المنهي في رؤوس الاطراف عبد الله وسع في سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب عن ابيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عبد الله بن عمرو وفي روايه مستغرب جدا لان المعروف عند اهل الحديث ان شعيبا انما يروي عن جده عبد الله لا عن ابيه محمد لان محمدا ابا ○ ما تحمل جده عبد الله ○ ولهذا قال الحافظ خالد بن الحارث لم يسمع احد من شعيب يروي عن ابيه محمد وقال من عمل محمد ترجمة فان قوله على ان عمرو بن شعيب عن جده عبد الله صحيح متصل قلت وحديثه هذا لاصل سلم وصححه وابن ابي داود والترمذي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال هذا حديث حسن صحيح ○ ورواه النسائي من حديث وهيب وابن ربيع ومعمر كلاهما عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الدارقطني المعروف ○ وهكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث حماد بن زيد عن ايوب ○ ومن حديث ابي بكر بن عياش عن اسمعيل بن علية عن ايوب فلم يسم فيه عن اسمعيل بن زياد ○ ذكر محمد بن عبد الله ○ ورواه النسائي من حديث وهيب عن عطاء بن السائب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد عبد الله وقال من عن ابيه وقال من عن جده وقال في النهي عن لحوم الحمر الاهلية هكذا رواه ابو علي الاهوازي عن النسائي ○ ورواه الطبراني من حديث يعقوب بن عطاء وقد ضعف وامان حبان فاسقطه من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه دخل على عمرو بن العاص وهو سعدي يوم عرفة فدعا الى الغداء فقال اني صائم فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذا

هذا اليوم لعرفة وذكر هذه الزيادات خلاف الجادة عنه هذا آخر ما اردت من ذكر هذا الوجه وايضاحها وانا طولت الكلام فيها لا استحسن في حاشا هذا وهي كثيرا فاردت ايضاحها وتحريرها في اول موضع لجمال ما يقع بعد ذلك عليه وبالله التوفيق ○

آخر الجزء السابع بحمد الله ومنه ○ بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الثاني والثلثون

ان صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من واحدة ○ اعلم ان الاحاديث الواردة في عدد تكرار مسح الرأس في الوضوء قسمان احدهما ما لم يصرح فيه بعدد المكرار بل اطلق فيه المسح احيانا مع ذكر العدد في غيره ودلالة الحال في احاد احدها عن المقدام بفتح الميم واخرين بعدي كرب رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود في رواية له عن المقدام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فامرهما حتى بلغ القفا ردهما الى المكان الذي بدأ منه وفي رواية له ومسح برأسه وظاهر اذنيه وباطنهما وادخل اصابعه في صماخ اذنيه واخرجه ابن ماجه مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه من حديث الوليد بن مسلم الهاء الهملة وكسر الراء المشددة واخرها راي بن عمار بن ابي عمار الرحبي بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن المقدام وعلى بعد السند اعتراض وجوابه سنذكرهما في مسح الاذنين ان شاء الله تعالى ○

الحديث الثاني

حديث عثمان رضي الله عنه الذي في الصحيحين انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل اعضاءه ثلاثا ثلاثا وقال في مسح الرأس ومسح برأسه من بقية ذكر عثمان وتقدم هذا الحديث بطوله في الباب الذي يلي هذا الباب فلا حاجة الى اعادته ○ وفي حديث عبد الله بن زيد المازني انه خرج الى المصلى يستسقي فحول الى المقاعد فدعا بوضوء فغسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويديه مثنى ويضغى الى ارباله ومسح برأسه مرة واحدة وغسل رجليه لما ثم
قال فكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وسكت عنه ابو داود
وفي رواية له مسح رأسه ثلثا **الحديث الثالث** حديث علي رضي الله عنه
الكبير وقد جاءت عنه روايات في احدها انه مسح رأسه مرة وفي بعضها
ومسح رأسه من غرفة واحدة وفي بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلثا ثلثا ٥ وكل هذه الروايات قد قدمناها قريبا **الحديث الرابع**
حديث عبد الله بن زيد المتقدم ايضا الذي رواه البخاري ومسلم وقد ذكرنا في
الاعضاء الا مسح الرأس ولم نذكر اسمها عددا لتعدد رواته لمسلم ومسح برأسه
مرة واحدة كذا في هذه الرواية وفي عمدة مذكورة مسح الرأس
مرتين وهو وهم منه ٥ **القسم الثاني** ما صرح فيه بعدم التكرار
وهو على قسمين احدهما ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الاعضاء احاديث
احدها ما ذكر مع التكرار في غير الرأس من الاعضاء وذلك في احاديث
حديث عبد الله بن زيد على احدى روايتي مسلم المتقدمة **الثاني** حديث عثمان
على رواية الدارقطني المتقدمة **الثالث** حديث ابن عباس رضي الله عنه انه
توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليسرى فغسلها
ثلثا ثم غسل اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مرة واحدة غمر اباهما على اذنيه
ومسح بظاهرهما وادخل جميعه في الماء ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه الطبراني في اوسط معاجمه من حديث ابي محمد الخاني بكسر الخاء
المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف نون قال ابو حاتم هو صالح **الحديث**
الرابع حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح رأسه مرة رواه ابن ماجه في سننه
من حديث فائد بن عبد الرحمن عنه وفائد متروك **الحديث الخامس**
عمرو بن يحيى عن رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يتوضأ ثلثا ثلثا ويتمضمض ويستنشر ومسح برأسه من واحدة
رواه ابن السكن كما افاده المسح على الدين في الامام وساق وساقه
ورواه

رواية الربيع بنت معوذ ومسح رأسه موضع ذكر الغسل ثلاثا ثلاثا
القسم الثاني ما ذكر فيه مسح الرأس من غير ذكر التكرار في غيره من
الاعضاء وهذا على احتمالين **احدهما** حديث علي كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة رواه ابن ماجه بسند صحيح
وقد مر في القسم الاول **الثاني** حديث سلمة بن الاكوع قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مرة رواه ابن ماجه بهذا اللفظ
مع احاديث صحيحة وارده في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة
مرة ولم يذكر مسح الرأس في الطلاقها فدل على ان حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتين مرتين رواه البخاري بمعناه صحيح وقال الترمذي
انما حسن في الباب واصح واجوده ابن حبان في صحيحه بلفظ انا علمكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين رواه ابن ماجه والترمذي
مرتين رواه ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية جابر وابي رافع وسليمان بن يزيد
عن ابيه وعبد الله بن عمير ورواه البغوي من حديث عمر الغافقي ورواه
الخطيب عن انس بن مالك وسند ضعيف من رفع
الحديث الثالث والثلثون عن عثمان رضي الله عنه انه
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من واحدة

الحديث الرابع والثلثون ٥
عن علي كرم الله وجهه انه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح برأسه مرة واحدة ٥ هذا الحد بقدم بما ذكرناه في الحديث الذي
قبل هذا **الحديث الخامس والثلثون** ك
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها قالت مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأسه مرتين ٥ هذا الحديث رواه ابو داود من طريقين احدهما
اللفظ الذي رواه ابو داود وفي سنده راشد بن فضل ويقال ابن سعد ابو محمد
ويقال ابو الاشعث ضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عدي
روى عن الربيع بنت معوذ بن عفراء مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما سمعنا انه قال الا في وضوء رأيت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ثم فصل فيه ثلثا وضاء وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة
ووضأ يده ثلثا ثلثا ومسح رأسه مرة من مقدم رأسه ثم ذهب
بيديه إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه
ثم غسل رجليه ثلثا ثلثا ووضأ رجليه ثلثا ثلثا
وفي رواية له يمضمض ويستنثر ثلثا وفي رواية له مسح الرأس كله من قرن الشعر
كل ناحية لمنبت الشعر لا خرق الشعر عن هيئته ورواه الترمذي
عن قتيبة عن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة بدأ بمؤخر رأسه
ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما قال الترمذي
هذا حديث حسن ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه مرتين ورواه الإمام
أحمد بهذا الوجه وبهذه الرواية عن الربيع بنت معوذ
بلفظه لما أورده المصنف مطولا وفيه ومسح برأسه لما بقي من وضوئه
في يديه مرة بدأ بوجهه ثم مر يديه على ما صنته وفي رواية عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من واحدة رواه أبو داود والترمذي
عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح
رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة
رواه أبو داود والترمذي قال ابن عساكر وحدث به سمحة من طريق
اللؤلؤي عن ابن عجلان عن ابنه عن ربيع وهو وهم قال الترمذي وهذا
حديث صحيح واختاره الإمام أحمد أيضا وروى عنها أطلق فيه
مسح الرأس تارة فاقتضى أن مسحه كله وقيد تارة بالمقدم فاقتضى
جزءا وهو ما يسمى مسحا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه والربيع بضم الراء وفتح
الباء وكسر الياء المشددة بعدها ألف ميمه وحاء مهملة وفي صاحب المطالع فتح الراء وكسرها
وفي بعضهم إسكان الباء الكثير هو عمرو اسم الفعل المعلوم واستكمال الفاء
وفي الربيع بنت معوذ بن الحارث الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة
الرضوان فصل اعلم أن مدار هذا الحديث بطرقه على عبد الله بن محمد
بن عقيل وقد تكلم فيه قوم وتكلم فيه آخرون فقد ذكرنا في هذا الوضع
ما لا يحتاط فيه لحال ما سمع بعد عليه فمنهم من هو مهدي عند
بعض الناس قال أبو محمد المدني الحافظ الناسي روى عن جماعة من الحفاظ
والناس وروى عنه الأئمة قال الحاكم كان أحد من حمل راية الصحاح
لكن حديثه ليس بالمتين عندهم وقال محمد بن سعد كان كثير العلم وكان
منكر الحديث لا يحتج بحديثه وقال علي ابن المديني هو ضعيف الحديث
وقال يحيى بن معين ضعيف وضعفه أيضا ابن عدي وأبو حاتم وأبو زرعة
وابن خزيمة وقال ابن حبان كان ردي الحفظ يحدث على الوهم فاستحق
على عدم سنته فلما كثر ذلك في أخباره فحش بها والاحتجاج بغيرها
وقال ابن طاهر في الذخيرة هو ضعيف جدا وقال الترمذي في جامعه
وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه قال وسمعت البخاري يقول
كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه قال البخاري
وهو مقارب الحديث يعني بكسر الراء وروى بفتحها وهو محمول عندهم
على مقاربة الضبط قال أبو علي الجياني في شرح الترمذي روى
مقارب بفتح الراء وكسرها وبفتحها رأيته في فرع أراد أن بعض رواته
في الحفظ ومن كسر أراد أنه يقارب بعض فهو في الأولى فاعل
وفي الثاني مفعول والمعنى واحد فلت وظاهرها أنه من المغارسة
بالغين المعجمة والراء والسين المهملة وهو مستعمل في اللغة بمعنى
في الشرف وقال الحافظ المنذري هو مستقيم في اللغة بمعنى
العلم ليعلمه في الاحتجاج به وقال في باب الدليل على أنه ما أحدث لعل
عفوه ما أحدث من الحافظ وقال الحاكم عبد الغني بن سعيد الأزدي

عليها الاستعمال وهو اقوى من كل من صححه وافضل كما قال الترمذي
كما مر في الحسن حديثه وبارة بصحيحه كما تقدم وقد ذكر له ايضا حديثا
في ابواب الفرائض وحكم عليه بالحسن والصحيح وذكر له حديث
جميل في الاستحاضة وعمل به كما فعل في هذا الحديث حيث حكم عليه بالحسن
وعن احمد انه صحيحه وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب واحتج
العلماء في الاصطباح بحديث عمر قال واحتج به الائمة الثلاثون وحسن الترمذي
احاديث مر روايته **الحديث السادس والثلاثون**
عن عثمان ذي النورين رضي الله عنه انه قال ما تغنيت ولا تمنيت منذ
صلى الله عليه وسلم ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله
السلام بنكاح على ولا له ومهر اعاده الحاكم في الايمان النبي صلى الله
عليه وسلم بوضوء فمسح راسه ثلاثا ان هذا الحديث لفظ ابو داود في سننه
والبزار في مسنده كلاهما من حديث المثنى بن الصباح عن مخلد بن عبد الرحمن
بن وردان جد ابي سلمة عن عبد الله بن عثمان بن حيان عن عثمان
وقال هكذا هو في حديث المثنى بن الصباح عن مخلد بن عبد الرحمن
فيه ومسح راسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
توضا هكذا وقال من توضا نحو وضوئي هذا قال هذا لفظ ابي داود ولفظ البزار
راى عثمان توضا فغسل يده ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعه ثلاثا
ومسح راسه ثلاثا وغسل رجليه والباقي مثله ورواه الدارقطني في سننه
كذلك ورواه من آخرهم بنحوه اما حديث المثنى فهو الحافظ الثقة الورع
ولقد اخطا من ضعفه واما مخلد بن عبد الرحمن البصري فحافظ احتج به البخاري ومسلم وباقي اصحاب
السنة واما عبد الرحمن بن وردان فهو ابو بكر المعافري المولد صدوق
قال ابو حاتم مأمون بن وقال يحيى بن معين صالح واما ابو سلمة عبد الرحمن فهو احد
الاعلام اخرج له الستة وكذلك حمران ما اسناد هذا الحديث على شرط
الصحيحين وباقي الكتب الستة الا ابن وردان فلم يخرج له الا ابو داود وحده
وقد صححه يحيى بن معين والامام ابو حاتم الرازي كما تقدم وهما اماما هذا الفن
وسلك

سلك عبد ابو داود ايضا بوحسن حديثا وصحيح واقر على ذلك ايضا
الحافظ ابو محمد المنذري في اختصاره للسنن ولم يتعقبه بشيء وقال النووي
رحمه الله في كلامه على ابي داود اسناده هذا الحديث حسن كما قال ابن معين
الا ان في رواته وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم قال فالحديث حسن بهذه الزيادة
وقال شيخنا ابو الفتح البحري رحمه الله هذا الحديث في اسناده عبد الرحمن
بن وردان وقد قال فيه يحيى صالح وقال ابو حاتم مأمون وعمرو بن حمران
الاسناد مشهور ولولا مخالفة عبد الرحمن البصري في اسناده بالمثل لكان
صحيحا او حسنا فلم يسمع عبد الرحمن فقد رواها جماعات
كرواية ابي داود وقد سمع عبد الله بن عثمان بن حيان ابي ارطاة
عن عامر بن سعيد بن جمرة بالجيم والراء المهملة عن سعيد بن سلمة قال رايت
عثمان بن عفان رضي الله عنه غسل ذراعه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه ثلاثا
ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا رواه ابن ماجه
الدارقطني اسنادا ومتنا وهذا اسناد كما قال رجاله في الصحيحين الا عمرو
بن مسلم وابا عامر بن سعيد فهو صدوق وقد وثقه ابو حاتم بن حبان وابن
ابو حاتم قال ليس بقوي وابن معين بالضعيف فلم يثبت ضعفه ولا عدله
الا مصرحا لا جرم قال السبكي في خلافياته تعددت طرق هذه الطريق قال
الحاكم ابو عبد الله لا اعلم في عامر بن سعيد اوجه من الوجوه قال البيهقي
واسناده هذا صحيح تعني البخاري ومسلم لخبر روايته عمرو عامر بن سعيد
وعلى السهمي اعتمر في قوله انها اصحاب الجميع روايته عمرو عامر بن سعيد
لم يخرج له البخاري راسا لكنه حافظ وهو معروف بالجهالة بالجهالة البهلة
واخرج هذا الحديث امام الائمة ابو بكر بن خزيمة في صحيحه من طريق
ابي داود بزيادته وهذا اسناده فيه عن اسرائيل عن عامر بن سعيد بن سلمة
عن عثمان انه توضا فغسل وجهه ثلاثا واسبغ ثلاثا وتمضمض ثلاثا ومسح
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجله ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته واصابع
الرجلين وقال هكذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عامر هذا هو عامر بن سعيد بن رحمن بن الأسدي ليس بسعيد بن سلمة انتهى ● وهذان الطريقان
هما أجود طرق هذا الحديث وله طرق أخرى أحدها عن محمد بن عبد الله بن مريم
قال دخلت على أبي داود فقال رأيت عثمان بن عفان توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وذراعه ثلاثا ومسح برأسه برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قال
ما أحب أن يطرأ لي أو صح رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله أو صح رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه أحمد في مسنده عن صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن مريم
به ورواه الدارقطني عن إسحاق بن الحسين عن محمد بن عبد الله المخرمي عن صفوان بن عيسى
وأخرج هذا الطريق ابن السكن في كتابه المسمى بالحسن الصحاح المأثورة ●
الطريق الثاني عن إسحاق بن يحيى عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن رجل
عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن عثمان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا
كل واحدة منهما وتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل
ذراعه ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مسحا واحدا وغسل رجليه
ثلاثا ثلاثا كل واحدة منهما ثلاثا ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا
رواه الدارقطني في سننه عن الحسن بن إسحاق بن محمد بن إسحاق بن يوسف
السلمي أبو من سليمان بن بلال الحديثي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن إسحاق
بن يحيى به ثم قال هذا إسناد لم يختلف فيه إلا أن إسحاق بن يحيى ليس بالقوي
قلت إسحاق هذا أخرج له الترمذي وابن ماجه وذكره ابن حبان
في ثقاته وقال يخطئ ويهم فيما روى وفي الجملة ●
الطريق الثالث عن صالح
مولى الحارث التيمي البيلماني بفتح الباء الموحدة ثم ألف ثم لام ثم ميم ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم نون
ثم هاء نسبة إلى بيلمان بطن من همدان عن أبيه عن عثمان بن عفان
أنه توضأ بالمقاعد والمقاعد بالمدينة حتى يصلى على الجنائز عند المسجد
فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا وأسبغ وضوءه ثلاثا ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
ويديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا وقال علمت رجلا
وهو يتوضأ ولم يرد عليه حتى فرغ فلما فرغ كلمه بعد ورد إليه وقال لم يمنعني
أن أرد عليك إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس وضوء
هذا ولم

هذا ولم يتكلم ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله عمر له ما بين الوضوءين رواه الدارقطني في سننه عن الحسن بن
إسماعيل بن سعيد بن محمد بن الربيع بن سليمان المصري عن صالح به ● وابن البيلماني
هو محمد بن عبد الرحمن أخرج له أبو داود وابن ماجه وهو ضعيف قال النووي
في الخلاصة متفق على ضعفه قال البخاري منكر الحديث قال البخاري في كتاب الأوسط كل من يقلب هذا
الحديث لا يحمل الرواية عنه ● وأبوه عبد الرحمن أخرج له أصحاب السنن الأربعة
قال أبو حاتم ليس بذاك القوي قلت وقال ابن المديني صالح مجهول الحال لا أعرفه
إلا في هذا الحديث وحديث الحمى الآتي **الطريق الرابع** عن حسام بن مصرك
عن أبيه عن حمران عن عثمان أنه أتى بإناء فأفرغ على يديه ثلاث مرات
ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا
ومسح برأسه ثلاثا ثم أتى على الوضوء وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتوضأ رواه البزار في مسنده هكذا عن عبد بن إسماعيل الهاشمي
أبو أسامة عن حسام به **الطريق الخامس** عن الليث بن سعد عن خالد
عن سعيد بن أبي هلال عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان رضي الله عنه أتى بوضوء
ذكر الحديث قال ثم مسح برأسه مسحا خفيفا وأدخل طاهرها وباطنهما
وأخرج أذنيه إلى وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين
في الإمام أشار البيهقي في السنن وخرجه في الخلافيات وهو منقطع
فإن عطاء بن أبي رباح وعثمان رضي الله عنه ولكنه أدخل الخلافيات
للبيهقي فلم أر هذه الطريقة فيه ذكرا فلعل في بعض نسخ المتن ثم هو في السنن
الطريق السادس عن عثمان أنه توضأ ثلثا ثلثا وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البزار في مسنده عن محمد المثنى وعمرو بن علي
قالا نا عثمان بن عمر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن طارق بن زياد
بن أبي زياد عن أبيه عن عثمان به قال هذا حديث حسن الإسناد ولا نعلم روى زياد
بن أبي زياد عن عثمان حديثا مسندا إلا هذا الحديث ولا له إسناد عن زياد بن أبي
إلا هذا الإسناد قلت ورواه في الحلية للأصبهاني مسلما والبيهقي
رواه أيضا ● **الطريق السابع** عن محمد بن الزبير عن حمران قال رأيت عثمان

فغسل وجهه ثلثا ويده ثلثا ومسح برأسه وغسل رجله ثلثا ثلثا
ثم قال توضأ كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البزار
في مسنده انبأنا عن محمد بن مسروق ثنا عبد الله بن بهاء ثنا عبد العزيز
الماجشون عن عبد الكريم يعني ابن أبي المخارق عن عبد الله بن
عبيد الله بن عمر عن بلال مولى ابن عباس عن عثمان انه دعا بوضوء وغسله
ثلاثا من احجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فافرغ على يده اليمنى على اليسرى
وغسلهما ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه وغسل رجله اليمنى ثلاثا
ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل هذا الوضوء رواه
البزار ايضا عن محمد بن مسروق ثنا محمد بن الحسن البرساني ثنا عبد الله ابن
ابي زياد القطواني احبرني عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن أبي حبيب عن
ابي حبيب عن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن أبي حبيب عن أبيه عن جده
ان حمران مولى عثمان حدثه ان عثمان رضي الله عنه الذي اراه الامام الرافعي في
صفة وضوئه طرق وعشرين في بعضها
ضعف يسير فلا نمدح فيما حسنا منها بل بالصحاح لما كثر راويه
هذا الذي يقولون ان الحديث الضعيف يزداد قوة في طرقه يعني بعضها
بعضا قال النووي رحمه الله في شرح المهذب حديث عثمان هذا رواه
ابو داود باسناد حسن قال ابو داود وذكر ايضا المسح ابو عمرو بن الصلاح انه
حديث حسن وربما ارتقى الى الصحة بشواهده ولكثرة طرقه
قال وقال البيهقي وغيره روي من طرق كثيرة عن عثمان ليس في شيء من طرقه
نقله النووي رحمه الله قال قلت يعني ما قرره ابو المحاسن الحسني
هذا الحديث قول ابي داود في سننه احاديث عثمان الصحاح كلها
تدل على مسح الرأس انه من لم يذكروا الوضوء الا قالوا ومسح
برأسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقول البيهقي في السنن الكبير
روي من اوجه عنه عن عثمان ومنها مسح الرأس الا انها مع خلاف
الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اسنادها صحيحا
كما قلت كما ياتي من قولنا وقول ابي داود لا انه ورد احسن الحديث
وابو

وابو داود قال احاديث عثمان الصحاح فابو داود رحمه الله لم يذكر حسنه
وانما يصححه بل لو اراد عبت صحته من طريق سنده الذي لم العدل عنه ان شاء الله
كما ورد على ان احاديث الصحاح ليس فيها ذكر العدد وحديث هذا من جميع طرقه
فيها اسناده مقدم على الاول قال البيهقي في حلافياته مما روي في حديث
عثمان وعمر من المسح مرة واحدة فليس فيه نفي واحد عدد فيما رواه اثبات
فيه والاول ثبتا المجمع من المثبتين قال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه
التحقيق واما من روى عن عثمان انه لم يذكر في المسح عددا فلا حجة في ذلك
ان من ذكر العدد مقدم لانه اثبات واما قول البيهقي معارضة ما ذكر بمثل
الاحاديث في حلافياته حديث يحيى بن عمارة وهذا حديث عامر بن شقيق
ابن جمرة وقال اسناده قد احتج الجميع برواته عمرو عامر بن سعد بن
قول الحاكم المتقدم في عامر والحسن البصري حديث سلمان بن عبد الرحمن
عن حمران المتقدم فلعله يكون قال ذلك قبل تصفح الطرق فحينئذ
على ان ذكر مسح الرأس لم يثبت وورد في بعضها حديث عثمان منها حديث علي
رضي الله عنه وقد تقدم ذكرها حلافا في طرقه في الحديث السادس
والعشرين من هذا الباب وان الامام احمد روى التثليث في مسح
الرأس ورواه عنه ايضا قال الدارقطني خالفه جماعة من الحفاظ
الثقات فقالوا توضأ ومسح رأسه مرة وقال البيهقي اكثر الرواة رووه عنه
دون ذكر التكرار قال وانما روى عن علي فيه ما رواه معه ابنه
الحسن عن علي فذكر باسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلثا وقال هكذا رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ باسناد حسن ومنها حديث محمد بن عبد
الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل وجهه ثلثا واستنثر ثلثا وغسل
وجهه ويديه ثلثا ومسح برأسه ثلثا وغسل رجله ثلثا ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوء
رواه الدارقطني في سننه وتقدم الكلام في ابن السلماني وابيه ومنها

الألوكة
www.alukah.net

حديث ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه
مسحا واحدا ذكره ساكتا عنه رواه البزار في مسنده من حديث محمد بن اسحاق
عن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله الخولاني عن ابن عباس ثم قال لا نعلم روى
هكذا الا بهذا الاسناد والطبراني ولا نعلم ان احدا روى عنه عن محمد بن طلحة
قال النووي في شرح المهذب ٥ ومنها حديث ابي رافع وابي امامة وابن امية
صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه مسحا قال واعتمد الامام الشافعي هذا سنة
السلف في المسح لحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره من الاحاديث المتقدمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مثلثا مثلثا ووجه الدلالة منه ان قوله توضأ
مثل الغسل والمسح ومسح النبي وعرف الدلالة من هذا الاخير رواية طلقه
وهاتان الروايتان الثابتة في الصحيح مصرحة بانه غسل الاعضاء مثلثا مثلثا
ومسح الرأس مرة واعتمد ابن الطبري في تحقيقه على الغاية هذا فقال قول
من ذكر العدد معتمد فمن لم يذكره قال وعلى تعذر التصريح بالمرة
فيحمل على بيان الجواز وقال ابن سلم لسلف نصوا المسح غسلا لا المسح
مسى على الخف يخرج عن موضوعه فلسيء هو عاد لا يعقل معناها وقد
روى احمد في مسنده عن يزيد وابن معونة العزاري سمعه عن عبيد الغافي
عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش قال مسح علي رضي الله عنه رأسه في
الوضوء حتى اراد ان يقطر وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
توضأ قال احمد وسمعه علي بن بحر نا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلا
عن ابي الاشعري معونة انه ذكر لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه مسح رأسه نحو من ماء حتى يقطر الماء عن رأسه او كاد يقطر قلت
وفي رواية للنسائي مسح حتى كاد يقطر واسناد الاول صحيح والثاني
في حسنه وقفه لصحة الوليد وخفة ضرب تدليسه وتسويته
قال النووي في كلامه على ابي داود في الاول هذا اسناد صحيح كل
رجاله في الصحيح مشهور الا سعد بن سعد الخاني وقد وثقه الحبي
بن معين ولم يجرحه غيره فالحديث صحيح هذا قال النووي وادعى العطار ان

البخاري

ان البخاري اخرج لسعد هذا وموعلط منه بل لم يخرج له احد من اصحاب السنة
غير ابي داود قال وما اعلم له علة الا الانفراد قال ابن خزيمة وقال لا اعلم
في مسح الرأس بالماء اصح من هذا الخبر وبه اقول ومن حديث ابي معشر وعبد الله
لقد اتيت النبي في هذا الموضع فاه مسح برأسه حتى اني لاظر الى دلك حاجبي
لوجهه محمد وآله ٥ الحديث السابع والثلاثون
عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلال لحيته ٥ هذا
الحديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه هذا اللفظ من حديث اسرائيل
عن عامر بن شقيق بن واثل عن عثمان وابو حاتم بن حبان في صحيحه من هذه
الطريق ولفظه عن سلمة قال قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فخلل لحيته
بالماء وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ورواه الدارمي
في مسنده ولفظه عن سعيد بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فخلل ورواه احمد والبزار
والدارقطني وصححه والحاكم في المستدرك من رواية اسرائيل عن عامر
بن سعيد بن سلمة قال رأيت عثمان توضأ فغسل وجهه واستنشق وتمضمض
مثلثا ومسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وخلل لحيته ثلاثا ثم
غسل وجهه قبل ان يغسل قدميه ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل الذي رأيتموني وضأت وهذا لفظ الحاكم في المستدرك ولفظه كما تقدم
في طرق الحديث الذي قبله قال الترمذي في
جامعه هذا حديث حسن صحيح قال وقال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء في
هذا الباب هذا الحديث وقال البيهقي لعمري كما قال اسمعيل البخاري انه سند
هذا الحديث هكذا هو حسن وقال البزار هذا الحديث لا نعلمه روي عن عثمان
الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال الحاكم في المستدرك قد اتى اسرائيل
يعني البخاري ومسلم على اخراج طرق حديث عثمان في ذكر وضوء ولم يذكرا في روايتهما
تخليل اللحية وهذا اسناد صحيح قد احتج الجميع برواية غير عامر بن شقيق
لعامر بن شقيق ظهذا وجه في الوجوه قال وله في تخليل اللحية شاهد صحيح عن عمار
بن ياسر وانس بن مالك وعائشة اما حديث عمار فرواه عبد الرحيم الدوري عن حسان

ان بلالا انه راى عمار بن ياسر سوصا يخلل لحيته وقال وما حملك وقد رات رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته قلت عبد الكريم هذا هو ابو امية بن ابي
المخارق كما اخرجه الترمذي وهو احد الضعفا ولم يسمعه من حسان فالاسناد
منسد والحاكم قال التي ولشاذ صحيح كما قاله ابن القطان به علته
قال التي نعم اخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص عن عمار
عن حسان واد في ابن حزم حتى قاله حسان هذا وقد روى عنه جماعة وقال
ابن المديني لم يسمع حسان لقا لعمار فلت هذا
بحث مع الترمذي عن حسان قال رايت عمار بن ياسر وقد كر الحديث وفي الطبراني
نحوه فاستفده ● واما حديث انس فرواه البزار عنه قال رات النبي
صلى الله عليه وسلم سوصا وخلل لحيته باصابعه من تحتها ورواه عبد بن
حميد عن انس قال رات النبي صلى الله عليه وسلم سوصا وخلل لحيته وقال
هذا امرني ربي واما حديث عائشة فرواه طلحة بن عبد الله بن محمد بن
عمر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا خلل قلت وله ايضا شاهد
من حديث سلمة وابي ايوب وابي امامة وابن عمر وجابر وعلي ابن طالب وابن عباس
وجرير وابن ابي اوفى وعمر رضي الله عنهم واما حديث سلمة فاشار اليه
الترمذي في جامعه والبيهقي في سننه ولم يذكر العلة واما حديث
ابي ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلي من حديث ابي سورة عنه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم سوصا يخلل لحيته ورواه الترمذي في علله ولعظمها
ان النبي صلى الله عليه وسلم سوصا يخلل لحيته ورواه الترمذي في علله
كان اذا توضا تمضمض ومس لحيته بالماء ثم قال سالت محمدا عن هذا
الحديث فقال لا شئ فعلت ابو سورة ما اسمه فقال لا ادري ما تصح فيه
علته شئ لا يعرف له سماع من ابي ايوب انتهى ● وابو سورة هذا هو
ابن اخي ابي ايوب قال الدارقطني مجهول وهو ابن حبان ● واما حديث
ابي امامة فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه وابن ابي الخباب عن عمرو بن سليم
الباهلي قال حدثني ابو غالب قال رات ابا امامة اخذا من حضور رسول الله
صلى الله

قال ابن الصلاح

قال ابن حجر

صلى الله عليه وسلم سوصا بالماء وخلل لحيته وقال هكذا راينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ● ورواه ابن الخباب اخبرني مسلم وهو ابن ابي عمران عن عمرو بن سليم الباهلي سمع
ابا امامة يقول صدوق وقال ابو حاتم سمع ابا امامة احاديث ليس
بها بأس حرر ذلك الحاء المهملة والراي المعجمة معا وسديد الواو المفتوحة واخره
الهملة وسلم سعد وهو صالح الحديث وصحح الترمذي حديثه فاسناد هذا
الطريق حسن ورواه الطبراني ايضا في الكبير معاجم عن عبيد بن غنام ابي بكر
بن ابي شيبة وعلي بن محمد بن يحيى المروزي ابراهيم بن عبد الله الهروي قالا ثنا ابن
الخباب بذلك واما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في اوسط معاجمه
من حديث موسى بن اسمعيل عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه انه كان اذا توضا
خلل لحيته باصابع رجليه ويزعم ان راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
ثم قال لم يروه عن عبد الله بن عمر الا موسى قلت وقال ابو حاتم في موسى
هذا صدوق شديد في السنة كثير الخطا ورواه الخلال موقوفا على ابن عمر انه
كان اذا توضا خلل لحيته قال حدثني محمد بن عبد الحكم قال احمد لم يسند الخلال
صحيح من هذا وساق الحديث ابن عمر بطريق اخرى بعد هذا ان شاء الله ● واما حديث
جابر فقد ذكر السبع ابو الدين في الامام من رواه الحسن عنه وهو طريق لا يعول
عليها قال رات النبي صلى الله عليه وسلم سوصا يخلل لحيته كلما انبات مشطه
قال وفيه ضعف واما حديث علي فرواه الطبراني فيما اسقاه ابو بكر بن مردويه
عليه فيما اسقاه هو عن اهل المصيصة من حديث ابي المختار الطائي قال
علي يخلل لحيته اذا توضا وقوله هكذا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ● واما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في ترجمة ماضع بن يوسف السلمي
قال روى عن اسمعيل عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخلل
لحيته وقال هذا امر ربي قال ولا يتابع عليه بهذا الاسناد
والرواية في هذا الباب مما قال البخاري وتابعه مسلم الحديث ● واما
حديث جرير فرواه ابن عدي في كامله من طريق يوسف الزهاب عن يعقوب حدثني
عمه مرزوق غانم قال باسين مولى جرير وله واما حديث ابن ابي اوفى فاخرجه الدينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترمذي وهو موجود في نسخة ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن السمي عن
مروان بن معاوية الفزاري كما يأتي عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وغسل راسه واحدة وخلل لحيته بما صابعه ثلثا ٥ ورواه ابو
عبد الله بن بكار الظهوري عن مروان بما نص عليه الترمذي عن عبد الله بن
ابي اوفى انه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل هكذا فهذا اسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح
لا لكون صحيحا والا فقد صححه الترمذي في جامعه وامام الائمة محمد بن اسحاق
بن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطني كما تقدم عنه والحاكم ابو عبد الله
في مستدركه والسبع بن المثنى ابن الصلاح وشهد له امام هذا الفن ابو عبد الله
البخاري بانه حديث حسن وبانه اصح حديث في الباب فلعل ما نقله ابن الجارود
عن ابنه من قوله انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية حديث
وعن قول الامام احمد حسبنا له انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تخليل اللحية سببي ان يكون المراد بذلك عثمان وقد قال السبع بن المثنى
في الامام ذكر عن ابي داود انه قال قال احمد تخليل اللحية قد روي فيه احاديث
ليس منها حديث واحسن شيء فيه حديث سفيان عن عثمان ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ فخلل لحيته وقد قال ابن العطار وهو الامام المدفون في البطحاء
في علل الحديث اسناد حديث ابن عيينة صحيح نعم اوضح دليل وفي كل هذا رد
على ما قاله ابن حزم في كتابه المحلى ان حديث عثمان هذا رواه اسرائيل وليس
بالقوي عن عامر بن شقيق وليس مشهورا بنقل النقل وقال في موضع اخر
منه عامر ضعيف قال ابن عبد الهادي في الرد على المحلى هذا ابن المحب ما سمع
قط في اسرائيل بن يونس ليس بالقوي وقد خرج عنه البخاري ومسلم وقال
فيما حدث عن اصل سماعه ومحله من ضبطه وحفظه على ما بينه في ترجمة يونس
ابي اسحاق وثقه ابن معين وقال ابو حاتم لم يسمع من ابي اسحاق الا
اسرائيل وقال احمد اصل كتبه اسرائيل وابو بكر بن عياش وثقه ابن معين
ونحوه عن قال ولا يحط عن احد منهم خروج الامام له في صحيحه ولم يخرج
عليه

عليه احد قلت وعامر بن شقيق وثقه ابن حبان والحاكم كما تقدم قريبا وقال
النسائي ليس به باس وعن ابن معين تضعيفه

الحديث الثامن والثلاثون

روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدل له عارضه لعقيل الثالث
يخلل الحديث رواه ابن ماجه والعارضي والبيهقي وفيه من حديث عبد الله
بن حبيب الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس حدثني رافع مولى عمر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه لعقيل العرك ان يشبك لحيته بما صابعه
من تحتها ٥ واعل بثلاث علل احدها عبد الحميد بن حبيب قال ابن معين
ليس بشيء قال ابو حاتم الرازي ليس بصاحب حديث وضعفه وقال ابن
القطان وعن احمد بوهمه النسائي قال البيهقي اجمعوا على عبد الواحد
ابن قيس فوهمه يحيى بن معين واستحى من يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري
كلامه وقال ابن عدي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يصح به ونقل ابن الجوزي عن يحيى
بن معين انه من صنعه ومن وضعه وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي ارجو انه
لا باس به وقال النسائي وقال ابو احمد الحاكم منكر الحديث ٥ والعلة الثالثة
تخليل بالارسال والوهم قال الدارقطني قال ابن ابي حاتم رايته انا عند ابيك
في علله قال ابو زرعة روى هذا الحديث الوليد عن الاوزاعي عن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي
وسماه وما لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والصواب قال الدارقطني
ورواه ابو المغيرة عن الاوزاعي موقوفا ثم اسنده عن ابن عمر من طريق ابن ابي العشرين
وصوب الدارقطني الموقوف واخرج هذا الحديث عبد الحق وابن حزم الصغرى
قال والصحيح انه من قول ابن عمر غير مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن القطان هذا الذي ذكره ولم يسق علته وقد يظن ان تعليله اياه هو ما ذكر من وقفه
ورفعه وليس ذلك بصحيح فانه انما صح ان يكون هذا علة لو كان ما وقعه ضعيفا
وواقعه هنا على مثل هذا الحال ان يصدق قوله الصحيح هو قوف من قوله على ما اذا
كان واقعه وواقعه هنا لا يشهد ولا هو ممكن فيه وهو ان هذا الفعل
قال ابن عمر عن الاوزاعي وعبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين لم يتابعه وافقه عليه

هو المغيرة وكلاهما ثقة فالمصنف للوافق على الرابع لون خطأ وبعد هذا
يعلله الخبر في عزو ذلك وهي ضعف عند الواحد بن نافع راويه عن ابن عمر
وعنه رواه الاوزاعي ثم الوحصين قال البخاري ان يحيى عند الواحد بن نافع الذي
روى عنه الاوزاعي شيء لا شيء وإذا الموقوف اصح قال الدارقطني لم يرفعه
الواحد غير ابن نجيح والدارقطني لم يرفع الموقوف صحيح ولا اصح انتهى
قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن هذا الحديث فقال هذا خطأ انتهى
وفي الامام عبد الحق بعد ان ذكر الدارقطني فيما قال وهو لسان القطان انما كان يصح لو كان
هذا عنه لو كان ابن نجيح صحيحا وليس كذلك فيما نظر فيه احد من
ائمة الحديث او تعلم من رفعه الواقف على الرابع ولعل هذا منه عند
من قال ذلك فان ابا المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج احد شيوخ الشيخين
وعبد الحميد روى له الترمذي وابن ماجه ووثقه الدارقطني وقال ابن معين ليس
به باس وقال العجلي ثقة ثبت وقال النسائي ليس بالقوي وقال البخاري روى
عنه الاوزاعي وقدمه هشام بن عمار على الاوزاعي وقال في هشام
اوهى اصحاب عبد الحميد قال السبكي ولعل ما الحق ابن القطان اراد
انه يصح ذلك في النظر الصحيح عند سمعنا ابو الفتح المعري اما ما ذكر ان
القطان فليس بعذر حيث النظر اداه اليه ما في مرتبة الضعف والعدالة
او تقاربا كما هو فيهما لان الرجح زيادة عدل اوهى وهذا عن سعد فسئل الوليد
وهذا هو الذي زعم ابن الصلاح فان كان بطرا من فهو نظر صحيح وان كان
غلطا عن بعده فليس للناس في ذلك قول سطرد وابو المغيرة احتج به البخاري
وابو داود والعشرة وروى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن معين ليس به باس
وقال العجلي وغيره من ذلك وذكر مثاله النسائي والبخاري المتقدمة ثم قال
فان قال عبد القدوس تفرد عن عبد الحميد قال بعد الحميد اختصاصا بالاوزاعي
يوجب له مزية فما روى عنه كان كذلك وقد مه هشام بن عمار على اصحاب
الاوزاعي وعرف في حديث معن ان قوله ليس به باس يحتمل به الصعف فليس بصعيف
في الاوزاعي من درجة ابن المعين وان احمد ابن صعفه في غيره قال وانما
رد

واما رد ابن القطان الخبر بعبد الواحد بن نافع فليس بجيد عبد
الواحد يحتمل في حاله وقد ابن معين وابو حاتم البخاري وحتى القطان فقال ابن عدي
صعيف وانما روى عنه الاوزاعي غير صالح وقال ابن ابو داود الاوزاعي عنده واسا
ابو محمد عبد الحق فانه صعيف ذلك على ان عمر من فعله وليس الاعتماد
على الدارقطني في ترجيح موقوف هذا الخبر على مرفوعه وذلك لا يسمى تصحيح الموقوف
مطلقا فليتحص ان الخطأ في هذا الحديث اصطلاحي ترجح وارجوا ان يكون هنا
وذلك ان البخاري في صحيحه وتبعه لا يراجع مطلق الخطأ وهو ان الحديث
اورده موجود ذلك في عبد مسيح من الرواية وفي بعضها ضرب على قوله
قال خطأ ليته وهو الثاني حديث عثمان المتقدم وهو هذا في هذا الصحيح
وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وذلك عارضه رواه
البيهقي بمعنى ما ذكر فلم ارد احد الجواب في حديث عثمان فاعلم ذلك

الحديث التاسع والثلاثون

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في
وضوء وترجله هذا صحيح رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وابن حبان
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره هذا لفظ البخاري
وسلم وفي رواية لهما ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في
طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل وفي لفظ لابن ماجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال وليس فيه
ترجل كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله الوجه الاول
ولفظ ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الرواية اتم مما اورده
الامام الرافعي في الكتاب وفي رواية كان التيامن ما استطاع في طهوره وشأنه
وترجله وفي لفظ لابي داود وشأنه كله وفي رواية لابي داود وشأنه وسواكه
زاد النسائي من ابراهيم احد رواته عن شعبة قال ابو داود رواه عن شعبة
مقاولم يذكر سواكه

الحديث الاربعون

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه رواه احمد في مسنده وابو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والطبراني في اوسط معاجمه والحاكم ابو احمد في الاسماء والكنى قال البيهقي تفرد به ابن لهيعة عن الاعرج احرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو حسن صالح قال البيهقي في الخلافيات بعد ان اخرجه من طريق ابن لهيعة هذا اسناد صحيح والحديث حسن قال النووي هو حديث حسن واسناده جيد ولفظه في الترغيب اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من انفه وظاهر صحيح مالا ولد جمع ابن الملقن جميعه ولم احسه الشيخ زكي الدين في كلامه على احاديث المهذب قال الحافظ ابو موسى والمزي واخرجه الترمذي في الصلاة في الصائم لم يروه الترمذي بالكلية بل هذا اخر رواه الترمذي في الموضع المشار اليه من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن الوارث عن شعيبة بن الحجاج عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ فمضمض ونشر ثلاثا سمعوا رواه كذلك النسائي في المجتبى قال الترمذي هذا روى هذا الحديث عمرو واحد عن شعبة بهذا الاسناد لم يرفعه وانما رفعه محمد بن عمرو وهذا الصحيح هذا من الخطأ الذي اخطأ فيه محمد بن عمرو وسلم على الاخراج بهم لانه ان كان اخرجه في صحيحه من طريقه مرفوعا حاكما عليها بالوهم مبينا لذلك عليه

الحديث الحادي والاربعون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه من حديث ابي هريرة وهو رواه مسلم في صحيحه من رواية ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد حتى بلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قال النووي ورواه البخاري بمعناه الى اواخر الكلام في كتاب الصحيح وفيه التصريح بسماع ابي هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابطه عمرو له ذراعان اما هريرة ذو غرة من ذا فضل يديه حتى بلغ

بلغ ابطه متفق عليه اما هريرة اني سمعته من رسول الله قال سمعي للحلية متفق رواه الا حاتم بن حبان في صحيحه عن ابي هريرة موقوفا بلغ الحلية اهل الحلية متفق الوضوء رواه من حديث سعيد بن مسعود يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غر محجلون من اثار الوضوء فمن استطاع منكم فليغرر غرته فليفعل رواه احمد في المسند حاتم محمد بن قدامة الصالحي اذا الرجل هذا الملك طرقاني طرقاني لا هريرة ومن اوهام ابن بطال المالكي انكاره على ابي هريرة بلوغ الماء ابطه وان احدا لم يقله غيره وقد قاله جماعة من اصحابنا انتهى الحديث الثاني والاربعون عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح رأسه بيديه واقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه متفق هذا الحديث صحيح وقد تقدم بيانه في الخمسة الا ابن ماجه وعن هذا الباب قال الترمذي هو اصح شيء في الباب واحسن فايدتان احداهما حاكي كلمة مسح الرأس اجاب احدهما حديث عبد الله بن زيد المذكور ما نبهنا عليه حديث الربيع بنت معوذ انه عليه السلام مسح برأسه من فرق رأسه ثم عدمه ورواه ابو داود من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل وفي رواية له مسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لنصل الشعر لا حرك الشعر عن هيئته وفي رواية له مسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وفي رواية لا بل شيء هذا ابو حنيفة بهذه بيده على ناصيته الى مؤخر رأسه ثم ردها الى حيث بدأ منه متفق عليه السلام ومسح برأسه في الصحيحين ثم حرهما الى مقدم رأسه ثم اعادهما الى المكان الذي بدأ منه رواه عبد الغني الحافظ في الجزء الاول من حديث اسحيل بن مسلم بن محمد بن عجلان عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة اعلم ان عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث صلاة الاستسقاء الاتي في بابه وهو غير عبد الله بن زيد راوي حديث الاذان بالمسجد كان في الدار واحد منهما اسمه عبد الله بن زيد وهو انصاري للاسم وان في الجد والقبيلة وان المذكور هنا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المدني والد عمد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان وسياتي بيانه في باب الاذان حديث ذكر الصنابحي

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان شاء الله ذلك وقد يوهم ما قررناه لك فانه قد غلط في ذلك جماعة منهم ابن
عبد البر وهو ابن عيينة في هذا الحديث فقال عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطا
وانما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وذاك هو الذي اري الاذان في النوم وهو اقدم
من الاول قال وقد كان احمد بن زهير يزعم ان سفيان بن عيينة وهم فيه لعله اراد
ما حكى قاسم بن اصبغ عنه والغلط لا يسلم منه احد قال فاذا كان ابن عيينة مع جلالته
يغلط في ذلك فاسماعيل بن عياش اولى ان يغلط ... ابن عيينة الا ان المتاخرين اوسع علما
واقل عذرا قلت ومن ذلك جعل ابي عاصم النبيل ... فانه ذكر
عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الاذان ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني فجعلهما واحدا في الاول ... وعند ...
بن زيد بن عاصم ترجمة ... وذكر من حديثه وحكى وفاته ٥

الحديث الثالث والاربعون

انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته هذا الحديث
صحيح رواه مسلم من رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد تقدم
في الحديث السادس من هذا الباب بلفظه قال الترمذي وفي المسح على
العمامة عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابي امامة وبلال انتهى قلت
ووقع في كلام ابن حزم ان هذا الفعل كان في سفر ... لانه مسح
على الناصية والعمامة معا ثم مسح على العمامة مرة وعلى الناصية مرة
اخرى ٥

الحديث الرابع والاربعون

انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه في صماخ اذنيه هذا الحديث حسن يروى من طرق احدها
عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما
حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ومسح باذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصابعه في صماخ اذنيه رواه ابو داود من حديث خالد
ويعقوب بن كعب الانطاكي ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بفتح الحاء المهملة و... الحرازي

في آخره بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام به ولابن ماجه من هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه عن هشام
بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا حريز بالاسناد الذي قبله وهذا حديث سكت عليه
ابو داود وعبد الحق فيكون صحيحا عندهما اما صحيحا او حسنا عند ابي داود واما
صحيحا عند عبد الحق واعترض ابن القطان على عبد الحق حيث سكت على هذا
الحديث بوجهين احدهما ان عبد الرحمن بن ميسرة الراوي عن المقدام مجهول
الحال لا يعرف روى عنه الا حريز بن عثمان وقال مع ذلك فان حريزا ان عثمان قال له
... اراد ... في الصحابة الثاني ان راويه الوليد بن مسلم وكان يدلس
ويسوي ولم يقل في هذا الحديث ثنا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز انه
قال ذلك فمن حيث هو مدلس يمكن ان يكون قد اسقط بينه وبين حريز واسطة
ومن حيث هو مسو يحتمل ان يكون قد اسقط بينه وبين حريز واسطة ولقد
زعم الدارقطني انه كان يفعل هذا في احاديث الاوزاعي يعمد الى احاديث رواها الاوزاعي
عن شيوخ له ضعفاء عن شيوخ له ثقات فيسقط الضعفاء من الوسط ويرويها
عن الاوزاعي عن اشياخه الثقات ... قال الشيخ تقي الدين في الامام
ويمكن ان يقال سقوط وجه التدليس والتسوية جميعا فقد قال فيه ابو داود
من رواية محمود بن خالد ثنا الوليد اخبرني حريز ... ابو داود ...
وكذا رواه الطحاوي عن محمد بن ميمون البغدادي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حريز بن عثمان
ورواه ابو المغيرة عن حريز حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت
المقدام فذكره فالحديث اسناده واحد ... في بعض الفاظه وفي ...
... فاذا كان كذلك فبرواية محمود عن الوليد وكذلك رواية محمد ...
عنه يزول التدليس وبرواية ابي المغيرة عن حريز يزول التسوية قلت وكذلك
رواه هشام بن عمار عن الوليد المتقدم عن ابن ماجه فارتفع التدليس ولم يكتب الشيخ
تقي الدين رحمه الله الا عن الوجه الثاني من اعتراض ابن القطان واما الوجه
الاول فالجواب عنه ان عبد الرحمن بن ميسرة ليس بمجهول ...
... ذكره ابو حاتم بن حبان في ثقاته وقوله انه لا يعرف روى عنه الا حريز ليس كذلك

www.alukah.net

وروى عنه نور بن زيد ذكر الحافظ جمال الدين المزي في جمعه مقدار نصف
عنه جمال عينه وحاله وقال الحديث حسن لا جرم ان النسخ يعني الدين الصلاح
قال في كلامه على المهذب انه حديث حسن وتبعه على ذلك النووي في شرح
المهذب وقال في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم
رحمه الله عليهما سهو وهذا الحديث فعزياه الى سنن النسائي وليس هو فيه
بالكلية فنبه لذلك واحفظه فاني ما حررت ذلك الا بعد تتبع كامل
ولم يعزه الا احد من اصحاب الاطراف اليه والعلامة المزي في اخر واما قيده
للاستصحاب على من لا اسر له بعد العفو فالمعتمد خلافه في اخره وكرب بضم الكاف
وكسر الراء وكورصرفه وبزيرصرفه وجمار لاهل العربية وبعضهم
قال ان الساعة مؤنثة بكل حال وبا معدي ساكنة بكل حال

الطريق الثاني عن عمار بن سعد عن عمار بن سعد عن الربيع بنت معوذ رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وادخل اصبعه في جوف اذنيه رواه
ابو داود وابن ماجه هذا اللفظ والترمذي ولفظه مسح رأسه ما اقبل وما
ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة والنسائي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فادخل اصبعيه في اذنيه والحاكم في المستدرك ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم مسح برأسه ظاهرها وباطنها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ان عمل وهو مسلم للحديث
معلوم في الشرف وقد تعدد وقد ساكلام الائمة في ان عمل كهذا وعدد ما
له فصلا في الحديث الخامس والعشرين **الطريق الثالث**
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح باطن اذنيه وظاهرهما
رواه الحاكم في المستدرك من حديث زائدة عن سعد عن حميد الطويل
عن انس به قال في طول ان سعودا مرسلا قال الحاكم وزائدة قد امه
ثقة مامون هذا سنده عن النووي ورواه الدارقطني من حديث صاعد
عن سعد عن عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس انه كان يمسح صماخي اذنيه ظاهرهما
وباطنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك قال ابن صاعد
هذا

هذا رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو رواه عن انس عن ابن مسعود من فعله ثم خرجه من
طريق هشيم عن حميد الطويل قال رأيت انسا يمسح بالماء صوماخي اذنيه ظاهرهما
وباطنهما قال ابن مسعود كان ما سوى الاذنين وروى النسائي من فعل ابن مسعود من طريق
ولم يذكر راويه الربيع وفي صحته قال السبكي تبعا للامام رحمه الله رواته
الدارقطني كلهم ثقات وسنده الى فوقه من رجال الصحيحين قال وكان الحاكم لم
يعلل برواية من وقفه ورواه الدارقطني بوجه الطريق الرابع عن اسرائيل
عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ ومسح
رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
كما صنعت رواه الدارقطني بسند هذا اللفظ واحد والحاكم والبيهقي بلفظ
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين **الطريق الخامس** عن عمرو بن سعد
عن ابيه عن جده ان عليا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ فمسح برأسه
وصدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الحافظ ابو جعفر
الطحاوي وفي طرق هذا الحديث طريقة صحيحة سنذكرها بعد هذا الله
حسب ذكرها الصحيح ان شاء الله تعالى **الحديث الخامس والاربعون**
عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح
اذنيه ماء غير الذي مسح به الرأس **هذا الحديث** صحيح رواه الحاكم في المستدرك
عن ابي الوليد الفقيه ثنا الحسين بن حليم ثنا حرملة بن يحيى ثنا وهب بن عمرو بن الحارث
عن حبان بن واسع ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد رضي الله عنه يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه غير الذي مسح به رأسه قال الحاكم هذا
صحيح مسلسل الذي سلكه وقال ذكر له حديثا من حديثاي وهب بن عمرو قال انه
انه صحيح على شرط مسلم ان سلم من احمد بن عبد الله وقد احتج جميعهم
رواه ورواه الحاكم ايضا في كتاب علوم الحديث عن ابي علي الحسين بن علي
الحافظ ثنا ابو الطاهر محمد بن احمد الذهلي ثنا حرملة وذكر كما تقدم الا ان فيه رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واحدا ما لا اذنيه خلاف الذي مسح به رأسه

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
ورواه البيهقي في سننه عن شيخه الحاكم عن ابي الحسن احمد بن محمد بن عبدوس عن العباس
عن الهيثم بن خارجه عن عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن حيان واسع
الانصاري ان ابا حية اخبره عبدالله بن يزيد بن كرانه راى النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فحلا ذنه ما حلان الذي احد لراسه ثم قال هذا اسناد صحيح
قال ولم يروى عن عبدالعزيز بن عمران بن مقلاص وجيله بن يحيى عن عمرو
ولم يسمع بعضهم من بعض الا هذا الحديث في رواية ابن المصري عن جيله عن ابن وهب
بهذا الاسناد توضأ ومسح راسه مرة غير فضل يديه ثم ذكر الاذنين ولم
ولم ار احدا من صحح لابي حيان سماعا من جيله وهذا حديث لم يخرجوه
في صحيحه فقد رواه السهمي بحلاسناده عن الحاكم والي عبدالرحمن السلمي
عن ابي الحسن بن علي الحافظ عن محمد احمد بن ابي عبدالله عن عبدالعزيز وجيله
ثم ذكر كما ساقه في سننه ثم ساقه عن الحاكم بالطريقة المتقدمة الى نفلناها
عن المستدرك ثم قال ورواه الحاكم في المستدرك عن عشرة من الاصابة العدة من حديث
الهيثم بن خارجه كما ذكرناه فقد بان بذلك صحة طريقه الى عبدالله بن وهب المصري
بسببهان احدهما قال الحافظ عبدالحق في الاحكام ورد ورد ايضا الامر
بتجديد الماء للاذنين من حديث عمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اسناد ضعيف واعترض عليه ابن القطان فقال هذا الذي قاله لا يوجد
اصلا قال ولم يعزه الى موضع نتحاكم اليه واحاديث عمران بن جارية عن ابيه
جارية بن ظفر محصورة مرتوعة تروى عنه عن قوم ابي يضم العين وتشديد
الراء المهملة واخر نون وهو ضعيف وهي اربعة او نحوها وقد ذكر منها
حديث العصا الذي ليس معه في الخط وحديث العهد الذي قطع مدرجا ثم
جمع اخرا راه احفظ عليه هذا الذي ذكرناه عليه ما روى عنه دهيم بن قران
عن ابيه عن جارية ان طفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ للراس ماء
جديدا وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه دكين الراوي واما الامر
بتجديد الماء للاذنين فلا وجود له على ما تحت عنه انتهى ما ذكره ابن القطان

وحديث

وحديث عبدالله بن زيد الذي قدمناه باسانيده لا شك في صحته واتصاله
وهو معنى قوله **الثاني** قال السبع زيادة الدرع على ما تحت المعدن
بعدان اخرج حديث عبدالله بن زيد المتقدم ونقل عن البيهقي تصحيحه اخرجه
الترمذي في المعجم عن ابي خزيمة عن ابن وهب وقال حسن صحيح قلت ذاك حديث
آخر فيه انه احد لراسه ماء جديدا والذي اورده البيهقي انما هو في احد
الاذنين فليعلم ذلك ثم ان الترمذي لما عمل بظاهر ما عبدالله
بن وهب ما عمرو بن يحيى المازني عن حيان واسع عن ابيه عن عبدالله بن زيد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح راسه ماء غير فضل يديه ثم قال
هذا حديث حسن صحيح قال وقد احتج ابو يوسف بهذا الحديث
على ان مسح الراس ماء جديدا

آخر الجزء الثامن من تخريج المصنف عبدالله لابي الدقيق

ويليه الجزء التاسع من تخريج المصنف عبدالله لابي الدقيق

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحديث السادس والاربعون

روى انه صلى الله عليه وسلم اسلك سبابتيه وادخلهما في صماخي اذنيه
مسح بسبابتيه باطنهما بماسحتيه ظاهرهما **هذا الحديث هكذا**
ذكره السبع ابو اسحاق في المهذب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح براسه وادخل مسبحتيه لاذنيه وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
في كلامه على المهذب ان هذا حديث لا يعرف ولا استدلال ولوم ابو عمر
الحازمي على احتجاج المصنف بما خرجه من احاديث المهذب ان معناه موجود
في حديث الربيع بنت معوذ الذي رواه الدارقطني باسناد. عنها قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بمقدم راسه وما خلى وصل عليه
ثم ادخل اصبعيه السبابتين في اذنيه ظاهرهما وباطنهما قال وهذا وهم
من الحارثي فانه لا دلالة في هذا على ما اورده السبع ابو اسحاق من ان مسح
الاذنين بعد الماء الذي مسح به راسه قال وهما نكتة حسنة على الفطن
العنابة بالمقصود وهي ان المهذب وهو ان بصفه رجع عن الاستدلال

مكتبة الألوكة www.alukah.net

هذا الحديث واسقطه من المهذب فلم يعد ذلك بعد انتشار الكتاب قال
وحدث بخط بعض الاساتيذ في هذه المسئلة من تعليقه على الحاشية بعد اسئلة
هذا الحديث قال الشيخ ليس له اصل في الحسن بهذا بل صرحوا بضعفه في المهذب
قال صنفته من خمس سنين وما عرفت قال الشيخ تقي الدين ويعني ان هذا الحديث
مصرح بضعفه في اصل الكتاب الذي هو بخطه وقال النووي في شرح المهذب
هذا الحديث موجود في بعض نسخ المهذب وليس موجودا في بعض النسخ المعتمدة
قال وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف وجزم في الخلاصة بضعفه قلت
وردي حديث ابن عباس من طرق عنه ظاهرها المرادها وفي الجملة روى البيهقي
في سننه عن علي بن احمد بن عبدان الاهوازي عن احمد بن عبيد الصفار عن اسمعيل
ابن اسحاق ثنا علي بن المديني عبد الله بن ادريس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فغرف غرفة فمضمض واستنشق وذكر الحديث وقال ثم اخذ شيئا
من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطى من اصابعه في باطن اذنيه وبالسبحتين
من ذكر اذنيه قال البيهقي بالاصبعين فكانه كان يعزل من كل يد اصبعين
فادخرج من مسح الراس مسح اذنيه قال وهذا روي في هذا الحديث مسح اذنيه
داخلهما بالسبحتين وخالف بابهاميه مسح ظاهرهما وباطنهما
وليس في هذه الزيادة رواها ابو بكر بن ابي شيبة ومن حديثه اخرجه
ابو حاتم بن حبان في صحيحه فانه اخرجه عن احمد بن علي بن المثنى ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ادريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة
فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبحتين
وخالفا بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة
فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ورواه ابن
منده الحافظ ابن عباس حدث ابو ادريس ابن عباس ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه واذنيه هذا
الوسطى من

الوسطى من اصابعه فادخل باذنيه وقال بالابهامين من ورا اذنيه ورواه ابن ماجه
من الطريق المذكورة ولم يعطهم مسح راسه واذنيه باطنهما بالسبحتين وظاهرهما
بابهاميه قال الشيخ تقي الدين في الامام ابن عجلان اخرج له مسلم وباقي اسناده
لا مسألة عنه وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من الطريق المذكورة ولم يعطه في ابن
عباس راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قد ذكر الحديث وعرف غرفة
مسح راسه وباطن اذنيه وظاهرهما وادخل اصبعيه فيهما قال الشيخ تقي الدين
قال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه ثابت الا من هذه الطرق قلت
بعد الطرق والصحة ظاهر بما قدمناه وقال ابن المنذر في المطلب عن سلام
ابن الصلاح والنووي والمعول الحسان لم يكن بهذا اللفظ مدلول في نفس
الحديث فهما باسطون ظاهر عمل بعضهم مسح وحديث المعلم وهو الحديث
الرابع والاربعون المتقدم وقد قدمنا ايضا في الحديث الذي قبله انه صح
عنه عليه افضل الصلاة والسلام انه احد اذنيه شاهد يدان

الحديث التابع والاربعون

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل
هذا الحديث غريب جدا لا اعلم من خرجه بعد البحث عنه واورد الغزالي
بعضه للغزالي في وسيطه فانه كذلك اورده والغزالي تبع في ايراده العامري
حسن فانه كذا اورده بعدان قال ان مسح العنق لم يرد فيه سنة ولذا
قال الفوراني من اصحابنا انه لم يرد فيه خبر بعدان قال انه مستحب باجماع
وامام الحرمين حكى عن شيخه انه كان يحكي وجهين في انه سنة او ادب وانكار
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل يوم القيامة
فان قول لم نر لهذا الحديث اسنادا وان سبب التردد هذا قال الامام
لاستنادي لهذا الورود حاصلا ولم يذكر مثله في غير هذا بعني لم يعرف الورود
ترددي وحكم بصحيح الحديث الذي يدل عليه فكذا ينبغي ان يكون هذا
وقال العامري ابو الطيب لم يرو مسندا بانه قال الشيخ تقي الدين السبكي
في كلامه على الوسيط هذا الحديث هو غير معروف عند اهل الحديث ثم رأيت

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب
هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في فتاويه
على الوسيط هذا حديث موضوع انما هو من كلام بعض السلف قال ولم
يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرقبة شيء وليس هو سنة بل هو بدعة ولم
يذكر الشافعي والاصحاب سواه وانما قاله ان القاص وطائفة يسيرة
وهو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من زاد على هذا فقد اساء وظلم
قال ابن الرفعة في الطلب المسمى بالمهمات وقد قال ما سبقه ولا لاحق
لاصحابه الا حيرة او انه لا يعد الا محال كالقياس فيه وان كان بما اورده العراقي
من الخبر موضوع فهو اثر عن بعض السلف كما قال ابن الصلاح وهذا الحديث وضعه
المحدثون بالعبارة بعضوا اسناده دون الوضع قال ولا شبهة عندي ان لم
يكن هو مستحيث وصاحب التنقيح والتصحيح علله بطول الغرة قال
معنى الخبر المذكور اذا الحلية المطلوبة والفعل الاحمالي في محل واحد

الحديث الثامن والاربعون

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
وسح عنقه وقي الغل يوم القيمة ٥ هذا الحديث انما عرفت وهو من
الذي سلمه وعزاه الروياني من اصحابنا الى تصنيف احمد بن فارس فقال
بات في نصف احمد فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الغل
يوم القيمة قال الروياني وهذا صحيح ان شاء الله تعالى قلت وفليح
هذا اخرج له الشيخان وتكلم فيه النسائي وغيره وقد الروياني رحمه الله
ذكر لهذا في اسناده لنظر في حاله ورواه ابو عبد القاسم بن سلام في كتابه
الطهور من كلام موسى بن طلحة مقال واما مسح القفا فان علي بن ابي
وعبد الرحمن بن مهدي حدثنا عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن
طلحة قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيمة قال وبه قال الضحاك
عن المسعودي عن القاسم وعبد الرحمن انه قال سمعت قال الضحاك ولا احفظ
عن

عنه موسى بن طلحة قلت والظاهر ان هذا لا يقوله الا من توقيف ٥ وروينا في مسند
الامام احمد وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن عبد الله بن علي بن معرف عن ابيه
عن جده انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم
العنق وهو حديث ضعيف في اسناده ليس بالقوي وقد خرج السهمي بضعف هذا
الحديث وقول النووي الاعلى عليه وسلم في الخلاصة في اثنا المقالة الاولى في الطرق
الثالث من حديث علي ربع مسح العنق مع رسول الله سند ضعيف ن

الحديث التاسع والاربعون

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة توضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير
لعدم العلم عليه واصحابي هذا الباب وهو الحيض والمشروع منه

الحديث الخمسون

قال الامام الرافعي الاحدث في كيفية خلل اصابع الرجلين ان يخلل بخنصر
اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدئا بخنصر اصابع الرجل اليمنى ختما بخنصر
اليسرى وزاد الخنصر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام الرافعي
وهذه الكيفية لا اعلم من رواه في حديث ولا اثر واما المرسي قال في
شرحه صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه ولم يقع التخليل من اسفل
الاصابع والمبتدأ بالخنصر من اليد واشتد عندهم في تعيين احدى اليدين
انتهى والمعروف عنه عليه الصلاة والسلام الحاديث ليس في واحد منها
هذه الكيفية احدها عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره
رواه ابو داود من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد
الرحمن الجبلي عنه ورواه الترمذي كذلك اسنادا ومتنا وكذلك
ابن ماجه في سننه وفي روايته له يخلل اصابع رجليه بخنصره واخرجه
احمد هذا اللفظ قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
ابن لهيعة وقال البيهقي في سننه انا ابو حازم عن عمر بن احمد الحافظ
انا ابو احمد محمد بن احمد بن محمد الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن محمد بن ادريس

الحسن المالكي احمد يعني بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمي يسئل سعيد بن مالك
سئل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس فتركته
حتى عد الناس وظننت يا ابا محمد انك سمعت منه شيئا في تخليل اصابع الرجلين
فعلمت ان ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة فقال وما هي فلت حدثنا الليث
ابن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الرحمن المعافري عن ابي عبد
الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدلك خنصره ما بين اصابع رجليه فقال ان هذا الحديث حسن وما سمعته قط
الا الساعة فسكت ساعة ثم قلت ما ترى يا ابا محمد في تخليل الاصابع قال عمي ما اظن
سوصا الا وعليه الخيط الذي يحب الاعمام في النعل فان الناس يخونون انفسهم
عند الوضوء بعد ذلك فعند سلم قلت فالحديث حسن صحيح حتى تسترد
ابن لهيعة وحاول ابن الخطار يعني يوسف بن عبد الله بن سلام عليه وهو سماع يحيى
حاتم عن عبد الرحمن وهو سماعه اشكل عليه هل سمع او روى عنه اخبار قال
ابن الخطار ذكر بن طرخان ابا داود عنه عن ابن لهيعة ما عدم وصحف من
رواه ابن لهيعة ثم قال هذا الاسناد الصحيح فقال ابن ابي حاتم ابا احمد عبد الرحمن
ابن اخي وهب ذكر هو ما ذكرنا. ثم قال احمد بن عبد الرحمن بن وهب اهل رمانة وانما
كنت اسمعه من اخيه عبد الله بن وهب فلما توفي ابو محمد حاتم ابا احمد عبد الرحمن بالي
اخيه يعني الاجازة فانه دفن في داره قال ابن ابي حاتم زعم انه ادرك ولم يكتب عنه
وابن اباه قال ادركت وكتبت عنه فظاهر هذا انه لم يسمع منه فانه لم يقل كتبت
عنه مع ابي على عادته وقد اسمعنا عن هذا التقعد الذي اشار اليه
ابن الخطار رواية السهمي المذكورة حيث قال حدثني احمد بن عبد الرحمن بن وهب وكذا
الطحاوي رواه عن ابن ابي داود ابو بسر احمد بن محمد بن حماد الدولابي في حديثه
الذي رواه عن مالك عن ابن جعفر الاسود عن الدولابي احمد عبد الرحمن
ابن وهب كما ذكر عمي ابن لهيعة والله اعلم ان سعيدا لم يسمع منه قال ابن ابي حاتم
عمرو بن الحارث فقد ابو محمد بن ابي حاتم وابو بسر الدولابي وكل منهما يقول حدثني
احمد بن عبد الرحمن به على ذلك سمعا ابو الفرج البغدادي رحمه الله والحفظ

من تحمله بني الدين ذهبوا العدم ماء ذكر الامام الحديث الثاني
عن عثمان رضي الله عنه انه خلل اصابع يديه رجليه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل كما فعلت رواه الدارقطني في سننه باسناد حسن وقد تقدم في الحديث
السادس والسبعين من هذا الباب من رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان تخليل الرجلين
الحديث الثالث عشر عن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماتينا وتفسنا ناحادا حضرت الصلاة وصعاله اذا نا
جزيرنا ما حديدا او مدارا نصفا فيغسل كفيه ثلاثا ويتمضمض ثلاثا ويستنشق
ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويضع راحته من تحت لحيته فخللها ثم خلل
وعصوبها ويغسل رجليه ثلاثا ثلاثا خلل اصابعه رواه الطبراني في الاوسط
معاجمه ثم قال لم يروه عن ابان بن سالم الا يونس بن سالم ولا عن يونس الا مرثد بن ابي
المشتري ولا عن مرثد الا المحاج بن منهال تفرد به ابنه الحديث الرابع عشر
عن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم سوصا وكان يأمر اصابعه
يريد لحيته ويقول خللوا اصابعكم لا يخللها الله بنيرانه يوم القيامة رواه ابن عساكر
من المعاجم رواه الدارقطني في اسناده عمر بن موسى قال البخاري منكر الحديث
وقال الدارقطني في صحيفة الحديث الخامس عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاستنثر وخلل اصابعه باصابعه رواه الطبراني
في الكبير معاجمه عن محمد بن يحيى بن منده الاصبهاني ثنا ابو نعيم ثنا معاوية
ابن هشام عن سفيان عن جابر عن عبد الجبار به **فصل** ويعرى الحديث الاول
من هذا الباب ذكر ابن لهيعة فيه دليل من قال من اهل العلم انه يجب تخليل ما
يصل تحته فيقول ابو عبد الله بن لهيعة عن عقبة ابو عبد الرحمن
الحبلي وقال الغافقي قاضي مصر وعالمها كذا سمعه عبد الغفار بن
ابي مسرة المسروق لو رأى ابن لهيعة لم يحل عنه حرفا وكان شيخا
وقال يحيى بن ايوب اهل مصر احتاروا حبه والسابعة وابن لهيعة
هو ضعيف وقال الفلاس احترقت كتبه ومن كتب عنه قبل ذلك كان المدار
والذي اصح ممن كتب بعد احتراقها وهو ضعيف الحديث وقال ابو زرعة سماع

الألوكة
www.alukah.net

الأول والآخر منه سوا الا ابن المبارك وهب كما سعان صوله وليس
بحجة وقال ولم اجد احدا من اصحابه وكتبه سبعة سعيد وماله وقال البخاري
هو وقال السعدي لا شيء ان يجيء وليته ولا تعتد بها وقال النسائي ضعيف
وقال ابن سعد كان ضعيفا وعنده حديث كثير ومن سمع منه في اول امره احسن حالا
من سمع منه اخرا وامّا اهل مصر فيقيد كثيرون انه لم يخلط ولم يزل ولد امن
واخرا واحدا وامّا كان يقرأ عليه ما ليس من حديثه مسلم له في ذلك وقال وما
رأيت ايما لحسن عجاب تفرونه وتعوذون وتوسلون ولا اخبر بحاله ليس من حديث
وقال ابو حاتم رجل سيء الحفظ جدا مضطرب الحديث عن الثقات صالح الكتاب
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة كان لا يبالي ما وضع الله قراء سوا فان من حفظه لولد من حدثه
فوجب السكن عن رواية المعتمد من حديثه مما احتراز كثير لما مضى من الاخبار
المقتضية عن الترك حسن وجب ترك الاحتجاج مما انفرد به مما احتراز كثير لما مضى
ما ليس من حديثه وقال ابن حزم في محله هو ساقط وقال مرة لا شيء وقال ابن عبد
البر اجمع اصحاب الحديث على ضعفه وترك الاحتجاج بما يفرد به ووقع ذكره في صحيح مسلم
في المتابعة مقرونا بعمرو بن الحارث وذكره البخاري في صحيحه ولم يسمه وقال سمع
عن جويرية بن اسماء ومالك بن انس ومن عمر بن الحارث ورجل آخر وقال ابو حاتم
كان صادقا وقال ابن وهب كان صادقا وقال ابن عدي حدث عنه الثقات
الثوري وشعبة ومالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد قال وارجو انه
وما قد ضعفه السلف وهو حسن الحديث يكتب حديثه وقد حدث عنه مالك
قلت ورجحنا ان حديثه حسن كما بيناه من مروي عنه وهو من كتب حديثه قال السهيلي
وقال لك حسن العود لله وقال انه الذي روى عنه حديث العرباض في
الموطأ عن الله عند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابو داود انكر
ان له سمع احاديث كتبه وقال لم يحدث الا كتابا ارادوا ان يرتبوا عليه
امر مصر ما وصل اليه حسين ما ذكر قال ابو داود سمع ابوه من ابن مسلم
ابن بعض ما كان عند حسن وصفه واتقانه وحدث عنه احمد كتب لبعض
وروى الفضل بن زياد عن احمد قال من سمع منه قديما مثل عبد الرزاق وغيره صحيح وقال سفيان الثوري عند

عبد ان يسمعه الاصول وعند المزني وقال تجنبوا حديثه الا لمن ابى ان يسمعه وقال ابو حاتم صالح
لمن ابى ان يسمعه الا ان يسمع ابدا قلت يحتمل ان يعني على بلاء مذهب الصول والرد يم
والتفصيل بين الامرين احسن

الحديث الحادي والخمسون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اتاه صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابو صاب محل اصابع
ذلك ورجليك ● قال الامام الرافعي رواه الترمذي في جامعه وهو كما
قال وقد اخرجه الترمذي عن ابراهيم بن سعيد، سعد بن عبد الحميد بن جعفر
عبد الرحمن ابن الزياد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس به
واخرجه ابن ماجه في سننه كذلك ساقا واخرجه ايضا الامام احمد
في مسنده عن سليمان ابو داود الطيالسي عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال في علله سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال
حديث حسن وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديما وقال احمد بن حنبل سمع من
صالح مولى التوأمة قديما سماعه حسن ومن سمع منه اخيرا فيه نظر سماعه ضعيف
وابن ابي الزناد سمع منه اخيرا وروى عنه ساكثر هذا اخر كلام البخاري وسنذكر
في اخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وقدره ● وان في
الزناد وثقه مالك وقال ابو حاتم وغيره لا يحتج به واخرج هذا الحديث ايضا
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين مستشهدا به وقال صالح هذا اظنه
مولى التوأمة قلت هو قطعا ثابت قديم في روايته الا ان كان كذلك فليس
من شرط الكتاب وانما اخرجنا هذا الحديث

الحديث الثاني والخمسون

انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ● اما قوله عليه السلام توضأ على سبيل الموالاة فصحيح لك في غير ما
حديث مستفيض بكل من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة والسلام انه
الا توالى بين اعضائه وامّا قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به فتقدم بيانه في حديث ابن عمرو والذي في كتب الناس حيث توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الصلاة الا به وقد تقدم الكلام عليها واضحا
في الناسوها الحديث المشار منه ع

الحديث الثالث والخمسون

ان رجلا توضأ وترك لمعة من عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الوضوء ولم يأمره بالإعادة في هذا الحديث له طريقان

احدهما عن عمر رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى رواه مسلم

وفي رواية لاحمد والبزار في مسنديهما فرجع موضعه صلى قال البزار هذا الطريق لا نعلم احدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقد روى [illegible] عن عمر

عن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء وفي رواية للدارقطني ان عمر رأى رجلا وظفر قدمه لم يصبها الماء فقال له عمر اعد الوضوء

الطريق الثاني عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ فترك على قدمه مثل الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود

وابن ماجه والدارقطني وقال تفرد به حرير بن حازم عن قتادة عن انس وهو ثقة احتج به الشيخان وقال البزار هذا الحديث معلم على عبد الله

قال وسألت محمدا عنه فقال لا اعلم احدا تابع حريرا على وصله وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وابن ماجه وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة وهذا منقطع وقال في سنن سعيد قال وهو لمعة اسفل ارجع فاحسن وضوءك يريد ان ما اسفل من ذلك لم يصبه الماء قال اسمع من ذلك

في الامام مزيد السعدي وهو مرسل لعبد الله العمالي الراوي وهذا مما يحمل الحديث على المرسل المردود عند اهل الحديث فان مراسيل الصحابة حكمها الوصل على الاصح المذكور في الاصول وكذا حمل عليه مالا رسال ابن المطلب وعاب على عبد الحق حسنه بقيه دونه ومال لم يأثم فلم لم يعد احمد هذا المسند حديثا قلت نعم فلم لا يعد اسنادا قال رجل من الصحابة جدتي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وفي هذه الرواية التي ذكرها الاثرم عمل على عبد الله بعلمها ان رجلا توضأ وترك موضعا من جسده قال اسمع في الدلو وقال [illegible] اسناده ثقة وفيه مقال قال اسمع فلسنا المسند ذكر من طرق هذا الخبر بعلي هذا سلم من هذه الوجوه التي ذكرها في كلام اسمع وقول فلسنا المسند لعله وهم من اسمع فان هذا الحديث ليس له كذا وهم وانما صوابه في المسند نعي لاحمد بن حنبل فانه اخرجه في مسنده وفيه عن بعض ازواج رسول الله بل الصحابة رسول الله وقد وقع على الصواب في الجوامع لاسمع ليس ان المدلول غلط من اسمع وقد وقع اسمع في هذا الغلط امام من جلة شيوخنا الحفاظ ماوك والتقليد واعلم ان خرج حديث نعي هذا مما قال في الجملة حسن لا يصح لان راويه بقية وليس بالقوي وفي المسند كما ترى من هو وقد تقدم الجواب عن ذلك وان قوله الصحابة لا يضر كذا وهو قول في صلاة في باب الصلاة التي يسلم وما قاله المزي في صلاة كل انسان رسول الله تفاوت فواصل عهد ابو سعد مات بعض ولد عجلان احمد رواه عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واجعل الموصول شرح المذهب القول في ضعف هذا الحديث قال انه حديث ضعيف الاسناد وقد علمت حاله والحديث الذي ذكره المصنف هما الله طريقان احدهما عن المغيرة بن سبلان بكسر السين المهملة عن الوليد بن رباح عن نافع عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنهما مالا جار رجلا وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك فعل

رواه الدارقطني في سننه وقال الوازع ضعيف والطبراني في الصغير والاوسط معا نحوه
لكن من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمي لا يروى الا بهذا الاسناد
قال ابن حجر لا يضره وقال العسقلاني لا سامه عليه الا من هو مسلم وقال
وقال ابن العلم علم سالك الى عمه يعلى هذا حديث باطل بهذا الاسناد والواقع
ان به ضعف لكن الطريق السالمة عن ذلك موجودة عند ابي داود وغيره
ابو داود قال لنا وضأ عمرو بن يحيى طهور رحله لعله انما فعلها لما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه ابن حبان في صحيحه عن اسامة بن زيد
في سننه عن اسحق بن منصور عن ابي النضر عن مالك قال ابو الحسن كلم
سمع من عمرو ما سمعه هذا الشيخ من ناس فايده اللعنة المباركة هذا
الاحاديث في سنن الامام وهي الجزء

الحديث الرابع والخمسون

انه صلى الله عليه وسلم قال ما لا اسمح في وضوئي ناقة لعمر رضي الله عنه
وهذا دليل لما على بوله هذا الحديث لم يخرجه السبع ابو حامد
محمد الا استعمل لا اسمح وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب
هذا حديث باطل لا اصل له قال قلت قد ورد في الباب حديث فهو شاهد
لهذا وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني باسناده الى ابي حمزة الثمالي
عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحمل
طهوره الى احد ولا صدقته الى تصدق بها حتى يلون هو الذي يلي ذلك منها
قلت هو ابو حمزة بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه ثابت بن ابي صفية
بن الحصين قال ابن حبان ما روى عن موسى بن طلحة الا بما تابع عليه وعن عمر من السماك
ما لا اصله حديث لا ثبات وقال ابو سعيد بن يونس هو منزول الحديث
نعلما ابن الجوزي في العصام السبع في الامام واعلم ان هذا الحديث الذي ذكره
الامام الرافعي في الجاوي الكبير قال وورد في نقط اخر فانه قال روى ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه هرق نصف ما على بول رسول الله وقال لا احب ان
يسارك في وضوء احد والذي في الوافي وغيره كما سلف به وقع دليل
لعمر فلت لطيب هذه الرواية

الحديث الخامس والخمسون

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم استعمل باسامة في صب الماء على يديه هذا الحديث
صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه انه صب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما وضوء في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة سعا ومن المزدلفة
وهذا لفظ مسلم عن اسامة في بعد انه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افاض من عرفة فلما كان بالشعب انا خ راحلته ثم دعا بالطهور فلما رجع
صب عليه من الاداوة وهم رلم حتى اتى المزدلفة فجمع بها بين المغرب والعشاء
ولفظ البخاري عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض من
عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة فجعلت اصب عليه وهو يتوضأ
فقلت يا رسول الله اتصلي قال المصلى امامك

الحديث السادس والخمسون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالربيع بنت معوذ في صب
الماء على يديه هذا الحديث رواه الدارمي في مسنده عن زكريا بن محمد
عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فجلس على فراشي حين مبناي
فامر بماء فتوضأ ثم مضمض فاسكب عليه وضوءه ثلثا ثلثا ورواه ابن
ماجه عن محمد بن يحيى عن القاسم بن حميد عن شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فاكل منه فقال
اسكبي فسكبت فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه واحدة ما احدث كذا في مسح برأسه
مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثا ثلثا وقد تقدم الكلام على ان
عقيلا وقع في الباب قال السبع في الدرس في الاحكام ورواه ابو مسلم
الكجي عن ابن عمر عن بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا
وقال لي اسكبي على فقال المشيخ في الدرس من الصلاح والسبع في الكافي
في كلامها في الحديث هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي قلت لفظ ابي
داود ملخص منه الا انها حضرت له الماء وليس فيه انها صبت عليه وهذا لفظ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو داود عن المربع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأتينا فحدثنا فقال السلمي وهو قد ذكر وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمسح فمه فمسح فمه فذكر الحديث الى آخره فلا يحسن سنده ان يورده بعضه قول صاحب الحديث ان الوضوء صبه على النبي صلى الله عليه وسلم ن واما النووي فلم يخرجه بالكلية والحديث اخرجه الترمذي بمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرتين بداً بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتاهما ظهورهما وبطونهما فالحمد لله الذي وفق لتخريج هذه الحديث في امر آخر وزاد هذا وهو انه لما اخرج هذا الحديث في جامع الحديث قال في اول كلامه هذا حديث حسن صحيح قال شيخنا احمد وعبد الله بن عمر ضعيف فكيف يكون الحديث حسنا ومداره على ضعيف قلت وقد قدمنا في الباب اعلاه ما قال الترمذي ضعفه ونوضحه وان الترمذي بارة يحسن حديثه وبارة يصحيه فعند الحديث على ظاهره اما حسن واما صحيح وقد صح بما حسن الترمذي ان الصلاح في كلامه على الحديث

الحديث السابع والخمسون

انه صلى الله عليه وسلم استعان المغيرة بن سعيد لما كان حد ضعيف الكفين كان قد لبسها فعسر عليه الاصباغ منفردا هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق عن المغيرة بهذا رواه مسروق والاسود والهذلي عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فخرج معه حتى توارى عني في قضاء حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب ليخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى الحديث لفظ البخاري ومسلم وفي روايته لما جاء من صوف وفي روايته للطبراني في الكبير معاجلة حتى رمينه وفي رواية له شامية او رومية واعلم ان السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة مع فيه الطبراني في وسيطه وهو مع امامه قال البغوي في معجم الصحابة وذكر السبب الذي ذكره الرافعي في الاستعانة مسعرا وجوده انه صلى الله عليه وسلم لا لصق الجبن نفسه فحسبه ان استعان في غسل وجهه فلما انهى الى غسل يديه صار كمه فلم يستطع ان

طرق

اخرج يده منها فامر حسانا ان يغسل الجبة وغسلها فاتبع المغيرة بخرها حسانا في الكيس وعلى العلم شهر كتبه ابو عيسى احد رجال الغرب الذين اسلم عام الخندق وفي سنة خمس وعشرين طرق احاديث ما حصل في الاسلام طماء امراء ومثل العلماء امراء ● فائدة اخرى اشار الامام الرافعي الى ان سبب ما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استعان احدا ما اخرجه قال عليه السلام استعان احدا ما استعان عن اسامة او الربيع والمغيرة وقد روى انه استعان في مرات اخر ففي سنن ابن ماجه من حديث ابي [illegible] عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء ورواه البخاري في تاريخه في ترجمة ابن الحديث واشار الى تضعيفه قال ولم يذكر صحبه سماعا وفي سنن ابن ماجه عن ابن عباس انا المساء بحت وانا شن المجيد رضي الله عنهما قال كنا اوضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قائم وهو قاعد في اسناد عبد الكريم بن روح البصري قال الدارقطني متروك وقال الدارقطني ضعيف ● وعن عمار بن خزيمة بن ثابت عن رجل من قيس قال صحبت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضأه وعن اصبهم مولا مرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم امرع على يديه الماء ● وعن عثمان بضم العين وفتح الام على المشهور بن رباح بالباء الموحدة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء صائم قال يا عمرو لعلي ابعثك على جيش فيسلمك الله وترغب قال ما رغبت عن المال قال فطلب رسول الله اني لم اسلم رغبة في المال قال نعما المال الصالح للرجل الصالح ذكر هذه الاحاديث الثلاثة الشيخ تقي الدين الامام قال وازعم الزكي المجيد الساكت وبعدها عن محله حتى حرمه بها كما الفارسي قال الصحيح معناه اعطيك دفعة من المال ●

الحديث الثامن والخمسون

وهو يجمع ثلاث احاديث قال الامام الرافعي قال [illegible] الاعضاء مرة مرة وجاء اطهرها بعضها مرتين وروى عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل اعضاءه وعن عائشة رضي الله عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غسل ثم يخرج الى الصلاة
ورأسه يقطر ماء والشافعي لا يشمت دال وعلى هذا اختلفوا فمنهم من قال
لا يشمت المنشف انتهى وقد روى بن فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم المنشف مرذول والصحيح ومنهم من قال يشمت المنشف لما
فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار فاذا وقعنا على الاطهر وهو استحباب الترك
فعل رسول المنشف مكروه ام لا فيه نظر وجه اطهر وقد لا نسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسل فلان لحفنه ورسبه فالمحفنة ما جرى ذوى اثر الورس على غسله
ولو كان مكروها ما فعل والثاني نعم لا نسلم انه اثر العادة فانه ذكر
الطيبة الشافعي والطيب حكى عن العامري حسن انه ان كان به المنشف مكروه وان
في الشام بل بعد الرد هذا اخر كلام الرافعي وهو يسهل على الامة احاديث
الاول حديث ابن عباس رضي الله وهو حديث غير مشهور في كتب الاصول
حتى ان بعضهم اشار الى الانكار على الامام الرافعي في روايته له وقد رواه الحافظ
ابو الفتوح بن الوزير في كتابه الاعلام بسامح الحديث ومسوحه عن محمد بن ناصر
ابو منصور بن عبد الله زاوي ابو منصور الاخضر ابن شاهين احمد بن سلمان
محمد بن عبد الله بن سلمان محمد بن مكرم ابو موسى بن بحير عن سعيد بن منصور
عن ابن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد
الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي وابن مسعود ورأيت بعده المسح والمسح
لان شاهين الاسناد المذكور وهو قد اخذه منه علما وروى عن ابن مالك
ما كان هذا فاذا ابن ابي حاتم في علله سمعت ابي وذكر حديثا رواه عبد الواحد
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له خرقة يمسح بها فقال ابي ليست في بعض الروايات عن عبد العزيز
انه كان لانس في ملا خرقة والموقوف اشبه ولا احفظ ان لهذا اسنادا قال
المسح في الحمام عند الوارث وعند العزيز من الكتاب عندهم
فاما اصح الطريق الى عبد الوارث فقتادة ان عكرمة بصحفه ولا يحتمل سماع
الرواية الموقوفة ٥ واشار اليه الحاكم في المستدرك فانه لما ذكر حديث
عائشة

عائشة المتقدم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرير ينشف بها بعد الوضوء
قال لي السادة ابو سعاد الفضل بن موسى روى عنه حجي بن سعيد ولي عليه
قاله وقد روى عن انس بن مالك وعنزة ولم يخرجه الشيخان قلت لكن قال
البزار في جامعه لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير انه
ينشف بعد وضوءه له ورخص فيه قوم من اهل العلم منهم ابراهيم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن بعد في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من اجل الوضوء
ورخص قال الزهري ما اكره المنديل بعد الوضوء ورخص قال الزهري ما الى المنديل
بعد الوضوء لان الوضوء وزن واما الحديث الثاني وهو حديث عائشة
نظر لا اعلم من رواه عنها بعد المحسن السام عنه وفي الصحيحين من حديث
ميمونة رضي الله عنها قالت ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه هذا لفظ البخاري ولفظ
مسلم اتيت بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا بمعنى بعضه ٥
واما الحديث الثالث فرواه ابن ماجه في هذا الباب من علي بن محمد وكيع
قال ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره عن محمد بن سيرين عن قيس
بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فوضعنا له ماء فاغتسل بالفناء
بلحفنه ورسبه فاشتمل بها فكأني انظر الى اثر الورس على عكنه ابن ماجه
انصاري الناس المسند المذكور واللفظ الا انه قال فوضعنا له ماء فتوضأ به
فاغتسل بالفناء بلحفنه صفرا فراس اثر الورس على عكنه ورواه ابو
داود في كتاب الادب عن محمد بن المثنى وهشام بن عمار الحبي قالا حدثنا الوليد
بن مسلم قال الاوزاعي سمعت يحيى بن ابي كثير يقول حدثني محمد بن عبد
الرحمن بن اسعد بن زراره عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأتيناه بماء فقال السلام عليكم ورحمة الله قال ورد سعد ردا خفيا
قال قيس فقلت الا تأذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعه يكثر علينا
من السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله
فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنه سعد فقال رسول الله اني كنت
اسمع سلامك وارد عليك ردا خفيا لنسائي عليك من السلام قال فانصرف
معه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل فاولد
بلحفه مصبوغة بزعفران او ورس فاشتملها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه وهو يقول اللهم صل على ال سعد بن عبادة قال
ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فما اراد الا ان ينصرف فرب له
سعد حمارا مدوطا عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب واما ان
تنصرف فانصرفت ○ ورواه الطبراني في الكبير مختصرا بلفظ سوا الا انه
قال ثم اولد او اولد المراة بلحفة مصبوغة بورس وزعفران من عمر
بن دينار وهو مرسل ولكنه هكذا في مسند الامام احمد قال الواقدي رواه
عمرو بن عبد الواحد وابن سماعة عن الاوزاعي مرسلا لم يذكرا قيس بن سعد
ورواه النسائي بحذائه عن الليث موصولا ومرسلا قال الحافظ
هذا الحديث اختلف في سنده رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد عبد الرحمن بن
اسعد بن زرارة عن محمد بن سهل بن سعد ورواه عن ابي ليلى عن هما ثم
ابن المديني عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن قيس بن سعد
لم يذكر بن سهل بينهما فساقط اجماعا لاسناده و قال
قال ابن الصلاح ان اسناده محتمل وبالغه النووي على ذلك وليس كما قالوا
ضعف و عزى في الخلاصة وحاشيته من ضعف الاسناد فاسانده اما
حسنه واما صححه اما اسناد ما فيه قيس ليس ممن يحتج به الا ان ابي
ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وثقه ابو حاتم فيه بحثه الصدوق
واما اسناد ابي داود فصحيح فكل رجاله الخصائص الا حسام بن عمار
فانفرد بالاخراج له البخاري وهو ثقة وكذا ابوه وكذا ابو بكر بن ابي الجهم
فقط بوجه من الوجوه الا ابو داود فانه مدلس فانه قد روى بالتدليس وقد صرح بالتحديث

في رواية

في روايته فارتفت رصده الناس عن عيسى بن يونس عن ابي ليلى عن محمد عبد الرحمن بن
سعد عن ابيه عن عمرو بن سهيل عن قيس بن سعد زرارة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
الى سعد فجاء بالصدقة الى هذا كان جافقا روى عنه ابو حاتم وصدقه واخرج له
النسائي ما حصه ○ وعن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اخبرني الليث والضحاك
اخبره السمان وعمرو بن الحارث عن محمد بن سهل اخبره السمان و محمد بن عبد الله
ابن ابي ليلى بعدم يونس له حاتم له ○ ورواه النسائي ايضا عن محمد المعنى ثنا ابي ثنا ابي داود
سواء ○ ورواه ايضا عن شعيب بن شعيب وهو ثقة عن ابي المغيرة عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة
قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة فذكر نحوه مرسلا ○ ورواه
النسائي ايضا عن محمد بن حاتم وهو المروزي ثنا اسحاق ثنا عبد الله جرجا وله بعد ابي المبارك
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل من ال النبي صلى الله عليه وسلم
الى سعد زاد مرسل وليس اسناد هذا الحديث من جميع طرقه
ليس منها من طعن فيه الا ابن ابي ليلى وغيرها من الطرق حاتم لها فالصواب
اعلال هذا الحديث باختلاف اسناده كما اقتصر عليه الحافظان الحازمي
وابن الصلاح وعلى ان الاصلاح اذا كان من تبعه غير قادح وقد اخرج البخاري
في الادب المفرد هذا الحديث من طريق ابن ماجه ولم يعقبها بشيء ولم يذكر فيها
قادحا وصنيعه ذلك فيما ذكر يشير عن سبب ما وقع في هذا الحديث فهو
الملحفة بكسر الميم مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال بالثوب ومنه اصفر
وبقال احمر لمجاورة لون الزعفران يصبغ به وهو معروف بعد اسناده ازرق على الاقل
سنة اقوام عشر سنين بسند صحيح وتمر ووقع في الحديث المتقدم من طريق
ابن ماجه ورسيه وهو معطوف على ما سكنه بسين مكسورة ثم ياء مشددة وهذا
هو الذي ذكره السهيلي في سنته قال النووي في المشهور في كتب اللغة ملحفة
ورسية بكسر الراء وتشديد الياء ساكنة بسين مضمومة بعدها ومعناه مصبوغة
بالورس وقوله على عاتقه هو بضم العين وبالتاء المثناة فوق جمع عاتق بعد العين
والتاء المثناة فوق والعاتق ○ قال الازهري هو ما بين المنكب والعنق وعزاه الحافظ في اماليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السر واطعام الفم كذا وكذا على انني بعلتها اذا اردت بعضه على بعض فما تقني
قال النووي رحمه الله وقد يقال لبعض مصنفي الخلط الضرب الخفيف على السمن ان
اسحاق في هذا الخلط وهذا غلط زائد ليس في هذا الحديث قال وهذا الانكار
غلط سببه ان الخلط موجود في الحديث مصرح به في رواية البخاري والنسائي
قلت وسبق ايضاح ذلك في المقدمة وقوله واسرة سعد بسين مهملة بعدها راء
ثم هاء اي ما تعلوه واسرة العسل منقوله بكسر الهمزة اسم لما يشد به الرأس من شد
او خلق ونحوها وقيل هما مصدر وصف به العسل يعني الاسهال وقيل هما سرعة
مر العسل والماء والمراد في هذا الحديث الاسهال الذي كان اصاب اخا الصحابي
كما تقدم بيانه في حديث ابي سعيد الذي قبله قال ابن الصلاح في كلامه
على المهذب ما نصه وفي حديث ابي سعيد ما يدل على ان السر والبطن
وزعم جماعة من اصحابنا ان العسل لا يشرب للبطن وغلطوا الشيخ
في ذلك بسبب هذا الحديث والصحيح ما قاله الشيخ انتهى

الحديث الحادي والستون

روى له صلى الله عليه وسلم اذا اوصلم فلا تفضوا اليديكم فانها مراوح الشيطان
هذا اللفظ لابي داود وفي رواية لمسلم وجوه وسر كما قالوا فلم ار الا ما لهم من بس ما
فسر الله به علينا فقول قال السيد تاج الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب
حدسا اذ لو صام فلم يصب الا قدحا واحدا له اصلا وهو كما قاله فيما يظهر
وقد ذكر بعض الشراح احتمالا اخر فانها مراوح الشيطان قال في فتح الباري
صب لم يصبوا امرتكم لا صحة له ولم اجد له اصلا اذا في جامعه اصبوا ما بقي من
اناءكم اصلا وزاد بعض الشراح اخر فانها مراوح الشيطان قال بعض
المصنفين هذا الذي وجدته في كل النسخ ولم اظفر له باصل في كتب الحديث قلت
وقد ساقه الحافظ ابو موسى في ذيله على غريب الحديث بلفظ فانها مراوح الشيطان
وزاد بعض الشراح اخر فانها مراوح الشيطان وهذه الزيادة لم يقف عليها الحافظ
جلال الدين السيوطي رحمه الله فيما ذيل به على ذيل ابي موسى
فانه ذكر في كلامه على العلل وما اشرف عليه من حديث مسلم بن عمار عن الصنابحي عن
عمر انه قال في هجرته رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اوصلم

فاشربوا اغلقوا ابوابكم واوكوا اسقيتكم وخمروا آنيتكم فانها مراوح الشيطان السائل
الامام ابو حاتم بن حبان فاسا خرج في بارح الصيف في رواية الحميدي بن عبد بن
اسحق الظهر يوم سموما اذا اوصلم فلا تضعوا ايديكم فانها مراوح الشيطان وذكر
الخليلي ابو يعلى القزويني في كتابه الارشاد في الحديث ناسادا ومال الصاغاني في عباب
كما اخرجه بن حبان سواء سلك عكسه وهو فيما قاله صحيح غير
واحد من الائمة قال ابو حاتم الرازي هذا الحديث منكر والصحيح ما رواه
ابو عبيد مجهول وقال ابو حاتم بن حبان البستي عبد بن حميد بن هلال عن ابي سعيد الخدري
ذاهب الاصل لا يحل الاحتجاج به اذا انفرد فكيف وقد روى عن ابيه عن ابي سعيد ما
يخالف وقال ابن عدي روى عن ابيه احاديث غير محفوظة ساقها بعضها هذا
الحديث ومنها الاوان من الوانس وقال الدارقطني الصحيح عن ابي سعيد ما هو موقوف
وقال الازدي كذاب ساقط وقال ابو نعيم الحافظ روى عن ابيه عن ابي هريرة
موضوعات وقال ابن طاهر في ذيله المذكور في الاحاديث المطولة تعقب ذلك
الامام الاصل الاحتجاج بالحميري اذا انفرد وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي انكر
ما روى عن ابيه هذا الحديث وقد ذكر الحديث الحافظ ابو الفرج بن الجوزي وقال
العلل المتناهية في الاحاديث الواهية وساقه من طريق حبان بن عبد به
وعنه ابو داود في سننه الحميري عن عبد المذكور قلت وقد
تفرد به الحميري عن ابيه عبد بن عبد الطائي وان كان مجهولا عن ابيه
عن ابي هريرة رواه ابن طاهر في كتابه صنف التصوف ورجح على ابيه
في تصحيح اعتبر من قال السدوا افواهكم تنفي البدم ساق من حديث ابي الحسن بن
الصقلاني قال كنت مع جدي ابي في وليمة فاخذ بعض الاولاد الى الشبع
عدم الاصل لعمل الناس اليوم فلما اجتمعنا الطعام حضر الطعام سمعت جدي ابي الشيخ
يقال له ابو الحسن السري قدم من مكة الشيخ يعني جدي فقدمه ونعمل بدعته
وقضيها يقال له ابو الحسن السري لا تفعل يا فلان خبر عبد الله بن محمد
الطائي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوصلم
فاشربوا الفضل الماء ولا تفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قال له

شبكة الألوكة www.alukah.net

حافظ على الدعوات الواردة في الوضوء نقول في غسل الوجه اللهم بيض
يوم تسفر فيه وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري
وبشري على النار وروى اللهم اغشني برحمتك وظلها وعافني
وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه أقدام
قال الرافعي وزيادة الأذكار في أثناء الصالحين إلى ما أورده الرافعي وقال النووي
يقول عند غسل اليدين اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند
المضمضة اللهم اجعل لساني رطبا بذكرك والصواب وما ينفع الناس وقال
صاحب الإحياء يقول اللهم ارزقني حلاوة ذكرك وكثرة الذكر لك وقال
عند غسل اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم
اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك وعند مسح الأذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه أقدام العباد وقال
بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك
الصالحين وقال بعد الفراغ سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
أستغفرك وأتوب

واعلم

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين

واعلم رحمنا الله وإياك وهذا كله للطاعة وورد في الدعاء على أعضاء الوضوء
أحاديث أحدها عن أبي إسحاق السبيعي رفعه إلى علي بن أبي طالب كرم
الله وجهه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أوله عند الوضوء
بسم الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بماء تغسل فيه يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من الذين إذا أعطوا شكروا وإذا ابتلوا صبروا وإذا
عملوا ذنبا استغفروا اللهم حصن فرجي وإذا تمضمض قال اللهم أعني على تلاوة
كتابك وإذا استنشق قال اللهم أرحني رائحة الجنة وإذا غسل وجهه قال اللهم
بيض وجهي يوم تسفر وجوه وتسود وجوه وإذا غسل يديه قال اللهم كما
حسنت خلقي فحسن حسابي بيسرا وإذا مسح رأسه قال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وإذا مسح رأسه قال اللهم غشني برحمتك وإذا
مسح أذنيه قال اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وإذا
غسل رجليه قال اللهم ثبت قدمي يوم تزل الأقدام وقال اللهم اجعله سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة
لن تبور ثم رفع رأسه إلى السماء وقال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد قال النبي صلى الله
عليه وسلم والملك قائم على رأسه يكتب ما يقول فإذا رفع رأسه رفعه بمضمضه
تحت العرش فلا يزال الله يؤتيه به ◉ ذكر بعد الطريق السبع من الذين سبع
الإمام فقال عن العسل بن سعد بن علي الساعدي وأبو القاسم أحمد بن محمد الطبراني
الحافظ أبو سهل سلمان بن الفضل الحافظ المقدسي المعروف بحلبس
حلبس الشيباني قالا أبو إسحاق السبيعي بذكر قال وأبو إسحاق السبيعي
عن علي سمع وروى إسناده عمرو واحد فجاء إلى معرفته وانكشف عن حاله
الطريق الثاني عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوابغ الوضوء فقال ما على أحدكم لو توضأ
فغسل يديه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه
إلى المرفقين ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثلاثا ورجليه ثلاثا
ثلاثا ثم قال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

الألوكة
www.alukah.net

عن الجوهري عن الدارقطني عن ابن حبان ثم قال هذا حديث لا يصح وقد اتهم به
ابو حاتم بن حبان عباد بن صهيب واتهم به الدارقطني احمد بن هاشم واما عباد
بن صهيب فقال ابن المديني ذهب حديثه وقال البخاري والنسائي متروك وقال
ابن حبان يروي المناكير عن المشاهير حتى اذا سمعها المبتدي شهد لها بالوضع
لكن قال ابو داود صدوق قدري وقال احمد ما كان بصاحب كذب ● واما
احمد بن هاشم فقال ابن الجوزي يشبه ان يكون الدارقطني تكلم فيه وتبعه الحاكم

الحديث الثالث عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول
حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب
من الجنة يدخل من ايها شاء فان قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم
ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل
اخرجه المستغفري كما افاده الشيخ تقي الدين في الالمام من رواية ابي محمد
بن ابي العباس جعفر بن محمد المكي عن ابي بكر محمد بن حامد بن حمد السلمي عن ابي
محمد اسحاق بن حمزة بن يوسف بن روح عن عيسى بن موسى غنجار عن ابي حمزة عبد الله
بن سالم عن ابي سالم [illegible] عن البراء ثم قال المستغفري حديث حسن غريب ●

الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يدعو يقول اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا نبي الله لقد سمعتك تدعو
بكذا وكذا قال وهل تركن من شيء رواه النسائي وصاحبه
ابن السني عليها عمل اليوم والليلة قال النووي في الاذكار
واسناده صحيح وهو كما قال فان رجاله رجال الصحيح خلا عباد
بن عباد بن علقمة وهو ثقة كما قاله ابو داود ويحيى بن معين وذكره ابو
حاتم بن حبان في ثقاته وهذا الذكر [illegible] من اجل الوضوء او بعده
وقد

وقد بوب الحافظ له على عمل واحد منهما وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث
علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تستريح
تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال الطبراني لم يروه عن علي بن ثابت
اخي عزرة بن ثابت الا ابراهيم بن محمد البصري تفرد به عمرو بن ابي سلمة وفي
المعجم للحافظ ابي بكر الخطيب عن انس بن مالك قال من توضأ فاحسن الوضوء
يأتي من قبل صوره ونامده ومن يمينه يعلم قلبه ان الذي يقول حق وبذا اما كتبه
الكاتب بمنزلته درجة الا الصيام والاموال ويرفع له من عمله يوم
القيامة ويعطى كل من [illegible] في الجنة تربيع وطوله في السماء ميل قلت
احاديث واردة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها صحيح
وبعضها ضعيف وبعضها حسن المستغفري وبعضها لا اعلم بها فكيف يقول
الشيخ محيي الدين رحمه الله لا اصل لها بالكلية وتبعه ابن حبان في كتاب الاذكار
ونقل الا [illegible] عنه ما نصه الدعاء الوارد على اعضاء الوضوء لم يجئ فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد قال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف
[illegible] (تساهلنا الله واياه وقد نص العلماء رضي الله عنهم على انه
[illegible] في الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال قال الحاكم ابو عبد الله في
كتاب المستدرك على الصحيحين في اول كتاب الدعاء باسناده عن عبد الرحمن
بن مهدي قال اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام
والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا الرجال واذا روينا في فضائل الاعمال وادام
والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الاسانيد
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح يجوز عند اهل الحديث التساهل في اسانيد الضعيف
والعمل [illegible] النووي في كتاب الاذكار
وغيره قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في
الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق ونحو ذلك فلا يجوز بها إلا الحديث
الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في الاحتياط في شيء من ذلك كما إذا ورد حديث ضعيف
بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب هذا
لفظه برمته في كتاب الأذكار ويمكن أن يجاب عن كلامه المتقدم بأن هذه
الأحاديث التي أوردناها غريبة عزيزة في صحابها ورواتها وليست في كتب السنن
والمسانيد المشهورة فلأجل ذلك قال ما قال رحمنا الله وإياه .

الحالة الثامنة قال الرافعي رحمه الله ومن المندوبات أن يقول بعد
الوضوء مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك انتهى كلام الرافعي
وهذا الدعاء وارد في عدة أحاديث مع زيادة . الحديث الأول روى مسلم عن محمد بن حاتم
بن ميمون عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس
الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر
قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة
قال فقلت ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر رضي الله
عنه قال إني قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ
الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب
الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب
ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن
نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأخرجه أبو عوانة في صحيحه
من الطريق الأول التي لمسلم إلا أن لفظه [illegible] قال النسائي
مثل

117

ثم قال يعني ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ وذكر مثله ثم قال أبو عمر
هذا يشبه أن يكون خبر بن عثمان الرحبي وأنا لا أعتمد على هذا الإسناد والأول يعني الذي
أخرجه مسلم لأن جبير بن نفير وعثمان ليس في الحديث [illegible] أبو داود [illegible] الوضوء
[illegible] الأسماء [illegible] وساق الحديث قال الشيخ [illegible] الإمام [illegible]
في إحصان الشيخ إسناد هذه الرواية [illegible] هذه الرواية أخرجها
أبو داود عن الحسن بن عيسى البسطامي وهو ثقة مأمون أخرج له البخاري عن أبي
عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة أخرج له الشيخان عن حيوة بن شريح
وهو ثقة مصري وزاهدها وعابدها أخرج له الشيخان أيضا عن أبي عقيل
واسمه زهرة بن معبد التيمي كان من الأولياء أخرج له البخاري عن ابن عمه [illegible]
كذا [illegible] الحافظ [illegible]
عن عقبة بن عامر فهذا إسناد على شرط الشيخين وأخرجها أحمد في مسنده أيضا
ووقع في المهذب للشيخ أبي إسحاق في هذا الحديث زيادة غريبة وهي من توضأ
فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله صادقا من قلبه الحديث وهذه الزيادة لم أرها في شيء من روايات هذا الحديث
في الكتب المشهورة وذكرها شيخنا الحافظ قطب الدين بن القسطلاني في كتابه
الموسوم بالأدوية الشافية في الدعوات الكافية ولم يذكر لها إسنادا ولا
طرقه فإن الكتاب المذكور جمعه بغير إسناد وذكر الحافظ أبو بكر الحازمي أن هذه
الزيادة موجودة لكنها ضعيفة فقال ما نصه هذه الزيادة غير محفوظة من طريق
الثقات المعتمد عليه وقال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في شرح المهذب هذه اللفظة
ليست موجودة في كتب الحديث ولكنها [illegible] بلا شك .

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من
الجنة يدخل من أيها شاء رواه الترمذي عن جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي
ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني

الألوكة
www.alukah.net

وابي عثمان عن عمر فذكره. قال الترمذي: هذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، وابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا. قلت: وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هذا الاعتراض، فانه ذكرها عن ربيعة عن ابي ادريس وابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، وطريق الترمذي هذه معللة بالانقطاع بين ابي ادريس وعمر، وذكر الحافظ عبد الحق في الاحكام هذا الحديث وسكت عليه، واعترض عليه ابن القطان فقال: سكت عنه مصححا له وهو منقطع. قال الترمذي في علله: سألت محمدا عنه فقال: هو خطأ، انما هو معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر، ومعاوية عن ربيعة بن يزيد عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر، قال: وليس لابي ادريس سماع من عمر. قلت: ابو عثمان هذا قال الشيخ لم اعرفه، وقد نص الترمذي في جامعه ان ابا ادريس لم يسمع من عمر، والقول بان ابا عثمان لم يسمعه من عمر هو لاجل جبير بن نفير بينهما. قال الشيخ تقي الدين في الامام: لم يجعله علة رواية ابي ادريس وابي عثمان عن عمر مرسلة، ويأخذ بالزيادة في اسناد عقبة بن عامر بين ابي ادريس وعمر، واثبات جبير بن نفير بين ابي عثمان وعمر، فان الاخذ بالزائد اولى. قال: ولما خرجه ابن منده قال: هذا حديث مشهور من طرق عن عقبة بن عامر وعن عمر بن الخطاب، اخرجه مسلم، وهو صحيح على رسم ابي داود والنسائي، ولم يخرجه البخاري [illegible] زيادات. قال النووي في شرح المهذب [illegible] الزيادة التي زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة [illegible]. الحديث الثالث عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال: اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء. رواه ابو بكر البزار في مسنده كما افاده الشيخ تقي الدين في الامام. قال البزار: لا نعلمه يروى عن ثوبان الا من هذا الوجه. قلت: ورأيته في اواخر الجزء الثاني من انتقاء الدارقطني [illegible] هذا حديث [illegible] من حديث سلم بن عبد الرحمن تفرد به ابو سعد البقال سعيد بن المرزبان

ورواه

11

ورواه الطبراني في الكبير [illegible] في الطريق المذكورة ولفظه: من توضأ فقال: اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فتحت له ابواب الثمانية من الجنة يدخل من ايها شاء. ورواه المستغفري في الدعوات بلفظ: من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال: اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل. رواه ابن ماجه وابن السني في عمل يوم وليلة، وفي اسناده زيد العمي، وقد تقدم اول [illegible] الباب. قال الشيخ تقي الدين في الامام: واخرجه المستغفري في الدعوات وقال: هذا حديث حسن [illegible]، واخرجه احمد في المسند بالسند المذكور واسقط اشهد ان لا اله الا الله من الثانية وقال: فتح له من الجنة ثمانية ابواب من ايها شاء دخل. الحديث الخامس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة. رواه النسائي في اليوم والليلة هكذا من حديث يحيى بن كثير عن ابي هاشم [illegible] عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد، ثم رواه من حديث شعبة عن ابي هاشم قال: سمعت ابا مجلز يحدث عن قيس بن عباد عن ابي سعيد قال: من توضأ [illegible] فذكره موقوفا، واسنادها من الروايتين المرفوعة والموقوفة صحيح على شرط البخاري ومسلم، لا نعلم طعنا في واحد من رجاله [illegible]. ورواه المستغفري في دعواته [illegible] اذا توضأ باسم الله [illegible] سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب اليك طبع عليها طابع ووضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة. وفي رواية له عن ابي سعيد [illegible] من توضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلا تكسر الى يوم القيامة. ثم قال: هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رفعه ليس ووقفه سفيان الثوري وقال الطبراني في الاوسط معاجم لعقيل رواه
لم يروه مرفوعا عن سعيد المقبري غير ورواه الدارقطني في العلل الاول من فوائد
ابي بكر الزملكاني حدثنا موسى بن سعيد عن روح بن القاسم عن اسماعيل بن امية مرفوعا قال
الدارقطني وهو قريب من روح بن القاسم مرفوعا ثم قال سعيد وقال الحافظ
ابو محمد المديني في كلامه على احاديث المهذب هذا حديث حسن وقال الحازمي
اسناده حسن ما ينفرد برفعه ورفعه ضعيف قلت حكمه على رواية الرفع
بالضعف خطأ وعلة قوله ان الصلاح فيه رواه النسائي باسناد ليس بالقوي
ليس بعمدة ولذلك حكم الثوري في الاذكار والحافظ في الخلاصة عليه بالضعف
تبعا وغيره من قبله قوله في شرح المذهب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة
باسناد غير ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا على سعد وصحح الموقوف
هذا لفظه وما عساه ان يكون لاسناد عنوسا او ضعفا وقال الله اعلم
ما سعد بالسعود سواد الهم فسمي النجيب بهذا المآل وسلم الى ملك الموت
اما علي فهو ابو عسان ما خرج له الشيخان ما في الكتب الستة وهو عند ما شعبة
ونوابن الحجاج العسكري الحافظ اسم المؤسس في الحديث اخرج له النسائي ايضا واما
ابو هاشم فهو الرماني الواسطي اسمه يحيى وثقه ابو داود وغيره اخرج له النسائي ايضا
واما ابو محمد فاسمه لاحق بن حميد السدوسي بصري اخرج له النسائي ايضا واما
قتيبة بن عباد فهو القنسي ابو عبد الله بصري نزيل اخرجوا له ما عدا البرمكي
هذا حاصل رواية الرفع واسناد رواية الوقف فمهين بشار هو الحافظ اخرج له
النسائي والي الاسناد مثل الاول عدا الاسناد من طريقه كالشمس اخرجه
اخرجه الحاكم في مستدركه في فضائل القرآن في ذكر فضائل سور وقال صحيح
على شرط الشيخين احمد بن شيبان المعروف بابن ابي سكينة ثنا ابو عبد الله محمد بن يحيى بن منده
عن ابي هاشم عن بسر بن عباد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ سورة الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله له
بيتا في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بسر بن عباد
ومن قرأ عشر آيات من اول الكهف لم يضره فتنة الدجال لم يسلط عليه وفي رواية
سلط عليه الدجال ولا على ما دونه ومن قرأ سورة الكهف كانت له نورا يوم القيامة
من مقامه الى مكة ومن قرأ عشر آيات من آخرها فخرج الدجال لم يسلط عليه ومن صام يوم
سبع الجمعة وقال لا اله الا الله استحق الجنة وابواب النار كتب عنه
ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة هذا لفظه وهذا حديث صحيح على شرط
مسلم

مسلم قال سعيد بن منصور رواه عن ابي هاشم موقوفا ثم اخرجه عن الطبراني عن عبد الله
بن احمد بن بشير عن موسى بن سهل عن ابي هاشم عن ابي محمد عن بسر بن عباد عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وزاد في آخره على الدارقطني وبعد هذا الحديث هو الصواب
وفي اسناده ابو محمد خطأ وان الصواب وقفه وقال ابو داود الاسناد دليل على صواب
رواية الوقف خطأ ورواية الرفع صواب ورواه هكذا رواه هكذا وقال
ابن ابي الله الذكر يصح عن ابي هاشم عن ابي محمد عن بسر بن عباد عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره كما قرناه ه الطابع المذكور
في الحديث بضم الباء وفتحها لسان فصحاء وهو الطعام ومعنى طبع ختم
والمراد المذكور ختم صحيفة اعماله وقوله عليه الصلاة والسلام والبسر
الى يوم القيامة معناه لا تنظروا اليه ابطال واحباط الحديث السادس
عن محمد بن عبد الرحمن السلمي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ وغسل كفيه ثلثا وتمضمض ثلاثا
وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا ومسح راسه مرة واحدة وغسل رجليه ثلاثا ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوء
رواه الدارقطني في سننه وقد تقدم في الحديث السادس والخامس من هذا
الباب مثل هذا الحديث من حديث عثمان رضي الله عنه وتكلمنا هناك على ابن السلماني
وابيه الحديث السابع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اذن احدكم من طهوره فليقل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ثم ليصل على محمد ثم ليقل اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين رواه الاسماعيلي في معجمه لكن قال عمر بن حفص كما افاده السبكي في الامالي وفي
اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عند هم قال ورواه النسائي من حديث
ابي هاشم الرماني سلمان الاعمش عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فلم يذكر الله فانه
يتطهر حسبه فان لم يذكر احدكم اسم الله على طهوره لم يتطهر الا ما
ذكر عليه الا ما ذا دوع احدكم من طهوره فليسم ثم ليذكر اسم الله على وضوئه ولكن
هاشم قال النسائي متروك الحديث قال ورواه ابو الشيخ عبد الله بن جعفر

ن محمد بن حدث حدثهم محمد بن جابر وهو اليمامي سكن واسط عن الاعمش عن ابي وائل
عن عبد الله مرفوعا مثل الاول قال واخرجه ابو موسى الاصبهاني من حمد
الى السبع وقال هذا حديث سهو رواه طرق عن عمر بن الخطاب وعمه بن عباس
وثوبان كلهم ليس في اسناده الا العلاء الا في هذه الرواية الحديث الثامن
عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا توضأت
وضوءك للصلاة فانضح اسفل ازارك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد واهل بيته المطهرين اخرج بن السني ولم يقل يوم وليلة
انك وسيأتي قال بامه ابواب الخمسة بقال للذكر الاصل من انها سميت بذلك
للحافظ وقد تقدم ان المستطاب في هذا الموضوع ما لا ذوبه الشافعية
الا وعند الكافية هذا احرما اردناه من اولا هاتين الخامس
حيث الله والناظر فيها كالمخبر وبوانا بما جنته عدن اعدت لذلك
والسادس بقوله احسن الخبر التاسع من جزء المصنف عفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

باب الاستنجاء

ذكر رحمة الله عليه من الاحاديث تسعة وعشرين حديثا

الحديث الاول

الله صلى الله عليه وسلم قال وليستنج احدكم بثلثة احجار وهو حديث
صحيح تقدم من حديث طويل رواه الحاكم الشامي في مسنده وامام الائمة
محمد بن اسحاق وخرجه وابو حاتم بن حبان في صحيحه رواية ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار ويهى عن الروث والرمة
هذا لفظ ابن حبان ولفظ الشافعي انما انا لكم بمنزلة الوالد كما اذا ذهب
احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول
وليستنج بثلاثة احجار ويهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه

للوامر

لذا صوب في المسند والمام وكذلك في المختصر الا ان لفظه وسنتي بثلاثة احجار
فلفظ ابن حبه انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
لغائط ولا تستنجوا بدون ثلثة احجار ليس فيها روث ولا رمة وفي
رواية لابي داود انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولا يستنجي احدكم بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار تعني
على الروث والرمة رواه الطحاوي ولفظ الدارمي في مسنده وهذا لفظه
انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها واذا اتى احدكم
فلا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة
وابو داود في سننه باللفظ الاول الذي ذكره ابن حبان الا انه قال في اوله
انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فليستنج بثلثة احجار
فانها تجزئ عنه وهذا لفظه انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار
وينهى عن الروث والرمة وينهى ان يستطيب الرجل بيمينه والنسائي في سننه
وهذا لفظه انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الخلا
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنج بيمينه وكان يامر
بثلاثة احجار وكان ينهى عن الروث والرمة واسانيدها كلها صحيحة على شرط
صحيح مسلم ولفظه ايضا واذا ذهب احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها وقد تقدم له بالتصحيح انما انا قال السهيلي في حاشيته معنى
انس والله اعلم قال الشامي في الحديث ثلاث ث الرمة بكسر الراء وتشديد
الميم العظم البالي قاله ابو عبيد قال الخطابي وقال ابو سعيد رضي الله عنه الا ان يكون رطبا
قال وقوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتبيين لما يحتاج
قال وقوله انما انا لكم بمنزلة الوالد كلام بسط وتبيين لما طبع عليه الناس مما لا يحتشمون
ولا يستحيون منه فبين لهم من دينهم كما شفى الوالد ولده من مثله الوالد
فاعلمه وعرفه من دينهم كما لا يستحي الولد من مثله الوالد فاعلمه وعرفه من دينه

وذكر صاحب الحاوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر صاحب الحاوي مع هذا ولا احوان يكون معنا . لرمي يا دسلم وتعاوي
امر دتلم ٥ لامر الولد دلك مالما لنواوي رحمها الله وكحوران لحوي والوالد
في الامرين وبالله التصار وهو الحوض على بشلحتلم والسعيه علكم ٥

الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من
رمل فليستدبره ٥ هذا الحديث بعض من حديث طويل وقد ترجمه الامام
الرافعي بذكر بعضه هنا وبعضه في آخر الباب فلنذكرهما بكماله وذكر بعضه
منقول رواه الامام احمد والدارمي في مسنديهما وابو داود وابن ماجه
والبيهقي في سننهم وابو حاتم بن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
على الصحيحين مطولا ومختصرا وهذا لفظ ابي داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر ومن
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظه وما لاك بلسانه فليبتلعه
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم
يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج هذا لفظ ابي داود وفي هذا
الحديث وقط الثالث مختصرا وبعضهم يزيد على بعض والحاكم ذكر بعضه
الاول منه ومداره على ابي سعيد الخيراني الحبحبي وقال ابو سعد الخير
الانماري واسمه زياد قاله المزي وقيل عامر بن سعد وقيل عمر بن سعد
روى عنه ابو هريرة قال عبد الرحمن بن ابي حاتم ابو سعد الخيراني سالت
اباز رعة عنه فقال لا اعرفه فعلقت الوابا هريرة فقال على هذا نوضع
وذكر ابو حاتم بن حبان اسم ابي سعد هذا في معاده في الناس وذكر في
الصحابة ابو سعد ابن منده وابن عبد البر وقال ابن فاتك ابو سعد
الخير الانماري اسمه خير وسماه معاوية بن سلام خيرا قال ابو داود
على ما نقله الحافظ جمال الدين المزي في تهذيب الكمال ابو سعد الخير الذي
روى عنه ابو هريرة

وذكر بعضه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الشيخ جمال الدين المزي عن ابي سعد الخير هذا
ان احدهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وزعم العسكري ان
الصحابي المكنى ابا سعد الانماري والسمي عامرا او عمرا هو المكنى ايضا ابا
كبشة واحال الحافظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه على توثيق
سعيد لابيه لا ابي سعد الخير وجهالة بعضهم ايا . فقال ابن عبد البر ليس
اسناده بالقائم منه مجهولان كما قال عن المجهول الاخر حسن الحبحبي الذي
الراوي عن ابي سعد الخير وليس هو مجهولا فقد ذكره ابو حاتم بن حبان في كتابه
الثقات في اتباع التابعين فقال كنيته ابو سعيد روى عنه منصور بن زيد
وروى عن ابي سعد الخير وقال ابو زرعه في جملة شيخ معروف وقال
محمود بن خالد السلمي في روايته لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم
الرازي شيخ وقال الحافظ عبد الحق في الاحكام في اسناد هذا الحديث
المختصر الخيراني ليس بالقوي وقال ابن حزم في محلاه المختصر مجهول
وابو سعد او ابو سعد الخير كذلك وقال السهيلي في حلافاته لم يصح
باسناد هذا الحديث والحق ان السحبحي وابو سعد ليس بمشهور فهذا قول
من ضعفه والحق انه حديث صحيح لا سيما على قول ابي داود ان ابا سعد صحابي
ولا يلزم من عدم احتجاجهما استضعفه وقد صححه جماعة منهم
الامام ابو حاتم بن حبان فانه اخرجه في صحيحه من الطريق المذكور وكذلك
الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين واخرجاه ولم يطعن
بعد اخراجه هذا حديث صحيح الاسناد وقال النووي في شرح المهذب
هذا حديث حسن وكذا في شرح مسلم انه حديث صحيح وقال الشيخ ولي الدين
في كلامه على احاديث المهذب هو حديث حسن هذا اصله مع سكوت ابي داود
عليه ٥ وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال في علله رواه منصور بن زاذان
عنه فرواه عبد الملك بن الصباح والحسن بن عمارة عن منصور عن ابي حصين الحبراني عن
هريرة ورواه عيسى بن يونس عن منصور عن ابي حصين عن ابي سعد عن ابي هريرة والصحيح
عن ابي سعد ٥ الكتيب المذكور في الحديث كثيبا المثلثة وطعن من قال مستطيلا
محدودبا فتشبيه الوبوه ؟

الحديث الثالث ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرج ٥ هذا
عرف لم اقف على من خرجه بهذا السند المحتج به وفي الصحابة الامام الحرمين ان
العراقيين رووه الخبري في وسيطه وتبعهم الرافعي وقال السبع بن الحلل
اي الصلاح في علله على الوسيط اسناده ضعيف لا يعرف روى في كتاب
الشافعي موقوفا على ابن عمر الرجل وفرجه بادر للشمس وبين رجل
وفرحصاد القمر وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل
لا يعرف طب وقول الامام الرافعي ان في الخبر ما يدل على ان النهي
عام في الاستقبال والاستدبار فيه نظر فتامل الحديث الرابع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ٥ هذا الحديث صحيح
رواه الامام الشافعي في الام ومسنده من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
باللفظ المذكور سوى المسند صحيح ورواه مسلم في صحيحه بمعناه دون
قوله لغائط ولا بول ٥ ورواه هذا الحديث لغائط باللام وبالباء ولا فاحش
الخامس الحياء من الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستقبل القبلة لغائط
ولا بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ٥
الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت السطح من
بيوتنا فرايت النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ٥
هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم ورواه في الكبرى بسند
رواته لهم مستقبل الشام مسندا بن المحبة ٥ ورواه في صحيح ابن حبان
القبلة مسندا بالشام فاعلمه ٥ ورقيت بالقاف على اشهر اللغات
ولها سبعا تعرفها ورقيا لها مثلها الا انها لهم وحدها صاحب
مطالع الانوار واختيار تطلبه في صحيحه حبر العاف والذي صححه من
الفقهاء وقال الرحبي كل معتمد وتسن السلم سبعا العاف ولا العلم
صححه وفي الجامع رقات ورقيت افصح وحالفه ابن الخراط فقال
رقات

وقال بالهمز اجود ٥ والله معروفه ٥ وسند الحديث سنده وكمعناه الظهر
الحديث السابع عن جابر رضي الله عنه قال سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة بغائط او بول رايته قبل موته بعام يستقبل القبلة ٥
هذا الحديث صحيح رواه ابو داود والنسائي في سننه بهذا وابو داود والترمذي
وابن ماجه في سننهم وابن الجارود في المنتقى والامام الحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة
وابو حاتم بن حبان في صحيحهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين
والدارقطني في سننه وخلافياته وفي لفظ بعضهم بناه او بسنة بدله
او ان يستقبل القبلة ولفظ ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان يستقبل القبلة ونستدبرها بغوطنا او ببولنا امرنا الامير ابنه
قبل موته بعام قول مستقبل القبلة قال الترمذي هذا حديث حسن
غريب ٥ وقال البيهقي في الخلافيات قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل البخاري
عن هذا الحديث فقال حديث صحيح وكذا نقل هذه المقالة عن البخاري عبد الحق
في الاحكام وقال البزار هذا الحديث لا نعلم يروى عن جابر بهذا اللفظ
باسناد احسن من هذا الاسناد وقال الحاكم بعد ذكره بالسند في صحيحه
الصحاح الثلاثة وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وفي لزومه على شرطهما
نظر لان في اسناده ابن اسحاق ولم يحتج مسلم وفي لزومه على شرطه نظر لان في
اسناده ابن اسحاق ولم يحتج به مسلم انما اخرج شاهده وقال النووي في خلاصته
في كلامه على سنن ابي داود في اسناد هذا الحديث ابن اسحاق وابن اسحاق
مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به ملخصه الترمذي بطريق اخر
ان ابن اسحاق صححه من اوجه هذا الاستدلال والذي يظهر ان ابن اسحاق
في السند وابن الجارود في المنتقى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك
والدارقطني والبيهقي بالواو الصحيحة رواه بعضهم هذا الحديث في بعض طرقه
ان ابن عمر رضي الله عنهما دلس ٥ وذكر ابن عبد البر في هذا الحديث لا يصح
لصحيفة ابان بن صالح وهذا التعليل ساقط فان ابان هذا لم يضعفه
احد وهو ابان بن صالح بن عمر القرشي مولاهم ابو بكر الدئلي قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب اخرج له البخاري تعليقا ووثقه ابن معين
وابو حاتم وقال النسائي لا باس به وقال الشيخ تقي الدين في الامام وثقه
الموثقون كيحيى بن معين وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وقال ابن عبد الحق
في احكامه على ابن حزم لم يجرح ابان هذا احد فيما اعلم وفي هذا رد على قول ابن
محمد بن حزم في مجهول وحزم ايضا حيث قال ابان هذا ليس بالمشهور فلت
سلفي من هذا كله ان الحديث صحيح معمول به واما قول ابن عبد الحق فيما رد به
على ابن حزم ان الحديث صحيح كما مر واما ابان فليس هو بمتهم في الحديث
فلا يضر مسه لان المحذور الذي يخاف مسلم ان يجر اليه هذا الحديث

الحديث الثامن ايه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن
هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه في سننهما والحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على الصحيحين من حديث سعد المقبري عن معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن
السلاعن الثلاث في الموارد والظل وقارعة الطريق قال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد قلت وكذا صححه ابن السكن حسبما ذكره في صحاحه
المأثورة وفي الخلافيات نظر فان سعدا هذا قيل لم يسمع من معاذ وقيل سمع منه
قال الحافظ جمال الدين المزي ابو سعد هذا ان لم يدرك معاذ بن جبل
وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابو سعد قيل لم يسمع من معاذ وبذلك
جزم عبد الحق في الاحكام وعلى كل فقد اخرج ابو داود لما ذكر الطريق هذا
الحديث بالطريق المذكور وقال ليس هذا بالمتصل وذكر ابن القطان ان
المسعودي هذا لا يعرف في غير هذا الاسناد ولم يزد ابن ابي حاتم في ذكره
اياه على ما احدث هذا الاسناد وذكر ايضا هلال من غير يزيد ابن عبد البر
في الكنى المجرده قال هو مجهول وفي مسند احمد من حديث ابن لهيعة
حدثني ابن هبيرة اخبرني من سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الملاعن الثلاث قيل وما الملاعن يا رسول الله قال ان يعمد احدكم
الى ظل يستظل به او في طريق او في نبع ماء وفي عمل ابن قطني في ليس من سعد

ابن ابي هبيرة عن رجل عن ابن عباس ان ابا ايوب احد شهداء في الاسلام فلا يجوز به
احد الا ان يكون من اهل هذا العهد انتهى قلت روى موقوفا وهو المحفوظ انتهى وقد
وردت احاديث اخر في النهي عن الوقوف في الموارد كما سيأتي عن صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اتقوا الملاعن الثلاث قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم وفي رواية لابن السكن طرق المسلمين بدل
الناس وفي رواية لابن حبان في طرق الناس وافنيتهم وفي رواية
لابي داود والحاكم اتقوا الملاعن قالوا وما الملاعن يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي ظلهم وفي رواية للحاكم
اتقوا الاعسل قالوا وما الاعسلان يا رسول الله قال الحاكم هذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم اخرجه هو عن مسلم وفي رواية لابن الجارود
في المعاة اجتنبوا الملاعن قالوا وما الملاعنان يا رسول الله قال الذي
يتبرز على طريق الناس او في مجلس هم وفي رواية لابن سعد اتقوا اللاعن
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق المسلمين او
يجالسهم فالظاهر ان سنده اسناد صحيح وفي المستدرك للحاكم والمسلمين
الكبير للطبراني عن ابي هريرة مرفوعا من سل سخيمته على طريق عامر من طرق
المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال الحاكم صحيح
الاسناد وفي السنن الاربعة الا سنن ابي داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه ومستدرك الحاكم عن عبد الله بن مغفل مرفوعا لا يبولن احدكم في مستحمه
ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه قال الترمذي حديث حسن غريب
وقال الحاكم حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم واعله عبد الحق بما بين ان
القطان انه غلط من حمله النقل وفي مسند احمد بن منيع البغوي
عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فثار بخوط او بول فقام جلس مجلسا
حمرا اسانيده ضعيف وقد صح النهي عن فعل ذلك على التفرد كما سيأتي
في كلام المنابر من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يعقد عليه قال مالك والهروي المراد

الألوكة
www.alukah.net

المعبود الحديث ومد حولها في ذلك فاسيأتي بيانه في الموضع المذكور ○ وفي
صحيح الحاكم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
حيث يمن مصلى او صفوف نهر جاري في اسناده نواب بن الساب قلت
البخاري ذكره في تاريخه ○ وفي كامل بن عدي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسعوط الرجل في الفرع من الارض قيل وما الفرع
قال ربا في احدكم الا ترى فيها الساب فالحبب فامسها قلت سالت
احدا منكم عن هذا في اسناده سلام بن مسلم قال يحيى ليس بشيء وقال احمد
منكر الحديث وفي سنن ابن ماجه عن جابر بن عبد الله مرفوعا اما الوالغ
على جواد الطريق فلعنها فاما ما في الحمام والساع وقضاء الحاجة
عليها فاما الملاعن اسناد صحيح واخرجه احمد في مسنده ونادره
فيه ○ وفيها ايضا عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلي على قارعة الطريق او يتغوط الخلا عليها او يبال عليها او على اسنادة
ان لصحته وقوة وصحيحها مشهور وقال الدارقطني في علله رفعه
عمر باسد ○ وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن يعمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبال على ابواب المساجد وفيها ايضا عن ابي الخطاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عمرا ان ينهى ان يبال في بيته المسجد ○ وسائي حديث عبد الله بن
سرجس في النهي عن البول في الجحر حديث ذكر الصف وحديث البول في الماء
الراكد بعد هذا ○ وذكر ما وقع في هذه الاحاديث من الصحاح غريبه
وضبط لفظه فاما معنى قول الملاعن موضع اللعن جمع ملعنة قال ابن سيده
الناس لعنوا فاعلة من ذلك لانها صاحبة اللعن الذي يلعنها الناس لعنوا
ومعنى قوله لابي داود والحاكم اتقوا الثلاثة من الاشياء التي يجلب اللعن لان
من فعلهن لعنها الناس او العادة فاصارت اسبب اللعن اضيف اللعن اليهما
قال الخطابي ويكون الاسم بمعنى الملعون كالخبر بمعنى المخبور فالمعنى اتقوا الملعون
فاعلها ○ واما القرار قال الخطابي هو بمعنى المقر فاصاها وهو ايضا الواسع
من الارض كالبراز الذي يقضي فيه الحاجة كنوا عنه بالخلاء وقال غيره الرجل اذا

يتغوط قال تعالى فمالي قال واصل الغوث ما يتغوط به وهو على طرفا القرار المنتشر
حصى وارادت هنا ما قال ابن بري وبالمعنى قال الحافظ ابو موسى المديني
في تذييله على الغريب وقال السيد محب الدين الطبري في شرح الغريب قال غير
الخطابي الصواب القرار بكسر القاف وهو الغائط بعينه قال وقد ذكر اهل اللغة
قال فاذا كان القرار بالكسر والقعة بالفتح هو الغائط واعترف الخطابي بان الرواية
فيه بالكسر بمعنى المصدر انتهى قال فحصل ان القرار بكسر القاف وقال كواس هذا
في حاء حديث الغائط واما الموارد فقال الخطابي هي طرق الماء واحدها مورده
والمراد بالظل مستظل الناس الذي يقعدون سفلا ونهاجرون فيه وقعدون
تحته وليس كل ظل يصلح لقضاء الحاجة تحته وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته تحت حائش النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم والحائش ظل الاشجار
وقارعة الطريق اعلاه قال الازهري والجوهري وغيرهما وسط صدره وسنامه
ما ارتفع منه وكل منقار فهو والسنيد بضم السين المهملة وكسر النون المعجمة في
الغائط وضعفه الهروي بضم الصاد المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها طاء
قاله السيد محب الدين ○ الامام وحرر الجوهري بكسر الصاد وحكاه ابن الخشاب
ابن الامير قال السيد محب الدين والفرع بضم الفاء والراء المهملة الموضع من
الجبل الكلا الذي منه قطع الاسنان فيه ●

الحديث التاسع

انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في الماء الدائم ● هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
ثم يغتسل منه وقال مسلم يغتسل منه وله لا يغتسل احدكم في الدائم وهو
جنب قال فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا وفي رواية لابي داود
والدارقطني وان جاز لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
وفي رواية لا يحل شربه وان جاز الشهي لا يبولن احدكم في الماء الدائم موضعا
منه او مشرب قال الامام الرافعي وروي لا يبولن احدكم في الماء الراكد
ثم يتوضأ منه هذه الرواية صحيحة وانها انزيادة في ذكر بن يحيى سمعه ابا بوخالد

الألوكة
www.alukah.net

الاحوص عن ابن محمد بن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الذي ذكر الامام
الرافعي سواء واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه بزيادة ثم توضأ منه ورواه مسلم في صحيحه
من رواية حماد رضي الله عنه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بول الرجل
في الماء الراكد ورواه احمد في مسند ركه من هذه الطريق ولفظه
زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد من رواية
ابي صخرة عن ابي هريرة عنه ورواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابي هريرة
قال نهى او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل في الماء الدائم
او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل منه قال الطبراني لم يروه عن ابي عون
عن ابي عبد الرحمن المقبري قال ولهذا الحديث طريقة اخرى رواها الدارقطني
عن محمد بن مخلد عن البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي عون
عن محمد بن عبد الرحمن المقبري قال حدثني من سمع ابا هريرة عن ابن عمر
مرفوعا لا يبولن احدكم في الماء الدائم وطريقة اخرى رواها الحافظ
ابو نعيم في مستخرجه على معرفة الصحابة من حديث الطبراني ثم ابن عمه
قال ركل النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء المجتمع المستقطع
قال الشارح قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل منه قال النووي في شرح مسلم
الرواية يغتسل برفع اي لا يغتسل ثم يتوضأ منه وكذا قال القرطبي في المفهم
ان الرواية الصحيحة يغتسل برفع اللام قال النووي وذكر بعضهم انه
يجوز في قوله ثم يتوضأ منه الجزم عطفا على يبولن ونصبه ما ضمار ان بعد ثم
ضعيف او الواو بمعنى ثم وانما الجزم ظاهر واما النصب فلا يجوز لانه يصير التقدير
النهي عنه للجمع بينهما دون افرادهما وهذا لم يقله احد قال البيضاوي فيه نهي
عن الجمع لا الافراد لان الاغتسال منه او الوضوء منه يكون ايضا منهيا عنه
لا جرم النصب للنصب اضمارا ان بعد ثم قال والجزم ليس بسديد لانه يقتضي
ان لا يغتسل لانه اذا دخل الجزم على العطف دخل على المعطوف عليه
وصار تقدير الكلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم لا يغتسل منه
وحينئذ يكون الاصل مستويا والنهي عن البول فيه عن الجمع بينه وبين
الاغتسال منه ان الفعل الذي توارد عليه نهي واحد وهو المأمور به لم يتميز
بعضهم

بعضهم لانه اذا لم يكن عطف بعض على بعض لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون
الاصل مستويا والنهي عن البول فيه عن الجمع بينهما وانما قدم البول لانه الاصل
لم يرد العطف وانما جاز بعضهم على البيضاوي على ما قال المالكي ومعناه اذا قال
انه قد يحتاج الى ان يتوضأ منه فيتوضأ منه فيحتاج لما اودع منه من البول انتهى كلام
القرطبي قال شيخنا في النكت والتعليل الذي علل به النووي رحمه الله اشار
الى ضعفه لانه ليس فيه المزجر فيكون الحديث لا يتناول النهي عن البول في
الماء الراكد مثلا وليس كذلك ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيوجد
النهي عن الجمع من هذا اللفظ والنهي عن الافراد من حديث اخر

الحديث العاشر

عن فضالة عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يسأل في الخمر قال ابو الفضل فضالة بن عبيد قال نعم انها كانت
الخمر في هذا الحديث صحيح رواه الامام احمد في مسنده وابو داود والنسائي
في سننهما والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في سننه
باسناد صحيح كما ذكره ابن الملقن قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري
ومسلم وقد احتجا بجميع رواته وقال البيهقي هو الذي في الامام قال الشافعي
فيه الى ابي سرجس يعني الا ان ابا اسحاق قال اخبرني اسحاق بن راشد
الى قال اخبرني جليس لنا اظنه فاذ وذكر عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا عن انس مثل له فاذ سرجس فعلم انه سمعه منه
قال ليس فيما قال احد حرجا بالاستطاعة فان لم يكن الناس فيه
عبد الله بن سرجس فهو محمول على الاتصال على طريقة مسلم وقد قال ابن الصلاح
وقد ثبت سماع فضالة من عبد الله بن سرجس قال الحافظ ابو محمد المنذري
بعد ان اخرج هذا الحديث في احاديث المهذب وقال اسناده صحيح قال
الطبراني سمعت محمد بن احمد بن البراء قال سمعت ابا نعيم يقول سمعت ابا عبد الله
سرجس وهو من اهل الوادي اله كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم الا انس وابا

وعبد الله بن سرجس وقال الحاكم ابو عبد الله في المستدرك لعل سوقها منوهم
اراد ولم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس وليس هذا مستدع سند صحيح
ولكنه جمعه في الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الاحول وهذا صحيح مسلم
حدث عاصم عن عبد الله بن سرجس وهو من سالني الصحابة قال الحاكم سمعت
ابا بكر بن العنبري يقول سمعت محمد بن اسحاق يقول سئل ابي عن
البول في الاخبر خير عندك ام حسن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يبولن احدكم في الجحر وقال زاد ابو داود انها مساكن الجن وليست احاديث البول انما
مساكن الجن بان هذا من بول زاد ابو داود وذكر هذا الحديث ابن السكن في صحاحه
المأثورة وقال يعني انه متصل الجن واحاديث الوسواس

الحديث الحادي عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر من البول فان عامة عذاب القبر منه هذا الحديث صحيح وله طرق لم نوردها بالفاظها بمعناها وفي المعنى متقاربات
رواه الدارقطني في سننه عن عبد العالي بن فائع ثنا عبد الله بن محمد بن صالح
السرمذي ثنا محمد بن الصباح السماك البصري ثنا اسعد بن ازهر السماك عن ابن
عون عن ابي صخرة عن طاهر بن سرجس مرفوعا باللفظ الذي ذكرناه الا ان الواضح سواء
ورواه الحاكم في المستدرك عن الاصم ثنا محمد بن عثمان ثنا ابو عوانة عن الاعمش
عن يحيى بن صالح عن ابي هريرة وزيد كثير من عذاب القبر من البول ورواه ابن ماجه
النسائي في سننه عن ابي كريب ثنا عثمان ابو عوانة بإسناده اسنادا ومتنا
ورواه الدارقطني ايضا في سننه عن ابي العباس الاصم عن محمد بن عثمان سواء وكذا
احمد في مسنده عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط البخاري ومسلم ولا اعلم له علة ولم يخرجاه وقال الخاوطي صالح الدين
المقدسي اسناده حسن قال الحاكم ولسماعة من حسان بن يحيى الطحان اخبرناه
محمد عيسى ثنا ابو ابراهيم بن ابي طالب ثنا محمد بن رافع ثنا اسحاق بن منصور
اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال

ان عامة عذاب القبر من البول وروى هذا الحديث الدارقطني في سننه عن احمد بن محمد بن
عثمان ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا اسحاق بن منصور فذكره وزاد في آخره وهو من البول
وخالفه ابو حاتم الرازي في حديث ابي هريرة قال ابنه سألته عن حديث رواه
عثمان بن ابي شيبة عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر
من البول فقال ابي هذا خطأ انما هو عن طاهر بن سرجس عن النبي صلى الله عليه وسلم
المقدسي قال اسناده حسن لا صحيح قلت وذكرنا مطرفه وقال النووي في شرح
المهذب ضعف اوداود السجستاني اسناد هذا الحديث لمخالفته سواء من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه محمد بن حميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده من رواية
ابن عباس باسناد كلهم عدول صالحون بشرط الصحيحين الا رجلا واحدا
وهو ابو يحيى العطار فاحتملوا امره فخرجه الاثرم وابن ماجه ويعقوب بن سفيان
وابو عبيد وروى له مسلم في صحيحه وله سائر على حديثه وشواهده
يقوي مجموعها حسنه والحوار الاحتجاج به فليس وهو قال لكنه
اعدل للجمعة في عمرو هذا الحديث وفي مسنده عبد بن حميد وهو في سنن الدار
قطني ومستدرك الحاكم فاعدم ورواه له اسنادا اصح منه فاسعد بن طريفها
انصاري صحابي كذلك قال ابو زرعة الرازي ورواه ابن ابي شيبة والحارث بن ابي اسامة
المرسل وقال ابو حاتم هذا اشبه ليس في الدارقطني الا من هذا الوجه ثم حكى ابن هذا
الاصح ارساله قال الدارقطني كذا قال ابن ابي حاتم في علله عن ابيه اسنده
لكنه نقل عن ابيه ورفعه الى المحوط رفعه فليس وروى ابن ابي شيبة عن حسين عن عباده
ابن الصامت اخرجها البزار واسناده

الحديث الثاني عشر

روى انه صلى الله عليه وسلم كان يمخر الريح اي يمطر ان يحرفها لئلا يرد عليه
البول هذا الحديث لا اعلم من رواه مرفوعا على هذا سوى ما روى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما ورد من امره قال ابن ابي حاتم في علله سألت ابي عن حديث رواه
احمد بن منيع فرخويه عن هشيم ثنا ابو زاذان عن مطر عن ابي سعيد بن الفضل عن ابن عباس
الحذاء عن سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا

الطريق واشتجروا الريح واستنبطوا على سوطكم واعدوا النبل فقال
الى اخر وهو موقوف واسناده عبد الرزاق باخرجه وذكر الخطابي
في غريبه وقال قوله استجروا الريح اي استمطروها ٥ قال وقولهم استنبطوا
على سوطكم اي استخرجوا على سوطكم برد الا تكاء عليها في قضاء الحاجة
ومنه سويت الفرس وهو ان يروح بدنه ويحمد على ربطه ٥ وروى ابو
عبيد في كتابه غريب الحديث عن عباد بن عباد عن هاشم مولى لعبد
قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فلم يجد الريح قال ابو عبيد يعني ان يطلب
من ان يجرها فلا يستعملها ولكن يستدبرها لا ترد عليه الريح البول فلت
وقوله استجروا الريح الخ اصله المجر وقد صححه الهروي في غريبه قال وذكر ابو
الهيثم مجر الجاء والميم اصل الشيء وروى العلاء مواخرة اي شاقات
وقد وقعت احاديث في كراهية البول في الهواء الكلها صعفها احدها
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يبول في الهواء
رواه ابن عدي والعقيلي والبيهقي وفي اسناده يوسف بن السفر بضم السين
واسكان الفاء ابو السفر الشامي قال ابو زرعة والنسائي والدارقطني
متروك الحديث وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث جدا
وقال الدارقطني مرة اخرى متروك يكذب وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
به وقال العقيلي لا يحدث بمناكيره وقال ابن الجنيدي يحدث بالبواطيل
وهذا حديث لا يتابع عليه قال وهو لا ينهض من الحديث سيء وقال اسحق
في الجامع الى احمد بن حنبل انه قال هذا حديث موضوع الحديث الثاني
عن محمود بن خالد عن الحضرمي بن عامر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يستقبل
الريح بوله مرود عليه رواه ابن قانع في معجم الصحابة وقال ابن في حاشيته
في علله سألت ابا زرعة عنه فقلت له حدث به محمود فقال لا بأس به ولكن
السائل يوصف من خالد بن عمرو السفي المصري المذكور في اسناده
الذكر وهو من عمرو بن سعيد بن ابي البكرات عن محمود قلت يحيى بن معين
يقول

الرعاش عليه فيتحمر ويتشاءس عند الاحاديث

الحديث الثالث عشره

عن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتنا للخلاء ان نوسع على اليسرى ● هذا الحديث رواه الطبراني والبيهقي من رواية ابي عاصم، معبد بن صالح عن محمد بن عبد الرحمن الدلي عن رجل من بني مدلج عن ابيه قال قدم علينا سراقة بن جعشم برحم عليه البيهقي بان الاعتماد على الرجل اليسرى اذا قعد ان صح الخبر فيه ووقع في رواية الطبراني محمد بن عبد الرحمن ولفظه لقد امرنا ان نوسع على اليسرى وان ننصب اليمنى قال الحافظ ابو بكر الخارمي لا نعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وهو حديث غريب جدا لا يروى الا بهذا الاسناد وبعضهم ان صالح المدلجي ضعيف و محمد بن عبد الرحمن مجهول لا يعرف ● الحديث يقطع قال الخارمي و هذا سنة مطلعها من اليمامة وقال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اللفظ في حل المقطع لمحمد الرجل من بني مدلج وقال النووي في شرح المهذب بهذا اللفظ لا يحتج به وقال في الخلاصة ضعيف ولما ذكر ابن الرفعة في الكفاية هذا الحديث سراقة هذا ولم يعرفه قال انه حديث لا يعرف قال وروى عن ابن عمر نحو ما مضى فلعله اراد بهذا الحديث

الحديث الرابع عشره

روى انه صلى الله عليه وسلم قال انعوا اللاعن واعدوا النبل هذا الحديث سمع الامام الرافعي في اماليه امام الحرمين وهو غريب ولم يخرجه احد من اصحاب السنن والمسانيد وانما رواه ابن ابي حاتم في علله ذاكرا بعد حديث العاشر وبعد مراسيل الكلام عليه ● ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدوا الابار اذا دخلتم الغائط واعدوا النبل يعني الحجارة التي يستنجى بها وانعوا الملاعن لا يسقط احدكم لحت سجن ينزل لحتها احد ولا عند ماء يشرب منه فيدعون الله عليكم ورواه ابو عبد في غريب الحديث عن محمد بن الحسن عن عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن جرير الى النبي صلى الله عليه

عليه وسلم بقول انعوا الملاعن واعدوا النبل وهذا حديث ضعيف من قبل عيسى بن ابي عيسى المذكور ضعيف وقال ابن الخياط و الخياط والخياط كان في اول امره خياطا ثم صار حاجا طاسع الخيط ثم صار خياطا سع الخيط قال النسائي هو متروك وقال احمد لا اساوي شيئا وقال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان كان ممن يخطئ و يخالف حتى استحق الترك وقد صرح غير واحد من الائمة بان هذا الحديث ضعيف قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح رواه بعض اصحاب الغريب ولم احد باشا وقال النووي في شرح المهذب هذا الحديث ليس بثابت ولا يحتج به قلت ولم يطلع رحمها الله على الطريق التي قدمناها في علل ابن ابي حاتم ولا على كلامه في كونها احد من هذه الطرق التي ذكرها ابو عبد ولم يعللها ابن ابي حاتم الا بان عبد الرحمن لم يسمه واما مرفوعا وموقوفا وللكشاني بقوله الرمح زيادة من فقه وهي بقوله على ما تقرر عنهم من قال ابو عبد وقال الاصمعي اذا سمعت ابا زيد يقول نعم النون وفتح الباء يقال بلغني اجار الا استنجيا اي عمطيتها قال ابو عبيد والمحدثون يقولون النبل بالفتح يعني مع النون انصا وتراها اما سمعت بنالا لصغرها وهذا من الاضداد ● وفي كلام الحربي يقال للعظام نبل وللصغار نبل وقال الخطابي وقد اصلاح الخياط التي تسميها الرواة تروى النبل بضم النون وفتحها وانكر المحدثين على المحدث بروايتها بالفتح والاجود الضم وقال النووي في شرح المهذب النبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الاحجار الصغار ولم يذكر غيره هذا وقال ابن الاثير في نهايته في حديث النبل هي الحجارة الصغار التي يستنجى بها واحدتها نبلة هكذا روي و روي والمحدثون يفتحون النون والباء وانما هو جمع نبل الصغار والنبل بالفتح في غير هذا الحجارة من الابل والصغار وهو من الاضداد وفي شرح التنبيه للصفاقسي النبل بضم الباء جمع نبل كسر وسرور وقال الجوهري المحدثون يقولون بفتح الباء جمع نبل كسور وسور

الألوكة
www.alukah.net

قلت وصححه على هذا الحديث في العلل كما رواه الامام احمد والدارمي
في مسنديهما وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في سننهم
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فيستطب بهن فانها
تجزيه قال الدارقطني في سننه اسناده حسن وقال في علله اسناده صحيح

الحديث الخامس عشر

انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه هذا الحديث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الاول والاخير
في هذا الباب والثاني والثالث في الرتبة من رواية انس رضي الله عنه
اللفظ الذي ذكرناه واحيلت الخطاط في تخريجه وتصحيحه عليه قال
ابو داود هذا حديث منكر وانما يروى عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم
فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي هذا حديث عمر يحفظ
وقال الدارقطني في علله هذا الحديث يرويه هكذا همام عن جرير
عن الزهري عن انس مرفوعا رواه عنه كذلك سعيد بن عامر وهدبة
ابن خالد وخالفهما عمرو بن عاصم فرواه عن همام عن ابن جريج عن الزهري
عن انس موقوفا ولم يسمع عليه قال وهو حافظ عن ابن جريج
عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من ذهب زمن به وقال والله لا البسه ابدا قال وهو
المحفوظ وهو الصحيح عن ابن جريج وقال النسائي هو المشهور عن ابن جريج
دون همام وذكر ابن السكن في سننه الصحاح وقال الحازمي
لم يروه هذا الحديث بعد النسائي الا همام وهو مردود في ذلك وقال
النووي في شرح المهذب هذا الحديث صححه ابو داود والنسائي
والبيهقي وحاكم الترمذي وصححه قال في الخلاصة وهو مردود عليه
انتهى من صحح هذا الحديث انه حديث صحيح لا شك ولا مرية قال الترمذي

هذا

هذا حديث حسن صحيح غريب قال الحافظ ابو محمد المنذري وهذا هو الصواب عندي
فان رواته ثقات اثبات وقال في كلامه على مختصر سنن ابي داود وهمام
هذا هو ابو عبد الله همام بن يحيى بن دينار الازدي العوذي مولاهم البصري
وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له البخاري ومسلم في الاحتجاج بحديثه
وقال يزيد بن هارون همام قوي في الحديث وقال يحيى بن معين صالح وقال احمد بن
حنبل ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي الرجل هو اصح وامر من ان
يذكر له هذا شيء منكرا وله غير هذا احاديث مستقيمة عن ثابت وغيره يعد
انتهى يحيى بن معين وعامة ما يرويه مستقيم قال الخطابي ابو محمد المنذري قلت
كان همام قد تفرد بهذا الحديث عن قتادة وانكروا عليه لانه
عمر شيخا قال الترمذي فلم يسمع همام به وكان الحافظ ابو محمد المنذري
يرجح ذلك ومقاله ابي داود التي قدمناها عنه قال الدارقطني في علله
تابعه عليه عمرو بن عاصم عن ابن جريج وعن البصري عن انس وتابعه ايضا
يحيى الموكل وهو ثقة كما سبق في هذا الباب وعزى الترمذي عمر انه
يرجح ما صححه الترمذي من تصحيحه ايضا قال السبكي في الدين
في الامام وهو معدود فيمن يقدم قوله على قول همام فان اسعاف الذهن من قولنا احمد
خاتما من ورق يعم الفاء الى قوله كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لا يلوح
الا على بعد شديد لا يحتمل مثله همام ومثله تعم في روايته هدبة عن خالد وهمام
ولا اعلم الا عن الزهري عن انس وهذا عمار مستحيل بعدم سمع فان كان
قائل هذا الكلام هو هدبة فلا يضر وان كان هو همام فقد نص ابن السكن على مخالفته
للمشهور له ونحن سائرون الوهم وعلى الجملة فالحاذق على قواعد العلة والاصول
يقول رواية الثقة في مثل هذا هذا مع ان له شاهدا من رواية صحيح
ولفظ الاطالي عن يحيى الموكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا
دخل الخلاء وضعه اخرجه البيهقي وقال هذا اسناد صحيح فلم
نطراد لنس في اسناده من تكلم فيه ويحيى الموكل لا اعلم فيه الا قول ابن

ان رجاء بخطي وقال الحاكم من طريقه كما سبق وليس هذا بمحفوظ الذي
ابو عقيل دلهاء ضعيف كما نص عليه ابن المبارك واحمد بن المديني وابن
معين وعمرو وغيرهم وبهما المري وتبعه الذهبي وله شاهد من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال خاتمه رواه
الحافظ ابو عبد الله الجوزقاني في كتاب الموضوعات وقال هذا حديث على شرط
الشيخين وكذا قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين عن العباس بن الوليد
الخلال عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس
ولم يذكر ابن عباس في اسناده وقد صحح الحديث المذكور مع الترمذي امامان جليلان
احمد بن حنبل وابن خزيمة وصححه ايضا ابن حبان والدارقطني على شرط
الشيخين دخول الخلاء من حديث ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعوذ عند ثلاث خرجن من جوف بيت لم يدخله الشيطان
ذكره ابو هاشم الرفاعي عن ابي خيرة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول
بسم الله رواه ابو عوانة في صحيحه عن احمد بن محمد بن اسحاق الاسفرائني عن
عمه عن ابن فارس بن حمدان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ ستر ما
بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا وضع احدهم ثوبه ان يقول بسم الله
ورسوله بسم الله ستر ورواه ابو نعيم الحافظ في اخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم من حديث انس ايضا ولفظه كان بين خلاء النبي صلى الله عليه
وسلم بعير وكان يكثر ان يقول لا اله الا الله بسم الله لا اله الا الله ستر
ومحمد رسول الله ستر وفي رواية له عن ثمامة عن انس ما كان يستر حائط
رسول الله بله ستر محمد ستر ورسول ستر وستر الله والثاني
للحاكم ابو عبد الله فانه اخرجه في المستدرك على الصحيحين عن علي بن حسناك
الحلواني عن عبد العزيز بن ابان ح قال واخبرنا ابو بكر محمد احمد
ابن الوليد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابي ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة
عن انس بن مالك ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال الحاكم وعلي بن حسناك ثنا عبد العزيز
الواحد ما معتوب وهذا لا يعلل ثم ذكر الموكل المصري عن حسنج عن الزهري
عن انس

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتمه فجعل رسول الله
فكان اذا دخل الخلاء وضعه قال الحاكم هذا الباب هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في تلخيصه وقال في الميزان
اسناده صحيح ومتنه منكر وهو الذي ان شاء الله قال الامام الرافعي والمراد بخاتمه
في هذه الاحاديث كلها خاتم فضة نقش فيه محمد رسول الله لا خاتم ذكر السبكي
الدين في شرح المنهاج للنووي والذي في الاشراح في القسم الرابع في احاديث ما ليس في الصحيحين
الاشراح في القسم الرابع في احاديث ما ليس في الصحيحين اخرج له الشيخان في صحيحهما ولم يذكرا
هذا الحديث كلهم هو كما قال وبعد اخراجه بعد الزوائد. الحاكم
والبيهقي كما تقدم واما النووي فقال وقع في شرح المهذب للامام صاحب
المهذب واما قوله كان نقش خاتمه محمد رسول الله قال هذا هو من كلام
المصنف ليس للحديث قال لكنه صحيح في الصحيحين ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله
هذا لفظه برمته ولم يفصل المتوسط في كلامه على احاديث المهذب
لصحتها حسن وقد مر في رواية الحاكم والبيهقي ان ذلك كله ورد في حديث
واحد ومن الاحاديث الواهية في هذا الباب ما ذكر ابن الجوزي في موضوعاته
قال الجوزي في علله وصفه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلاء حول خاتمه في يمينه فاذا خرج وضعه حوله في يساره
وفي كامل ابن عدي من حديث سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحمل في صغر الامر فاذا دخل الخلاء جعل الخاتم ما يلي كفه ذكره في ترجمة
حفص بن عبد الله العزرمي وهو متروك قال في المهام لعاب
سبعين منها اربع لعاب فم التاو ونشرها وخاتم وحسام وفي المدخل
لابن هشام لعاب احرار حمام وخاتم وتوبه اهـ على اي اذا اراد الاكل
وللخلاء كما توضح المقال. الحديث السادس عشر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيما ذكر ذلك. هذا الحديث
رواه الامام احمد في المسند وابو داود في المراسيل والترمذي
في سننها وابو نعيم في معرفة الصحابة وابن قانع في معجمه والبغوي في
معجم رواه مرداد وسالم ازداد دينار مساء [illegible] بن ثوبان بن ريسان

ان اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اذا اتى احدكم فليستبرئ لما هذا لفظه وفي احدى روايتي ابن ماجه واني بعض اصحابنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يتبرز ذهب حتى لا يراه احد فرأيته رفع الخافق حتى ادنى من ابطيه يتبرز في الاطراف قال عبد الرحمن ابن مهدي هذا الحديث مرسل وقال في كتاب تحديث الحفاظ اهل الحديث يحكمون في الحجاج ان مسند وابو نعيم وابن عبد البر وقال قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه وهو محتمل منه وقال الحافظ ابو جعفر العقيلي عيسى بن يزداد اليماني عن ابيه لا يتابع عليه ولا يعرف الا به قال البخاري عيسى بن يزداد عن ابيه روى عنه وسعه ولا يصح يزداد في اصل هذا الحديث قال ابو حاتم في حفاظه يزداد بن فساء بفاء ثم سين مهملة ثم الف ممدودة ثم همزة لا اراه سمع من صالح وقال الدوري في شرح الحديث هذا الحديث رواه احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي واعلوا على انه ضعيف وقال الاثرم عن مرسل ولا يصح ليزداد قال ومن يعلل على انه لا يصح له ذكر البخاري في تاريخه وابو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وابو داود وابن عدي الحافظ وعمرو بن علي الفلاس وجماعة يعني لا يعرف يزداد قال النووي وبزداد ابو ابراهيم مهمل لم يرو عنه غير عيسى وقال ابن القطان عيسى وابوه لا يعرفان ولا يعلم لهما غير هذا الحديث قلت وفي هذا الحديث دلالة على اصل الاستنجاء الصحيح المتفق على صحته وثبوته من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان بني النجار او المدينة سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال احدهما لا يستبرئ من بوله وقال الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرين ثم وضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له لم فعلت هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا او الى ان ييبسا

رواه البخاري ومسلم من طرق وفي رواية لهما لا يستبرئ من بوله وفي رواية لمسلم لا يستنزه عن البول وفي رواية البخاري لا يستتر من البول وفي رواية لاحمد من حدث ابي بكرة ان عامة عذاب القبر من البول وفي رواية ان عمارا من حديث ابي هريرة عذابا شديدا في غير كبير من حديث ابن عباس في الصحيح وفي رواية لاحمد والطبراني في الكبير معاجيه من حديث علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع وهو في بعض طرق البخاري انه عليه السلام خرج من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث

الحديث السابع عشر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزئ عنه هذا الحديث حسن وقد تقدم بيانه في آخر الحديث الرابع عشر

الحديث الثامن عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة صحيح رواه جماعة من الاصابة وقد تقدم بطوله في اول هذا الباب

الحديث التاسع عشر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخواننا من الجن اتاني وفد نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا روث الا وجدوا عليه طعاما صحيح رواه جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه وروى جماعة من الصحابة في هذا الباب من رواية يحيى بن سعيد عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت قدموا منه فعالج الذي احجارا استنفض بها او نحوه ولا اماني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعه فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن واني اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم

الله عنه وحل ان لا مروا معلمي ولا يرونه الا وجدوا علما طعاما مالك
ابو عبد الله البزار وبشر عمرو البجاري فكلاهما ذكر اسمه كاتبه
استعمل من البصرة وهو ابن عمر امي ليطرد عمالها وعزل عنه وهذا
موضع استطعمه بها اي انظف نفسي بها من الخبث والله اعلم وذكر ابو
ابو الحوري في كتابه جامع المسانيد السنن وذكر احاديثها البخاري ومسلم
ارسل بها عن الاذى مالك السبع تقي الدين في الامام وراسه استطعمه في عمر
كتاب البخاري رواه الدارقطني من رواية ابي حازم عن ابن هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهما ان يسمى بروث ابن معلم وقال الله اعلم وقال
قال الدارقطني اسناد صحيح ملك عن سعد بن سلمة عن بعض
ابن يسي وقال ابن عدي حدث باحاديث انا بع عليها ذكر حبان
في الثقات وروى له البخاري في الصحيح وبه انصا يعقوب بن كاسب
مما روى عنه البخاري في صحيحه ايضا ولم ينسبه وقال ابن
والنسائي ابن يسي وروى عنه ابن ماجه ومسلم ومنهم عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي عنه قال قدم وفد الجن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في صحيحه عنه من حديث طويل
وعنه وسألوه يعني الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم
اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تستنجوا بهما فانها طعام اخوانكم ورواه في مسند اسماعيل بن ابي اويس بدل
ذكر اسم الله لربه ذكر اسم الله ورواه ابو داود النسائي عنه قال قدم وفد الجن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا ما معه انه استك ان يستنجي بعظم
وروثه او حممه فقال الله جعل لنا منها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ورواه الدارقطني والبيهقي ايضا وقالا اسنادها صحيح ليس
بثابت وقال البخاري لا يعرف سماعا لابن عن احد من السامسين وهو
على شرط ابي داود ○ الجهد بضم الجاء المهملة وفتح الميم مخفف الجيم وقال
انه

انه الرخو الذي يتعلق المحاسة ورواه النسائي في سننه عن احمد بن عمرو
ابي السرح عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي عمار عن سعد الخولاني الدمشقي
عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روثة
ورواه الحاكم في المستدرك في آخر كتاب التفسير باللفظ المذكور واسناده
لا اعلم ما يشاد رواه الدارقطني ايضا من حديث موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر
على الخروف عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يستنجي بعظم حائل او روثة او حممة قال علي بن رباح لا اعلم سمعه من ابن مسعود
وحكم واخرجها ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث حرملة عن ابن وهب
عن يونس عن الزهري عن ابن سنة الخراعي ان عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وهو يكره من احدهم ان يحمر الغائط امر
الجن فليستعملوا ذكر الحديث قال فما طعامهم يا رسول الله قال ذكر اسم الله عليه
ثم يقول كل بعد الطعام او روث ثم قال ان هذا طعامهم
المشهور وروى ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن ابن مسعود ذكر ابو نعيم في ترجمة ابي عثمان
بن سنة الخراعي الصحابي ○ ومنهم سلمان رضي الله عنه رواه مسلم والنسائي وابو
داود كما الصنف ○ ومنهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه رواه مسلم من حديث
ذكر بن اسحاق ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستطاب بعظم او روث وذكر ابن اسحاق ابو الزبير سمع جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما رواه مسلم من حديث ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله
ومنهم روى مالك رضي الله عنه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا روبح لعل الحياة تطول
بك بعدي فاخبر الناس ان روث عند احدهم او عظم فان محمدا بريء منه ○ قال صاحب الدلائل في
الحديث بعد رواية استطاب في الحديث من عند الجبة وصوابه واما عظم
من عند الحاجة فانه لا يقال استجمر اذا استنجى وكانوا في الجاهلية يستعملون
الحجارة فيطرحونه من اعلاهم حيث شاءوا ومن قوله انه كان لا يقال

شبكة الألوكة

شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد فلما أظهر الله الإسلام
نهى عن ذلك قال السدي شعائر الله حرم الله وأما الهدي والقلائد فإن العرب
كانوا يقلدون من لحا الشجر شجر مكة فيأمن الرجل بمكة حيث إذا انصرف لا يتعرض
الحرم وإذا أراد أن يحج قلد فيأمن بها من لحا الشجر فأتى حيث يأتي أهله قال
الشيخ في شرح الإمام وما أشبه ما قاله فالصواب [illegible]
في شرح الإمام وما أشبه ما قاله فالصواب لأنه لم [illegible] عليه رواية
ومسح سهل بن حنيف رضي الله عنه رواه البخاري في مسند [illegible] عاصم
عن ابن جريج عن عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق عن الوليد بن مالك عن عبد القيس
عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له أنت رسولي إلى أهل مكة فقل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ عليكم السلام ويأمركم أن لا تستنجوا بعظم ولا بعر قال أبو عاصم
من [illegible] وأخرجها جدي في المسند عن عبد الرزاق أنا ابن جريج
عن عبد الكريم [illegible] الإحسان [illegible] وذكر الحديث
إلا أنه قال يأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستنجوا بعظم ولا بعرة ومسح رجل من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الدارقطني [illegible] الأنصاري عن عبد الرحمن
عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد قال
الدارقطني إسناده غير ثابت قال ابن القطان [illegible] موسى
وعبد الله وأما قول الإمام الرافعي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن العظم زاد إخوانكم من الجن [illegible] وصحيح [illegible]
عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالعظم والبعر فإنها طعام إخوانكم يعني من
الجن [illegible] ثم رواه من طريق آخر ولم يذكر هذه الزيادة [illegible]
[illegible] أبو داود في [illegible] عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال [illegible]
الشعبي

الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالعظم والبعر
قال الترمذي كأن هذه الرواية أصح يعني يكون مرسلا قال النووي في
شرح المهذب لا نوافق الترمذي على ذلك بل المختار أن هذه الزيادة
متصلة قلت وقد حكم أيضا أبو حاتم بن حبان للطريقة الموصولة
بالصحة فإنه أخرجها في صحيحه الطريقة الأولى التي ذكرها مسلم
ولفظها إلا أنه قال زاد بدل طعام والمعنى واحد وفي [illegible] الخطيب
من حديث يحيى بن عبد الله بن بكير [illegible] عن أحمد بن حازم [illegible]
[illegible] عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه جعل زاد الجن الروث والعظام لا [illegible]
إلا وجدوه لحما طريا وفي العلل [illegible]
[illegible] الزبير بن العوام [illegible] طويل [illegible]
[illegible] فقال الزبير فلا يحل لأحد أن يستنجي بعظم أو روثة [illegible]
موسى [illegible] عن [illegible] عن عبد الله بن مسعود
أنه عليه السلام قال [illegible] الرجيع وما [illegible] عليه
[illegible] فهو لكم [illegible]

الحديث [illegible] العشرون

قوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات
هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل في مسنده [illegible]
[illegible] أبو الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات [illegible]
[illegible] ورواه [illegible]
أحدكم إلى الغائط [illegible]
المذكور أول الباب [illegible]
[illegible] الذي

رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الاستطابة فقال سلمان اجمار وحديث خلاد انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا ذهبوا احدكم فليستجمر ثلاثا يقوله ابن فانع في معجم
الصحابة وقال خلاد هذا الحديث رواه رافع بن مالك آخر رفاعة عن رافع
الانصاري وروى هذا الحديث الخطيب في كتابه موضع اوهام الجمع والتفريق
خطأ لان من حديث خلاد المهري عن ابيه السائب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ذهب احدكم الخلا فليستنج بثلاثة احجار وهو في جمع من روى
عنه ابن شهاب الزهري وروى عن الزهري النسائي من حديث هشام
ابن يحيى المزني عن ابي اويس عن ابن شهاب قال اخبرني خلاد بن السائب
ان ابا سهيل سمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم فليستنج بثلاثة احجار
ورواه الطبراني وابو نعيم وابن منده وابن عبد البر كذلك بلفظ فليستنج
بثلاثة احجار وفي الجملة لا ينزل حديثا رواه ابن اخي
الزهري عن خاله عليه السلام قال اذا ذهب احدكم فليستنج بثلاثة
احجار قال ابن اخي الزهري صحيح والذي رواه عنه محمد بن يحيى الذهلي
مجهول فلعله ابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم احد من روى له اصحاب
الكتب الستة ووثقه الائمة وما ذكر من جرح هو احد من روى ان اسناد
اربعة عن ابن معين رواه الدارقطني عنه وهو لصحة والذي رواه عنه محمد بن يحيى
مجهول فيه نظر بين وبعض احدها ان محمدا نسبه الى ابيه عن ابي اخي
كذا رأيته ولم ار احدا ساقه من حديث محمد هذا عن ابن اخي الزهري
وظاهر كلام ابن حزم النسائي قوله في محمد بن يحيى انه مجهول ولا اعلم له
موافقا بعد هذا صحح ابن خزيمة في صحيحه وتبعه ابن حبان فاخرج
عنه حديثا في صحيحه وقال النسائي ليس به باس وروى عنه حلوه وهو
ابو عمار محمد بن يحيى الحديث الحادي والعشرون
عن سلمان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث
عبد

عبد الله بن يزيد قال قيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه قد علمكم نبيكم كل شيء حتى
الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين
او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم في صحيحه
قال ابن الاثير الرجيع الروث لانه يرجع اي يرد بعد ان كان طعاما حتى يكون
احرق نقاوة ان نستنجي احدنا بيمينه او ان يستقبل القبلة وهي في الفروج والغائط
وقال لا يستنجي احدكم برجيع ولا بعظم اجاره وهي الحالات المعروفة لان جميع
الظاهري في هذا الحديث انه عوراه الى سلم بلفظ لعدها ان يستنجي احدنا
بيمينه او يستقبل القبلة بالغائط في كتابه يستقبل القبلة بالبول وهذا لا وجود
في مسلم والذي وجدته ما سلف وقع في شرح السنة للحسين الطيبي
عمر وحديث سلمان هذا الى البخاري وهو وهم منه وصوابه مسلم رحمه الله
قال وقد ذكر الرجيع الروث والخراءة بالمد وقال العامري عياض في المشارق
في هذا الحديث الحش لقضاء الحاجة او هو المستنقع قال الخطابي في
اصلاح الالفاظ المحدثة بعوام الرواة يسمون الحاء فيه من بعناه واما
هو الخراء بكسر الخاء ممدود الهمزة وبعد الجيم مكسورة ثم ياء والمستنقع منه
وقال ابن بري رد على الخطابي بما روى خراء وخراءة وخرءا وخرأ واحد
مع الضم والفتح وتخفيف الهمز مع السكون معناها نعم وسلمان رضي الله
عنه من فضلاء الصحابة وعلمه جما طويلا جدا قال النووي في الهدى
وتلقوا اتفاق العلماء على انه عاش مائتين وخمسين سنة واحتلموا في الزيادة
عليها فقيل ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل اربعمائة وهو عجمي من اصبهان
وهو اول مجلس الاسلام قاله ابن عبد البر وقيل اول مجلس الاسلام
الخندق في احاديثه قال الطبراني في الكبير بعاجه واسلامه بالمدينة اسنده
من قال انه بهلة الحديث الثاني والعشرون
ان صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج هذا الحديث بعدم الحكم عليه واحتج به اصحابنا قال ابن الاثير وهو
العامي منه الحديث الثالث والعشرون

الله صلى الله عليه وسلم قال لحسن سلامة احمد ليس بمعارض ولا عظيم
هذا الحديث رواه جماعات سماه وعددهم بعضهم في الحديث التاسع
عشر في اول الباب وما زاد عدد وهو يعني هذا الحديث حسن لغيره
رواه ابن خزيمة وهو رواه الحاكم في صحيحه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى العائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده
فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس او في
رواية له فانها ركس يعني نجس بالنون وفي رواية له ايضا انها رجس
وهذا مان الوليد بن طريق ابن اسحاق وفي سنده وقد سلف قبيل الدارقطني
والبيهقي في هذا الباب وفي سنده ضعف من قبل ابن اسحاق وعلته فانه لم يسمع
منه شيئا فاقرانه على نفسه بذلك قال ابن ابي حاتم في مراسيله قال ابي
وابو زرعة لم يسمع من عطية سماعا قلت لابي محمد بن مسلمة ابن اسحاق
سمعه قال رحل الى ابن اسحاق الحديث سمعه فقال ايكم لم يسمع من عطية قال
صدق وقال البيهقي وبما لذلك حاس ابو اسحاق في عنعنته منقطع لانه مدلس
ولم يسمع منه وقال احمد بن عبد الله العجلي لم يسمع ابو اسحاق من عطية شيئا
قلت قال الخليلي في كتاب المدلس ابو اسحاق يقول في هذا الحديث
حدثني عطية عن عبد الله بن عمر لم يصرح بسماعه من عطية وعلى تقدير
سلم عدم سماعه فالحديث في الجملة الاول ذكور اذ لو راوي احد الحجرين
لما حرف ما سوى به العدد بدليل على ذلك حديث سلمان الحاني في النهي عن
الاكتفاء دون ثلاثة احجار وقد ذكر ذلك الامام الطحاوي رحمه الله

الحديث الرابع والعشرون

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا هذا
الحديث صحيح رواه الامام احمد والبيهقي من رواية جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزئ عنه وهذا لفظ احمد ورجاله ثقات رجال الصحيح
غير ابي سفيان طريف بن شهاب وهو صدوق وقد توبع وبقية رجال اسناد
البيهقي رجال الصحيح وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولفظ
البيهقي

البيهقي الرواية الاولى يعني ان المراد بالثلاث في هذه الرواية ما زاد على الواحدة
وهو مسلم انصاري حدث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة وابي سعيد في حديث واحد وفي جامع الترمذي وسنن النسائي
وابن ماجه عن سلمان بن قيس مرفوعا الوضاءة فامسحوا بها واذا استجمر احدكم
قال الترمذي حسن صحيح وقال البيهقي في المعرفة قال الامام قال اسماعيل
قلت لا اخرج احد من اصحابنا حديث ابن حبان في صحيحه وفي صحيح ابن حبان والحاكم في
مستدركهما
اذا استجمر احدكم فليوتر قال الله وتر يحب الوتر امانوا بالمسواك سبعا والاستنجاء
سبعا والطواف سبعا وقد ليس ما قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم
قال ولم يخرجاه بهذه الالفاظ ايضا على ان استجمر فليوتر فقط قلت
طريق الحاكم البخاري ليس في اسناده وليس بمحفوظ وطريق ابن حبان صحابيه
واخرجها كذلك ابن خزيمة في صحيحه وفي ايراد مسلم مثل هذا
من حديث جابر رضي الله عنه الاستجمار بتوتر في البخاري بعد البيهقي بل الصحابي
والراوي توتر والطواف توتر واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوتر يعني الوتر زاد
الترمذي في الحديث بتوتر يعني لما ذكر الحديث الخامس والعشرون
روى ابو هريرة رضي الله عنه وسلم قال ليس سلامة احمار يعني احجارا وريد بن ثابت
وخلق بالمثلثة هذا الحديث ذكر الامام الرافعي سماعا الحمراء الى آخره وعلله
وصوب الامام ان قال ان الصيدلاني ذكره ولا اعلم من خرجه من اصحابنا الا الشيخ
والاصل فيها وذكر البيهقي رضي الله عنه في سلامة على احاديث الحرب ولم يعين
وقال ابن دقيق العيد قال البيهقي في الدين الصلاح هذا الحديث لا يعرف
ولا يثبت في كتاب حديث وقال النووي تاج الدين الفزاري في الامثلة
لا اصل له ولا يعرف في كتب الحديث وقال النووي في شرح المهذب حديث
قال ليس في صحيح ابن حبان ولا غيره من نسخه الحرمين مع انه حديث صحيح
وقال في الخلاصة انه ضعيف لا يعرف وقال الامام الرافعي في الحلية والشرح
الصغير انه في الحديث ليس وهو محمول منه كيف وطالما عد هذه العبارة
في حديث لا يعرفه وقد سبق الامام عليه النووي رحمه الله تعالى في شرح

المهذب هذا غلط من الرافعي قال وقوله على بضم الياء وكسر اللام المشددة
اى دون كما قاله قال ابن الرفعة في المطلب غفل مقالة الرافعي المذكور العزى
اعتمد منه المهذب وكان الرفعة لم ير كلام الامام الواحدي في شرح المسند
ولا كلامه في البلد الساري حيث عزى ذات العائمة في اى كلامه منهما لوقف
على هذا القول بوهما وقوى الامام الواحدي في كتابه على عادته الضعفاء اراد
الاحاديث دون عمر وهما لانه ضعفه بقوله واعلم ان الامام الرافعي
اسند لهذا الحديث كان اصح الاوجه في كتبه لا استضعافه وضعفه لان من
تمتنه ان مسح بالمالك الصحيحين والمسرية وقوله وعلى المالك يكون المراد به
حلقة الدبر فقط وهي المسرية كما حكاه صاحب المهذب واما الماوردي فاسند
اسند هذا الحديث الوجه الثاني وهو وصولها الى اسحاق ان حجر الصحيح اليمنى
وحجر اليسرى وحجر الوسط فعدد مع براعي في بعض الكتب على تعدد من معرفته

الحديث السادس والعشرون

ان صلى الله عليه وسلم قال حجر الصحيح اليمنى وحجر الصحيح اليسرى وحجرا
الوسط بهذا الحديث حسن رواه الدارقطني والبيهقي بسنديهما والعمل في
الضعفاء من رواية ابي العباس بن سهل بن سعد الساعدي عن اسحاق جد رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال ولا يجد
احدكم لها احجار حجرين للصحيحين وحجرا للمسربة قال الدارقطني والبيهقي
اسناده حسن وقال الخازمي لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا
الوجه وقال الامام الواحدي في الاقناع والشرح الصحيح انه حديث ثابت
وقال العقيلي قال ذوي الاسناد سلمة احجار عن النبي صلى الله عليه
وسلم جاء عنه من وجوه من وسلمان وخزيمة بن ثابت وعائشة والسائب
وخلاد الجهني وابو ايوب الا انك احد منهم بهذا ولا في احاديث لا يتابع عليها
على بن عاصم بن صهيب صعيف قلت وقال احمد جيد وسكت عليه
وقال البيهقي والدارقطني ليس بالقوي وعلى الجملة ممن الدين الذهبي في كتابه
المذكور وانى هذا ولم يكن بالثبت فيحسن الحديث واعلم ان قوله في رواية
الدار

الدارقطني والبيهقي او لا يجد احدكم حجرين وحجرا بالنصب كما قدمناه ووقع في
المهذب للشيخ ابي اسحاق حجران وحجر بالرفع قال النووي في شرحه له وهذا هو
الاول على الدال من الاحوال الثلاثة على الاسناد قلت وقد رواه البيهقي مرفوعا
ايضا كما ذكر الشيخ وهذا لفظه حجران للصحيحين وحجر للمسربة ومالك في الموطأ
قال في حكاية اوا العمل في بارح الضعفاء اورده النسخ في المهذب وهذا
لفظه او لا يستنجي احدكم بدون احجار حجران للصحيحين وحجر للمسربة وهذا
القران الوحي فالدال في مواضع كثيرة لقوله تعالى ارجعا الى الصحيح الاول اصح
ابراهيم والمراد قوله تعالى يدكان كما في في نفس الضعفاء تعالى والمسربة
هنا بكسر الطاء وهو ما خوذ من شرب الماء قاله ابن الاثير والماوردي
وغيرهما قال ابن الاثير وقد يضم الراء وفتحها سمعت هذا الحديث
احتج به الامام الرافعي لقوله ان يحمل ان حجرا للصحيح اليمنى وحجرا للمسربة
وحجر الوسط والماوردي من اصحابنا احتج به الرافعي وهو الوجه الاول الذي
الذي احتج له الرافعي الحديث الذي قبل هذا وكلاهما يحتمل قال ما قال
يحتمل للصحيحين احتمل ان يكون المعنى حجرا للصحيح وحجرا للاخرى واحتمل ان يكون المعنى
كل منهما للصحيحين وان الصلاح وافق الماوردي حيث قال في مسئل الوسط
قوله يحتمل للصحيحين معا كل واحد منهما للصحيحين الحديث السابع والعشرون
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي
حاجته وكانت السرى لحاجته وما كان من اذى هذا الحديث رواه الامام احمد
في مسنده وابو داود في سننه من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن عائشة مرفوعا بلفظ
المذكور رواه الطبراني بلفظ كان يصرع لحاجته وحاجته وفرج ما لفظ سمعا
وما هنا لك قال الدوري قال ابن معين لم يسمع ابراهيم من عائشة وبراسيله
الاحاديث ما جرح ابن معين وقال ابن ابي حاتم في مراسيله ما محمد احب من ابراهيم قال
على ابن المديني ابراهيم النخعي ابو اخطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت له عائشة قال هذا لم يروه عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي
وهو ضعيف قال ابن ابي حاتم وروى عن العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين

شبكة الألوكة www.alukah.net

يقول ابراهيم النخعي ادخل على عائشة انا ويحيى بن وثاب وهو شاب ونحن نريد ان نسمع منها فسمعت يقول ابراهيم النخعي احتلمت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتلام ولم يسمع منها ساعة دخل علينا وهو صحيح وكذا رواه عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي على الانقطاع هذا لفظ مسلم البخاري وسمع لفظ النسوي قال ابو داود وان كان النسوي في سرح المعاني لم يذكر قال رواه اهل واود داود ان كان ولما اخرج ابو داود هذا الحديث قال ثنا محمد بن يونس ثنا عبد الوهاب عن عوف عن سعد عن ابن مسعود عن ابراهيم عن الاسود قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هذا ما يتصل الحديث من هذا الوجه وقد رواه الواسطي عن ابراهيم وعائشة وقال البخاري حديث متصل على شرط ابي داود حسن من هذا الوجه واخرجه ابو داود ايضا من حديث ابن عباس عن عائشة ومن هذه الطريق اخرجه النسائي وابن السني وقد تقدم في باب الوضوء من الحديث التاسع والثلثون منه وما تقدم حديث عائشة الذي سمعا لا نقطاع حديث حفصة رضي الله عنها قال دان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم لطعامه وشرابه وسائر ويحتجم لما سوى ذلك اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن حبان والحاكم الحديث الثامن والعشرون عن انس قال قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمس ذكره بيمينه هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم فلفظ البخاري اذا بال احدكم فلا يمسن ذكره بيمينه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه ولفظ مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه او الانا وان يستنجي بيمينه وفي رواية لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء وفي رواية اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه قال الدارقطني هذا اسناد هذا الحديث صحيح على شرطهما وهو كما قال الحديث التاسع والعشرون ان الله سبحانه وتعالى اثنى على اهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين هذا الحديث رواه ابو بكر البزار في مسنده وقال عبد الله بن شبيب احد من يحفظ عنه

العلم

ضعيف النسائي ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع قال ابن المطان هو مجهول لا يعرفه روى عنه
عمرو بن الحارث والحمل عليه كان في تعليل الخبر المذكور قلت ابراهيم
هذا ذكره الخافظ جمال الدين المزي في كتابه التهذيب وقال روى عن صالح
مولى التوأمة وروى عنه يونس بن الحارث الطائفي ولم يضعفه بجرح ولا تعديل
وبقية رجاله ثقات كما علمت الحافظ شمس الدين في كتابه التهذيب والكاشف
وقال في الكاشف والميزان ما نعلم روى عنه سوى يونس هذا وقال الذهبي
في شرح المهذب في جهالته وتعمير صاحب الامام علي بن المطان في كتابه بيان الوهم
ان قال ابراهيم هذا ذكره ابو حاتم بن حبان في كتابه في اتباع التابعين وقال روى عنه صالح
عن ابن عمر روى عنه يونس بن الحارث الطائفي وهو الذي روى عن صالح مولى التوأمة
هذه الآية نزلت في اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا كانوا يستنجون بالماء فنزلت
هذه الآية وهو كما قال الشيخ وقد رأيته بعد ذلك في سنن الدارقطني في كتاب
الحدث وقال في علله رواه سهيل عن ابي هريرة موقوفا مرسلا ورواه مرسلا
وسمى محمد بن عبد الله بن سلام عن ابيه رفوعا وارسله عنه الحديث الثاني
عن عمرو بضم المهملة ثم واو وبالسين المهملة ثم ميم وساعده الانصاري
المعنى البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى على مسجد قباء
ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا
والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود ويغسلون
ادبارهم فغسلنا كما غسلوا رواه الامام احمد في مسنده والطبراني في
اصغر معاجمه والحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح وعزاه
الضياء المقدسي في احكامه والسبكي في الامام وعزاه الى صحيح
ابن خزيمة ايضا وراجع تعليق المسالك رويه عن عمرو عن مالك
وفقه الا في سنده سر فجعل بن سعد الراوي عن عمرو قال ابن ال
دب كان سمسارا وقال مالك ليس بشيء وقال ابن معين والنسائي
والدارقطني ضعيف واما ابن حبان فانه ذكره في الثقات الحديث الثالث
عن عمته بن ابي حكيم حدثني طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب الانصاري
وجابر

وعائشة بنت سعد الله وانس بن مالك رضي الله عنهم ان هذه الآية نزلت في رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ
للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال فهو ذاك فعليكموه رواه ابن ماجه
بهذا اللفظ ورواه الحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين بالسند المذكور
ولفظه يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا
قالوا يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة قال فهل مع ذلك غير قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغائط احب
ان يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه وليس احد من ضعفه وعنعنة
ابن ابي حكيم مختلف في توثيقه ضعفه ابن معين والنسائي فقال من ليس بالقوي
وقال مرة ضعيف وفي المغني للذهبي عنه انه قال في حقه لا بأس بحديثه ويعتبر بهذا
في ميزانه وانا اعتمد على قول المتقدمين فقال السعدي غير محمود في الحديث
ثم قال البيهقي في سننه في باب الرجل يسلم بعد ابويه غير قوي وقال ابو حاتم
صالح وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وليس من ضعفه بد فخرج
لا سيما الا منفردا وتعليل النووي في شرح المهذب من الجهل بتوثيقه وقول
الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح في كتاب الطهارة فان محمد بن شعيب بن شابور
يحيى الذي رواه عن عنبسة بن ابي حكيم من ابيه الشارح والشيخان انما احتجا بصحيح
الرواية ومثل هذا الحديث لا يسأل له قال ابراهيم بن يعقوب محمد بن شعيب
الناس يحدث الثابتين قال الحاكم وهذا الحديث شاهد شاهد صحيح نذكر
حديث عموم الذي نذكره وذكر ان السائل ايضا شاهد الحديث الرابع
عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت عبد الله بن عمر رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بن ساعده فقال ما هذا الطهور
الذي اثنى الله عليكم به فقال ما بني الا ما خرج منا رجل او امرأة من الغائط
الا غسل ذكره او فرجها فقال صدقه فقال الذي صلى الله عليه وسلم بي هذا رواه
الحاكم او عبد الله في المستدرك بهذا اللفظ قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم
قلت في السادات ابن اسحاق وعنعنته لكن قال الحاكم له شاهد من حديث ابي ايوب

فلك باسناد ... البته قالوا يا رسول الله ننزحها ولا الدين ما يفهم
منه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء
وكانوا لا يتامون الليل كله ... الحديث الخامس
عن محمد بن عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم علينا سمعته
يقول ان الله قد اثنى عليكم في الطهور خيرا فما طهوركم فانا نجد في التوراة
ان نحمد ملحيا على التوراة فما استنجاء الماء وانا اوكد لي سنة
واحد بن سنده عن علي بن ادم ، مالك ابن مغول سمعت سيارا ابا الحكم عن مرة
عن عبد الله بن حبشي عن محمد بن عبد الله بن سلام به ورواه ابن ماجه في معجم
الصحابة عن سعيد بن عبد الله الاصفار ، ابو همام ، عبد الله بن محمد الواحد
ابي مالك بن مغول عن سيار ابي الحكم عن مهدي بن حوشب عن محمد بن عبد الله بن
سلام قال لما قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ان الله
عز وجل قد اثنى عليكم في الطهور افلا تخبرون ما تطهرون فانا نجد ملتوبا عندنا
في التوراة الاستنجاء بالماء رواه بعضهم عن عبد الله بن سلام عن ابيه
وذكر ابو نعيم في معرفة الصحابة الاصلاني في ذلك واضحا
مالك السبع بن الدين في الامام وهو بمعناه باسناده قال ابن حاتم سمعت
ابا زرعة يقول الصحيح عبد الله بن محمد بن سلام مرسلا ليس فيه عن ابيه قلت له
وكذا اخرجه ابن السكن في سننه الصحاح وقال ابو نعيم في معرفة
الصحابة ورواه هذا الحديث حصين بن عبد الله السالمي فرواه عن ابي بردة
عن ابي موسى الشعري وابي سلمة الشاني عن محمد بن عبد الله بن سلام قال قلنا يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانصار ان الله قد احسن علينا
الثناء في الطهور فما نصنع فذكر الحديث ورواه محمد بن عبد الله
بن سلام لا نعرف لعبد الله بن سلام ابن اسمه محمد ملتوبا واخرجه
الطبراني في معاجمه من حديث مهدي بن حوشب عن ابي امامة فهذا طريق
سادس فاما مناشدة الشافعي للكرخي في الام بغير اسناد فقال وقال ان ابا
من الانصار استنجى بالماء فسرت فيهم فقالوا نحن نتطهر وا والله
نحمد المطهرين تنبيه اعلم ان الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله

قال في شرح المهذب عند قول الشيخ ابي اسحاق والافضل ان يجمع بين
الماء والحجر لان الله تعالى اثنى على اهل قباء فقال سبحانه فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم ما طهوركم فقالوا
نتبع الحجارة الماء هذا سؤالهم صحابيا وغيرهم في نسائهم وعمومهم فلا يلتفت
له اصل في كتب الحديث قال وهذا قال الشيخ ابو حامد في التعليق ان اصحابنا
رووه قال وانما اعرفه قال النووي والمعروف من طرق الحديث انهم كانوا يستنجون
بالماء وليس فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار ثم ذكر الاحاديث التي فيها
حديث ابي هريرة وعمرو بن ابي ايوب ثم قال واما علم انه ليس افضل من حصاة وانما يحكم
بصحته من جهة الاستنباط لان الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم واما الاستنجاء
بالماء فهو الذي احمدوه وانه والعباد ذكروه ليرد بذكر الحجر لانه مستوف بهم وغيرهم
وليتوهم معلوما فان المقصود بيان فضلهم الذي اثنى الله عليهم بسببه فاذكروه وعلى هذا
يتوهم اذا مر بحاجة من الحاجات ان يستنجي بالماء فهذا يدل على ان استنجاءهم بالماء كان
بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية به لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح بالاو
حجر وهكذا استحب للمستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة ويوجوا الماء الى ان ينتقل الى
موضع اخر هذا اخر كلام النووي وكذا قال في شرح مسلم ان الذي اشعر
به لفظ الغسل والتطهير من جمع افعال فاما من الماء والاحجار فما طال لا يعرف وتقدم الشيخ
تحم الدين الرفعة في المطلب فقال لا يوجد هذا في شيء من كتب الحديث وقد يسر
بحمد الله ومنه اخراج الطريق الذي اشار اليها ونوضح علته وادعاء عدم وجودها
في كتب الحديث واما الذي في كتب الفقه والتفسير فلعله طرق ذلك السبع
الذي حامد في قوله المتقدم فلكن ابو حامد لم يسق وجوهه واما الذي في مجموعه
ولا يلزم من نفي الوجود نفي الوجود وزاد في النووي قول الحافظ محيي الدين
الطبري في شرح التنبيه لدار واه المنتقى والمشهور في كتب الفقه المشهور
خلافه وقد ساقها في اول ما ذكر الواقدي في المدني مسند البزار بمعنى كالاحمل
باولاه والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هو اول من نبه لذلك فانه ذكره
لذلك في شرح الامام الذي لم نظفر في ايامه والنووي رحمه الله

الألوكة
www.alukah.net

وقد علقه ما وصله ابو داود والدارقطني من طريق ابن عيينة ما نافع مستقبل القبلة
ثم جلس يبول الحديث فعلل له في ذلك فعال انما نهى عن ذلك في الفضاء اذا كان بينك
وبين القبلة شيء يستترك فلا باس رواه ابن حزيمة في صحيحه والحاكم وصححه
وقال صحيح على شرط البخاري قال النووي وعلل ابن عمر هذا بطل العلة الحكم
قال لو كان صحيحا لخرج هذه الصورة وقاعدة مستدير الفضاء الذي يستحاول
قال وهذا التعليل الصحيح الذي اعتمد العامي حسن والنهي عن عمر ان جعله
العلة بعلة فوجب صيانة العجماء وحفظا للسانه وما في هذا
الباب ما قدمناه لكن علينا عزو وهو ما علله الامام الرافعي فيما اذا اشتد
الخارج اكثر من العادة للعناد ولم يجاوز الالتباس في جواز الاقتصاد فيه على
الاحجار وان اظهرنا الجواز واصح الشافعي انه لو مال لم يزل في بول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى البول مريدة المطر وكان المراد اتصال البول وهو ما
رقي البطن وبوله انتشر الخارج منه على المواضع وما حواليه ومع ذلك
امروا بالاستنجاء اهـ وهذا الاستدلال يرد على السابع في الام وقال
في النووي في شرح المهذب انه صحيح مشهور وقال الامام الرافعي انصاف
عند الكلام على الشق الاول من الماء الراكد واحد المذهب المعتمد فيه
قيل انه لملاقاة النجس وقيل انه بحسب حله كثرة اشتهم وهذا المذكور لا اعلم
من وافقه عليه ولا اثرا ولا خبرا نعم قال ابن عدي من حديث ابي الزبير عن
جابر مرفوعا لا يدخل احدكم الماء الا متزرا فان الماء عامر اهـ وعلى هذا يحمل
ما في سعيد النسائي المذكور بكسر الميم وسكون الصاد وكسر الراء ثم تحتية
ثقيلة ثم هاء وفي المستدرك للحاكم والدوري والحميدي وغيرهم عن الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يدخل الماء الا متزرا وقال صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه ● وفي مسند احمد من حديث علي بن زيد عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام كان اذا اراد
ان يدخل الماء لم يكشف ثوبه حتى يواري عورته في الماء وعلى هذا حمل الحسن وغيره
فعلها وهذا وما قبله ان صحا لا ان للاستحباب خاتمة

الألوكة www.alukah.net

لا يستحي لها وهي بالمعالي عند دخول الخلا والخروج منه والتعبير
ان الامام الراعي اعلم للمدد كي المسجع في المسجد لم يدل في السرح الصغير
والمحرور وقد ورد في المدعد احاديث احاديث عن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث رواه البخاري ومسلم ● وفي رواية للبخاري وحدها اذا اراد
ان يدخل وفي رواية لمسلم اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفي رواية لسعيد
بن منصور وابي حاتم وابن السني في عمل يوم وليلة اعوذ بك من الخبث
والخبائث ● والخبث بضم الخاء والباء وبجوز اسكانها جمع خبيث والخبائث جمع
خبيثة وكان استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم وتخليط الخطابي بان ذكر
الشيطان اباء في الخبث وليس كذلك لان فعلاء لهم لا لمؤنث والخبث يستعاذ منه دائما
فلعل من سلفنا حمل ذلك لان ابا العباس المرسي قال معناه بالضم والاسكان ●
الحديث الثاني عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان هذه الحشوش محتضرة (وفي رواية) ان احدكم اذا دخل فليقل اعوذ
بالله من الخبث والخبائث رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي في اسناده اضطراب وقال البخاري عنه فعلى
هذا سمعه من القاسم بن عبد الرحمن الشيباني والمضطرب انس عن ابيه وانقطع
بعد الشيباني وقال الحافظ ابو بكر البزار احفظوا في اسناده وقال ابن حاتم في
علله قال ابو زرعة احفظوا في اسناده وقال عبد الحق احفظ في اسناده
والذي اعتقده فلست في هذه العبارة فقط لانه لم يرد بالارسال في جميع
الطرق بل سنده الذي فيه الاضطراب في رواية وقد صححه ابن حبان والحاكم فانهما
اخرجاه في صحيحيهما ولفظ ابن حبان كلفظ احمد فاذا اراد احدكم ان يدخل
الخلاء الحديث وقال ابن حبان وهذا حديث مشهور عن سعيد وجيد
جمعا وهو مما انفرد به اخرجه من طريق اخر ولفظه فاذا دخل
احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك الحديث ولفظ الحاكم من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة عن قتادة عن المضرب عن انس ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء

الغائط فليقل اعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم قال الحاكم
قد اخرج مسلم حديث شعبة عن المضرب عن انس واخرج البخاري الجزء الاول منه
وهذا الحديث مختلف فيه على قتادة رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن العالم
بن عبد الله الساعاتي عن رجل عن انس فقيل ان هذه الحشوش محتضرة فاذا الغائط
دخلها فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الحاكم الساعاتي من مشايخ
البصريين ولم يحتجا بهذا اللفظ الحديث الثالث عن ابي امامة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل احدكم اذا دخل مرفقه فليقل بسم الله
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه
من حديث عبد الله بن زحر الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ولسنا نكثر
ضعفه احمد وقال النسائي لا بأس به وقال ابن عدي يكتب حديثه وهو الاغلب وقد ضعفه جماعة
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ورواه ابو داود في مراسيله عن الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد دخول الخلاء قال (وذكر نحو ما قبله) وسمع
ابي الدرداء في الامام ابو الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس بكسر النون واشتقاق
الجيم اتباعا للرجس الحديث الرابع عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان
يقول بسم الله رواه ابن ماجه والترمذي والنسائي قال الترمذي ●
الحديث الخامس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه الدارمي في مسنده
وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم والنسائي في اليوم والليلة
قال الترمذي هذا حديث حسن فلست تصحيح محمد تصحيحه من جرير وابن حبان
والحاكم ولفظ احدى روايتيه كان اذا قام من الغائط مد السلد اخرج
وابن جرير غفرانك ربنا والله اعلم قال النووي هذه الرواية لم احدها الا
في رواية ابن السني وهو اعلم وروايته في سنن ابي داود عن عائشة قالت ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الى هنا وزاد في الحاشية بخط اخر والاسماء على
وقد اخرجها الصابوني في كتابه عن الفضل بن محمد الشعراني حدثنا ابو [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

ذكره بعد ورد هذه الزيادة وقال لم يجئ بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث
قلت ولم ار لها اصلا في شيء من اصله ما عدا ما قاله الطيالسي
قال الترمذي بعد اخراجه هذا الحديث وحكاه عليه البخاري والعراقي لا يعرف
في هذا الباب الا حديث عائشة قال الشيخ زكي الدين في مختصر السنن وفي
الباب حديث ابي ذر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل
او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي رواه النسائي في عمل يوم
وليلة من حديث ابي المنيب عنه قال المنذري وقد سئل ابو ابا المنيب لم يدرك
ابا ذر رواه ابو حفص الدار قطني في علله وقال هو على ارسال صحيح كما سبق وقد
اسند ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلم وفي لفظ لمسلم الذي احسن
اوله واجمل وفي اللفظ الاول اخرجه ابو داود وعند عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه زاد اذا خرج فقال الحمد لله الذي اذا قني لدينه واعني
منه وقوني واذهب عني اذاه قال عمر ارهبه الا اعاش سبابيدها صعقه
وهذا قال ابو حاتم الرازي اخرجه حديث عائشة قلت وفي الباب
ايضا عالم يذكر ان حسان احدها حديث طاوس رواه الدار قطني من حديث
زمعة بن صالح عن سلمة بن دهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فليكبر وسلوا الله ولا تسألوها
ولا تسمعوه وهام فسمعت طاوسا يقول اعوذ بالله واعوذ بالله من خبيثات
ما يراه لم ينقل الحديث الذي اخرج عن ابي دينا واسكن ما سمعتم رواه
من طريق ابي بكر ابن عياش عنه وقال حدثنا ابي وقال حدثنا اسماعيل بن ابي
خالد عن قيس المصري ان ابا عامر اراه زمعة بن صالح عن سلمة بن دهرام
عن طاوس عن ابن عباس به موقوفا اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بسلامة
وليسلم اعوذ بالله واعوذ بالله من خبيثات ما يراه قال ورواه محمد بن عبد الله
الحضرمي عن ابن عياش بهذا اسناده زمعة ضعيف اخرج له مسلم مقرونا وصعفه احمد
وابن معين وقال من صحيح الحديث وعلله ابو حاتم فقال هذا الحديث
ابو الصلت وهو لين ضعفه ابو داود وقال ابن عدي وعلله قال الدار قطني لم

يسنده

يسنده غير المصري وهو كذاب وعمرو موقوفا عن طاوس مرسلا ليس فيه ابن عباس
وقد رواه ابن عيينة عن سلمة عن طاوس قوله الحديث الثاني عن سهل بن حنيف
وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من الغائط قال الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني اخرجه الدار قطني في علله ثم قال ليس هو محفوظ
قال وروي مسندا من حديث سهل بن حنيف عن ابي الدرداء موقوفا وهو صحيح
آخر الجزء العاشر ويليه الجزء الحادي عشر من كتاب المصنف غفر الله له ولمن نظر فيه
بمنه وكرمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net